السادس من شرح صحيح البخاري

للقسطلاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هـ
باب كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق كراهية قوله اي الشخص لمن يملك
من الرقيق عبدي وامتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة
النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا
وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال
تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم
يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة
وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه
السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند
ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما
اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد
ابن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر
والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخرين مرهد ابو
الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد
سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره
مرتين سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة
سيده يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن الحرث عن ابيه ابي
موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة مما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا
الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون
قوله اجران مبتدا والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا
محمد زاد ابن شبويه في رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا
والمملوك خبره فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى
عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل
ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح

قال

قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم المملوك غيره اطعم ربك
بضم بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضيه اسق ربك بهمزة وصل
ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة ثبتت في الابتدا او تسقط في الدرج
ويستعمل ثلاثيا ورباعيا او من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان
حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد
هذا حقيقة الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك به فترك المضاهاة بالاسم
يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد واما من لا تعبد عليه من
سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة
كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال الله تعالى اذكرني عند ربك
فارجع الى ربك قلت بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن
اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخالطات ويدخل في النهي ان يقول
السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيقع الظاهر
موضع الضمير في سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول العبد
ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في المصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب
قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام
قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها الى السيد او هو في
مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه
باخبار قوله يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث
مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف بعض الاحيا فقال
من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي
من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف وليقل سيدي ولابي الوقت ومولاي
باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى
اتفاقا واختلف في السيد هل من اسماء الله تعالى ولم يات في القرآن انه من اسماء
الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد
من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد فان
قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله

تعالى فليس في السيدة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث
اللغة فالسيد من السود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم
السيد على المتقدم غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي
يقع على نحو عشرة معنى منها الناصر والمولى والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول
مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي هريرة
في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولجيب بان منعهما قد
يبنى للاختلاف في ذلك على الاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها
قاله عياض وحذفها اصح قال القرطبي روي من طرق متعددة منتهى قوة وليس ذلك
مذكورا فيها نظيران اللفظ الاول ارجح وانما صير للترجيح للتعارض بينهما والجمع
متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي
الا ان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق
وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي
في اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن
احدكم عبدي فان كلكم عبد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة
ايضا من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله
فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل ولتقل فتاي وفتاتي
وغلامي لانها لبنت والرق لملك لا لانه عبدي فارشد عليه الصلاة
والسلام الهما يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على
الرب والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال الله
تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا لفظ
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا محمد بن الفضل عازم السدوسي
البصري قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهو لقب عارم واسمه محمد بن الفضل
لم يحرث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف
فكان له وقت العتق ولاي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على
المفعولية اي قيمته بقيته لغرم ولاي ذر قوم عليه بالبناء للمفعول
بقيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء
لا زيادة ولا نقص اي قيمة بقيته يوم الاعتاق اعتق بضم الهمزة وكسر التاء
من ماله لنفي الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بما
يدفع والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات منه اي
ما اعتقه المعتق فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا ولاي ذر اعتق بهمزة



مضمومة وكسر التاء ما عتق بفتحات من غير هم قالوا والمطابقة بين
الحديث والترجمة من جهة انه لو لم تكمل عليه بعتقه كله عند اليسار لكان ذلك
منتظما ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه
قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال ابن خالد قال حدثنا همام بفتح الهاء
عبد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كلكم راع فكلكم حافظ لما قال عليه مسئول بالفاء والباقي
ذر مسئول عن رعيته فالامام وفي ما عليه من الرعاية كالاب في الحفظ الاوفر
والخير الاكثر والاطالبة كل احد من رعيته بحفه والامير الذي على الناس راع فيما
استرعاه الله والباقي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل
لما الجملة والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمرأة راعية اي وغيرها بخدمة واصلاحه
بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا الحديث قد سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك
بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبيشة
بضم العين الجزري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد
بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الله قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي وجوبا خمسين جلدة نصف جلدة الحر سواء كانت
محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من
الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة والرابعة اي بعد جلدها والباقي ذر والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول
او مسوخ من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا
زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من
كتاب البيوع ﴿ هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي
ذر والوقت اذا الباقي ان الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا او ذكرا
ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي بتحقيق التحتية ابو الحرث الزبيدي

الجهني التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحد منصوب بطعامه فان لم يجلسه
معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه
فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية سعيد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي
هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابي داود من طريق ابي ربيعة عن
الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فاه لم يفعل فليناوله من الطعام
منه الطعام بفتح اللقمة وبضمها مشكك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط
اي في رواية مسلم بعد ذلك باذا كان الطعام قليلا او بكلة او اكلتين بضم
الهمزة فيهما بينهما لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت
لعل الراوي شك فقال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال
فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليوذن بالمقالة كما سمعها ويحتمل
ان يكون من عطف احد المتقابلين المعاد فيه على الاخر بكلمة بينهم وقد صح
مجيئه قاله ابن الخادم وفي غلاجه اي الطعام عند تحصيله الا انه وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتلفعه بدخانه وتسويته واختلاف في حكم الامر
بالاجلاس مع قيام الشافعي انه افضل فاذا لم يفعل فليس لواحد او يكون
الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار لحتمه وبخ الرابعة
الاحتمال الاول لان الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله
كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل انه الواجب احد فعلي الاجلاس
ان الامر للندب قطعا وهذا الحديث اخرجه الموطأ ايضا في الاطعمة

**باب** بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله
عليه وسلم الى السيد في حديث في نعم من باع عبدا له هذا قاله للسيد وهذا
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرقيق مداف للملك وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع المحصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
المحصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته وهذا على
سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم وناببه راع ومسؤول عن
رعيته والرجل في اهله راع ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
ومسؤول عن رعيته فتعاينة الامام ولاة الامور الرعية والاحاطة
من ولاياتهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام

عليهم

عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها
التدبير في امر بيته وولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم
حفظ ما في يده من حال سيده والقيام بشغله قال به عمر سمعت هؤلاء
من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مثل
الراعي وكلكم والى الوقت فكلكم مسؤول عن رعيته هذا عمل
فيه معنى التشبيه ووجد الشبه حفظ الشيء وحسن التعهد له والتفقد
وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسيق باتم من هذا

**باب** بالتنوين اذا ضرب الرجل الصيد فذكيت الوحشية
وبه قال حدثنا فروة قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا هشام بن عبيد الله
بصري ابو اثابت المدني قال حدثنا رطن عبد الله قال حدثني
مالك في امر الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابو اثابت بالسند قال
اي ابي وهب وحيوة بن شريح بالافراد ابن فلان وكان ابي وهب سمع من
مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابي وهب حريصا على تميز ذلك زاد الولي
ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو عيسى الذي قال
في المدونات نقول في وهب وهو ابي المهيم ابو اسحاق لبيبي عبد الله
ابن ابي سلمات بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن التجاري
قال حدثنا ابو اثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال
بدل قوله لبيبي قال ابن سمعان وكان التجاري كلمتني عنه في الصحيح عمله
الضعف فانه متهم بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما
ولما حدث به التجاري خارج الصحيح ليتبين لكن ليس له في الصحيح الا
هذا الموضع على انه لم يتبق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بقابل ساقه
على الغطة واتبعه همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو القاسم في المستخرج
من طريق العباس بن الفضل بن ابي ثابت فقال ابي قلت وفي موضع اخر
فقال في سمعات عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد
ليبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف بالسند وحدثني ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابي همام اخبرنا معمر
هو بن راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اذا قاتل احدكم فليجتنب

الوجه ولسلم من ابي صالح عن ابي هريرة فليتقه بذل فليجتنبه وقاتل فيه
بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وعند النسائي من طريق عجلان وابي حازم
داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المؤلف في الادب
المفرد متصلا بغير محمد بن عجلان احدهما عن سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب
احدكم خادمه يحتمل ان تكون على ظاهرها لتناول ما يقع عند دفع الصائل
مطلقا سواء دافع من القصد ام لا بسبب الا وجه ويدخل في النهي كل
من ضرب في حد او تعزير او كما دب وفي حديث ابي بكرة وعمرو عن
ابي داود وجبير في قصة التحريق قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرجها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تقبيل اتقوا
الوجه تبعا لحديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب ان الله خلق ادم على
صورته والكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما الغرض من الامر
باكرام وجهه ولو ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها
ويحمل ايضا ان يعود على ادمي على صفته فامر بالاجتناب اذا ما لادم المشابهة
لصورة المضروب به ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث
سويد بن مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان
الصورة محرمة والله اعلم وفي هذا **باب** **بسم الله الرحمن**
**الرحيم في المكاتب** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي
مكاتبة مولاه على مال يؤديه اليه فاذا ادى عتق فان عجز رد الى الرق
وبكسر التا السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد
عتق لقطع الفوض منجم بنجمين فاكثر وهو جائز ممن قواعد لها مالا
عند من يعتق ان القيمة لا تملك لدوام اباء السيد ورقيقه ولانها
بيع مال بحال وكانت الكتابة متفارقة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله
عليه وسلم قال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو
الصحيح وادلة من توقف في الاسلام يريده ومن الرجال منه سلمان فارسي
لازمة من جهة السيد الا ان عجز لعبد وجائزة له على الراجح ولغير الى ترد
كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل
**باب اثم من قذف مملوكه** لم تذكر فيه حديثا اصلا
ولعله يعني له لبحث فيه ما ورد في معناه فلم يقف له على ذلك فترجم في كتابه
للحدود وقذف الغيبة وساق فيه الحديث من قذف مملوكه وهو
بريء مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة

عنده

عنده ابي ذر والتعقب وهو الاولى لما لا يخفى **باب**
**المكاتب** بفتح التا وضمه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على
الاستيناف **في كم يؤدى** رفع بالابتدا لتحدث والطاب والمجرور
والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للتسعة قوله بجم بالجار والمجرور
في موضع نصب على الحال من قوله وعجوه وبجوم الكتابة هو الغدر
المعين الذي يؤديه المكاتب اي وقت معين فاصله ان العرب كانوا يبنون
امورهم المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم
اذا طلع النجم العلاني اديت حقك فسميت الاوقات بنجومها لذلك ثم
سمي المؤدى في الوقت بها وقوله تعالى عطفا على السابق **والذين**
**يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على
الف مثلا فاذا اديتها فانت حر وتبين عدم الجزم وفساد الجزم
وهو اما ان يكون عن الكتابة لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى
بالمال او لانه ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه
يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا وامة وفي
الموصول مصلحة مستدل حنبل **وكاتبوهم** ومفعول بمعنى هذا تقديره والفا
ضمنت معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا مع التسمية بناء على
ان الكتابة من الضمن وانها يحصل بها الضمن بحالة ولا يمكن لتحصيل القدرة
على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ويعجل حلا ومنعهما لان الله
تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم
مع ان النجم عند الاداء في الحال كما في السلم فيما لا يوجد عند
المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما قيد به
امامنا الشافعي رضي الله عنه وقيد ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي
ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكتسبه فلا يعتق وفي ابن ابي شيبة لابي داود في
عن يحيى ابن ابي كثير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم
كلا يا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما متلازمان
ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الحر شرط الامر فلا يلزم
من عدم عدم الجواز وقال في القطاف يكره والصحيح الاول **واتوهم**
**من مال الله الذي اتاكم** امر للموالي ان يبدؤا بهم شيئا من اموالهم
وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو المرجح عند الاكثر
ويكتفي اقل ما يجزئ وذكر ابن المكن والماوردي من طريق ابي السحاق

عن خالد عن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد اسحاق ابا امه قال كنت
مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى فقلت لانزلنك والذي يبتغون الكتاب
الاية قال في المعلم لم ار له ذكر الا في هذا الحديث وصبيح ضبط في فتح
الباء وكسر الصاد المهملة ولم يضبط في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح
بالتصغير والذال المعجمة مسلم في صبيح والامر في قوله كاتبوهم للندب
وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب
كغيرها اذا اشتطها المملوك والا ليتطل ملك السيد واحكم الممالك على مالكي
وقال روح بهملتين بوزنها مفتوح بينهما واو ساكنة بن عبادة مما وصله
اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق في المصنف قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة ان اعلم
لصحة الا ان كاتبه قال ما ارى بصم الهمزة وفي بعض النسخ بفتحها
الا واجبا وقال عمر وفي دينار بفتح العين قلت لعطا تأثره ولابي
ذر تأثر بهمزة الاستفهام اي اتى وفيه عمن احد قال عطا لا اروي
عن احد بظاهر هذا لفظ رواية عمر والذي دينار عن عطا قال الحافظ
اي مجد وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تعريف لزم منه الخطأ والصواب
ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية السمعي عن النجار بلفظ واوجب في
اي الوجوب عمر واق دينار وفاعل قلت لعطا تأثره ولابي ذر قلت
واخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة
له عن عبد الله بن المرزبان كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب
علي اذا علمت فيه خيرا ان كاتبه قال ما ارى قال لا قال ابن جريج ثم
اخبرني ابي عطاء ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي
البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين
الفقيه المشهور وكان قد سبي من عين التمر فصار بالكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقاة التابعين سأل
انسا مولى مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فأبى فامتنع
ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر في الخطاب رضي الله عنه فذكر
له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد
الراء التي يضرب بها وقوله عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فأباه اجتهاده الى ان الامر ليس للوجوب وانس للندب
فكاتبه وفرق في تحمل الكتابة بمعرفة الخير بين سيرين عن انس
وبين ابن عن ابيه قال كاتبني انس في مائة على عشرين الف درهم
فاتيته

والتفاوت من وجهين اخرين

عن ابي جريج عبد الملك ابن عبد العزيز

فأتيته بنجمة فقال ابي ان يقبلها مني الا عن امر فاتيت عمر اتي الخطاب
فذكرت ذلك له فقال ارأيت ان ابيت الا ان اقبلها منه
الرجل فاقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر في الخطاب ان
مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها
فقال انس بن عبد الله المراد ثم امرأتي ان يقبلها احب قال فابى فقال
احدهما فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروي في ابي شيبة عن
طريق عبيد الله بن ابي بكر ان انسا قال هذه مكاتبة انس عندنا
هذا مكاتبة انس على جد سيرين كاتبه على كذا الف او كذا الف وعلى
غلامين فهلك ان مثل عمله وقال الليث في سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عنه الليث قال حدثني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ
رواية الليث له عن ابن شهاب بقيد بعين واسطة انه قال قال عروة
في النبيين قالت عائشة رضي الله عنها انس بن بفتح الموحدة
وكانت تحدث عائشة قبل ان تشتري بريرة فلما كاتبها اهلها رضيت عليهم
ان يستقيمها في ثمان كتابتها وعليها خمسة اواق لواء والباقي دنس
خمسا واق في باستقاط تا التانيث فمن جنس واقيات الحنطة ان اواقي
بضم الكاف مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزنا ووقتا عليها
في خمس سنين المشهور فاني رواية شهاب في عروة الاتية ان شاء الله تعالى
بعد بابين انها كانت على تسع اواق كل عام وقية ومن ثم حيزم
الاسماعيلي ان هذه الرواية مختصرة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها ويجوم الطبري والمحب الطبري وعورض بان
في رواية قتيبة ولم تكن اوقية كتابتها شيأ واجيب بانها كانت
جعلت الاربع اواق قبل ان تستحق بالعتق ثم حلولها وقد يقع عليها اسم
اواق الحبي بعد التي كانت استحقت عليها الحلول لبعوضها فمن جملة التسع
الاواق المذكورة في حديث الباب وقوله في رواية حماد عن عائشة
السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي فقالت
عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارأيت اي اخبرني
ان عددت الخمس الاواقي لهم عدة واحدة ايسعك اهلك فاعتقك
بضم العين والنصب بالفاء ويكون نصبا عطفا على السابق وللاربعي فتدعيت
بدل فاعتقك اي اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة لهم فقالوا لا الا ان
يكون الولاء لنا قالت عائشة فذهبت على رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله
واثنى عليه ويحتمل انه اراد بمقام عند فقد فيكون دليلا للخطبة من قيام
ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام
بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده ونزعه لهم من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو
الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على
بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا
على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق
متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة باب
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب
ولابي ذر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث
ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى في الباب الثاني وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام
زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابك
ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع
مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولا من اعتقته غيرها
وقد زال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث
قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك فعلت
فتبين ان عرفها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع
ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها
فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة
ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا

على

على ان تحتسب ولاؤك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيه ها فاعتقيه ها بهمزة قطع فانما الولاء لمن
اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازه
او وجوبه لا ان كان من شرط شرطا لم يعتق به الكتاب باطل لانه قد يشترط
في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نحوه
ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي
ذر ان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان
العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا
يحتاج الى تقييده بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت
عليه الصفة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل على مائة والمراد
ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري
جارية هي بريرة لتعتقها بضم التا والصاد في نسخة رقم عليه في الفرع
واصله علامات السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع
فقال ولابي ذر قال اهلها يبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التوكيد
الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فان الولاء لمن اعتق
وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه
فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه
من كتاب او سنة او جماع وقد اشترط الصحة الكتابة شروطا ان يكاتب
السيد التجار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه
مالكاه معا ولو بكتابة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح

لانا حنيفة تقيد الاستقلال وليس له في الغائبة ان يدفع لاحد المالكين شيأ من
يدفع مثله للحاضر في حال وقفه البيع فان اذن احدهما في دفع شيء للحاضر ليختص
به لم يجز الفيض وتجمع كتابة بعضها بضاعي صور منها اذا وصى بكتابة عبده
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقوله مع لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا بنجز لانه يقع على هذه المعاني وعلى هذه المخارجة فلا بد من
تمييز في ذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان يكون عوضا معلوما
فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من ثمن كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال قاة كاتبته على دينار الان وخرمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم الدينار او على خنفة شهر من الان ودينار عند تفتقة
او نيله او تقيده في ترخيص معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقدرها والموقت فيها والدينا انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا بد ان يكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يثبتها
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو
شرط في عين المنفعة التي عليها الشروع في الحال **باب**

جواز **استعانة المكاتب** اي طلبه العون من غيره ليعينه شيء يعجزه الى حال
الكتابة **ومسوله الناس** وبه قال **حدثنا** ابن **عيينة** في اسماعيل بضم العين
مصغرا من غير اضافة السماعي بفتح الها والموحدة المشددة الصنعاني قال
**حدثنا** ابو **نعامة** حماد بن اسلمة **عن هشام** ولابي ذر زيد من هشام في غير رواية
**عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت جاءت بريرة** فقالت اني كاتبت اهلي على تسع
اواق وفي نسخة في اول ثنتين او في كل عام اوقية ولابي ذر
اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي ارطال معروفة **فاعتقيني**
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على ما كاتبني وبابي ذر عن الكشميهني
فاعتقيني بصيغة الجمع الماضي من الاعتاق اي الجماعة **فقالت عائشة**
لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اني لك واقي في لهم عدة
واحدة واعتقك **بفتح** عطفا على ان اعدها **فعلت ويكون** بالنصب ايضا
ولابي ذر فيكون بالفاء والواو لي قد صبت الي اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت
الى عائشة **فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون** لهم الولاء
ان اللعان محذوف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لانه راجع الى
المنفي قال الزمخشري وقوله تعالى **وما اراد الله الا ان تم نوره** اخرج ابن خزيمة
لم يزد الا ان كيف قول بريرة يظهر نور الله بقوله **ويابى الله الا ان**

يتم

نوره فقوله **وبابى الله** واقعة موقع لم يرض وقالت عائشة **فسمع** بذلك
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فسالني** فاخبرته **فقال** خذيها
**واشترطي** لهم الولاء **فاعتقي** بهمزة قطع **واشترطي** لهم الولاء **فانما الولاء لمن**
**اعتق** ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه ينافيه
البيع وشرطت للخداع والتغرير وكيف اذن له في البيع وهو لم يكن يجيز
بيعا اكثر فيما رواه الخطابي لعنة ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى
ضعف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون رواة اصحاب الثبت
وقال في المعرفة فيما اثر به فيها حديث يحيى بن سعيد عن عائشة اثبت من
حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وقال لا امتنع منها
واتقدم من شرطك ولا ارى انه امرها اذ تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه
حديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا او كما قال وعرف
حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك لانه انما امرها ان
تشترط لهم الولاء فلم يقف من خطئه على ما وقف عليه في حديث يحيى وقد
اتى هشام بحديث حسن وقال هشام لم يحفظ حافظا والحديث متفق على
صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم يعين عليهم كقوله تعالى
**ليكون لهم عدوا وحزنا** اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن الشافعي ومن طريق ابي عبيد من المخالفة وقال الزمخشري يا في اللام بمعنى على فتصير لانه
عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم تنكر
وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التعجيز على ان ذلك لا ينفعهم بوجه
وعدمه سواء كما تقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال
النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه
ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الخاص قد يعارض
العام على خلاف في هذه المقالة وبابي من يدلك ان الله تعالى في
الشروط **قالت عائشة فقام رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**في الناس فحمد الله** عليه **واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال** رجال **يشترطون**
**شروطا ليست في كتاب الله** اي حكمه **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**
ولابي ذر كان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع
**وان كان مائة شرط** قال القرطبي خرج مخرج الكلام
في الباطل وان كان الشرط الذي شرط باطلا ولكن **قضاء الله احق**
اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **وشرط الله اوثق** بالاتباع حدوده
التي حدها وليست المعاملة على حقيقتها الا ما شاركه هذا بين
الحق والباطل **ما بال** في البيوعيت **بال رجال** منكم **يقول احدهم**

اعتق باقلات ولي الولاء لمن اعتق ويستثنى من التقييد بما مما اشارت
لكم اليه بحرف وتقييده عما عداه قلت ولا يمكن اسلكم على بديهة رجل وفيه حوان عن المكاتب
وبين الله والكتابة وتلقين السدكم من ذلك لكن نحن الحوار عرفت جهة حق وان التمكنات
ان يسأل من حسن الكتابة ولا مشترط في ذلك بحيث يخالف المشترط وانه لا مانع يتحمل
مالا الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاكمه **باب**
حوان بيع المكاتب اذا رضي والمكموب والمستملي بيع المكاتبة قال في
الفتح والاول الاصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
في ابي شيبة وفي سعيد ابي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال
ابن بطة في ثالث فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور عبد ما بقي عليه
درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابو ابي شيبة هو عبد ان
عاش وان مات وان حي ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اعدها لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك بضم الهمزة والصاد عطفا على ان اصب بالنصب ولاء لي وان كان اهلك فعلت
فذكرت بريرة ذلك فقالوا لا الا ان يكون ولاؤه ولاء لكموب والمستملي الولاء
لنا فقال مالك الامام حال استماد السائف قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة
ان عائشة اتم بتحمل بعيني القوله المختف ثم قالت ان عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جوان بيع رقبة المكاتب اذا رضي هو ذلك
ولو لم يحي نفسه واختار المرتق وهو مذهب الامام احمد وسعيد ابو حنيفة
واسحاق في الاصح وبعض المالكية واحتاجوا عند قصة بريرة بانها عجزت نفسها
لانها استعانت لتقابيتها ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يلزم العجز
لا سيما مع القول بجوان كتابة من لا مال عنده ولا حرفة لتحاله في عدد ليس ليس
في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم واجيب بانه قد علم
شيء ولم يرد في شيء من طرقه ان استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن
شيء من ذلك انتهض لكن قال ابن القيم في هداية الحيارى في المعرفة او رضي اهلها بالبيع
بالتعويض اذا قال لمكاتبك احد اشتري من سيدك ولاءك فان استرق
فاعتقني فاشتراه لذلك جاز وخرج جوان اداء نجم قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي
مولاهم الكوفي قال حدثني بالافراد ابو ايمن الحبشي المكي قال فعلته عائشة
عائشة رضي الله عنها فقلت كنت عتيقا لها ولعتيقي ابي لهب

ابي

ابي ابو احمد المطلب بن هشام بن عم النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وابو لهب
مات بعد بدر بسبع ليال وقيل بعشر وقيل بغير ذلك والاول اصح كما بينته في
ابي بكر رضي الله عنه ومن بنو قصي العباس وحمزة وغيرهما وانهم يا معشر
من بني هاشم بفتح العين وللشهيبي يا معشر من عبد الله بن ابي عمر وفي
الفتح ومن ما عتقتي بنت ابي عمرو واشترط ان يوالوها عتقت عليه الولاء لهم
علي فقالت عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتري لي
واعتقيني ولا ولاء لهم ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فعلت قالت عمرة
قالت بريرة لا يبيعوني حتى يشترطوا علي الولاء فقالت لا حاجة لي ذلك عمدا ان يكون الولاء لهم
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه فسأل عن ذلك
فذكرت له ذلك اي الذي بعمرة او بلغته كما بينته وسقطا من البوينية ذلك
من قوله فذكرت ذلك وثبتا في عزوها فذكرت عائشة له عليه الصلاة والسلام
ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام اشتريها واعتقيها ولا
يمنعك فقط بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعهم يشترطون ما شاؤا
ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عائشة مواليها
فصح بابتياعها لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جوان
كتابة الامة كالعبد وجوان سمي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من
ولي او عزم او نحو ما وتبين بذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاكمه
والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

## كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

والابذل عن الكتب بينهما وهو شيء يبذل فيها بدل ثمنه عليها واخذه
التسغف السيمة والهبة بكسر الحا مصدر وهب يهب واصلها وهب
لانه مشتق القاف كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الها
فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة اتصال الشيء بغير عوض ينفصله
مالا كان او غيره مال يقال وهب له وهبا ووهبا وهبة ولا تحل الهبة
وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وتموهبة العصمة وهي في النوع عليك
بالهدية في الحياة واورد عليه ما اهدي لفتى من لحم اصحية او هدي
او عقيقة فانه يجب ولا يملك قبله واما لو وقف شيء فانه يملك بلا
عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا يملك قبله بل قبله

تملك لكن يقع منه التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الصحبة وهذه الثالثة بانه تمليك منفعة وأصلها قولهم التمليك اعم من ان يكون بالهبة وهي شاملة للهدية والصدقة وأما الهدية فهي تمليك ما يعتاد غالبا بلا عوض الا لمهدي اليه اي لاجله فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب او لمدة قلة الرجوع فيها شرعا الموهوب في سلطنة المتهب وهي الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دار ولا ارض بل على المنقول كالثياب والعبيد فاستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح والزمه وتقل عينه واجبيا بباب الهدي وان كان من الهدية لكنهم تفنن يسوغ فيه بتخصيصه بالاهدي الى فقراء الحرم وتعيينه في المنقول ومعينه وبهذا فارق الهدي النذر الى الحرم وتم محل على الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى لله عوض للمحتاج لثوابه الآخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال مما ذكر في الصدقة والهبة باجماع وقبول اللفظ كما يقع به عقد وهبت لكفيت اليقتاس من هذا او اقتبس من ذلك وكل من الصدقة والهدية تصح ولا عكس فلو قيل لمهب له تصدق عليه او اهدك له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل الموفق المعنى العام فاشار كل منهما الهدايا وبدء قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت عمه ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة تحت عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبط عليه في رواية الشغبي والصواب انه ابنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالضم منادى مفرد تقديره يا قوم يا قبيل المسلمات منصوب وعلامة نصبه الفتحة نيابة عن الضمة لانه جمع مؤنث سالم وقوله لا تحقرن بالجزم نهي جارة بفتح الجيم وتشديد الراء اي لا تحقرن احداهن جارتها ولو فرسن شاة بفتح الفاء والراء بينهما سكون مهملة ثم نون هو في الاصل للبعير بمنزلة الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا والشبيه بذلك اي المبالغة في احد الشيئين يشبه الثاني وقيل لا الى حقيقة القدرين لانه لم تجر العادة باهداء اي لا يمنع جارة من الهدية لحارتها الموجود عندها اذ يستقل له بل ينبغي ان يحوز لها ما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنات تهادين ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي من طريق ابي بشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرفي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عند مسلم احتج ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه حفظ واضبط فزيادتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابن عمر وابن ابي اويس الاول بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد التحتية المدني قال حدثني وكل بي ذئب حدثني ابي ابو حارثة هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن عروة في الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ان ابن اختي وصل الهمزة وكسر الباء وفتح النون على الندا وأداة النداء محذوفة كذا في رواية ابوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وفال التركشي بفتح الهمزة فقال الخطابي الدماميني اشتبه وأم عروة هي اسماء بنت ابي بكر وبنت رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله ما ابى اختي ان كان لتستطل الى الهلال ان هذه كخفقة من الخفيفة فعلت على الفعل الماضي التاسيث واللام في النعل فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرون انها النافية وحملوا اللام عليها لغة الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاث اهلة تكملها في شهرين بالتثنية رؤية الهلال في اوله الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة

قد

قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على السيد وهي بانسا المؤمنات وراه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو ظلف شاة محرقة وهو ما تهدي من الطعام وقوله فرسن شاة بفتح الفاء وسكون الراء وبالنون وقد تبدل لاما وهو في الاصل للبعير بمنزلة الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا والشبيه بذلك اي المبالغة في احد الشيئين يشبه الثاني وقيل لا الى حقيقة القدرين لانه لم تجر العادة باهداء اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها اذ يستقل له بل ينبغي ان يحوز لها ما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنات تهادين ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي من طريق ابي بشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرفي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عند مسلم احتج ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه حفظ واضبط فزيادتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابن عمر وابن ابي اويس الاول بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد التحتية المدني قال حدثني وكل بي ذئب حدثني ابي ابو حارثة هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن عروة في الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ان ابن اختي وصل الهمزة وكسر الباء وفتح النون على الندا وأداة النداء محذوفة كذا في رواية ابوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وفال التركشي بفتح الهمزة فقال الخطابي الدماميني اشتبه وأم عروة هي اسماء بنت ابي بكر وبنت رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله ما ابى اختي ان كان لتستطل الى الهلال ان هذه كخفقة من الخفيفة فعلت على الفعل الماضي التاسيث واللام في النعل فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرون انها النافية وحملوا اللام عليها لغة الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاث اهلة تكملها في شهرين بالتثنية رؤية الهلال في اوله الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة

ستون بوما والمرى ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظر
والحب وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ايبات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بالرفع فاعل عن الفاعل وعمد الى في
الرفاق من طريق هشام عن عروة عن ابيه بلفظ كان ابي علينا
الشهر ما نوقد بنار ونما فاة بينهما وبين ابي داود من وجه
رواية هذه وقد ذكر في ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها بلفظ لقد كان ابي على ال محمد الشهر ما يبلغ
في بيتنا من سوية الدخان الحديث قال عروة فقلت لعائشة
رضي الله عنها يا خالة بضم النون ما دي مقرب ولا بي ذي يا خالتا
بكسر ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر القاف وسكون
التحتية من اعاشه الله عيشه ولا بي ذر يعيشكم بضم الياء
الاولى وفتح الفاء وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابي محمد
رحمه الله لعل في بعض النسخ ما كان يقيتكم سقوطها
الفاء المعجمة بعدها نون لا من القوت كذا قال قالت
الاسودان اي قالت عايشة كان عيشنا التمر والماء من باب
التغليب كالعمرين ابي بكر وعمر والا فالماء لا لون له وكذلك قال
الاتصاف اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لان
غالبا على التمر لانه غالب تمر المدينة وقوله بعض الشراح تبعا
لصاحب المحكم ان تعذيب الاسود بالتمر والماء مدرج لتفقا
باء الادناج لا يثبت بالتوهم قال في الفتح الا انه قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ان الانصار بكسر
الجيم سعد بن عبادة وعمه الله بن عمر وابي حزام وابو
ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم
منايح جمع منحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره
حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحونها بفتح اوله وقال
مصابيح هي اي لطفون رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البانهم بضم اوله وكسر ثالثه مضارع لمتح والذي في
اليونينية بفتح اوله وبالنون وبفتح الباء وكسر النون اي
يحملونها له منحة اي عطية فليسقينا وهو موضع
الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم
من البان منايحهم وفي الهدية تعني الهبة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة

والقصة ورواته كلهم مدنيون ورواته الراوي عن خالته وثلاثة
من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرج مسلم
هذا باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة
المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا يحيى من ابي عدي
وهو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة ابن
الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال
المعجمة وهو المتعارف وكان عليه الصلاة والسلام يحب
الكتف لانه يلي الشاة ويبعد عن الاذى او كراع بضم الكاف
وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق
لاجبت الداعي قال لو اهدي الي ذراع او كراع
لقبلت وهذا بيان لما في جواب القليل من الهدية وانه لا يرد
والهدية فيها معنى الهبة وان قلت ما فيه من اثبات لفظ
باب من استوهب من اصحابه شيئا
ليس كان عينا او متعة حال بقيد كراهة في ذلك اذا كان لعلم
طيب انفسهم وقول ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفا
تعلم الموصول بها في كتاب الاجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
وبه قال حدثنا ابو مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد
مولاهم المصري ثم المدني وبعد الالف فاء قال حدثنا
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون ابن محمد المصري مولى قريش قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى امراة من المهاجرين وهم عن ابي غسان والصواب
انها من الانصار ثم يحتمل ان تكون بفتاة بن حالف
مهاجرية او من وجد به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في
الهبة فقال في الفتح واعلى المرقاني هنا فقال هي
انه اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجاشي انتهى

وكانا لها غلام يقال اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مرى عبدك ولابي
ذر فقال لها مرى بالسقاط لها واثنات الفاء قيل الكاف فليعمل لنا اعوادا
لمنبر ابي ليفعل لنا فقعادي اعواد بخ وتسوية وخرط يكون منها مثل
فامرتها فعبرها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التي بالغابة فصنع
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي عمله
والحكمة ان سئلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد
قضاه اي المنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
لابي ذر ارسلي به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة لحن وابدالها قا
حتملة النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث تراه ومطابقته
للترجمة لا تخفى وقد بيض لبقية في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله اتي يحيى بن ابي الفاسم القرشي العامري الاويسي قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني
عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي ابي قتادة
الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي انه
عن ابيه كما ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا يوما جالسا
مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
طريق مكة وبعضنا محرمون وانا غير محرم لانهم يقصد سنكا اوعدو
النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة كذا فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بمعجمة ثم صاد مهملة مكسورة
اي اخرزه قال نعالي وفيهما خصفان اي للزم قال البعض بالبعض وكانت
نعله كانت انخرقت والواو في قول ورسوله الله وفي القوم
وفي وانا غير محرم تقف وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به
اي بالحمار واحب الوافق ابصرته وفي نسخ فلم اصحابي بالحمار
وحذف بعضهم بضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخ فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصباح اسم للذكر من الخيل
في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه وبنت السوط والرمح فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء لانهم
محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهم السوط والرمح ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم نزلت فجعلت اجر برجله ثم
قوقفوا فيه يطوفون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا

وحيناة

وحنان العضه من الحمار معي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام
محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نقدها
بتشديد القاف وبالدال المهملة اي افتاها والي ذر نقدها بكسر الفا مخففة
كمن رده الى الثلاثي كما حكاه في الفتح وهو ابي والحال انه عليه الصلاة
والسلام محرم قال محمد اي جعفر الراوي عن ابي حازم بتمامه سيف
لحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم الواسطة ايضا عن عطا
بن يسار بالسين المهملة اي عن ابي سعيد المولى ام المومنين ميمونة عن
ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله عن الميثي الى عنده المستملي قال الكرماني ومطابقته
للحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء انه معين الاستيناس من الاصحاب
زاد في الحج كلوا واطعمونا قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه
الزيادة واما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤانسهم به ويرفع
عنهم التبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سيق هذا الحديث في الحج في

## ابواب هذا باب من استتر

اي عما من غيره ما ولينا ثوبه او غيره كما تطيب به نفس المطلوب
منه ليزول له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المولف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اسقني يا سهل وقد قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء الفطواني الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني
بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري
قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله ابن عبد
الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول انا نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة
لنا ستقطا لفعاله لابي ذر ثم قربته بكسر المهملة وضمها اي خلطت
اللبن بماء من بئر نا هذه فاعطيته ذلك فاولى عمر عن يساره وهم
عن يمينه بفتح الهمزة اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه درهم من
قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال
عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي
فضله سقطا لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الاقرب
يمنون فالاقرب الايمنون فالايمنون بالنصب او بالرفع على تقدير محذوف

تقدير تقديم الايمن وهذا الثاني تاكيد الايمن الاول الا بفتح الهمزة
وتخفيف الدال للتنبيه فيتوامر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد ٥ ٥
قال استفهمني ابي البداءة باليمن ستة وفي ستة ثلاث مرات وزاد في روايته
الواذن والوقت اثنتي عشرة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات
وانما اعطى الاعرابي قوله يستاذنه ليتأنق لذلك لقرب عهده باب
جواز قوله هدية صيد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق
وبه قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن هشام بن زيد ابن ابي انس ابن
مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انجيبا بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الجيم وسكون الموحدة ابن ابي نعم قال ابن بطال
نعم الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران المجمة وهما على مثال
تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب الراء وهما
حبر والنا في مجرور بالاضافة موضع قريبا من مكة والاراني
واحد الاراني اسم جنس يطلق على الذكر والانثى قتعنقوا
نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المجمة طلبوا ذا غبوة بكسرها
والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر والكسائي حكى قتفوا وهو معنى
اي اعيوا قال انس فقدرت انا اي الاراني فاخذتها فاتيت بها
ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ يا رسول
بفتح الراء وكسر هاء وحوله كسر الواو وسكون الراء فوق المجمة مع الافراد
ثم مهملة وبعضهم فذبحها بكسر الذال المجمة ثم موحدة والشك من الراوي
قال شعبة فذبحها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فذبحها لا شك فيه
دليل على انه شك في المخفف اول الكلام استيقن فعقلها بفتح القاف
وكسر الموحدة اي قيل المبعوثة اليه قلت واكرمه عليه الصلاة والسلام
قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قول شك في الاكل
واستيقن القول المجزوم به اخر وهذا حديث اخرجه البخاري ومسلم
في الذبائح والنسائي وابن ماجة في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصيد باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية
ابي ذر وسقط لغيره وقال في الفتح وهو الصواب وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله رضي الله عنه عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد المهملة والعين

الحاكنة

الحاكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنه
انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابل بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من
المدينة بينها وبين المحفة مما يلي المدينة ثلاثة ومخرون قبلا اولودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون اما موضع او ابن ابي المحفة من
قبل الجحفة والشك من الراوي فرد عليه بحذف الضمير المفعول فلما اي عليه
الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه
قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اتما رددناه بتشديد
الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول
كما خرج المضاعف من كل فعل على مجزوم الطلب بضمير المذكور سواء
كان واو الجمع او ياء المخاطبة او الهاء ولم يحفل السيوطي في تخوم الدلك
وصرح ابن الحاجب وعبارة ابن مذهب البصريين والكسائي وحده لم نرده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية حيز وضمة عليك وللكشميهني
والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلتين العلة الا انا حرم اي محرمون
وانا رده عليه لانه قد ثبت انه صيد له وصاحب هذا الحديث سبقت
ترجمة ومراد المؤلف من هذا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية
قال الحافظ ابن حجر كذا لابي ذر وهو كذلك وليس فائدة وهذه
الترجمة بالبناء الى المفعول قبول هدية الصيد من العلم بعد الخاص وقع
عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال
حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم
يوم عائشة حتى يكون هو عليه الصلاة والسلام عندنا حاكاتوهم
اي يطيبون بها نفس محمد اي بالتحري مرضاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضى
وعند ابي ذر مرضاة بتاء التأنيث اتباعا وفي الفرع واصله يتحرون في الموضعين
موحدة بعد الواو فوقية ثم عين مهملة من الاتحراء وهو في بعض النسخ
وفي غيره يتحفون بها بتاء مثناة مشددة وكسر الموحدة وبالفاء المهملة
من الاتحاف او يتقربون بذلك بالقاف المجمة من التقرب وهذا الحديث

اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا جعفر بن
اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء السابق هو بن ابي وحشية قال سمعت بن جبير
عتق بن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة
والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغر واسمها هزيلة تضغير هزلة بالزاي
وهي اخت ام المومنين ميمونة في حالة بني عباس الى النبي صلى الله عليه
وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها مهملة لبنا مجففا وسمنا
واضافة الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضبة بفتح المهملة
وكسر الضاد والمعجمة والمستكة وضاعلى الافراد وبية لانشرب الما
وتقيس سمنة وضاعدا وتعالى انها تبقى في كل اربعين يوما
فطرة ولا تسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف
والذال المعجمة والتصغير على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال
بن عباس فاكل اي الضبة على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي حديث بن عباس مواقف حديث بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى عن اكل الضب لانه عافة لا لانه حرم فاكل الضب حلال
انتهى وصاحب الحديث تالي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
لانه انكر دليله على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف في الاطعمة
والاعتصام ومسلم في الذبايح واوداود في الاطعمة والنسايي في الصيد
به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام
قال حدثنا معين هو بن عيسى بن تغلب المدني قال حدثني
بالافراد ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني
احد الايمة وتكلم في معنى وللجمهور وتكلم فيه لامته وقد ذكر الحاكم
انه رجع عنه عن محمد بن زياد العنبري الجحدري مولى ال عثمان بن مظعون
المدني ثم سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام ذكر احمد وابن حبان من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام
صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا وجوز النصب بتقدير اجتبتما به
صدقة ام هدية فان قيل صدقة بالرفع قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانهما

حرام

حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب يده اي شرع في الاكل من غير ما
صلى الله عليه وسلم وسقطت الفضلة بالذال المعجمة من ذراع فاكل منها وطابقته
للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره لان اكله منها بدل على قبوله
الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة في عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فسال عنه
فقيل تصدق به على بريرة قال شوها صدقة ولنا هدية اي حيث
اهديت بريدة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع
وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسايي
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق
قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي
ابو محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال
في بقية سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى قالت اي من عبد
الرحمن عن القاسم ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اراد ت
ان تشتري بريرة منزاهلها واشترطوا على عايشة ولاءها
فذكر بضم المعجمة بنيا للمفعول اي ذكر ما شرطوه على عايشة للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وساخت عرا سيف
مراتها واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها
لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق بسنبا
للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعده فقول لحم تصدق
للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال هو لها صدقة ولنا هدية
مفهوم ان الكلام اسمية على الصفة لا على العين وعلى
الثانية الاولى تكون السوال والجواب من قوله صلى الله
عليه وسلم والثالثة اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين
ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن ابن

القاسم الراوي زوجها منيب حرا وعبدا قال شعبة بن الحجاج سألته وفي
نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها قال لا ادري احرام عبد
بهمزة الاستفهام وبالميم بضم الهمزة الاخرى ولابي ذر حرا وعبدا والمشهور
وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان
حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقضية الهدية
والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء
بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقالت لها عندكم ولابي ذر عندكم
باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعث به
ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون
المثلثة وما الخطاب ولابي ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول
قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة
وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة تبع
على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى
الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب
الزكاة باب من اهدى شيئا الى صاحبه
وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
الناس يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد
بهذا الاسناد فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلت لها خبري
رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة
ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي يعني من امهات
المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلت عن انه يامر الناس
ان يهدوا حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم
يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا
الحديث

الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضائل عائشة مطولا واخرجه
الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي اي تسنية حزب اي
طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وصفية بنت عمر بنت حيي
وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ام ابي امية وسائر
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة
بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان
يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها
حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية ولابي ذر بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة تكلم حزب ام
سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم الناس بجزم يكلم وبكسر للالتقاء الساكنين وبالرفع فتقول
تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم الياء من اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليهده وتذكير الضمير اي الشيء
المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ
ابن حجر فليهده في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي
في النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان عليه الصلاة والسلام
من نسائه ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلت
لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسألها عن ما اجابها فقالت ام سلمة
ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر كلميه قالت اي
عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم
نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألتها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني
في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه وفي نسخة قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله

من اذاك يا رسول الله ثم انهى اي امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة
وعون بالواو وللكشميهني دعني بالياء اي طلبت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسلت اي فاطمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند عائشة يقول له عليه الصلاة والسلام ان
نساءك بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره ان يجزمه على
النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء ولابي ذر اصيلي يناشدنك الله
العدل في بنت ابي بكر عائشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في
كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط
لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدرة وقد اتفق على انه لا يلزمه
التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي
الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان
التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش فان النبي صلى
الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال
اهي الذي وليت ذلك قالت هم فقال يا ابنية الا تحبين ما احب
قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عائشة رجعت
فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قاله فقلت ارجعي اليه
فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلهن زينب بنت جحش فاتته
عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله
العدل في بنت ابي قحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف
فقافها تانيث وهو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان
رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي
منهما وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي
الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى
عائشة هل تكلم بحذف احدى التائين قال فتكلمت عائشة ترد على
زينب حتى اسكتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كاسبها وكانه عليه الصلاة والسلام اشار الى ان ابا
بكر عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته فلقب
ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في
الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه والتحف و
الطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث
على

على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا
بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا
لم يتقدم عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فللزوم
التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية
بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه عجز المالك مع ان الذي يظهر
انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية
تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف
الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله
ثلاثة احاديث قال لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن
عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن عائشة ويفتقر جهة الراوي في الشواهد
والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط
عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من
الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في
تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية
ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب
ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عن عبد الله بن
معمر وابن الحجاج المنقري المعقد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عورة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون
الراء وفتح الراء الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن
عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال
اي عورة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال
كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه
ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه
انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك
والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند
ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب ولا يرده

البخاري الكلام الاخير
قصة فاطمة يذكر عن
هشام بن عروة عن
رجل م

قاله حقيق بالقبول طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن عن حديث ابن
عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي
يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والترمذي والنسائي في الزينة وابن ماجه في النكاح وقد تقدم الطيب
وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة **باب**
**من رأى الهبة الغائب جائزة** نصب مفعول كاني لرأي وبالرفع خبر ان
على لغة ربيعة اذ يذكر ويقال **حدثنا** ابو مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم قال ابو مريم المجمي بالولاء قال **حدثنا**
الليث قال حدثني الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين
ابن خالد بن عقيل بالفتح الهمزة وسكون القاف الايلي بالمثناة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم وعند ابي الحكم الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير في المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان
ان الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء وفد
هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بنفسه فليفعل حتى نعطيه
الظاء وتشديد الباء اي حتى احبه ان يطيب نفسة بدفع النبي صلى
الله عليه وسلم الي هوازن وليفعل جوابا من المتضمنة معنى
الشرط ومن احب اي منكم ان يكون على حظه اي يطيبه من السبي
حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيض الله علينا بضم
الياء وكسر الفاء من افاء اي يرجع الينا من اموال الكفار وحواب
الشرط فليفعل وحذف هنا في الطريق فقال الناس طيبنا
لك زاد في العتق ذلك وقد سبق قلم ان هذه الرواية مرسلة
لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف
سوقها قوله صلى الله عليه وسلم وانا لا ندري ايبيتنا ان ارد عليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك
فنفسه انهم وهوازن عنهم ثم من السبي قبل ان يقسم وذلك
في قصة الغنائم وتركهم اياه اي معنى الهبة وكذا قدم
في فتح الباب كما وقع من نفس ما ليجتبي واطلاق الترك
على

على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع
اموال قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستباق وتعقبه ابن المنير
بانه لا دليل على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفس المالكين ولا يوقع للسلطان
نقل اموال الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني
من المالكية فقال لنا في المذهب صورة يثقل فيها السلطان ملك
الانسان عند حيازة الغنائم وملخصه للجامع الذي احتيج اليه هنا
ويترك ذلك لكتب الفقه لا ينقل الا بالتمن قال وهو وارد على عموم كلامه
وهذا الحديث قطعة من حديث سيف في العتق هذا **باب**
**المكافأة في الهبة** بالهمز وقد يترك منه علة بقي المقابلة
والمشهور في الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد قال **حدثنا** عيسى بن يونس قال **حدثنا** اسحاق السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الباء عن نفيع ابو عبد الله عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي
يقبل منه بدلها واستدل به بعض الكتبة على وجوب الثواب على الهدية
واجيب بانه كان من خلق النبي صلى الله عليه وسلم التفضل فكان يعطي
اكثر مما اخذ وكان من طلب منه الثواب كالفقير للغني بخلاف الهبة
والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ الا العادة ولهذا وقع في تلك
من الادنى الى الاعلى كما في اعرابي لطم اللاعمان الا ان ينافع فان
قاعدة التنبيه على ذلك فهيئته مبتدأة واذا اقتضت العادة الثواب
معلوم لا مجهول مع العقد بتعاطر للمعنى في انه معاوضة مال
مال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا اقتضت مجهول كالبيع الخطر ويها
وهيئة تقسم المكافأة على الهدية وفيه مسحة من اخلاق عليه الصلاة
والسلام وايثار الحق بتوك **ما لم يذكر في البيع** هو في الجراح فما وصله
ثابت في بيته **وحماض** بضم الميم وكسر الصاد المهملة في الموضع بتخفيف
الذال المكسورة وبالياء المهملة الكوفي **عن هشام** هو ابن عروة
**عن عائشة** الا ان عيسى بن يونس فقد وصل هذا الحديث عن
هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن
يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر وروايته حاضرة فقد
وقع طائفة لحديث الترجمة متهمة اذ ارادته لفظ الهبة ومعناها
الاعم ولحديث اخرجه ابو داود وورد في البيوع والترمذي في البر

باب حكم الهبة للولد من الولد وما عطي
الوالد بعض ولده يشاركه فيه له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي
الانثى مثله والجمهور على المستحب ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه
الاخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل وما يشهد عليه سائر المفعول
والعمري في عليه للاب اي لا يبيع الشهود ان يشهدوا على الابن اذا افضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين
اولادكم في العطية هذا او هذه او صدقته وسقط لفظ في العطية
في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها
لولده لم ار له ذلك وكذا سائر الاصول في احد وجهين ولدع
اختلاف الكل من دون حاكم الحاكم سواء قبضها الولد ام لا لاعبيا
كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث المرهبي والحاكم وصححاه ولا يحل
لرجل ان يعطي عطية هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والولد
يشمل كل الاصول اذ حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والالحق به بقية
الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وكل ما ياكل من مال
ولده بالمعروف اذا احتاج وان تعدى كمن قال في المتن وفي
انثى عنه من حديث الباب اخفا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم وانشد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع في
حديث طويل من عمر بن الخطاب يعير من اعطاه ابن البيعين لا عمر
وقال عليه الصلاة والسلام له اصنع به ما شئت فندل كل
للشوبة يعني الا وكاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأله
عمر ان يشهد لابي عمر لم يكن عدلا بين عمر فلذلك اشتراه عليه
الصلاة والسلام منه وهبه له وفيه دليل على الاصح في عموم له
ان يخص بالهبة بعض ولده دون بعض ولو بعد ذلك جوازا
ولد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بضم الراء المهملة ابي عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة فسعد في ثعلبة بن الخلاس بضم الخاء المعجمة
وتخفيف اللام اخر سيني مهملة التابعيان انهما حدثاه عن النعمان

بن

بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون
اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسمه فقال عليه الصلاة والسلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق
الاستخبار وكل بتصويب بنوا نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان
فتقال اكلهم وهيئة له مثل هذا قال لا وفي الموطأ للدارقطني من
رواية بن الشيم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه ويتمة وصل
ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارده وتمسك
به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس واسحاق وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه
لكن للوالد وان علا ان يهب لاحد ولده اكثر من الاخر ولو كثر
لسبب يقتضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض
بما فرض الله له بخلاف عقد وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث
بالصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام
والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم فان تفاوتوا في الحاجة قال في الروضة
فيستحب التفضيل والتخصيص المحرم السابق وان ترك الفضل المكروه
وقيل يجب ان يعطي الاخير في ما يحصل به الهبة ولو رجع ما نزل حكم
بانه استحبابا قال الاسنوي ويتجه ان يكون على جواز او استحبابه
ان ارتد ومن احمد نفع الشوبة وعبارة يرجع وعنه يجوز التفاضل
ان كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانة او دين او نحو ذلك دون
الباقين وقال الوصف بعد الشوبة ان فضل بالمفضل الاصول وفي
هذا الحديث رواية الاقي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ واخرجه
ايضا في الهبة والشهادة ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام
والنسائي في العمل واني ماجة في الاحكام هذا باب
الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص
ابو عبد الله البكراوي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند بن عيينة في
والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد في ثعلبة في
حلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخر سين مهملة التابعيان انهما حدثاه عن النعمان

في

المحمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية علما ما سالت
ام النعمان اباه اذ يعطيها اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته
ذلك على سبيل الهبة وعرضها بذلك نسبة للعطية فاتى بشير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة
بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد رسول الله على ذلك
قال عليه الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا فقال
النعمان قال لا وعند ابي حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على
جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل
احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هنا ميل عن الاعتدال
والمكروه ايضا جور وقد دل في مسلم اشهد على هذا غيري وهو
اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام
من الشهادة على جور المتزوج ستتضح هذا في دقيق العيد بان
الصيغة وان كان ظاهرها الان لا يبدو الا انها مقررة بالتغيير
الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة
هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاقرار
بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التغيير
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عنده
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان
وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة لمن لم يعلم عياض فان الاشهاد في
الهبة غرر وقمار فليس بواجب وان كان الاولى الا عظم ان يتحمل الشهادة
وظاهر قايدتها انه لا يحكم في ذلك بعلمه عند من يجيز له او يوليدها
عند بعض من لا يجيز له وقد كان المغيرة كلما اشتد حرصها في
ثبات ذلك افضى الى بطلانه تعمقه في المصايب بانا بطالها الرفع
به جور وقع في الهبة فسبب ذلك من سوء العاقبة في شيء

## باب حكم هبة الرجل لامرأته حكم هبة المرأة لزوجها

قال ابراهيم في بذل المجهود بنا وصله عبد الرزاق حاتم
اي الهبة من الرجل لامرأته وقال عمر في عبد العزيز فيما
وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهب لزوجته ولا هبة
فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو

موصول

موصول في هذا الباب بتاء في ان يمرض في بيت عائشة ويجمع مطابقة للترجمة
من حيث ان الهبات الموصى بها تسمى وصية وهبت له عليه الصلاة والسلام من
الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع
في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله
تعالى احرم البيان موصولا المايد في هبته زوجها كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله عبد الله في وهب من لونس في تاريخه كتبه فيمن قال لامرأته
هبني ايامي من وهبت بها قاصله او قبضي حذفت الواو وشقي من الهمزة تحذف ايضا
لانها اصل بها يوهب قلت حذفت الواو وشقي من الهمزة تحذف ايضا
هبي علي وزنة علي بعض صداقك او قال عني في كله فوهبته
ثم لم يملك الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج
اليها ما وهبته ان كان حيا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة
ان يرجع فيه وان كانت اعطته وقبضته ذلك عن طيب نفس منها ليس قبض
شيء من امرأة خديعة لها حان ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى
في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا قال البخاري في الصداق لما كان يعطى للصداق حملا على المعنى او جعل الهاء
راجعة الى الاشارة قال الزين بن المنير كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للتبيين
ونفس الجنس يتميز البيان الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهبن لكم
من الصداق شيئا حال كونه طيب النفس لكن من اصل الفطرة طيب النفس للمبالغة
وعداه بعض لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعضها على
سبيل المجاز وزاد ابو ذر وما ابرأنك فما وهبت لكم اي تجاوزوه وتقبضوه
بعضا اي حلالا لا بتبعة وفي التفصيل المذكور بين ان يكون عند هما
فانها ان ترجع او فلا ذهب المالكية الا لقاعدة البينة هي ذلك
وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع ذهب الحنابلة مطلقا
ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيا الا بحكم اذا خالفها واعلم
كان حضرها لقوله فان فلا ضاح عليهما فيما افتدت به وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني الا افراد حدثني ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير العين في الاول
ابن عتبة بالمثناة بعد المهملة ابن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي

صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة
رضي الله عنها فاستأذن أزواجه ان يمرض في بيتها فأذن له فخرج بين الرجل
الى بيتي وكان المحامل للمهات المرضيات في ذلك فاطمة كما قال لي
سيدنا يا بشناه صحيح فاذا شدد به التوجع قالت عليه الصلاة والسلام
انه يمرض في بيت حائشة فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط
رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل يهادى برجلين في الارض
كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله
بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عليه قلت لا ادري
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد
سبقت تتمته كتاب الطهارة وغيرها وبالله ان شاء الله تعالى
والغرض منه ثمة في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخر المغازي
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري
قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد زوجا او غيره في هيئته كالمريض يقيء ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود وورد وقاله وعلم العائد الاحرام واحتج به
الشافعية واحمد على ان الطيب للمواهيت ان يرجع فيما وهبه الا الذي
يحمله لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي فصله
من الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة
للواهب الرجوع في هيئته ما دامت قائمة ولم يعوض
منها واجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل
العائد في هيئته والقيء من حيث انه ظاهر القبح مرذولا
لا شرعا والكلب غير متصف بالحرام والحلال فيكون العائد في هيئته
عائدا في امر قذر وكالعائد الذي يعود في قيء الكلب فلا يثبت ذلك
مع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح بالهبة المرأة
لغير زوجها وحكم عتقها حاضرة وقت نفقته بالفرع واصله
وعتقه بالرفع على الاستئناف ان كان لها زوج ليس اذ الشرط
بل هو للظرف لانه الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق
اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه وهو احد ما ذكر من الهبة
والعتق

والعتق اجابت اذا لم تكن سفيهة فاذا طلقت سفيهة لم يمض قال الله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب
الجمهور وهو مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولف
كانت رشيدة الا في ثلث قياسا على العصبة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام المخزومي قال حدثنا عبد الملك بن عبد
المنيب عن ابي ملكية بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد
الله عن عباد الله بن عبد الله بشد الموحدة بعد العين المفتوحة
في التاريخ في العوام عن حدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وعن ابيها قالت قلت يا رسول الله مالي مال
الا ما ادخل علي بشد الياء زوجي الزبير بن العوام وصبر
ملكها فاتصدق قال تصدقي احرزي اداة الاستفهام والمستثنى كما في الفتح
اذا تصدق ما شأنها قال عليه الصلاة والسلام اتصدقي ولا توعي
بضم اوله وسكون العين من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين اي
تحصي في الوعاء ولا تحصي بالنفقة فتمنعي بمثل ذلك وقد روى ايتي
هذا الحديث عن ابي ملكية عن عائشة بغير واسطة اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصحح ابو داود عن ابي ملكية
عن عائشة له سمعه من عباد عنها ثم حدثه
به ومطابقة لحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة
التي لها زوج ليس لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة
في الترجمة معناها اللغوي وهو اعم وتأول الصدقة وقد تقدم الحديث
في اوائل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن سعيد السرخسي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة في التاريخ عن بنت
عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها
لابيها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء واخصاب بضم اوله
وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك وانفق على
الله عليك بيض المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فهو والاحصاء
مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له وحاصل ان يعطي ما
تحصل الذي يعطي ممقتي المنع وقال الخطابي لا يتوهم على ان الاحصاء
المنهي في الوعاء انما هو اذا ادخرت منفصلة بانفصال النفقة منقطعة

بانقطاعها فلا تمتنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي
البقية والذخر فيحرص عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد
يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى بن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله
عنها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية
سوداء قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يرد عليها قالت
اشعرت اي علمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام
او فعلت بضم الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت
نعم فقلت قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم الك بكسر الهمزة في
الفرع كاصله على ان ما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول
الك بفتح الهمزة على ان معنى اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي
الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في
رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله
اصح من رواية اخوالك بدل رواية مالك في الموطا فلو
اعطيت اختيتها ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك كله كان اعطاؤك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه
ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قال بن بطال
وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال
وقد وقع في رواية النسائي بان وجه الافضلية في اعطاء
الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظها فلا قد بت
بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث
الباب نص على ان صلة الرحم افضل من
العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان
تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة
فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لانه يتعذلها تصرف في مالها لابطله قاله

في

في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله
الاول مدنيون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في
العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف
في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين بن الحرث
عن بكير المذكور عن كريب مولى بن عباس ان ميمونة اعتقت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب
قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن
الحرث كزيد بن ابي حبيب على قول عن كريب قال وقد خالفهما
محمد بن اسحاق فرواه عن من طريقه بكير فقال عن سليمان
بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال
الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير من مضر
له عن عمرو وعن بكير عن كريب ان ميمونة صورها صورة الارسال
لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه بن وهب عن عمرو ابن الحارث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي على
امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام
بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها
لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومطا
بقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قال الكرماني
وقال بن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان السفيهة
ان تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة
النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية
قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر

عوانة عن عمرو وهو بن الحرث مما وصله الحاكم في الادب المفرد
وابن الوليد بن له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الاشج
عن كريب بالراء في رواية عيسى ابي ذر موطيء بن عباس ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقتما وليدة اما له لم تستأذن فقال
له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل
ثبت في النسخة المقروءة على المؤلف وبه كتب غيرها ولو باولو وفي نسخة
لو وصلتي بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من
عتقها وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره ان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما
سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة المعروف بندار
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل
من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا بضم على التثنية وفي رواية
ان اشدهما قربا قيل لحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فتشوق نفسه لها بخلاف الابعد هذا باب
متى يقبل الهدية للعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض
وقال عمر بن عبد العزيز بفتحهما وصله ابن سعد في الطبقات كانت
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة تسليط الراء ما يدخل فيه عوض وليس باخذه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين
في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة
عثمان على الاصح يخبر انا اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم حمار وحش وهو بالابرا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو
محرم جملة حالية برده اي رد عليه السلام الحمار على الصعب قال
ولابي ذر فقال صعب فلما عرق عليه السلام في وجهي رده مصدر
مضموم عرق اي عرق الله التغيير في وجهي ضد كراهة رده هديتي
قال ليس بنا اي بسببها وجهنا رد عليك ولكنا حرم اي وانما سببا
الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدي المحرم حمار
وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي
حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي
الانصاري عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن
المنذر الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال
من القبيلة يقال له ابن اللتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة
وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتاء التانيث قول
في التنبيه عليه في كتاب الزكاة قال الكرماني واللام فيه والالف
وسكون التاء فقط وانما نسبت الى بني ليث قبيلة مشروقة واسمه
عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله جالسه عليه السلام قال
اي ابن اللتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه الصلاة
والسلام وهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه فينظر
يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر يهدى له وللحموي والمستملي
اتتهم ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء وجوبا التخصيص
المتقدم ونحو هل جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر
هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فهو معمل تصب
وهو معلق عليه العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري
لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام قيل لفقد من وقال به
اخرى حكاه في المطابيع وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة
والسلام عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي اهديت له لكونه
كان عاملا وفيه انه يجوز على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل

يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه اي من حال
الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله حال كونه على رقبته ان كان
الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه
له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا
صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة بقرة
وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تعير بفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء صفة شاة اي تصدق
ثم رفع عليه السلام يديه وفي نسخة يده حتى رأينا عفرة ابطيه
بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث اي بياضهما المشوب
بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتقدير للتاكيد ليسمع
من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمل تجعل في بيت
المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه
عليه السلام طيبهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه
ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في
الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر
او وعد اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي
وعد او الذي وهب له او الذي وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي
وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه
يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون
والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث
الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث
فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول
ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم كما
مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن عمرو السلماني
بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي
وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء
المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من
الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو وبدل الفاء فالفصل بالنظر

الى

الى المهدي والواصل بالنظر الى المهدى اليه ان حقيقة الاقباض لا بد لها
من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني وقال
الحسن البصري رحمه الله مما لا اعرفه موصولا ايهما اي اي واحد من المهدي
والمهدى اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدى
له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا اذ لم يقدم
مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن
الحضرمي فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله عنه منادي
يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة وعده بها او دين كقرض او نحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر
فاتيته رضي الله تعالى عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعدني عدتي فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات
من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ
الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول
الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس بهبة
وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا
بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي بعدتي فلا
مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه
كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات
قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد
ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لو جاء مال من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا
ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما يقع في الترجمة على ما لا
يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية
مباحث هذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره

هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون القاف صعبه فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض احتج لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن بن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتحة مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل القرشي رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيته بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود اجنس من الثياب صفيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيأ اي من حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حاتم في الضحايا ان شاء الله بعطيتنا منها بتثنية الحديث قال الموسوي فانطلقت معه فقال ادخل فدعاه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية حاتم في الضحايا ان شاء الله فاعطاه ذلك فقال يا بني انطلق بحباء قال فدعوت له فخرج عليه الصلاة والسلام اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية قال عليه الصلاة والسلام خبأنا هذا لك خبأ قال الموسوي فنظر اليه اي الى القباء مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهاما ابو حفص رضي يجمل كما قال بن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقته الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض له فتتفرع هل من شروط صحة الهبة القبض ام لا قال الجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقوله اي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيما خلفت صخينة مشرفي وستة اوسق ذرت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح بنفس العقد وبه قال بعض المالكية وقالوا ينتقل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهب الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول الشعبي

ومحمد

وعن بن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابي القاسم انها للاول قال محمد وليس شيء والحيازة اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتتمة بثبته كمهما ابى الزوج تمليكه وهو كبيع في نحو حتى قبول وتقابض وغيرها وتلزم تقبيض كبيع بادن واهب الا ما كان في يد متهبة فيلزم بعقده والمحتاج الى معنى من باتى فتضمنه في ادعته تلزم في عين مكيل وهو ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وبهذا في الحديث اخرجه ايضا في الكسالى والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان

هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة نقض الى اخره الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات خلافا لصحنة الابراء والعتق والطلاق في ثلاثة قول لانها اسقاط او تنبيه من اعتبار تلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة وتقف عتقه ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو فيه معنى الطعوم بل يكفي قبضه من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار فهذا كانوا يعتبرونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم قاله ابن بطال وقال الباجي لهبة واجيب بانه لو كان الباجي ما نصرف فيه نصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد الذي هو ابن سلام ابو عبد الله البصري البيكندي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر بضم الميم وفتح العين بن راشد عن ثابت بن اسلم البناني عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر واعترف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلته وما هو سبب هلاكه فقال عليه الصلاة والسلام وما اهلك الذي اهلكك فقال رقدت بامرأتي في رمضان نهارا قال عليه الصلاة والسلام فعليك رقبة الرقبة المراد الموجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالمال ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا احد رقبة قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قاله عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع

قاله فارجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح
ان المخترق سلمة بن صخر قال الرجل هو فروة بن عمرو البياضي
بعرق بفتح العين والراء المهملتين ثم قاف ثم الواو هريرة او الزهري او غيره
والعرق المكتل بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة الفوقية وهو
الذي ينقل فيه تمر ثم زاد ابن حنبل عند احمد فيه خمسة
عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عايشة فاتي بعرق فيه
عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء له بضعة وهو
جمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما فيه ومن اراد خمسة عشر
اراد قدر ما انتفع به الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا
العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على
افقر منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
يعني بتمر اي حرتي المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج منا فقال
عليه الصلاة والسلام اذهب فاطعمه اهلك من ابن ابي ذر الوقت ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك من بلزمك نفقتهم او زوجتك وكان من مال الصدقة
والكفارة بافيتين في ذمته كما سيق تقريره في الصيام قال في الفتح والعرق
منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فتصدق به ثم
قيل قبلت ثم قال قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولم اشترط
ان يجيء عن هذا بالمال فدفعه عني وكما حيث بينا ولم يصح بينها
بذكر القبول ولا بتقييد باب بالتنوين اذا وهب رجل دين
له على رجل لاخر اولى هو عليه قال شعبة بن الحجاج بنما وصلته
ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين بن عيينة هو اي فعل هبة
الذي لمن هو عليه حايل ووهب الحسن بن علي اي بن ابي
طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليحلله
منه بالجزم على الاصل والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر
وجه الدلالة منه جواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
فقال بالقاف وفي شيخنة وقال بالواو حايل قبل ابي عبد الله
الانصاري وكانه قتل باجد وعليه رقم في الفرع على قوله

وعليه

وعليه دين علامة السقوط فقال النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه
ان يقبلوا ثمرحايطي اي بستاني وعللوا الى وهذا التعليق سبق
موصولا في العتق وساقه هنا تاما هنا كما قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال الكرماني بن كعب محتمل ان يكون عبد الرحمن او عبيد الله
لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبيد الله لانه يروي عنه
جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء عليه في طلب
حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي لشفع
لي تاد في علامات النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه
دينا وليس عندي الا ما تجيء ثمله ولا يبلغ ما يجيء ستين ما عليه فاستكم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي فيعلموه في حل بابرائهم دمنه قال اي
فعلوا ابي فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متخل حقيق
ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم كيس الثمر من النخل لهم اي لم يقبض
ولم يقسم عليهم قاله الكرماني وقال غيره عليه الصلاة والسلام ساعدوا
غدا ابو بكر اذا جئتكم اصبح قالوا ما جيء وضيب على الاجيرين في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالبركة وقال ادعوا الوقت وزن فدعا في ثمره
بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاهدوا وابوا كل
وعمر فاستقر النخل يقوم عند كل نخلة ما يقول لا ذي ما تقول مثل
ما على احرزها فحذفتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم
الذي لهم وفي حق البوتيمة وفرعها حقوقهم وبقيه لنا من
ثمرها بالمثلثة المفتوحة والراء اي وقت نزعها بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اي من النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل
ما اعطاهم ثم جيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بجملة
حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء المقعف وبقي الزيادة
فطهروه بركة دعايه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو ابن عمه
حالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وهو بعض الاصول بالنصب وقد
علمت انك رسول الله والله يشهد انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد
اللام من الاوصلها ان المخففة ضمت اليها لا التافية اي هذا مما يحتاج
اليه مثلا يعلم انك رسول الله فكذلك في الحي فنحتاج الى الاستدلال
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولا يأتي ذلك عند
الشهيدي الا بتخفيف اللام كما في فرع عدة للبيوتينية واصل
معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري وان التقرير هذا فليتظر
في قول الحافظ ابن حجر في هذه المادات البيوتية الا ان يكون بفتح الهمزة
وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية
فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري وانكر عمر عدم
علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمها قال الحافظ وهو كلام
موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره
انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد
علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة
وقال في الفتح وقيل التثنية في اختصاصه يا عمر بذلك ان كان
مقينا بقضية حابس مهتما بشانه فساعد له على وفاء ذمته
ومطابقته للترجمة اي كما قاله في عمدة القاري من حيث الجملة
وكلمة ما للتعليل وهو انه صلى الله عليه وسلم سال عمرا فوضه جابر
ان يقبض ثمن حايط وجلوه من بقيع دينه ولو تبلوا ذلك كان ابرا الامة
من حابر من بقية الدين وهو قد الحقيقة لو وقع كان بعض المدعى
ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما ان وهب دينا
له على رجل لاخر فقال المالكية يضم اذا شهد له بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقال الشافعية ان البطلان لاختلالهم القبض باب
هبة الواحد الشيء الواحد لجماعة شاع جايز وان كانت لا تقسم
كعبد لان الهبة تعقد تمليك والمشاع قابل ليملك فتصح هبته كبيعه وقال
الحنفية يجوز فيما لا يقسم كالحمام والرحى لا فيما يقسم الا ان يقسم كما
لا تصح هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فيصرف
الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في جزء من وجه وفي
جزء شريكه من وجه وتمامه انما تحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما
لا يقسم لان القبض كامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاص قاله



ابن فرشته في شرح المجمع وقبض المشاع حيث يقبض الجميع بتوكيل
كان او غيره فان كان متقولا فمنع من القبض الشريك فيه ووكله
الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب
له من توكيل الشريك فيقبض له الحكم ويكون في يديه لهما اما اذا لم يمتنع
الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة
وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق للقسم بن محمد هو بن اخي اسما
وابن ابن عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وهو بن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول
الذي ورثت عن اخي عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا
بالفا بالفين المعجمة وبعد الالف موحدة مرضع بالعوالي قريبة من المدينة
بنت اموال اهلها وقد اعطاني ذلك ابو بكر معاوية بن ابي سفين
مائة الف اي ومائة منه فهي لكما حظان للقسم وعبد الله بن ابي
عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختها اسما وام كلثوم
واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكيف اسما قصدت اخراج خاطر القسم لذلك واشركت معه عبد الله
لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله قبل الفتح والجمع يطلق على اثنين
فتخصيص المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا
به قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي العدني
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه
صحبة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم انبي بشراب لبن ممزوج
بماء فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو بن عباس وعن
يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام
للغلام بن عباس انه اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال
الغلام ما كنت لاوثر نصيبي منك يا رسول الله احدا فتله
بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي وضعه صلى الله عليه
وسلم في يده اي في يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا
الحديث هبة للواحد ولا للجماعة وانما هو شرب ان اذن له النبي صلى
الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الايجاب والارفاق كما لو قدم
للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له

بالبينة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء وللاشياخ حق السن واحياء
في فتح الباري ان الحق كما قال بن بطال انه صلى الله عليه وسلم
سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه متدمثا عا غير متغير
فدل على صحة هيئة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على
الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرباين فيكون
مخصوصا من عموم حديث بن عباس عند ابي يعلى ستدفق ي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالاكابر
ويكون الايمن ما امتاز بمزيد الجلوس في الجهة اليمنى بل المخصوص
كونها يمين الرئيس والفضل انما قصا عن عليه من الافضل قال الزين كشي
ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
قدمت المتعلقة بالذات والام بينا دند قال في المصابيح وقع في النظائر
والاشباه لابن السبكي انه يشرع مع ابيه الشيخ تقية الدين في صلاة
الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرام ليكون
افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
في منى وقد تم تحصل ولا قتداء به افضل من صلاتها اوفى المسجد
لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة قال
في الاقتداء بافعال الرسول قلت الحق جابر معه على المضاعفة
وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في
الاشربة هذا باب الهبة المقبوضة السابق حكمها
وغير المقبوضة حكم من حكم المقبوضة والمقسومة وغيرها
المقسومة اما المقسومة منها ظاهر واما غير المقسومة وهي بهذه
الترجمة وهي مبلغة هيئة المشاع السابق تقريرها ولد الباب السابق
وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ما وصله بالتم منه في الباب الثاني لهوازن ما غنموا منهم قال المولف
نفسها وهو اي الذي تقدم غير مقسوم وفي الفرع واصله
علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم
لاي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل
واستدلال المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتتغلب
بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا بامتناع ان يتسلم له عليه
الشروع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني

الكوفي

الكوفي وسقط بن محمد لابي ذر لقبه ابن دث وشيخ الحافظ ابن
حجر لابن ذر المروزي وقال ثابت تصوف التعليق وهو موصول
عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا
للاكثر قال حدثنا سعد بكسر الميم بن كرام عن نعارب بكسر الدال
ابن دثار عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
المدني فدفعها اي علي ثمنه قال لجمل الذي كان اشتراه من بني
بوقبيه بضم فتح بتوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا وعاله حتى صار
يسير لبني بتبريز مثله وزاد في اي قيراطا وهذا الحديث قد
سبق ناتم من هذا في باب سن الدواب والحمس من كتاب البيوع
ساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو بن دثار انه
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة فاسقنه فلما اتيت
المدينة قال علي السلام ائتي المسجد فصل فتبركنني وفي
رواية وهي بيان لسبب ان في البيوع قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فتلقيته وذهبت بالغداة حتى اتيت الى المسجد من
حديثه فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين
وزن اي ثمن الجمل قال شعبة سئل المحارب اسمه بضم الهمزة اظنه
قال فنقده اي فاوفاه وهو عليه سئل المحارب لان ذلك اتما كان
بواسطة بلال كما في مسلم فلما فقط فلما قدمت المدينة قال
لبلال اعطه اوقيته من ذهب وزاده قال فاعطاني وزادني
قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال معي منها حتى اصيبت معي منها حتى اصابها
اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة
عند هزيمتهم بني عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبني اهل
المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البرجلاني الغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار

الابرج المدني القاضي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال اتاذن لي ان اعطي
رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي اعطيه
هؤلاء الاشياخ الفدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا
في رواية الباب السابق لرسول الله احدا فتله في يده اي دفعه برفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفتح في يده اي في يد ابن عباس وفي رواية
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام الملقب عبدان قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابو حمزة عن عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان لرجل اعرابي لم يبايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه فجاءه اصحابه
يتقاضونه فاغلظوا له في القول كلهم تركوا ذلك او بالغ النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لما اعلمه في المطالبة على عادة الاعراب
في الجفاء والغلظة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام دعوه لصاحب
الحق فقالوا اي صولته في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اعطوه
له بتا من ستة بعير فاعطوها اياه بهمزة قطع فاعطوها
وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا لا نجد بتا الا هو خيرا من سنه
في السن والحسن والحسن قال عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل
فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بفتح احسنكم اسم افعل
وخيرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع
على حذف اسم ان اي هو خيركم بادا احسنكم والباء زائدة فان خيركم
باسقاط حرف الخبر والنصب احسنكم بالرفع اسم وخيرها وفي بعض
الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي فانه خيركم احسنكم بالرفع
خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على المؤلف رحمه الله فان من
احسنكم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول
وسكون الخاء على تقدير الشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم
بالنصب اسم ان لكنه الالف من بدة وخزمة الخاء وفتحة نون احسنكم
على كشط بغير ضد كانت الاصل فمداره كما هو الظاهر وفي

الفرع

الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث
قد مضى في الاستقراض هذا **باب** بالتنوين اذا وهب جماعة
لقوم ليتاولوا زاد الكشميهني او وهب رجل لجماعة حائط ونحوه الت بادة فانها
لتقدمها قبل وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مثنى الي
جده الشهرته به واسم ابيه عبد الله الحديني مولاهم المصري قال **حدثني** الليث بن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف بن خالد معقيل بفتح العين وكسر
القاف الايلي الاموي مولاهم **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن الزبير
بن العوام **ان** مروان بن الحكم الاموي **والمسور** بن مخرمة الزهري ورويا بعضهم
هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت
هذه القصة الاتية بعده **ان** النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة
قام بالميم بدل اللام **حين** جاءه وفد هوازن بفتح الفاء وكسر الزاي
الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف
**ان** يردوا **اليهم** اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام **معي** من ترون وقد تقدم ان الكاف
**واحب** الحديث **اليه** اصدقه رفع حديث ونصب فاختاروا **ان** يرد اليهم
احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة
بعد قاف بمعنى الضرع واصله ابي انتظركم **وكان** النبي صلى الله عليه وسلم
**انتظرهم** ليحضروا **بضع** عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة **حين** قفل من
الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها بالمال بطوائف **فلما** تبين لهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا انا نختار
سبينا وفي رواية ابن عيينة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال عليه الصلاة والسلام
**فاذا** صليت بالغين المعجمة من الغداة اي الفجر **فقوموا** فقولوا انا نستشفع
**بالمسلمين** والباء بمعنى على **الى** رسول الله بما هو اهله اما به فان اخواتكم هوازن
**قد** هو ازن **جاءونا** تائبين وانا رأيت ان ارد اليهم سبيهم **فمن** احب منكم ان
**يطيب** ذلك بفتح الطاء وتشديد الياء التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة
الموحدة اي يطيب بدفع السبي الي هو ان نفسه **فليفعل** ذلك **ومن** احب منكم ان
**يكون** في الوكالة ومن احب منكم ان يكون **على** حظه نصيبه من السبي **حتى**
**تعطيه** اياه اي عوضه **من** اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء
يفيء **فليفعل** جواب من المتصفة معنى الشرط كما سبق ومن ثم دخلت الفاء فيهما
**فقال** الناس طيبنا بتشديد الياء التحتية اي جعلنا طيبا من جهتنا كلهم رضوا به وطابت
به انفسهم **يا** رسول الله لم نأذن **فقال** عليه الصلاة والسلام **انا**
لا ندري **من** اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع
ويجوز بالرفع **عرفاؤكم** بفتح العين والراء وبالفاء ممدودا النقباء جمع عريف
**امركم** فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك ثم

نفوسهم بعث رجلا الى العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان
يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن
قال البخاري فهذا اخذ قوله النصر بن بعيث فهذا الذي بلغنا وسقطا
قوله وهذا الذي بلغنا الى في نسخة وعليه عليه في الفرع علامة السقوط كذلك
وفي نسخة ثابتة بها مسه قال ابو عبد الله اي البخاري في قوله هذا الذي بلغنا
من قول النصر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان القائم كان وفد خماعة
وهو بعض الغنيمة لمن عتموها منهم وهم للنبي صلى الله عليه وسلم استوهبهم
من الذائمين سبيهم فوهبوه له فوهبهم له فيه في فتح الباري وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم حال من كتاب
الوكالة وبايتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المتأخرين
هذا باب بالتنوين من اهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وهديته بالرفع نائب عن الفاعل وعند حلساء جمع جليس
والجملة حالية وحواب من فهو احق اي بالهدية من حلسائه وبذكر بضم
اوله وفتح كالشريف صفة التمريض عن بني عباس رضي الله عنهما مما روى
مرفوعا موصولا عند عبد الحميد باسناد فيه متدرين على وهو ضعيف
وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان جلساء شركاؤه فيما يهدى له بدفعا
وشركا عذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن بني عباس ولا صح
في هذا الباب شيء ويه قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل مصغر الخضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اختلف سنا او سنا من الابل من رجل فرضاخ اصاحب يتقاضاه اي يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم اي بقضه حمله واغلظ بالتشديد في الطلب
فقال اي الصحابة له وفي الاستقراض وتميره قدم به اصحابه وسقطا
لغير ابي ذر فقال له كيف فقال ان لصاحبنا الحق فقال ثم قضاه
افضل من سنه وقال عليه الصلاة والسلام افضلكم في المعاملة احسنكم
قضاء ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل من السنين فاقتنا
به دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تنزع حكمها حكم الهبة لا الثمن
وبينها شابهة الهبة والثمن فنزل الموقف تارة على ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا بن عيينة
سفيان من عمرو بفتح العين بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما

انه

انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال بني محرم افق علي
بقيته انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفاء على بكر
بفتح المهملة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب سمي صفة لبكر
اي تقوله لكونه لم يذلك وكان لجمل ابيه وفيه بعض الشيخ تقديم الجر على
قوله صعب وكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الوفع
عمر بن الخطاب يا عبد الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال
له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي
ذر والوقت قال بل استوهبكه اي لاجل الفاء ثم هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه
الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لابيه هو لك
يا عبد الله متعه به ما شئت من انتفاع النصر قال ووجه المناسبة بين
الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري
اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم
الفارق وقال بن بطال هبته لابن عمر مع التباس فلم يستحق احد
منهم فيه شركه هذا ما ظهر في وجه المناسبة لهم والله اعلم قلت ما مر في الحديث
مر فوعا باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا
بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال
ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء التي البعيض الموهوب
له بابن وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار عن بن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاتاه بكسر الموحدة وبالمثناة الفوقية
عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه عليه الصلاة والسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم
به غير خافية فانه ترك التحليه منزلة النقل فنفع الهبة هذا
باب بالتنوين هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الجملة وفي
نسخة بالفرع واصله وسقط لابي ذر ما قبل هدية للمتن كتب
والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم ولبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال راى عمر
في يد عطارد حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء

محمود قال الخليل ليس في الكلام فعلا يكسر اوله مع المدسوي سيبويه وحولا وهو
الما الذي يجيء عليه راس الولد وعنا لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين
في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على شقتين
شقوحتا حلة سيراء على الاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال النووي
انه قول المحققين وستفتي العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا
ثوب حتى قال مالك السراء ثوب شيء من الحرير وقال الاصمعي ثياب سيراء
خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقيل لتحرير
من هازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يبيع حلة بالسوق وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام
انما يلبس هذه الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له منه اي من الحرير
في الآخرة كم ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء انها
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في
رواية جرير بن حازم وبعث الي باسامة حلة واعطاني بن ابي
طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة
لعمر وقال بالواو اي بعمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي
رواية جرير بن حازم فجاء بحلتين فقال بعثت الي هذه وقد
في حلة عطارد هو بن حاجب بن زرارة بن عدس بهملات الدارمي
وكان من جلة وفد بني تميم صحاب الحجرات وقد اسلم واحسن اسلامه
ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم اكسكها
لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتنتفع بها او تكسوها فكسا بحذف
الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر الحالة بن امية او من
الرضاع وسماه بن بشكوال والمهمات نقلا عن بن الحذاء عثمان
بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي هو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت حكيم بن امية بن
حارثة ابن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت فمن طلق
عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر وتضع من
ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله بمكة مشركا صفة بعد
صفة قبل اسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث
في الجمعة وبأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا محمد بن جعفر اي بن ابي الحسين الحافظ بن جعفر الكوفي

في

في بتال بفتح القاف وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد وسمكة
وقال الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي
وانما جوزت ذلك لان المشهور في كتبه العتيدي العباس عبيد الله غلاف القوسي
فكتبته الواحدي بالخاء وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا
ابن فضيل محمد عن ابيه عن فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة بنته رضي الله عنها ولم يقف قوله بنته في كثير من
النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية بن عيينة عن فضيل عند
ابن داود وبن حبان قال وقد كان يدخل الا بادنها وجاء علي
زوجها رضي الله عنهما ادبن عمير فرآهما مهتمة فذكرت له ذلك
الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من هدم دخوله عليهما فذكر علي
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عيينة فقال يا رسول الله انه ثنى
عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة والسلام ابى
اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها
تحتية اي منقطا رايقا شيء فقال عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا
وفي رواية علي رضي الله عنه فذكر ذلك النبي قاله عليه الصلاة والسلام
فقالت لنا مرنا بامرين بالجزم على الامر فيه اي في الستر عباس قال قال
عليه السلام ما بدا لكم قولها لنا مرنا فيه عباس ترسله اي بالمثناة
في ترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر نرسل بحذف التاء على لغة وقال
في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله
محمد تعذر تفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى
ان يخرج على حذف ان المصدرية وبقاء عملها اي امرك ان ترسلني به الى قالت
اهل بيت بالها والجر بدل من سابقه وفي الضجنة بالهمزة ممدودة
واسقاطها مع حاجة ولبعضهم ستر الباب حذرا من مهال الآنية صلى
الله عليه وسلم كره لانبيه ما كره لنفسه من تجميل الطيبات قال الكرماني
اولا لانه فيه صور او تشغيلا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الجيم السلمي الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك
بن ميسرة عند الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية بن ميسرة
بخفض بن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني
ابا السليمان الكوفي المخضرم عن علي هو بن ابي طالب رضي الله

عنه انه قال اهدي بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلي الله
عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود خالط حرير قلبستها فرأيت
الغضب في وجهه زاد مسلم في روايته صالح ابي ثم انعت بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها
فرقتها عليهن خمرا بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التحتية ما
تغطي به المرأة راسها والمراد هنا ثوب ستر ما فوقه في رواية ابي صالح حتى
قال بين القوطم قال ابن فتحية المراد بقواطم فاطمة بنت
النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هشام والدة
علي وقد اعرف المالكية وذكروا ان هذا صور الا نهري انهما فاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا
في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد
البر كلهم من طريق بنت بديل بن ابي زياد عن ابي ناضرة عن هبيرة
ابن مريم التحتية قد رأي بوزن عظم عن علي فذكر هذه
القصة قال فشققتها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات
قال ونبي بزيد الرايطي وقال عياض لعلها فاطمة امه
عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة من ربيعة وقيل بنت
عتبة وقيل بنت الوليد بن هبيرة ومطابقته للحديث للترجمة
في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انكاره له ليس لما مع
كونه اهداها له وهذه مجلة كان اهداها له عليه الصلاة والسلام
اكيدر ومنه كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب ايضا في
النفقات واللباس وسلم في اللباس والساعي في الزينة

## باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلي الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل
الناس فدخل قرية فيها ملك او قال جبار من
عمرو بن امرئ القيس وكان علي مصر ذكره السهيلي وهو قول
ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة
وانه كان علي الاردن وقيل عنرذك فقيل له ان ههنا رجل معه امرأة
من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب بنتا ولها بيده فاخذ
فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر
بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها
لانه

لانها اعظم ان تخدم نفسها وياتي الحديث ان شاء الله تعالي تاما في احاديث
الانبياء واهديت للنبي صلي الله عليه وسلم شاة فيها السم وهذا
التعليق قد مر في هذا الباب موصولا وقال ابو احميد عبد الرحمن
الساعدي الانصاري مما وصله في باب حرص المرء علي الزكاة الهدب
بوحنا بنت رويفة واسم ابي العلا بفتح العين وسكون اللام ممدودا
تلك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق
المصريين الي مكة وهب الات جزاب للنبي صلي الله عليه وسلم بغلة
بيضاء وكساه بالواو النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا
وكتب اي امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والا
صيلي اليه بيحرهم اي يبلدهم اي باهل بحرهم والمعني انه اقره عليهم بما
التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا
الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن التميمي عن قتادة
انه دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم حبة بسندس بضم المهملة
الاولي وكسر الثالثة وحبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من
الديباج وهو ما غلظ من ثياب الحرير وكان عليه الصلاة والسلام
نهي عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال
صلي الله عليه وسلم ازادقد اللباس التحيون من هذا فلمناديل سعد بن معاذ الاوسي في
الجنة احسن من هذا الثوب قيل فانما خص المناديل بالذكر لكونها
عتيقة فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولي وقال سعيد هو ابن زيد
عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة اي دعامة عن انس
رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك
ابن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسر خالد بن الوليد لما ارسله
النبي صلي الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الي المدينة فصالحه
النبي صلي الله عليه وسلم علي الجزية واطلقه وكان صاحب دومة
هذا الي النبي صلي الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة
والحد الثوب بفتحتين وسكون الواو وهي دومة الجندل سميت بدومة
بنت بها نخل وزرع علي عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل

المجازة والروحة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع للتجارة
ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهتدى لمطابقة الترجمة وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد
بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية
اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر
بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام
يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها
مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه الصلاة والسلام
لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت
اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين
منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات
بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر
ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون
الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على
صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون ثم الف مشددة طويل زاد المستملي جدا
فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان
الحافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه بغنم يسوقها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا بالنصب بفعل مقدر اي ابتبيع
بيعا او الحال اي اتدفعها بالبيع ام عطية او قال عليه السلام ام هبة
عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا اي ليس هبة

بل

بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى
عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وكلفظ بعضهم منها اي من
الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
منها وهو كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة
ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا
معه عليه الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها
فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة
الى دعوى القلب بل العبارة تأتي سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ
له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تأكيد الضمير
الذي في فاكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما
وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع
والافتراق وشبعنا ففضلت وفضل في القصعتين فحملناه على البعير ولغير ابي ذر
فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي
وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع
ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة
احد اليها وهذا الحديث مضى في كتاب البيع ويأتي في الاطعمة ان
شاء الله تعالى هذا باب الهدية للمشركين وقول الله
تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان
الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة
منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتقسطوا
اليهم قال ابن عباس تعدلوا فيهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب
المقسطين اي العادلين قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر ابوه حلة زاد في
رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي
عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع
اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بالجزم تلبسها اي القدع واصلحه

واذا حال الوقد فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة ولقيت اي
ذلك هذه اي الحرير من الاخلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الي عمر منها بحلة فقال عمر
له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وبي رايتك تدافع وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها بالراء فارسل بها اي بالحلة عمر الي اخ له من الرضاعة
اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل
ان يسلم وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه
عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا عبد بن اسماعيل
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها قالت ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي
قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزيز بن اسد بن ذراع اللبيث
من هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير لعمر بن المدرك
قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانها ماتت مشركة
وفي رواية بن سعد والبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد
الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت العزى بهدايا لابنتها اسماء بنت
ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بعبد العزى
زينب وسلمى وقرطافة اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها
وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله
ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تاخذه او عن دياتي او في العقاب
مني ومحاورتني والنزد ولابنها اتذات اسما بالمدينة ورغبتي عنها
في المكافاة لا السلام لا تدع شيئا في شيء من الروايات ما يدل على
اسلامها ولعل حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يتلزم اسلامها فلم ار يجيب
من ذكرها في الصحابة واما قوله الذي كشحي وروي راغمة باليم كارهة للاسلام
ساخطة له فيرد انه روايته البخاري ليس كذلك بل هي رواية عبيد
ابن مريم يونس عن هشام عند ابي داود فالاسماعيلي اوصلت
امي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن حميد به
عن ابي عيينة فانزل الله فيهن لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

باب

قالا

باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها
ولا في صدقة التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالقاف ابو عمرو البصري حدثنا هشام الدستوائي وشعبة
بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب
وابي بكر بن عبد الرحمن التيمي عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد لشعبة
داود وقد ذكره مرة اخرى قال هشام قال قتادة ولا اعلم الا قال في القيء الاخراما وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد والعطف عبد الرحمن ابن
المبارك لبنيه احمد عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي
بمثناتين ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح
الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب
يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية ابي خيثمة بعد قوله على الفاء عنه
فياكله وله رواية بكير انما مثل الذي يتصدق ثم يعود في
صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المرتبين ان نصف بصفة ذميمة يشابهنا الخسيس
الحيوانات فنا حسن احوالها قال في الفتح وكمل هذا البلغ في الزجر عن
ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثل الكلب العائد وفي الهبة قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول
على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره الرجوع فيها
لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ويجوز الرجوع
فيما يهبه لاجنبي ان رضيها او يحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد
بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به وهيئته
بان يقاتل عليه في سبيل الله واسم الفرس كما عند البيهقي الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره

في خدمته وبيته قال هم قارنت ان اشتري بيته وظننت انه بايعه برخص
فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره فإني للتر
بع وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجد
مثلا يباع بالغبن من تمشغ لم يتناوله النهي قان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه العائد في قانه العائد للتمثيل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يرجع الي نفسه بوجه من وجوه هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وليه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني
قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء بن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وجبيب
وسعد وصالح وصهيب وعباد ومحمد يعني بن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اخبرهم بمكة من رجل من
كلب واعتقد وقيل بل هو رجل من الروم فقدم مكة فحالف بني تيم بن مرة
جدعان والكشميهني في تيم والمعروف بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب
عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اياهم صهيبا فقال
مروان من يشهد لكما على ذلك الذي دعيتماه وفي رواية بالتثنية
وفي العتبية بالجمع فتحمل على ان الذي تدعي لكل منهما اثنان ارضى
الباقيين فحالفهما مروان بالتثنية لانه الذي لاحظ الا المدعيين فعند
الاسماعيلي قال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك
ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح لام لا اعطى قال الكرماني كان حق الشهادة معلقا
القسم او تقدير قسم اي والله لا اعطى عليه السلام بيتين وحجرة صهيبا
وهم الذين ادعى لهم فقضى مروان بشهادتهم اي بشهادة ابن
عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته
وحده اجيب بان يطلق بانه انما قضى لهم بشهادته وعينهم وتقيد
بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل هو عن الحديث بالشهادة والحديث يدل

بالقسم

بالقسم كيف وان كان السامع غير متهم ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شهادة
اخرى ولا يخفى ما في هذا فتأمل وانما عده المصنف لهم بشهادة الواحد
قال في الدين او شاهد ويمين فالحكم على هذا اولى من جعله على الخبر وكون
الشهادة بمعنى حقيقية وهذا الحديث تقدم في البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال بدجم وثبت للاصيلي وكريمة قبل
الباب هذا باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون
الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كل منهما
يرقبه موت صاحبه وكانا تعتقد في الجاهلية وتفسير العمرى ان تقول الرجل لغيره
اعمرتك الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو
زاد فانا منت نهي لورثته وتمة الضابط فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم
عمارا هذا تفسير الى عبيدة في المجاز وقال عمرته استعمرتكه قال حدثنا
سفيان بن عبد الرحمن النخعي عن بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ابن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى انها لمن وهبت
له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية ابن نمير عن ابي سلمة
للذي اعطيها الذي اعطاها لانه اعطاها وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث
عن ابن شهاب فمن اعمر رجلا عمرى فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال
انما عاد الي او الي ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد والفاسد
فلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في العمرى وقد قال حدثنا حفص بن عمر
الوضعي قال حدثنا همام هو بن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن
نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون التحتية وكسر الكاف السدوسي عن
ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العمرى جائزة اي للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال
عطاء هو بن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد
جابر هو بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم ممن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى
ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ العمرى
ميراث مثله دل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتكها هذه الدار فاذا مات ورثتك او عقبك فيصح بلا خلاف

مذهبي

وعليك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فليست المال ولا
تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض
لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته لانها ان يزيد
عليه بان يقول فان مت عادت الي ولورثتي وان مت صح ولغى الشرط وقال احمد
تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك
لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيئا فلعله يرى اتحادهما
في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا
العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور
وافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل بن عبد الكريم عن عطاء قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما
الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك وان فعلتم فهو جائز اخرجه
مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته
ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به
النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفا
سدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة
عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد باب
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني
وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما
بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية
بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن سارة وهي اسم
لما يعار ماخوذة من عار اذا وهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع
بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى
الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس

انس

انس يقال له المندوب زاد الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان
فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من
الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح
وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه عليه السلام
زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض
وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رايتنا من شيء
يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي
البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان
جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى
الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا
قصور وهذا انما هو مذهب كوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من
الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن
التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا عذق الضمير
وفي مقدر رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف
واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج
واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة
اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة
فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين
لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم واللعب
من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في
المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير
مالك وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او خادمه لان
الانفاق راجع اليه بواسطة المباشر وحكم المعارية اذا تلفت في يد المستعير
بافة سماوية او اتلفها هو وغيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي
داود وغيره العارية مضمونة فلانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند
تلفه كالماخوذ بجهة المسوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس
والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه هذا
باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثى
ما داما في اعراسهما عند البناء اي الزواف وقال ابن الاثير لدخول

بالزوجة قبل له بنا لانهم كانوا يبيعون لمن يتزوج فيه ليدخل بها فيهاهم اطلاق ذلك على الترويج وله قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن ابو الايمن الحبشي قال قلت عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء نمط من المراة وقط بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وآخره راء اضافة درع لقطر من باب بردود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولا يباع ذلك من المرويه والمسلمي فقطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة من الوقوع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفنا عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بتنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف المضاف اي ثمن خمسة دراهم وروي ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بتنزع الخافض اي وقع ثمن خمسة دراهم قال وقع فيه رواية ابن شوبة وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع لبصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تنعس بضم اوله وفتح ثالثه تشير ان تلبس ثوبا الثياب فقال رأس الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لزم الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتحمته الناقة لكن قال في الفتح انه راى في رواية الى هاذه ترتهن بفتح اوله وقد حكاه بن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منها امر من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان منه واما فاما كانا امراة تقني بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مشتق للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قانت الشيء فانه اصلحه وقيل تحلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذا زاك في حالة ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا تخفى تأمله باب فضل المنحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون ساكنة فشاة عنيزة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ذر فضيل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو بن عبد الله بن بكير وينسب لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللاقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الماخوذة وهي ذات اللبن الغنمية او البقرية بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن وتسلمه بغيرها قال الكرماني لانها فعيل غير صحيح لانه من مفعل اللام الواو دون الياء وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال الطيبي ويروى ايضا صفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد قاعلى نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل كقوله تبيين للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان في فاعل نعم في الحديث ضمير المنحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح وفتحة تمييز ناذر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة ومعطوف عطف على ما قبله تغدو باما وتروح باما اي تحلب باما بالغداة وباما بالعشي او تغدو باجر حليبها بالغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ح وقال عبد الله المصري قال حدثنا ليث بن سعد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شيء وسقط لابي ذر بعين شيء وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالفتح عطفا على السابق جوابا لما قاله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة في الدنانة والمتعة في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة منحة قالوا قسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا تفعلوا منحة للاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه يعود على انس واسمها سهلة ومي ام سليم

بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق وكانت ام عبد الله بن ابن طلحة
ايضا فهو اخو انس لامه وقال في الفتح والذي يظهر ان يقاتل ذلك الزهري
عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون
من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت
اي وهبت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين
المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة
نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاق بفتح العين
فاعطاهن ~~بكسر العين المهملة~~ اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم
ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه
الصلاة والسلام في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق واخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال
اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرين الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد
النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي ام انس وام سليم عذاقها
واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام الايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطه اي بستانه
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
اخبرنا ابن شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء والموحدة
البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا
وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال
من خالصه اي من خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان
التيمي عن انس اذ الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم
النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك
يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي
صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فاعطاهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت
والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل
يقول كذا وكذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريب من

عشرة



من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل
الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما
زال يزيدها في العوض حتى رضيت فبرعا منه عليه الصلاة والسلام واكراما
لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي
الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة
مبتدا ولاحمد اربعون حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن ابتداء ثان خبره
منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل
وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال
حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام تشميت العاطس وامامة الاذى عن الطريق
ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشرة خصلة
قال ابن بطال ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها
وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها من هذا
في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوخذ
غيرها ثم عدد خصالا كثيرة نفعته بين المنبر في بعضها فقال التعدد
بهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون
منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان
من جملة ما عدده من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان
النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كما يتعلق الامل
ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان
قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف السكندري بكسر قال حدثنا اوزاعي عبد الرحمن قال عبد الله
حدثني بالافراد عطاء هو ابن رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو
ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا
فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث والربع
والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها ينتج الباء
والنون والحزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك
ارضه وسقط التقاط اخاه في هذا الحديث فمن ثابت ما كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والقرض هنا
قوله ومنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي بما وصله الاسماعيلي
وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة فلم يكن من اهل
مكة الذين وجبت عليهم الهجرة فهذا الفتح فقال عليه الصلاة والسلام
لنعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح
بنتح النون وكسرها بالقرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع
الترجمة فانه فيما ثبت فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتغدو
يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفتح التاء
المثناة فوق للمخاطبة وراء ساكنة فدال مهملة اي تورد ابلك الحلب يوم
الماء او تغدو للماء وراء ساكنة فدال مهملة اي تورد ابلك الحلب يوم
من ورد البحار موحدة ومهملة اي من ورد الغدير والمدن ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني من وراد البحار بكسر الشاة الفوقية وبالجيم
بدل الموحدة والحاء فانه الله لم يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية
اي لم ينقصك من ثوابك عملك شيئا وهذا الحديث سيأتي في الزكاة في باب
زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار اي العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد
اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو فقلت
لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه قال اي عمرو واني اعطيهم واما اعلمهم اخبرني بعني
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى ارض له بنخل نزرعها اي تتخرك بالنبات وتنز تاح لاجل الزراع فقال
عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا لنا زرعها فلان فقال

عليه

عليه الصلاة والسلام اما انه لئن فعل انه لو منحها اعطاها الملك اياه
اي فلا فالمكس بي على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من
اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسيقع هذا الحديث في
المزارعة **باب** بالتنوين اذا قال رجل لآخر
احد فتك هذه الجارية على ما تتعارف الناس اي على عرفهم
في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية
فهو جائز جوابه اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد
به الحنفية تحمل هذه الصيغة المذكورة تقوله اذا قال احد فتك هذه
الجارية مخدمك هي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام
وان قال كسوتك هذا الثوب فهو وابى ذر فهذه هبة قال الله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلف الامة ان هذا ذلك تمليك
للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فالشرط قاله
ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصيلي لا يراد
اذا صلحها الباس ترفع الالباس كنا نعلم ان الفتى اذا قال للفتى كسوتك
هذا الثوب لا يعني انتي باشرت الباس اياه فاذا تعذر حمله على الوضع
حمل على العرف وهو التمليك وقال الكرماني في قوله وان قال كسوتك الخ محتمل
ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منهم انهم حكموا حيث
قالوا ذلك عارية وهذا هبة يحتمل ان يكون عطفا على الشرط قوله
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حدث ابا ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم سارة زوجته فدخل قرية بها جبار من الجبابرة فقيل له ان رجلا
نزل معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب
يتناول بها بيده فاخذ فقال ادعي الله ولا اضرك فدعت الله فاطلق
فدعا بعض حجبته فاعطوها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم وزجره
سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
اي صرقه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجيله
الخدمة وقال ابن سيرين لتخدمه ما هو موصول في احاديث الانبياء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك

الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله اخذها هاجر على الهيئة لا يصح
وانما صحت الهيئة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري
ومراد البخاري بهذا ان وجدت قرينة تدل على ان العرف جرى عليها فان كانت حينئذ
بين قوم عرفي في تنزيل الاخراج من ثلاثة الهيئة فاطلقه شخص وقصد التمليك
بذلك وصدقه هبة عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحد
قد يرتضيه من البيع بيان ما لك المملوك من الغرس وساقها قطعة
وهنا فرع لو اعطى انسان اخر دراهم وقد استثنى كتابتها عمامة او دخل
بها الحمام ونحو ذلك تعين ذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر
راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما يلزم به من كشف الراس وشعث
البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قال على سبيل التبع المعتاد فلا يتعين
ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو اعطاه الشاهد من المشهود له
مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب بناء فيها الفصل
السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه لا صرف فيها الى جهة اخرى كما ذكروه
في بابه والفرق ان الشاهد يخفف اجرة المركوب قلة التصرف فيه كيف
شاء والمذكور اولا من باب الصدقة ونحوها فتروعي فيه غرض الدافع
وانما اعطاه كفتا لابيه فكفه فراعيته فتيسر له ان كان قصد البر ك
بابيه وما يصلح خدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانهم
ليس بوكيل عنهم ولا فاه لهم مودة مشتركة فقصدهم الدافع معه فالملك مشترك
او دونه فتختص لهم ان كان وكيلا عنهم **باب** بالتنوين
اذا حمل رجل احمر عشرة على فرس ولا بد من قبول العشرة والاضمار
اذا حمل بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا غلمان
فرس نهو اي فحكمه كالهدية والصدقة في عدم الرجوع منه وقال
بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها فان الفرس الذي
حمله عليها انما هو بالهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة كالاجنبي وفيه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي اخبرنا سفيان بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابا اسلم يقوله قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل
الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد وفي اشه
يباع وارد ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير الجيد
لا تشتر

لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه
بدرهم ولا تعد في صدقتك **بسم الله الرحمن الرحيم**
**كتاب الشهادات** جمع شهادة وهي كما في
القاموس خبر قاطع وشهد بكفرح وكرم وقد تسكن هاء وسمع شهود
حضر فهو شاهد والجمع اشهود وشهد وشهد بن بدر كرا شهادة ادى
ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد
واستشهده وسأله ان يشهد له والشهيد كامير الشاهد والعالم
في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في
شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين كقول
الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق
والاعصار والامصار بخلاف قول القائل لهذا بعد بغداد الزام المعين
لا يتعداه وتفقه الامام بن عرفة بان الرواية تتعلق بالخبر عن كثير الحدث
حتى به الكلمة ذو السوقيتين من الجنسية انتهى وقد تكون من الكتب من الرواية
والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص
شخص معين بل عام على ما دونه يسامحه القصر رواية ومن جهة انه
يختص بالعدل المساقة لهذا الحكم شهادة قاله الكرماني وقد شتتا
قبل حتى يأتي في الفتح وسيأتي ذلك في الفتح لرواية الشعبي وابي سفيان
وبين بعض الشيخ سقوطهما **باب** ما جاء في اليمين
على المدعى عليه بكسر اللام على المفعول زاد الاذرعي تعالى ولابي ذر
ايم مرفوع بالابتداء خبره محذوف تقديره ايمن الله قسمي
بيضم نون ايمن وفتحها واذا اضيفت الى لفظ الجلالة جاز فيها الوجهان
مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فكتبوه
قال بت كثير بهذا ارشاد من الله تعالى لعباده الموصوفين انهم اذا تعاملوا
بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها كيلا يذهب ذلك الحفظ لمقاديرها وصفاتها
واضبط للشهادة وبقال مما ذكر اسمر فتلدي من اداء دينا فلم يكتبه
فاذا شي دينه وتدعوا الله تعالى بان يظهره وتقول الله تعالى امرتك
بالكتابة فعصيت امري والجمهور هنا على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان
ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله
مثل ما علمه من كتب التواليف لم يكن يعلم فليكتب كذلك الكتابة
المعلمة والمملل الذي عليه الحق وليتق المملل من عليه الحق لانه المقر

المشهود عليه وليتق الله ربه اي الممكن او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص
منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس من ما املي عليه فان كان الذي
عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا
او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة
فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان
صبيا او مختلا بعقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان
النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا
على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير
امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل احداهما ان ضلت الشهادة
بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعوا لادائها
فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء
تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا
من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا
صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله
الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة
اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على
اقامتها واذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا
الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في
ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم
استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا
باس ان لا تكتبوها المبعدة عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم
هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب
هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل
ان يعجلا عن امر يهمهما ويكلف الخروج عما حد لهما ولا يعطي الكاتب جعله
والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد
فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة
امره

امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم
بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات
ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله فاتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء
ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق
تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا
عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره
او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه
او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمنعوا عن اقامة
الشهادة فلا ترعى الغني لغناه او لا الفقير لفقره فالله اولى
بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما
صالحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق
وان تلووا لسنتكم عن شهادة الحق او عن حكومة العدل او تعرضوا
عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا
يتصرف في اداء الشهادة ولا بكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله
اقسط الى قوله بما تعملون خبير ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة
كما قاله ابن المنير المدعي لو كان مصدقا فلا يمنعه لم يحتج الى الاشهاد
ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه
وفيه ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي
عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فا
لبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسبق المؤلف حديثا اكتفاء بالايتين
باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال مرجو احدا ولابي ذر
عن المستملي رجل بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا وقال ما ولابوي
ذر والوقت او قال او ما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك ابو ذر
وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله
قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين
وهو الايقاع لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال

حدثنا ثوبان كتب إلي اليوبنيني وقرأه على ثوبان علامة الستوطامن
غير رقم ولأبي ذر حدثنا يونس بن يزيد الأيلي وقال الليث بن سعد
مما وصله في تفسير سورة النمل حدثني بالافراد يونس الأيلي عن
ابن شهاب الزهري أنه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة وسقط لغير ابي ذر زوج النبي والبن المسيب سعيد
وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط لابن عبد الله لغير
ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق
بعضا اي وحديث بعضهم ليصدق بعضا فيكون من باب المخلوف
والمراد بالحديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن
سياقه وجودة لفظه حتى قال لها اهل الافك اسوأ الكذب وما قالوا
اي ما يوجد هانه وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو بن ابي طالب
واسامة الخاء المعجمة على الصواب وقد تقدم بيانه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة
حين استلبث الوحي استفعل من الكبث وهو الابطاء والتاخير
والوجيه بالرفع اي ابطا نزوله بنبأ امرهما شاورهما في فراق
اهله عدل عن قولها في مراقبة الي قولها في فراق اهله
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها واما اسامة فقال اهلك
بالرفع اي هم اهلك ولا يبعد ذا اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم
اهلك اي الطف بها المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهو
موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل
انما هو تقييد للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن تشهد
ولما كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة واذا كانت محتاجة
الى تعيين التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها تركت غير
مقبولة ولا مشبهة فكيف فيه هذا القذف هذا اللفظ فلا يكون فيه
لمن اكتفى في التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل بقوله
لا اعلم الا خيرا حجة اشهب ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون
فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول
هو عدل وقيل عدل علي وقال الاكثر وهو ابلغ عبارات
التزكية وشرطوا ان تكون معرفته باطنة متقادمة بصحبة

او جوار

او جوار ومعاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خير تزكية حتى
يقول رضي وتقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا
قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جاز الشهادة
لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما
انتهى وقال بريرة خادمها حين سالها عليه السلام هل رايت شيئا
يريبك انتهى وقالت بريرة خادمها حين سالها عليه السلام هل
رايت شيئا يريبك ان رايت عليها امرا يكسر ان النافية اي ما رايت
عليها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد
مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها لرطوبة يدها وسقط لابي ذر قوله جارية فقالت
الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيت ولما خرج الى
المربد فتخالد فقال صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي من ينصرنا
او من يقوم بعذرنا فينصرنا اهل به من المكروه او من يقوم بعذرنا
اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني
من رجل هو عبد الله بن ابي يبلغني اذا هو اهل بيتي بلغني انهم
رموه به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا
في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير هذا

## باب حكم شهادة المختبي

بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه ابن للتفتيش عند التحمل
هذا تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم
الحاء المهملة والمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة
رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا
ورواه البيهقي فقال ابنه عمرو بن حديث وكذلك يفعل
ما ذكر من الاختفاء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسبب المدلسون
الذي لا يعترف بالذنب ظاهرا بل اذا اختلا به نبع افتراءه به من هو
مختف عمل بذلك كونه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما
وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو بن ابي رباح

وقتادة بن دعامة المسمع شهادة وان لم يشهد المترو قال ولابي ذر وكان
الحسن البصري يقول الذي سمع من فزم شيئا للقاضي لم يشهد وذ على شيء
وابن ولابي ذر وكذا سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله بيت ابيه
شيبة وبه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله قال سالم سمعت ابي عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول الطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابن ابن كعب الانصاري يوهان النخل اي يفضه انه لابن
ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النخل طفق بكسر القاف جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل
وهو يختل بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال
كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله فيخلوته ليعلم
هو او صحابه اكاهن هو او ساحر فقيل ان يراه ابن صياد كما صرح به
في الجنائز وابن صياد مضطجع للواو والمحال على فراشه في قطيفة كساله حمله
له اي لابن صياد فيها رمزة بزايين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد
الزاي الثانية تاء مثناة من فوق اي اصوات خفيا او زمزمة بزاي ثم ميم مفتوحة ثم زاي ثانية
كالاولى بالشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يتقي بجذوع النخل حتى لا تراه بتاء مثناة من فوق ام صاف
فقالت لابن صياد اي صاف كذا من اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فثناه هو ابن صياد اي رجع اليه عما قاله وشبه من عقله
وانتهاه من زمزمته قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته ام ولو لم تعلمه بحقيقته لفامن حاله ما تقرر انه دقيقة امره
وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مستتجا عند الكلام
المتكلم اذ اعرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا بن ماجه المسعودي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة
بكسر الراء القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة من بني قريظة والقرظي وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد
وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له
صحبة غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله
تعالى

تعالى في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
له عليه الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بهمزة
منقوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول
المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من عبيد همز
من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي قالت من المزيد انتهى نعم رأيت في
النسخة المحررة على البدر ومن قطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا يحصل
تراد بطلقني ولم يقل ابت طلاقي بل الطلاق عند الموثق طلقني فبت طلاقي
اي قطع قطعا كليا يحصل العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن باطا القرظي ثم ابان الذي تعد من قبل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة مرفد الذي لم ينبت بهمزة وبهاء الغيني وهو شعر جفنها ومرادها
ذكره وبينته بذلك الصفرة او استرخاء وعدم انتشار قال في العدة والثاني
اظهر وجزم به بن الجوزي لا يبعد ان يبلغ به الصفر الى حد لا تغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحلل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
بسبب بعد الاستفهام قولها وزوجها عبد الرحمن ابن الزبير كما في صلم انهما
ناكح بن بدر فاعة وفي بعضها تعني بالنون ثيلي لغة من يرفع الفعل بعد
ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي
جماعه عبد الرحمن ويروى هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين
مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها
ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي
الجماع رواه الدارقطني فهو بيان من اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى
العسيلة وحينئذ فلا يحتاج لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وانه قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او انه الصادق الاصل بتذكير
ويونث وانما صغره اشارة الى القدر الذي يحصل به التحلل قال الثوري والفقهاء
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال بن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني اذا وافقها وعنها نامت او مرض على الامس بالذة
انها لا تحل للاول لان الذوق ان تمس بالذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو
بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص الآتي في باب الشريف النبوي بتنظر
ان يؤذن له فقال بن خالد وهو الباب يا ابا بكر الا تنهى الهمزة
وتضم اللام تنهى اي هذه ما يجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم
من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى

الله عليه وسلم وهذا موضح الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رضاعة
ما كانت تكلم به بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه تحجب بأعتها خارج
الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتها وخالد على سماع
صوتها حتى انكر عليها هو خاصة فلا يمنع من شهادة السمع ولا معنى للشهادة
الا الاسماع قاذا اسمعهم فقد اشهدهم فصد قولك اما لا وقد قال الله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الا شهادة والسماع شهادة ولكن اذا اصبح
المقر بالاشهاد والاحسن ان يكتب اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى
خلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود
في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق باب البتة بالتنوين
ان تشهد بشاهد بتضيته او تشهد شهود بشهي فقال ما لها ولابي ذر وقال
جماعة احزون ما علمناه ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم
بقوله من شهد الا سمعت فيتقدم مثلي الثاني بحا اخبر بلال الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حرف الكعبة علم الفتح
وقال الفتح بن العباس لم يصل ابن الحسن لم يصل عليه الصلاة والسلام
فيها فاحته الناس بشهادة بلال ذكر هذا على رواية الفعل لان فيه
زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال يجوز وقال الكرماني فان
قلت ليس هذا من باب ما علمت تأبل هما متباينان لان احدهما قال صلى والاخر
قال لم يصل قلت معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل بلالا
المقل كان مشغولا بالدعاء ونحوه فلم ير النبي يصلي فنفاه بما انتظنه كذلك الحكم
ان شهد ان فلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة
يقضي بالف زيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر
يعطي بدل يقضي قال الباجي لان الزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال
حدثنا حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بن سعيد بن
ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وفتح حاء حسين النوفلي
المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عن
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي
الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة اهاب
وعزيز بفتح العين المهملتين وبين مهملتين واو ثم عظيم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح

وتبعه

وتبعه العيني اخته ولا اعلم واسم المراة غنية وهو ايهام عجيب فانه
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فعالت قد ارضعت وهذا
المؤلف في باب الرحلة فيه المسألة من العلم فقالت اني ارضعت عقبة بن
الحرث والمراة التي تزوج بها الثانية في رواية عنده في باب الرحلة
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير شاة غنية
بهذه الفوقية فيهما وفي رواية عنده باب الرحلة ما ائباتها فيهما وعبر باعلم المضارع
واخبرتني الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في
الماضي لا غير فارسل عقبة الى ابي اهاب يسالهم اي عن ما قالت المراة ولد
ابي ذر وانوقت فسالهم فقالوا ما علمنا ذلك في الصغير المتصور ولابي
ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة اي مبتدئا فسأله اي سأل عقبة النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال كيف وقد قيل اي كيف تصنع وقد قيل انك اخو هلمة الرضاع ان ذلك بعينه
من ذوي المروة والورع فقارقها اي اذ ذاك الرجلة فقارقها عقبة اجابة
طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل
عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة والرضاع اذا شهدت
به المرأة الواحدة ثم تزوج عقبة بعد ذلك فيه الجيران ولا علمت عقبة بهذه الواقعة
عقبة زوجا غيره هو ظهير بن رافع بن مهلهل بن عدي بن جحجبى بن ضمضم بن عدي الانصاري
السهمي الحارثي وصحابيته للحديث لسنة حجة من جهة امره صلى الله عليه وسلم
بالمفارقة دون ما يحصل كالحكم واخباره كالشهادة وعقبة تفي العلم
وسيأتي هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
باب الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر
على مثله لعدم ارتضاء شهيد من رجالكم والكافر ليس رجالنا رابع بما قبله
فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق
لنقصه عبر قاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلم ان كان
فتقه بنا وبل كذبي لدعته فلبث شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لاشتراط
طريق المعرفة عليه فيما اشتباه الاصوات لا في مواضع لا تشتبه فتقبل
اذ المقل لا يضبط ولا يوثق بقوله لهم لاشتراط الغلط اليسير لان احد المتسلم
لا يسلم منه ذو مروة وهو المتخلف امثاله في زمانه ومكانه قال الكل والشرب

في السوق لعيب سوقه والمشي قبه مشوه الرأس وقيل زمنه او متعرضة الناس
وانشار حكايات مضحكة بينهم فقصدا لاشارة بالخسة وقوله الله تعالى بالجد
عطفا على السابق واشهدوا اذ وحي بعدل منكم فالعدل في الشاهد شرط وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عد الشهادة لا تقبل شهادتهم
لشهادة اصل الفرع وهو اصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
المهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب الله قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن انه سمع
بعمر حامدا معرفا الا عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو بن اخي عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن سيد الملك بن مروان قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد
الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وقد اتت علينا الصلاة والسلام فلم يأتنا الملك
به من الله بشر فنحن نبيوة وانما نأخذكم الان ما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا امناه له ونقربناه ونحبه ليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويدخل في العدل من لم تعرف
ريبته وهذا الحديث مما انفرد به البخاري بهذا السند وقد اخرجه مالك
قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة
يكفي الواحد وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ابن زيد عن هشام بن حسان البصري عن ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام
وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
الشاذة المشكلة فقال فاثنى عليها خيرا فقال وجبت وقال الراوي شك الراوي فقال
عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل للغائب عمر كما يأتي ان شاء الله تعالى فقريب
يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا
وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة
مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة
كما

كما شهد الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن
الكشميهني شهادة الفوقانية المرفوعة بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة
القوم مبتدأ محذوف اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع عند ابن
الاصبغي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل
ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخبر احاد منه اي فالذي هو اي الشاهد كونه
خيرا وبه قال حدثنا فروة بن اسماعيل الكندي قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخرها تاء تأنيث عن ابي الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلمي انه قال اتيت المدينة بتشديد الراء وقد وقع
بها مرض جملة حالية لقولهم موتوا موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبه عن الفاعل وحذف على نائبه
دل عليه فاثني قائلي بضم الهمزة ايضا خبر بالنصب صفة لمصدر محذوف
اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت بضم
الميم بادرني فاثنى خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال ايضا عمر
وجبت بضم الميم بالثالثة ولابي ذر بحذفها الثانية فاثني فقال ابو الاسود
بضم الهمزة ونصب ثم ايضا اي ثناء شرا او شر فقال ايضا عمر وجبت قاله
ثلاثا ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير مع المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا واثنان
فقال قال عليه الصلاة والسلام واثنان قلنا وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام واثنان
ثم لم نسأله عن الواحد استحبابا ان يكتفى بستر واحد في مثل هذا المقام العظيم وسبق
هذا الحديث في الجنائز باب الشهادة على الخاص والعام
المستقبل السابع الرابع والمئة القديم الذي تطاول عليه الزمان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا
على المفعول وفتح اللام سبق في عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وهو زوج ام سلمة اسم
المرضعة وتوفي في سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة بوبيبة
بالمثلثة والموحدة تصغير مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في
الرضاع والبيت منه اي في الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بن عتيبة
ابن عتيبة مصغرا عن عمر بن ثابت عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على افلح بن ابي رافع فاذن له فدخل
طيب الاذن في الدخول على بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري
فلم اذن له بالدخول عليه فقال اي افلح احتجبين مني وانا عمك فقلت
وكيف وذاك قال ولكن ابا بكر ذر فقال ان صفتك امرأة اخي وابى طيب اخبرته فقلت
ان عائشة سألتني عن ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط تعجب
الكشميهني قوله عن ذلك فقال فصدق افلح الذي له رآه سلم في طريق مزيد
ابن ابي حبيب عن مالك عن عروة لاحتجبي منه فانه يحيم من الرضاع ما
يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام لم يجزد دعوى افلح من غير بينة
واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وتبين له بالبناء للمفعول الحجم وانه زوج
المرضعة غير الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم وصاحت ذلك تعالى ان
شاء الله تعالى في محله وفي هذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والتعبير
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام هو ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن خلاس بن رافع بكسر الراء ثم الخفيفة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
بعدها قاف ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لما قال علي رضي الله عنه في بنت
حمزة بنت عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتها
ثويبة مولاة ابي لهب لا تنزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة
او عذرة ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب
يستثنى من هذا الهوم ربيبة بنوة عين من فقد النسب مطلقا وفي
الرضاع قد لا يحرم ولابي ذر هنا ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان
الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يباح ما يبيحه وهو الاجانب فيما يتعلق
بالنكاح ونوابعه وانتشار الحرمة من الرضيع واولاده المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من
التوارث وغيره كما يأتي ان شاء الله تعالى في محله ص ابي بنت هبيرة امه
بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه
ايضا المولف ومسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني

المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها
وانها سمعت صوت رجل قال في محرم اعرف اسمه استاذن في بيتي حفصة
بنت الخطاب ام المومنين والحال هالة في محاجر صفة لرجل قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل بضم الهمزة اي اظنه قالت لم حفصة ام المومنين من
الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا الرجل يستاذن في بيتك
الذي يأتيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى بضم الهمزة اظنه قالت لا تحجبي اي عم حفصة من الرضاعة لم يعم حفصة
هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله الى آخره في الاصل المعتمد
على اليونينية وفرع دت وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه
اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان
حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء
اي بغير اذن كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة
من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى
استاذن على علي عائشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تأذن له
بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخوها ابي بكر من الرضاع
او ضعتهما امرأة واحدة وبذلك جزم النووي بان عمها اخ حديث
ابي القعيس كان حيا والاخر ميتا واما ذكرت عائشة ذلك في العام
لانها جوزت نزول الحكم بعد ثالث مرة اخرى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز له دخوله عليك ثم علل جواز
ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله
ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء المخففة
ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على
حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى
من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال
عليه الصلاة والسلام للمتلفظين قد وثقتن وقطع بالاخر فيه القبح معللا
بان الحديثين مختلفان في القصة والتسبب والراوي وبهذا الحديث
اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي

المصري وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتفسير رمز عليها قال لخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي
الشعثاء بالمثلثة المجمة المشددة وبين المهملة بينهما والحاء مهملة ممدود عن
مسروق بن الاجدع سلم بن الاسود عن مسروق هو بن الاجدع
ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل الملاعين صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل الراو للحال او احوال عائشة هذا اعرف اسم وقول
الحلال البلقيني فيما نقله عن في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية
اسد الغابة ما نصه على انه عبد الله بن يزيد بن ثقفية في مقدمة فتح
الباري انه عد طائفة تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه الصلاة
والسلام للاربعة راه عنده عليه وسلم ثم عد اسم التابعي هذا المذكور
اخرها من الرضاعة كما صح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد
الله الكوفي اخرها ايضا كما عند المولف في الادب المفرد وشيخ ابي
داود وشيخ الشيخين على ذلك بابه الفصل بالصاد قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا فكانه اخبر من
الرضاعة فقال يا عائشة انظرن بهمزة مفتوحة وضم الظاء المعجمة
من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوة لكن استفهام فانما الرضاعة
الذي تقليبية لقوله انظرن مرة اخوة لكن اي لبيه كل من ارضع لبنها
لكن اخاكي بالشرط ان يكون من الجوعة بفتح الجيم من الجوع اي ان
الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان في قوله للمدة واستعمالك
لسد الجوع وذلك انما تكون في حال الطفولية تنبه الحولية كما سياتي ان
شاء الله تعالى تقريره فيه بابه نعوذ الله وقوله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
تابعة اي تابع محمد بن كثير بن مهدي بفتح الميم فيما بدا بنته لعبد
الرحمن بنها وصله مسلم وابن ابي عاصم من سفيان الثوري ثم ان المطابقة
بين الترجمة والاحاديث المسوقة فيه بالنسبة استفادة منها فما
النسب فمن احاديث الرضاعة فانها من لازمه واما الرضاعة فمنها لاستفا
واما المولة القديم فمنا للالحاق قاله بن المنير والله اعلم هذا
باب حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي
يقذف احد الزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول
الله تعالى بالجر عطفا على ما تقدم ولابن ذر عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم

ج

في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا عالم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون الحكوم بفسقهم الا الذين تابوا بعد
القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستثناء
للجد او الاستحلال من القذف فان شهادته مقبولة لان الله استثنى
التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية يدل على انها
لا تقبل بعده استثنا الجد بكل حال والاستثنا مصروف الى ما يليه وهو
قوله واولئك هم الفاسقون اي التوبة تحت ما قبلها من الذنوب فلا
يكون التائب فاسقا وان شهادته لا تقبل ابدا لان ردها بتهمة الجد
لانه يصلح جرا فيكون شاهدا للولد فلا يكون بعيدا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا يصلح ان يكون تعليلا لانه ليس بخطاب للامة بل اخبار عن صفة قائمة
بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الجد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستئنا
منقطع مما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة
خبرية ليس بخاطب للامة فكيف ما قبله انشائية عطفا بالهم وقوله والذين
انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا اشتد قبل الجد او قبل تمام اسقا
قبلت شهادته فاذا استوفيا لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الاتراد لتعلقها
باستيفاء الحد وتعقبه الشافعية بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد
كمن لم يذنب قبله فكيف يرد في جميع حالاته ويقبل في شرها وللاباضية كل شيء
على حاله يليق فلا توقيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام الكافر وقد
روى انها قطعا له رضي الله عنه بما وصله الشافعي ابا بكرة بفتح
الحرث بن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحان الصحابي وقيل
ابن مسروح بكسر الشين وسكون الواو وبحاء مهملة بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح المهملة ابن عبيد بن الحرث البجلي اخا نافع بكرة لامه سمية
وهو معدود في المخضرمين ونافع هو بن الحرث احد ابي بكرة لامه
الصا قذف المغيرة ان شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه
وكانة معهم اخوهم لابيهم زياد بن ابيه سفيان بن وطن الروقة لام جميل
بنت عمرو بن الافصم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن
عوف الحكيم فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشربه على الخلافة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة
وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وتمنى الحاكم فقال لزياد
رايتها قد الحاف واخذ يمنعها نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك
فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت

شهادته نصب مفعول ثبلث واجاز ابي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود
في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية بن
مسعود فيما وصله الطبري من طريقه عمر ان بن عمير عنه وعمر بن عبد
العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والحسن من طريق ابن جريج
عن غير واحد بن فيه عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله
الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي
فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريقه بن
ابن جريج والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله البغوي في الجعديات
عن شعبة عن يونس بن عبيد عنه والزهري محمد بن شهاب فيما
وصله بن جرير عنه ومجاربون دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومجارب
بضم الميم وبعد الجا المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح
القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس كلهم قال ابن حجر لم اعرف واحدا من
الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طبقة اذا
رجع القاذف عن قوله قبلت شهادته وهذا خلاف قول
الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله
الطبري عنهما معا قال اذا كذب القاذف نفسه جلد حد القذف
وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال
ان كان صادقا في قذفه ثم تاب اذا واجاب بانه يتوب من الكذب
وعند التحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان الحد انما يسقط للفاحشة ما امر به
لا يكشف صاحبه الا اذا تحقق كان التصل معه فاذا كشفه قبل ذلك
عصى فتوبته من المعصية سترة الاعلانية لا من الصدق في علمه وتفقه
في الفتح بانه ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك
امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع
على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعله يصدقه
عند نفسه انتهى وقال البوصيري يعني مما هو في حاشية رواية عبد
الله بن الوليد العدني اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل
ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضى
المحدود بنيه خصمين فقضى له جازت وقال الناس ليس هذا
حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب من حيث عمد القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال ابو حنيفة

لا يجوز

لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودة في قذف جاز
النكاح لانها اهل للشهادة حملا وعدم قبولها عند الاداء لا ينافي
تحققها اذ الاداء من تمام امرها وفرق الشمرة لا يدل على قوة الاصل والفساد
النكاح موقوف على حضور الشاهدين لانعقاده بها الشهادة كذا
علل وفي الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة
اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين ثم عتقا لان الشهادة
من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض بها والعبد ليس
من اهل الولايتين واجاز بعضهم التأس المذكور شهادة المحدود في قذف
بعض المتوفين والعبد والاعمى هلال رمضان لحديث بن عمر يرفعه
يخالف الشهادة في المعنى قاله البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف
وبعد امن كلام المصنف من تمام التوبة وقد قال الشافعي كما حكى
السلف لا بد ان يكذب نفسه ليجوز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا
مال المزني رحمه الله ثم استدل لذلك بقول عمر وقد نفى النبي صلى
الله عليه وسلم التائب سنة فيما يأتي موصولا قريبا وتقدما قد
لا يجوز ذنب ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولا يجوز ذنبي عن
قتادة كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن
الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة
تبوك وتقدم شرحه وجه الدلالة منه قوله انه لم يقبل توبته صلى الله عليه
وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زايد على النفي والهجران ونحو قاله حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
ابن يزيد بن رفيع بالراء والفاء مصغرا الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
ابو داود ولكن غير بعد اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني
بالافراد عن وهب عبد الله بن لهيعة الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هيا
فاطمة بنت الاسود عنه عبد الاسد المخزومية على الراجح كما يأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد بن
ماجه ومحمد بن الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وباتت فيها المحدود ان شاء الله تعالى للجمع بينه وبين
ما رواه بن سعد ان الذي سرقته كان حليا قال بضم الهمزة مبنيا
للمفعول فاتي بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت
ثم امر عليه الصلاة والسلام وارايوذر ممن الكشميهني فقطعت

يدها عن اليمين وعمدا النسائي من حديث ابي مخرمة يا بلال فخذ بيدها فاقطعها
بعد ما شت عنده عليه الصلاة والسلام المغضبي للقطع وعند ابي داود
تقليقا من صفية بنت ابي عبيد في حديث الخمر ومسلم وزاد فيه قالت
فمشت عليها قالت عائشة رضي الله عنها زد في الحدود فقالت
توفي وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول
شهادة السابق اذا تاب وكان المولى اراد الحاق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده وتزويج والد اسماء عبد الرحمان فكون جميلا
من بني سليم وكانت تأتي لعلة ذلك ابو عتيق فارفع حاجتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم من اخرجه حديث
ابن مسعود ولابن الحكم قال بن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يزورها ويصلها وهذا
الحديث باقي ان شاء الله تعالى الى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب
الحدود وبه قال حدثنا عتيبة بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وصفر بن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن بن شهاب انه قرئ عن عطاء
الله بضم العين مصغرا بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن
ت يزيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وسبعين
او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد والبناء للمفعول ولم يحصن
بفتحها مبني للفاعل وهو الله تعالى اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية
والاصابة في النكاح الصحيح والوطء المكمل بجلد مائة اذا تعلق
بامر وتغرب عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث
مع هذا الباب بقيد قائله بحدود العربية فاما ترجمة قوله
الشهادة بالنفاق فيكون بفتح قول التجاري له واجابة النبي المخبر
بانه اراح ان الحاكم ينتقم في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها
الى تقريب وكانها مقتطعة كسورة النفس وهيجان الشهوة
يأتي بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول
لا يشهد بالجزم على النهي عن شهادة جور ظلم وحيف او ميل
عن الحق اي لا تشهد بضم الهمزة مبنيا وقال ابو اخرين عن الشعبي
لا اشهد على جور كذا هو كما نزى قضى عليه في الموطنين ثابتا
فيهما المشتمل في الحاشية فليعلم وبه تعالى حدثنا عبدان هو عبد
الله



الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون
يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن اليمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت امي عمرة
بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة الى بشير
بعض الموهوب منه مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهوب عبد
او امة كما صرح به في رواية وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم
وفي رواية حديقة وجملها بن حبان على حالتين ثم رد الله بعد
ان اشتمل احالة فقبض الحديقة فقالت امي لا ارضى
حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ ابي
بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امه بنت رواحة سألتني بعض الموهوب له قال عليه الصلاة
والسلام ولا بد الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال بي اليمان
سواه بضم السين اظنه عليه الصلاة والسلام قال لا اشهد بدين
على جور بفتح الجيم وبعد الواو المخففة الكلمة زاي ثم راء وزن عمد
محمد الله بن الحسن الازرقي قاضي سجستان هو وصله بهذا الحبان
في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اخي عن اليمان
في الحديث لا تشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب
العدل في عطية الاولاد وجوبا والجمهور على ان الجواز هو المراد
عن الاعتداد والمكروه ايضا جور وسيق في البيوع بقية مباحثه
في البوينية بعد ما تقدم قريبا وقال علي قال حدثنا عبدان
وحدثه عليه والاول تأخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا هو وحميد
وبالجيم والراء مصغرا بن عمران الضبي قال سمعت بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة وسكون الكاف وفتح الدال المهملة بن عبد الله بن
المثنى بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الزاي المكسورة الخيراني البصري قال
سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
اي خير الناس اهل قرني اي عصري هذا مأخوذ من الاقتران
في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون
سنة او المائة او مائة او غيرذلك ثم الذين يلونهم وهذا تتابع

التابعي قال عمران بن حصين ما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري ذكر نبيكم
صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة ولا بد ذر عن
الحوي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية السني قال الحافظ ابن
حجر وبعدهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون عند الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب وقال العيني بحتمل حذوف اي ثم ان بعدكم يجيء قوم يخونون ولا
يؤتمنون بالجيم من الخيانة ولا يوفون لخبث نيتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون بالشهادة من غير ان يحمل
اولو دعوا لها من غير طلب الاداء هذا لا يعارض حديث زيد بن خالد المروزي
في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان
المراد حديث زيد من عنده شهادة لانسان يحق لا يعلم بها صاحبها فيأتيه
اليه فيخبره بها او يموت صاحب الحق فيخلف ورثة فيأتي الشاهد
اليهم او اليهن يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الآدميين وهذا
في حقوق الله تعالى التي لا طلبة لها او المراد بها الشهادة على المغيبات من
امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يقع كثيرا من اهل
الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم النووي وتعقبه في
المصابيح فقال هذا مشكل لان الجزم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة
على الغيب مذمومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف
المضارعة وكسر الذال المعجمة ولا يوفون بضم الذال ولا يخونون من
الوفاء وتظهر فيهم السمن بكسر الميم المهملة وفتح المثناة اي يعظم جرمهم على
الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والتوفر في تقييد حتى يسمن احدهم
والمراد تكثرهم بالمال في نفسه وازدياده في اعينهم لمال وعند الترمذي
من طريق هلال بن نبيشا في عمران لتبن حصين ثم يجيء قوم تسمن بطونهم ويحبون
السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة
قبل الاستشهاد فيها معنى الخيانة وقد اخرجه المؤلف اضافة فضل الصحابة
وقبل رفاق والقرون وسلم في الفضائل والنسائي في الشهادات وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الناس اصلي قرني بفتح القاف وتشديد الياء اي اصحابي ثم الذين يلونهم
يلونهم بفتح الياء اي اتباع التابعين ثم الذين يلونهم اي اتباع التابعين يعني كذا في هذه

الافضلية

قوله من عهد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما حاصل ذلك وما بينه
ان الله تعالى يزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء
اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي فتحاليف لاتي حالة
واحدة لانه جور تاله البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بتزويقها يحلفون على ما شهدوا به قبل ان يؤدوا الشهادة
وقيل يكسرون يحتمل ان يكون مثل من سرع الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما
والسرع منهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الآخر من غلبة حبه لذلك
بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور
على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا
زاد المؤلف في الفضائل وعقد صفار على الشهادة وعهده اي قول الرجل
اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك
لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح من التغليظ والتوكيد وما لا يصلح اي لاجل
ان يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولا
قوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون شهادة الباطل
ولا يحضرون مجالس الفسق والكذب واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار الى
المؤلف الى ان الآية سيقت في قوم متعاطين شهادة الزور وعلى اختيار ما قيل
ما قيل في تفسيرها وتقييد اليمين بقال ما سبقت الآية الا في مدح قاذكي شهادة
الزور فقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين
وحينئذ فمراد المؤلف للآية ما في معرض التعليق لما قبل في شهادة الزور من
الوعيد لا وجه له لان ما سبقت الآية في مدح الذين لا يشهدون الزور وتجتنب
ومآله بتجرد فقد لكن قال المؤلف مطابقة لما استدل له ولعله كما هو سابق
وقف على ذلك من قول بعض المفسرين ودعواه المعرفة نظر لا يخفى وتقل
في الفتح عن الطبري انه قال اولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح ما لا يشهد
شيء من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر القاف لقوله تعالى والكاتمون
الشهادة انها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم
قلبه اي باثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمر فيه
والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازيكم على كتمان
الشهادة واداتها وسقط لغير ابوذر لقوله الثانية فيه ولا تكتموا الشهادة
وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا بفتح اللام وتشديد الواو كذا قرأه ابن عباس

بيه
طلة

بنحو ما رويناه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروينا عنه من طريق
العوفي قال قلت لمالك يقبل الحق وهو للجماعة فلا تقبل شهادة على شهادة وعلى النفي
هو الحق فلم تجعله الكذب وانتقد المؤلف رحمه الله بكلمة معترضة من التذييل في معرض
الاحتجاج ولم يقل وقلت وانا ولم يفصل بين الكلمة القرائن وتقصيرها فانه قال
حدثنا عبد الله بن هشام بضم الهاء وكسر الموحدة احرز ابو عبد الرحمن المروزي
الزاهد انه سمع وهب بن جرير موسى حازم الازدي وعبد الملك بن ابي جميلة
مولى بني عبد الدار القدسي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
ابن ابي بكر سمع انس بن مالك بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بستعملان بين كذا قال الاوكل
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام لتنبيه لبه على تحقق ما بعدها انتهى وانا
لتشديد واللام في اليونينية بالتحقيق اخبركم بالكبائر قال ذلك ثلاثا
تاكيد لتقييد السامع مع حضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه
الصلاة والسلام الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام
الكبائر في عظمها الى كبير واكبر وبوخذ منه ثبوت الصغائر كما ان التحسين
بالبت اليها اكبر منها واما ما وقع للاسنادي ابي اسحاق الاستراباذي
والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام ابن القشيري فيما من ان كل ذنب كبيرة
ونفيهم الصغائر نظرا الى عظم معصية بالذنب فقد قال العراقي كما صرح به الزركشي
ان الخلاف بينهم المجموع اللفظي قال الغزالي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله
صغيرة اجلالا لله عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق
المعصية وان مداره على ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه
وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث
به ولان مفهم بتعديد احق باسم الكبيرة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال المتولي يليق
انكار الفرق بينهما وقد ذكرها من مدارك الشرع انتهى وكما يلزم من كون هذه
المذكورات الكبائر لكبائر استواؤهن في نفسها كما انا قلنا ان بعضها
افضل من بعض فانه لا يقتضي استواء بقيه وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا
متفاوتين فيها وكذلك هنا وان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس
وكان متكئا تاكيد للحرمة فقال الا وقول الزور وفي بعض نسخ كان متكئا
الا وقول الزور فاستمر قائلا فما زال يقولها حتى قلنا ليسكتن فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاداة
استفتاح تنظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد وما ساق القول
الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وتكرر رواية خالد عن الحبوبي

الا

الا وقول الزور وشهادة الزور قال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد
العام كان ينبغي ان يحمل على التاكيد قائلا او حملنا القول على الاطلاق لزم ان
تكون الكذبة الواحدة تطلق كبيرة وليس كذلك وعراه تعقب بسبب تفاوت
مفاسده قال الله قال عليه الصلاة والسلام مكررا حتى قلنا ليته
عليه الصلاة والسلام يسكت قال في الفتح اي يخفف عليه وكراهية لما يرجع وفيه ملاطفة
عليه من كثرة الادب معه عليه وسلم وتاكيد لهذا الشفقة عليه وقال في جمع الفرق
هو اعظم لما حصل لمرتكبه هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للشاهد
من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والنسائي في القسامة والتفسير
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهو ابن ما وصله المؤلف في كتاب الاستتابة
المرتدين حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي الازدي مستوبه الجريري عباد
قال حدثنا عبد الرحمن هو بن ابي بكرة نا بكار شهادة الاماء و بباب امره في نصر فانه فكاكه بامرأة فانكال بنوه
وبابعته بعيد وشرايه وقيوله في التاذين وغيره كاقامة الصلاة وامامته
اذا تقيد الخامسة وطاهر ثوب بالصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا
اتفاقا واما ان شهادته قاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
بما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد وبهما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وابن ابي مليكة وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء وهو بن ابي رباح بهما وصله الاثرم وهذا مذهب الجمهور
وعبارة المختصر وان اسرهن في قرى او اصم فمن يعين فلا شرط في الشاهد
ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى
لاشتراط طريقة المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربع مواضع في ترجمة
الكلام للخصوم او الشهود للقاضي لانها تقبر للحفظ فلا يحتاج الى معاينة
واشارة والنسب وخوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت وامكنه ان كان المشهود
له معروف الاسم والنسب ويثبت ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له عليه
معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان يتعين على المختار حتى
شهد عليه عند القاضي باسمه من غير طلاق او عتق او قال لشخص
معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله بن ابي
شيبة تقبل شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا كما قيد قائله الامور
بالقلب لان بصيرا احترازا من الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى
وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة وبما وصله بن ابي شيبة انكر بن شبرمة
تقبل شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم وافصله الكرابيسي

في الادب القضا ان ابت بني عباس لو شهد علي شهادة كنت ترده مع كونه كان اعمى
وكان بن عباس رضي الله عنهما قبلها وصدق عبد الوراق بعضاه يبعث رجلا لم يسم
اذا غابت الشمس يتجسس عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت
افطر من صومه ويسأل عن الفجر فاذا قيل له قد طلع زاد في رواية غير ابي ذر له طلع
صلى ربكفني والبرد ثم شخص المخبر له فلما سمع صوته وقال سلمان بن يسار
صدقه البيت العواد الوب استاذنت في الدخول على عائشة رضي الله عنها فعرفت
صوته قالت وما بي ذر فقالت مالها تحذف حرفي النداء افعل فانك مملوك
ما يقى عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة
وشأن عائشة رضي الله عنها كانت لا ترى الاحتجاب من العبيد سواء كان في ملكها
او ملك غيرها واجاز سعد بن جعفر شهادة امرأة منتقبة بسكون النون
وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب والبرذل منتقبة بتقديم المثناة
على النون وتشديد القاف من التنقيب البيت على وجهها نقاب قال الحافظ
بن حجر لم اعرف اسم هذه المرأة ولا قال حدثنا عبد بن يحيى بن بجوت
بضم عين عبد وفتح الجيم وسكون الموحدة وفوقية عبد اضافة العرشي التميمي مولاهم المدني
ويقال كوفي النباته قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري
الخطمي ويقال عبد العزيز ابو الحكم قال ابن حجر ولم يقع في رواية النبي ساقها
نسبته لذلك وفرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى لهذا سمع
صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام رحمه الله اي القارئ لقد
اذكرني كذا وكذا اية وسقطا لابي ذر قوله وكذا الثانية استظهر بن ان
نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف
التشبيه في اسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح
ولم اقف على تعيين الاية المذكورة واعجب من زعم ان المراد بذلك
احدى وعشرون اية لانه بتحديد الحكم كذلك فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما
انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقدارا بدليل لانه
اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية والحنفا كشيخ خليل وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا وكذا احد عشر وقال
الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم برفع درهم بقوله كذا كذا درهم
تفسيرا لما ابهم بعطف بيان او خبر مبتدا محذوف وكذا لو نصب الدرهم
او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة كذلك والاحتمال
التأكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد

مفرد

مفرد يتعقب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها
وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا
درهما او ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من
المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه
تفسير لكل منهما بمقتضى العطف عملا بما تقرر في صناعة الاعراب من تمييز
احدهما وتقدير مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه
او بتكرير لانه لا يصلح بمميزا وزاد عباد ابن عبد الله بفتح العين
وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي
فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
صوت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد
هو بن بشر الانصار الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال
يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت
نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في السابق
هو هذا المفسر في هذا ان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد
فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني
ابن سعيد في ايهامه بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد
الخطمي فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف
احدهما فقالت هذا صوت عباد ولم يعرف احدا قال عياض
والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز
البيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له من كونه
عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من مجرد روية بخصوصه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد
العزيز الدراوردي هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح
اللام واسم ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها جيم مضمومة المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا
واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى يسمعوا اذان ام
مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس والشك من الزهري وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت

قدمنا عليهم

في الاذان اجعلت اصبعيك في اذنيك ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاصم
وقد سقط في الاذان للاصبهاني من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى
ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم ابن وردان ابو اصابح البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بن عبد الله بن جدعان واسم ابي عبد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير بن
المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقيمة وفي البيت قم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيمة ولم يقطع
مخرمة متسما فقال ابن عمر سمعت بلالا بين يدي رسول الله صلى الله وسلامه
عليه عسى ان يطيل قعودهما بنا فقام ابن علية لبلال فقلكم قعودي النبي
صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفا ولا يدري عن الجوري والمستملي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم قيام وفي البيت فخرج اليه وعليه
ثيابها وقوله يعاتبه وهو يقول لبنان هذا لك مرتين ومطابقته
لحديث الترجمة كالذي قبله لانه يحتمل ان ـــــ جواز شهادة
النساء ولم يتعرض له بالغير عطفا على سابقه فان لم يكونا ابوين فان لم يكن
الشاهدان رجل من فرجل وامرأتان فليشهد اولى فان شهد رجل
وامرأتان كذا قاله البيضاوي وكما لا تحتي قال في المصابيح الاستثناء
لم يكن الشهداء رجلين فالشهداء رجل وامرأتان اولى فليشهد رجل وامرأتان
لان الكلام معهم المتعاطون للشهادة النهي وهذا مخصوص بالاموال عند قوم
وباعد الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال حدثنا ابن موسى
سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد عن عباس بن سهل بن سعد الله عن سعد بن ابي سعد بن ابي فتح المهملة
وسكون اللام بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وسقط لابن ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل بقوله تعالى فرجل وامرأتان قلت فاين
هذا من النون ولابي ذر قلت بلى قال فذلك نقص الخاء من تعصان لعقلها
لان الاستظهار بأجنبي يوجد بقلة ضبطها وهو شيء بقلة عقلها وهذا
موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد
وهو رواية هلال رمضان لحديث ابن عمر احنون النبي صلى الله عليه
وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه داود والدارقطني وما يقبل فيه شاهد ما

في

في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة
انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود وكما في النكاح والطلاق وفيه بالثلاثة
ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار وما يقبل فيه شاهد ان ويمين وهو في سائل وعيوب المبيع
بالعيب ودعوى البكر البلوغ على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصي انه غير سليم ودعوى اعسار تقدم اذا عهد له مال
وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من عيبي فيقبل في هذه الصورة
البينة على ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمرأة في المحلوف في
الاولى ندم العيب وفي الثاني عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من
الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان
واجابت الكرخي قبوله شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء وانثان
فيما لا يطلع عليه الرجال هو يكفي فيه امرأة واحدة فضه الجمهور لا بد من
اربع وعن مالك يكفي شهادة المحصنة وقال الحنفية تقبل شهادتهن
وحدهن وهذا الحديث قد مر بنا من هذا في الكتاب الحيض

باب ـــــ حكم شهادة الاعمى والعبد اي في حال الرق
وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة عن رواية المختار بن فلفل
شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة
العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
في الشيء اليسير اذا كان مريضا وعند جوازها للسيد واجازه
ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين
محمد فيما وصله عبد الله بن الامام شهادته بعين العبد جائزة الا العبد
يعني لسيده واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين والثاني المغاثة
بالمثناة الفوقية وكسر الغاء المعجمة وقال شريح القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا عليكم بشهادة عبيدكم وامائكم ولا بأس ان يكون
عبيده وامائه فاستعفا بتول وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته
فقيل له عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد
مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة
وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى
في حد وتود نصا وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر وبه قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقيبة بن الحرث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة
الفتح وبقيته الي بعد الخمسين للشعبي قال المولف رايته وحدثنا علي ابن
عبد الله المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك ابن قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال
حدثني والافراد عقبة بن الحرث وتسقط في بعض النسخ منه
قوله وحدثنا علي الي آخره قوله عقبة بن الحرث انه سمعه منه انه تزوج
ام يحيى عنبسة او زينب بنت ابن اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت
امة سوداء فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها
قال عقبة فذكرت ذلك التي قالت الامة للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فتنحيت عن تلك الناحية الي قبل وجهه فقلت له
ذلك الذي قالت عليه الصلاة والسلام قال وكيف وقد زعمت
محذوف اي كيف ذلك اي كيف نفعل والحال ان قد زعمت ان
قالت الامة انها ارضعتهما والمجيء بالمستقبل ان قد ارضعتكما فتنزه عنها
وهو يقتضي فراقها بترك الامة المذكورة ولو لم تكن شهادتها تقبل له ما تحل
بها واجيب بانه في بعض طرق الحديث فجاءت سوداء تقبل له انها كانت رقيقة وتقبل
على الحرة التي عليها الولاء لانه علي انها كانت رقيقة وتقبل بانه
رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها لبيت حرة وقد
قال شهاد دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول
بشهادة الامة وتعضد بعضهم فيما ادعاه من ان في شهادة الامة
بانه ورد في النكاح عند الجماعة بلفظ فجاءتنا امراة سوداء وفي الباب
الذي احتج بجاءت امراة فلم يقيده بالامة واجيب بان مجيء رواية
يوصف فيه ان تكون بينا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة
اللهم الا ان قال يدعي انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت
عليه واما هب حرة بدليل قوله في الحديث مرارا لا هل تلك فاذن ليس هذا
من شهادة الامة في شيء على انه لم يقبل شهادتها في حديث البخاري
واستدل عليه السلام على طريق التوبيخ بـ

شهادة الموصوفة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن مخلد
عن عمر بن سعيد بكسر العين وسكون المهملة بن الكثير فجاءت امراة
لم يقبل امة قال وقد مر ما فيه ذلك قريبا فقالت

اني

اني قد ارضعتكما زاد المولف في العلم من طريق عمر بن سعد عن ابن
جريج عن بن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني بفعلك قبل التزوج
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العلم فذكرت الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالته فقال عليه الصلاة والسلام وكيف
وقد قيل دعها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة
وحدها واجاب الجمهور بحمل الشهيد في قوله في السابقة فنهاه عنها على
التنزيه والامر فيه فوكل بن بغداد عنها عنك للارشاد حدثنا الاول
وهذا ساقط عند ابي الوقت باب تعدد المناضعين
بعضه وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني
المكي بفتح العين المهملة والمثناة القوقية بصري دخل بغداد وافهمني
بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد محمد ابن النسف
ولم يميز ابو علي الجياني وهو الاظهر فخلف ابن بونس وخزم
بن الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ونحن نعلم علامة
فرق وقال ابن يحيى انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني
وقد اهمله وجمع الرواة الذين رفعت له الاحذه وقال بن عساكر والمزي
انهم وهم وفي طبقات الفقيه للذهبي انه ابن النضر وزعم بن خلفون
احمد بن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
المعروف بشيخ الاسلام وهو احمد المذكور هنا رفيق لابن الربيع في الرواية
عن فليح فتكون الرواية جملة عنهما معا على الصفة المذكورة ورفيقا
لحمد في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن بن شهاب ابن نصر عن عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العواري وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها
اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا
فبراها الله منه قال ابن شهاب وكلهم اي
عروة فحدثه حدثني طائفة من حديثها وقد
اتقد علي ابن نصر في روايته هذا الحديث ملفقا عن نقول الاربعة
وقال وكان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه
عياض فيما ذكره في الفتح واوضحهم اوعى احفظ هذا الحديث

من بعضه واثبت له اقتصاصا في سياقاوفه وعيته بفتح العين اي حفظت
عنه كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن
حديث عايشة فاطلق الكل على البعض قلا تنافي بينه قوله
وكلهم حدثني طايفة لانه الحديث وبين قوله وقد وعيت عنه كل
واحد منهم الحديث صاحبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن
مجموعهم لكن مجموعهم من كل واحد منهم وبعض حديثهم بعيد في بعضهم
ان امونا عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض
او ضمنه خرج معنى ينشي والنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه
بضم القاف وفتح الراء وبالجيم قال الزركشي فيما نقله عنه
في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفنا عليها من التنقيح انه الوجه
وتروى فاقرع بدون تا تانيثا وفقيه الدماميني فقال دعواه
ان الرواية الثانية ليست على الوجه حصلت المنصوص انما اراد ان يد
ماي الموبث جاز الحاق التاء موصولا كان او اسبقها ميا او غيرها
انتهى ولم اقف على الرواية الثانية بعد تتم هي في تفسير سورة
النحل النور لعبد ابن حميد في المعنى فايهما خرج سهمها خرج بها معها
ولابي ذر عن المستملي احتج بزيادة من قال في الفتح والاول
هو الصواب ولعله اي الهمزة احتج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع
عليه الصلاة والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق
من خزاعة فخرج سهمي فيها فاستهمت فيها تلك القرعة وحدها
ويويده ما في رواية بن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بها معه
واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة فهو ايضا في هذه الصفة فتضيف
قالت عايشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به
فانا احمل في هودج فانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج
بهاء وال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل فيه شقف
بالشين وغيرها يوضع على ظهر البعير يركبه فيه النساء كعبة استترن بها
فسرت بذلك اذا قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تلك فقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا
من المدينة ان ن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم
لسلة بالرحيل وفي رواية بن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا
فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد
والقصر

كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست
صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم
وسكون الزاي بعدها عين مهملة معاف لقفله اظفار بهمزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقوله
قال الشماخ بن ضرار الذبياني يليسه ومن تلقده نثرة فموه وراي مناما
رديئة رايا على طفل سال لعابه واذا تلف على شعره المطلقة
سهلة ولا متهاول يبدو عن الكشح هي طفار ما فوقها الهمزة وفتح
الطا وتنوين الراء منهما كما في الفرع وغيره قال في تحفة الروايتين
اطفار واهل اللغة لا يفردونه بالغة ويقولون طفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كقطار مدنية باليمن قالوا قد علمت
ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه
كان من الطفه احد انواع المشط وهو مكيب الرائحة يتخذ به قلادة
مثل الحرز فاطلقت عليه جزعا لشبهها به ونظمه قلادة اما لحسن
لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
عقد من جزع ظفار كملت اي قد ادخلتني به على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية بن اسحاق ابي عوانة قد
انسل من عنقي واتا لادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه
فالتمسته عقد بكسر ففتح بني تتعاوع اي تطلبه وعند الواقدي وكنت
اظنه ان القوم لو شعروا انهم لم يفقدوني بعير حتى اكون انا التي اهودج
فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء فحفظا اي بتشديد
الرحل على بعيري وليس فيه منهم احد ثم ذكر ضم الواقدي اياهم وهيئة
وقال التلعكبري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعيره عايشة ولابي
ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوا
بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري
الذي كنت اركب اي عليه وفيه فتركه فرحلوه على بعير آخر كنت لان
الرجل هو الذي يضع على ظهر البعير ثم يضع الهودج من فوقه
وهم يحسبوا اني فيه اي في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم
يثقلهن بكثرة الاكل فلم يغشهن اللحم ولم يكثر عليهن واتما
ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل من
الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل

الهودج فاحتملوه وتثقل لكسر المثلثة وفتح القاف الذي عادوه منه
الحاصل فيه سير راكب معتمد حشش وحبال وسور وغيرها للذة مخافة
عائشة لا يظهر بوجوهها قيد زيادة للتثقل وقد تفسير سورة النمل صفوان
بوزن خفة الهودج وهذا فيه لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل
هذه جملوهي ليست فيه فعلها لهما خفة جسمها عيشان الذين يحملون هودجها
لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا لم يفقدوها لكن تقولها وكنا
جارية حديثة السن لم تحمل اذ ذاك حمة عشرة فبعثوا الجمل اي الثلاثة
وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وذهب
استغفل من مر بجيبتي منزلهم وليس فيه احد وفيه التقيد لحبتي متان لهم
وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزل الذي
كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بكسر الفاء وحدة الوقت
تخفيفا وللاوي اذ والوقت سيفقدوني فبينا فيرجعون الي فبينا بنون وميم
انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم
الذي اعتراها او انه سلط لها فاقبل علي الوم لتسترجع من وحشة
الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة
السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى
ذكوان اقليبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعل على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم تبعهم
فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان
صفوان يتخلف على الناس فيصيب اللقيط والمتاع والاداوة وفي
مرسل تعالبة ابن ابي مالك فيحمله فيتقدم به فيعرفه في اصحابه
فاصبح عند منزلي كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليخلص
له ما يسقط من الجيش مما يحتقبه الليل او كان تأخره لما جرته به مادرته
من غلبة النوم عليه فسار سواد انسان اي شخص انسان نائم
لا يدري ارجل ام امرأة فاتاني بتاء في التفسير فتعرفت حين رآني
وكان رآني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومتي
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته
وكأنه شق عليه ما جرى لعايشة فلذا استرجع ولابيه ذرعنه
الكسل حتى اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليبرك الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق
صفوان

والمنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة
قد يباض بعولتها وامرأة مباضة بالكاف اي تجامع بعلها ويجامعها
اللام مع الفتح وغيره نقلا للصدر وفيه تخفيف الالف بفتح الهمزة وتشديد الواو
وهم اللام نقلا للاصر قال الخوارزمي وكلاهما صحيح وقد ضبطه بعضهم بالحاجب بفتح
الهمزة وصحح بضم وصد بالجمع بالضم ثم رجح فتحها نظرا لتقدير هنوته على ان العرب
اسم جمع تحية جمع قصير مفرده نهدة الثدي قاله وامرأة الاولية الاشهر
وانقلعا تري اي ولم تتخلفوا باخلاق اهل الحاضر والعجم في البرية
بفتح الموحدة وتشديد الراء والشاة النقية خارج المدينة او هي الشاة
شاة فوقية فنون ثم راي مشددة طيبة الرائحة والمراد البعد عن البيوت
والكل من الراوي في ذلك اكاوام مسطح سلمى بنت ابي رهم حالكرتنا
تمشي اي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسم ابيهن تعرت بالعين
المهملة والمثلثة والالمعنوف هذا اكاوام مسطح في شرطها بكسر الميم كما من
صرف او خذ وكتاب قاله الخليل فعالت نفس مسطح بكسر العين المهملة
وفتح الفوقية قبلها حاء مهملة وقد تفتح العين وسكون الفاء بعدها
الجوهري ايذكيها او هلكها او الرمد الشر فقلت له بئس ما قلت
اتسب رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك وعوف من المهاجرين
الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة
الفوقية الفم ها ساكتة في الفرع وقد تضم اي يا هذه تلك المبيلة قاطعة
خطاب الجمع لكونها شيئا لبيله وقلة المعرفة بكايد الكلام تشمس ما
فاخبرتني تقول الافك والمكذوب بهتني هل الافك فازددت مرضا الى
اي مع ولا يزيد ذو الوقت علة مرضتني قال في الفتح وعند عبد
منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله
فلخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد
صحيح من ابوجه ابنة ابي مليكة عن عائشة فقالت لما بلغني ما تكلموا
به همت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي
الى ابويه قالت واني حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما قالت فذهبت انا وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاتيت ابويه فقلت لامي رومان ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث وبالذال اي ذر ما تحدث
الناس به تعظيم الناس على الجارية والصغيرة فقالت يا بنية هوني عليك فعسى

الشان

الشان قول الله تعالى ما كانت امرأة قط وعجيبة بالرفع صفة امرأة او البصب
على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه التاكيد والوضع
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية بنت هارون حظية الحظوة
اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة زوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة تحمل الضرر من الاخرى بالغيرة الكرب
اي شدائد التي كان عليها التعلق في عيبها وتقصيرها فالاستثناء منقطع او بعض
اتباع ضرائر هي حمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين لم يسمها سلمتا انه
متصل لكن اطراه بعضا باتباع الضرائر كقوله حتى اي استيأس الرسل فاطلق
الياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد انها بذلك ان تاثمه عليها بعض
ما سمعته وان للانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وعليه خاطرها باشارتها بما
يشعر بالها وافقة الجال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم فعلت سبحان
الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد تطلق
الغدائر الكبر بالظاء المعجمة فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم ولعله يتحدث الناس به بدل بالمضارع المفتوح الاول لا يبرح عنك
الناس ساخطا بما مضى وهو برواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
بضم ابوبكر صوتها وهو فرق البين بقبل لانها ما شارتها فقالت والذي
نزعت شارتها فما متا عبناه فقال افتمن عليك يا بنية الا رجعت لربيتك
فرجعت قالت ايا عائشة فمكثت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع
بالقاف والهمزة اي ينقطع ولا اكتحل بنوم لان المهموم موجبة للسهر وسلال
الدمع وفي المغازي من سروقة عن ام رومان قالت عائشة فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم قالت وابو بكر قالت لم تخرج حتى
عليها فما قامت الا وعليها ما بافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها
ثم اصبحت وقد مارسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما
لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم يقل في فراق كراهة التصريح
باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث نزوله
وقال ابن العربي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لكونه استلبث اي به
استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام الزوزني يدل على
الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في
نفسه من الوداهم فقال اسامة هم اهلك ما نعلم الا خيرا قالت وتغير

بالجمع اشارة الى تتميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وليس
المراد انه قتل مستعملا اشارة وفعل الامرة ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم دائما اشار وبراها وجون بعضهم البضاي امسكه لك لكنه الاولى
الرفع كما رايته مهما حتى قال هم اهلك يا رسول الله والله علم والله الا خيرا
انما حلفت لتقوى عنده عليه الصلاة السلام براتها ولا يشك وسمعها لفظا
والله لا يذكر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بفتحة التكثير للكل على ارادة الجنس واللوا
الفعل المفعول والتاء سواها كثير بفتحة التكثير للكل على ارادة الجنس واللوا قدي
قد اهل اسكه واطاب طيبها واتكم غيرها كما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام
من القلق والهم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه
عليه فلي ان يفارقها لكن ما عنده يبيح الى ان يتحقق براتها من جراحها مثل ذلك
النضح لان عنه لاعداوة لعائشة وقال في نهاية المقصود ما قرانه يتهاسم
جرم على الاشارة لغراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة
تصدق فلا يجوز على الخبر بقصوص على الامر في ذلك اي تطرة عليه الصلاة
والسلام فكانه قال اذا اردت تعميل الراحة فعارقها واذا اردت ملكا فذلك
فاعلمه عن حقيقة الامر اي ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان براءة
لا تخبره الا بما علمته وهيهم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي فيدل ان هذا وقع
قال بريرة انما استترتها عائشة واعتنى بامرك فذلك ثم قال والمخلص من هذا
الاشكال ان تعيين الجارية بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة
ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله في المصابيح تابعه عليه
سبقت فتاة بريرة وكتب نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما
عتقت فاختارت نفسها كان زوجها يتردد في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة فقيده دالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وكان ذلك في اخر سنة ثمان وعليه ذلك قول ابن عباس انه بعد ذلك وقد
اقام بالمدينة مع اهله وابنه فقول عائشة ان شانهم اليك انما اعرضها لهم
مدة واحدة فيه اشكال الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا قبل ذلك
الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك
في المريسيع سنة ست او سنة اربع وبناء ذلك رد عليها من زعم ان قصتها
كانت

كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا وقد عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها
واشترتها واعتقتها الى بعد الفتح او دام خدمتها لزوجها صلى الله عليه وسلم
طويلة او كان حصل لها النضح وطلبت ترجعها بعقد جديد او كانت لعائشة
ثم باعتها ثم استعادها بعد الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة
هل رايت شيئا يريبك بفتح اوله من حيض ما قيل فيها فاجابت على
الفور ونفت عنها كلما كان من التقالبس من حيض حاز صلى الله عليه
وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة والذي بعثك بالحق نبيا ان رايت
امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها قط
غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين
فتاتي الداجن فتاكله
فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة
ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية تقتم
موليها عن عائشة عن الطحين اي مما رايت منها شيئا استنكره كنا عندها
الا اني رايتها عجنت عجينا فقلت احفظي هذه العجينة حتى افتيه فنامت
فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن
وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عائشة
واجابت ببراتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطبا
واستعذر من ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس بشيء اذ لم يكن
شهادة والمسيلة المختلف فيها انما هي فيما تفعله بين الشهادة تمنع من ذلك
مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل لشهادتها
في المال واحتج الطحاوي لذلك بقوله في حق عائشة وقولها عائشة
فيما زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها
وتعقب بان امامة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة لكن على جواز
تركيتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فاستعذر
ما الذال المعجمة من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من
يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله والا يهمني او من ينصرني من رجل
بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط

لابي ذر والوقت ابن معاذ واشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث
الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ
مات سنة اربع من الهجرة التي وقع فيها الخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع
وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فيكون المريسيع قبلها لان بني قريظة حوصروا بها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
وانما الخندق كانت في شوال فان كانت في سنة اربع ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عن اسحاق
سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق
فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا وابه ولابيه دون عمن المستحلي وابه انا
اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس فتقتلنا صرنا عنقه واما
قال ذلك لانه كان سيدهم كما سيجئ بانه حكم فيهم بما قد وعند اذاه صلى
الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاوس
بتصغيرهما والثانية ولابيه دون من اخواننا من الخزرج ما استفاضا من البيانيين
امرتنا ففعلنا فيه امرك واما قال ذلك لكان بينهم من قبل فبقيت
فيهم بعد الفتنة وان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بامر امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة لنصرته العصبية وكان
احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان قتل
سعد بن معاذ من مقالته وكان قتل ذلك رجلا صالحا انما حاول
في الصلاح ولكن ولابيه دون والوقت وكان احتملته من مقالته
سعد بن معاذ الحمية اي اخذته فقال كذبت وفي رواية ابي اسامة
في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم
بفتح الهمزة اي وبقاء الله لا تقتله ولابي دون عن المستحلي والله لا تقتله
قال في الفتح ومتعلق قوله لا تقتله لقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه
ولم يرح سعد بن عبادة الرضي ما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترع عائشة
انه فاضل عن المنافقين وما وقع لها قبل ذلك وكان رجلا صالحا انما لم يتجدد
منه ما يتعلق بالوقوف مع اقاربه الحمية ولم تخصص بابيه لكن كان ابنه الحبب
شاهد قبل الاسلام ثم زانت بالاسلام وبقيت بعضها بحكم الفطرة الا نفة وكلم
سعد بن عبادة بحكم الا نفة وبقيت ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع
في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ فقد روى ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت

هذه

هذه المقالة الا انك تعلم انه من الخزرج وفي رواية عبد بن حميد الرحمن
بن حاطب عنه الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله لقد
نصرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن
بحاء مهملة ثم معجمة ثقيلة جمع ضغينة واحنة كم تحمل لكلامك صدورنا فقال ابن معاذ كذبت
لا تقتله ولا تحيد لتقتلنه من سل لسانك فقتلك لا تقتله ولا تقدر على ذلك
ذكره ابن وهب مستعانا من التضرع اذا انه يجب ان في القوة والتمكن
بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت التسخير
والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فتلك الحمية هي التي حملت الاولى
وآثر فلم يستطع ان يرد عنه فقام في نصرته صلى الله عليه وسلم
وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن
احتملته الحمية لبيان شدة نصرته في القصة مع اخبارها بانه صالح لان
الرجل الصالح ايما هو في سنة السكوت والتاهب لكن زال عنه ذلك من شدة
ما رآه عليه من الحمية لنبي صلى الله عليه وسلم النهي وهو محل حسن
يتعين ما في ظاهر السياق كما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم
الهمزة من اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير بصفة بن زاهر من
الخزرج وهو ابن عم سعد بن معاذ من بعطت ولابي ذر بن حضر فقال
لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه ايما ولو كان من الخزرج اذ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليس كلكم قدرنا عليه صغارا وكبارا وقوله لابن
معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتله فانك منافق قال له ذلك مبالغة
في رجوعه عن القول الذي قاله اي اني انكر صنيع المنافقين وشره بقوله
فجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما يظهر
الولد للاوس منهم من هذه القصة صدق ذلك فاشه حال المنافق
لان حقيقة امره خفي واخفاؤه ويقال بنو ابي حمة واحما صدر ذلك منهم
لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى سمعوا ما قال صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته في الحال الا ان الحال اذا ورد على
الخلق سلكه فلا يدري عن ماذا سئل فلما علم حال الحمية انجلى بما وقع من
وقوع السباب والشاجر لغيرهم لشدة انتشارهم في النصرة فقام الحيان
الاوس والخزرج بشلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة فتثنية حي اي تنهض
بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا تادى المازري والقصد ان يتقاتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا
وسكت عليه السلام وبكيت بوعيا بكسر الميم وتخفيف الياء الا يرقا بالهمز لا يسكن

ولا تقطع لي دمعة ولا أكتحل بنوم لأن لهم بوجيب النهد وسيلان الدمع فأصبح عندها
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأم رومان فجاءا إلى المكان الذي هما فيه في بيتها
فقد ولا بي عمي ذر والوقت فقد يكنى بأبي تربة وبالكنية ولا بيه
ذر عند الحربي والمستملي لبيتي بالإفراد ولوها ولا بي الوقت عن
الكشميهني تومي بكسر الميم وتخفيف الياء وتثنيتها الوقت نفسها لما وقع له
منهما وقال كما فضائب بحمر من رواية الكشميهني ليلتين ويوما أي الليلة
التي أخبرتها فيها أم الأسبوع الحمر واليوم الذي خطئت فيه على الصلاة
والسلام الناس والتي قلبه حتى ظن أن البكاء قالق كبدي قالت فقلت
أي أبوها جالسان عندي وأنا أبكي جملة حالية إذ استأذنت امرأة
من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بي داود من حديث هشام في التفسير فأصبح أبواي عندي
فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر
ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام
ومع جلسته عندي من يوم قيل لي ذر والوقت تشديد الياء لا بي ذر والمنوني ولا بوي
ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأنها
أمر وجاء في نبي ليعلم المتكلم من غيره ولا بوي ذر والوقت عن
الكشميهني بيتي قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة والسلام وفي رواية
هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا عائشة قالت ليفتني عنك
كذا وكذا كناية عما يشينه به من الكذب قال إن كنت بريئة فستبرئك الله
بوحي ينزله وإن كنت ألممت بذنب في رواية لا بوي ذر والوقت عن الكشميهني
بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد وفي رواية أبي داود عند الطبراني إنما
فوقتي قالت العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
عليه قلص دمعي بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن
الحزن والغضب إذا اجتمعا جفت الدمع لشدة حرارة المصيبة حتى
ما أحس بالهمزة وكسر المهملة أي ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري
ما أقول

ما قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عائشة ﷺ وأنا جارية
حديثة السن لا أقرأ كثيرا فقلت إني والله لقد علمت
أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به
ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لتكذقوني بذلك
ولا تصدقوني للتصديق فيهما ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم
أني بريئة لتصدقني بفتح الفاء وإدغام الدال التي بعدها في الأخرى والله
ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف يعقوب عليه السلام إذ قال
قال فصبر جميل أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر
وفيما تصفون ثبت في حديث أبي حميد قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى إلى الخلق قال صاحب
المصابيح أشار إليه في بعض النسخ صبر جميل فاصحا عليه كرواية
ابن إسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون أي على ما تذكرون
عناما يعلم الله بي من براءتي ثم تحولت على شقي وأنا أرجو
رواية ووليت وجهي عن الجدار وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن
والله ما ظننت أن ينزل الله بشأني وحيا ولأنا في نفسي أحقر
من أن يتكلم الله في أمري بضم ما يتكلم وعند
ابن إسحاق فيما بلغه في المساجد ويصلي به فكلي كنت أرجو أن يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله
ولا بوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
فوالله ما رام أي ما قام صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد
من أهل البيت أي الذين كانوا عنده ذاك حضورا حتى أنزل عليه زاد الله
شرفا لديه ولا بي ذر من الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي فأخذه
عليه الصلاة والسلام ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء
ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى أنه ليتحدر منه
الذا والراء للتأكيد بمثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم نوع
مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم
شات قلماس بي بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كذلك إن قال لي
يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي إشري يا عائشة ما كنا عائشة أحمد
بالله فقد برأك أي ما نسبك أهل الإفك الذي تمالأ من القذف فقالت
لأبوي ذر قالت لي أمي قومي إلى رسول صلى الله عليه وسلم أي للأجل ما يزكك

فقلت لا والله لا يقوم اليه ولا نحمد الا الله الذي انزل براءتك وانزل علي
كما كنت اتوقعه منذ ان يتكلم الله فيه فقالت بيتها وقالت ذلك ادلالا عليهم
ومعتبا لكونهم يشكون في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل احوالها وارتفاعها
عما نسبه اليها الا محنة فيه ولا شبهة قال فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك
بالغ ما يحكى من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد
عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة
وحمنة بنت جحش وهم شاهدوهم الابات في براءتهم وتعظيم شانهم وتهويل
الوعيد لمن تكلم فيهم والشاعر من ظن فيهم خيرا الى انزل الله عز وجل
هذا في براءتها وطابت النفوس الموحشة وفاز به الله عليه من كان تكلم
من المؤمنين في ذلك واقام الحد على من اتهم الحد فقال ابو بكر الصديق
وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة
بضم الهمزة وثلث بين بينهما المثلثة لقرابته ان لا جل فقره منه وكان
انفق ذلك الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على
مسطح بشيء ولا بين ذر عن الكشميهني لبنتي الله بعد ما قال لعائشة
اي عشر امة الافك فانزل الله تعالى بعطفه الصدق على
ولا يأتل اي لا يحلف او لا يفتعل منكم ايها من الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابي ذر والموجب والمعنى
ان لم تولوا الى قوله غفور رحيم اي فان الحلم والاحسان من جنس العمل فكما تغفر لك
وكما تصفح تصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى
والله انا احب ان تغفر لي فرجع بفتح الجيم اي صفح الذي كان
يجري عليه من النفقة ويجيء بضم اوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيا لابي ذر وابي الوقت سال بلفظ الماضي
زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت
على عائشة فارت دينك منها فقال يا رسول الله احمي سمعي من ان
يقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت ابي عائشة وهي ابن زينب التي
كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني ومكانتها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فعاصمها الله بالورع اي حفظها ومنعها
ابي حفظها ومنعها بالورع اي لمحافظتها على دينها ان تقول بقول اهل
الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود في شيخ المولف وحدثنا
قتيبة هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير
عن

عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير
مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ
مالك الامام وعباد بن سعيد الانصاري عن انعام بن سعد بن
ابن بكر الصديق مثله والحاصل ان مالكا رواه في الحديث
عن نفر من الائمة الاربعة كما قال الصلاح الصفدي رايته بخط ابن خلكان
ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في اثناء كلامه محمد نقصنا
في حطابه بقبيح الثلاثة يا مسلم كيف كان وجوده وحيته بنكاح عائشة
بنت ابي بكر الصديق في تخلفها عن الركب عند رجوعكم من غزاة بني المصطلق
المسلم بانصرافهم كان وجهها بنت عمران لما ابت بعيسى عليه
روح فقال اعتقدت في دينك متبرئة من مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من برأة عائشة روح بنينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد خرج
المولف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد
والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في اللعان والنسائي في عشرة النساء
والتفسير واخرجه ماجة في المناسك والعدد بلفظ ثابت ان عائشة
رضي الله تعالى عنها والمعنى بالتنوين اذا تركي رجل
واحد لجبانه فلا يحتاج الى اخراجه والذي ذهب اليه الشافعية
والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين فقال العجيلة
بفتح الجيم وكسر الميم بنصين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى وسكون
فيما رواه البخاري وحدثني مسودا بالدال المهملة اي لغيطا وسيم
قلما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه قال صيف الفويس بضم الفاء
المعجمة تصغير فأس الويسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها الهمزة
مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على اشتغل ليكون محذوفة
اي صيب الفويس ان يكون ابوسا وهو مثل شهوه يقال فيما ظاهره السلامة
يخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا خلوا بستون
من ثمالة فاغاروا عليهم فقتلهم وقتل اولهم فمن تكلم به الرفع بتنوين الدال
وتشديد الموحدة ممدودا والمعدل فصحيح بالاعمال من الطريق اما
لوقوعه واخذه على الفويس قالت عمرة العنزي بائتي بالباء واسكان
واراد عمر بالمثل ليعلمك ان زينب بامة واد عبته بنتيطا قلة بنت الاثيب
وقد سقط قوله قاله عمرة العنزي الويسا غير الصلي وابي ذر
عن الكشميهني كانه يتهمني اي كانا ممن يتهم اباجميلة قاله بن

بطال ان يكون ولده ابي به ليفرض له في بيت المال قال هريعتي القبيم
بامور القتلة والباعة من الثامن بكبي امرهم ويعين الامير احوالهم
واسمه سنان وبما ذكره الشيخ ابو احمد الاسقراييني في تعليقه ان رجل
صالح قال عمر لعله كذلك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال
اذهب به تراه مالك فهو حر ولك ولاء ابي تربيته وحفاظته
وعلينا نفقته ابي في بيت المال بدليل رواية البيهقي وتفقته في بيت
المال وهذا موضع الترجمة فان عمر كتفيه نفقة العبد على مايفهم
من قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال
حدثنا ولابي ذر والوقت بالافراد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر
محمد بن سلام قال اخبرنا ولابيوي ذر حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة
ممدود ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة بنفيع بن الحرث الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل ثم يسيهما
ويحتمل كما قال في العمدة والفتح ان يسمي المثني فجعل يثني الداعي والمثني
عليه يعيد الداعي الحاديث لما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ويلك قصمت ظهر صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع
العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال
عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لامحالة بفتح الميم
لابد فلينقل احسب بكسر العين المعجمة وفتحها اي اظن قلناه والله
حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا اركي على الله احدا
اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لانه ذلك مغيب عنا
احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي اظنه مستجمعا
فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة
انه صلى الله عليه وسلم امر بتزكية الرجل اذا قصد لانه لم يجب
عليه الا الاسرار فالتثالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الادب وسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجة
في الادب والله الموفق والمعين باب
ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة المبالغة في المدح وليقل اي
المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد
ابن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة بالف

البزاز

البزاز ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
ابن عرفة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشعوصا
بفتح السين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابيوي حدثني
بالافراد مروان بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الزاي جدة ابي مودة الحدث
او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يثني على رجل
بعمله او مما محت وقد البجاد بن السابقين كذا في حاشية اليونينية وبطرته
بضم اوله من الاطراء اي مبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال
عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه
العجب والشك من الراوي ولم يات الموافق لما يدل لجزء الترجمة الا خير ويحتمل
ان يقال ان الذي يطيب نفسه ان يقول ما لا يعلم وان حدثني ابي بكرة وابو
موسى متقاربان وقد قال في حديث الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب
باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل تقبل ام لا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجرور السابق ولابي ذر عز وجل
قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين لم يحتلموا سيأتي ذكرهم في العورات
الثلاث منكم يعني الاحرار بلغوا الحلم فيستاذنوا في كل الاحوال
كما استاذن الذين من قبلهم يعني البالغين اي احاديثهم والى
الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اية كانه الظلام رباعيا فانه يستاذن
في العورات الثلاث علي امه وعلي اخته فاذا بلغ الحلم فليستاذن علي كل
حال وقال معمر بن منتشر الصنعاني الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت
وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمر وبن العاص لم يكن بينه وبين ابنه
عبد الله في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ الشاب ويطلق على الفتى
قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن
من المحيض الى قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله ان ارتبتم فجعلت
عدتهن ثلاثة اشهر فدل على ان الحكم في العدة بالاشهر حصول الحيض فيما قبله وبعده فبالاشهر
دل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض يلوح في حق النساء
قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح المراد الكوفي العابد مما وصله الدينوري
في المجالسة من طريق يحيى بن ادم ادركت جارة لنا جدة
بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني يعني سنة وبنت
نصب صفة جدة وزاد في المجالسة واقل او قالت اجمع تسع سنين انتهى وقال الشافعي
اعلم من سمعت من النساء يحضن لتسع سنين وقال ايضا رايت جدة

بنت احدى وعشرين وانما حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد
بكسر العين ابو احمد ابن السرخسي بحرم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد الله بن
اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو البصار الكوفي احد مشايخ
البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال حدثني بالافراد عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في سبعة
ذكرات وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ولم يرني بلغت ثم عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال هذا فرق بين
الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
سنة رواه الجماعة في كتبهم من حديث عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد
عمل بهذا الحديث بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد
واسحاق وابي يوسف ومحمد وقالوا اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة
وجب عليه ما يجب على الرجال من الحدود وغيرها وان لم يحتلم
وقال ابو حنيفة ومالك لا يكون بالغا حتى يحتلم او يستكمل
سبع عشرة سنة وقال ابو حنيفة ومحمد ثمان عشرة سنة في
الجارية

والجارية وهو رواية عن ابن حنيفة وقال ابن قرشتاه وعليه النسوي بان
البالغة جارية على ان الملوح لا تتأخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادقا انه
كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الامارة المذكورة حكم منه
باطاقة القتال والقدرة عليه فاجاز به عليه الصلاة والسلام ابن عمر في
خمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع
عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن قدره قال فليس فيه دليل
على انه راى عدم الملوح في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود
بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق عن وجه
اخر عن ابن جريج احتربته نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ثم عرضت عليه
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وراني بلغت
قال الحافظ فجاز بهذه زيادة صحيحة لا مطعن في الحالة ان بتخريج
وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى
من تدليسه وقد نص ابن عمر بنفسه وهم من بلغت وابن عمر اعلم بما
روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع لرأي بن عمر
بالسنة السابقة فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثته هذا الحديث هو الذي حدثني به ابن عمر فقال هذا الحد
وهو خمسة عشرة سنة فحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة سنة رزق من ديوان المقاتلة وقد
احتج به من ذهب الى الحد وهو قول
الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وهب بن ذكوان
حدثه بالافراد مغوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني
الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الى عبد الله الهلالي المدني سولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ
وفيه الاشارة الى ان السلوح يغسل بالاولى فيستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على سائر الاحكام وترجمة كملة الوجوب بالاحتلام وقد تقدم
هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب
الحاكم المدعى بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية بحركات

بينة شهد بما ادعى وقبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعى هو من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وذلك لحديث البينة على
المدعى واليمين على من انكر الذي رواه البيهقي من البيعتين التي دخلت على المنكر ليمينه ضيق عليه
بقوة فجعلت وضعفه لحق المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم
يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يمكنه السكوت فانها طالبته بما
عليه فانكر فقد يكون المدعي موافقا لقوله الظاهر من براءة ذمته لو سكت تركه ونحوه
ويوافقه قوله الظاهر ولو سكت لم يترك وتوجه اليمين على وفق المدعي
على المغلبين ولا يختلفان وجوبها غالبا وقد يختلفان مثل ان تقبل الزوج وقد
اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلما معا فالنكاح باق وقلت بل اسلم
متأخرا فالنكاح مرتفع فالرفع على الاصح مدعاة وقيل الاسلام فيهما معا
خلاف الظاهر ومن يدعي عليه او على الثاني يمين مدعية لانها لو سكتت
تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزمها انفساخ النكاح
فعلى الاول حلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني حلف الزوج وبقيت
النكاح وان قال اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل
اسلمت معا صدق في المهر فقط بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان
الظاهر بعد وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك تاسك لان
الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة حلفت فاكذلك وحلف
وسقط المهر والا مين فيدعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اشتهر بذلك لعرض المالك وقد
ينتهز فلا يمين تكليفه بينة الرد فاما على القول الثاني فهو مدع
عليه لان المالك معه الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين
مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة
حرم بن السكن بابة محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد
صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عند ابي ذر بقوله في النكاح
بيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابو وائل عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على مال غيره يعني سماه عمدا كاذبا
للملابسة بينهما والمراد بالشبه ان يكون مخلوقا عليه فلا هو قتل
البين لين محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو بينها قاذ
كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد

بان



بان باخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المعلوم بها في ظاهر الشرع والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفيه مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك فنبه
انه لا فرق بين المال وغيره لقيه الله وهو عليه غضبان اسخط
فاعل من غضبه بفعال رجل غضبان وامرأة غضبى والمقصود من
الخبر فمن شيء يدخل قلوبهم وما اعقب الخالق تعالى ظهوره الكافره
على من عصاه وسخطه عليه ومن اقتضته له قال في المشارق
والخاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على
الحقيقة تتاول بما يليق به تعالى فتحمل على الاثار هو اولى ان يحمل الغضب
على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال
او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام
والافضال فيكون من صفات الذات قال ابن مسعود فقال
الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني وبين
الوقت وابن درعن الجعيد والمغيرة كان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود اسم الجعيد بشر بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فتحتية
مخففة بينهما مثناة تحتية ساكنة ومسكت لا بي ذر من اليهود ارض
لي مسلم واليمين فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهود احلف واسقط عنا قوله فقال
الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف ولا بينة لي فقال صلى الله عليه
والسلام لليهودي احلف وسقط قوله فلما هم اليهودي احلف تاب
ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي قال احلف فقال الاشعث
قلت يا رسول الله اذا يحلف فاليضي باذا ويذهب بمالي بيمينه
بذهب عطفا على سابقه وقت الفتح كما صله يحلف ويذهب
برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب ولو وجدت شرائطها
التي هي القصد والاستقلال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه
قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف
ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل لله يحلف لئن لك عليه
الا الحلف فان كذبه تعكيبه وباله وفيه دليل على ان الكافر كالمسلم

في الخصومات هذا باب باليمين على المدعي عليه
دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تحلف البينة
عليه في الاموال دون الحدود وقال الذي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه وائل بن حجر شاهداك او يمينه برفع شاهداك
المشتد بمعناك او للجنة كشاهداك ومبتدأ محذوف اي
هو المطلوب لا مفعول بمعناك او شاهداك مما يشتبه لدعواك او يمينه عطف
عليه وقال قتيبة اخبرنا سفيان بعض الشيخ كما نقل الشيخ قطب
الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد
الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وآخره حاء مهملة
واسم ابي نجيح يسار المكي الثقفي مولاهم المتوفى سنة اربع
واربعين ومائة انه قال لعبد الله بن الحارث لعبد الله بن كثير قاضي
المدينة في ايام التابعين في زمرة الشافعي وعبد الله بن الحارث
هذا هو ابن الزبير الاسدي وكان قاضي مكة واليمن
قضى شاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن
من حديث ابي هريرة والحديث صحيح وفي حديث ابي هريرة
دليل على ان من ادعى دينا على ميت وله شاهد واحد حلف معه
وبطل قول من رد حديث جابر ومذهب الحنفية قال بن شبرمة فقلت اي
لا بينة الزناد معتمدا عليه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بنبه
من رجالكم فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال بنه
خبر مبتدأ محذوف اي الكتاب بفتح الفاء وتشديد الصاد
المهملة وجواب الشرط محذوف اي فاشهدوا شاهدين
في قوله فلم يجد واسلما بينة في قوله فان كان رجل واحد
بكسر الكاف وفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة وفتح الجيم
وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة فذكر بضم الفوقية وسكون
الجيم وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد فاليمين فلا احتاج
الى تذكير احداهما الاخرى فاذا اليمين تقوم مقامها قال بنه وفي بقية ذكر التذكير
في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التعويض على النبي تعميمه كما عداه
رعاية ما في فاء عدم التعرض لعدد والحديث قد تضمن زيادة مستقلة
على ما في المنزل حكم مستقل وقد احاد اما فنا الشافعية هذا الالة
كما في المعرفة باب اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا

تحكم

تحكم شاهدين ويمين بالسنة وليس هذا مما خالف ظاهر القرآن لانه لا يجزم ان
هو اقل ما نص عليه في كتابه ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
اعلم بما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان نأخذ بما اتانا الله به
وننتهي عما نهانا عنه وسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بضم
ابن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام مصغر قال كتب بن عباس رضي الله عنهما الى ابنيه ان
كتبتما الي اجالة من قضية اقضى المثنين او عتاه احدهما الحارث بن
سراج حتى هكذا في التفسير ان المدعى عليه وعند البيهقي من طريقه عن
الله بن نافع بن ابي نجيح وعبد الله بن اسود عن ابن ابي مليكة انهما
كتبا قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين وكتبتما الي بن
عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم الادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر واسناده حسن وان كان البينة المدعي لانه حجته
قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر وخلو الحجة القولية
وجب البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه للمدعى عليه فانتفيه بالحجة الضعيفة
وفيه اليمين ثم قد جعل اليمين في جانب المدعى في مواضع سنشاء لك
كما بان القضاء بحديث الصحيحين المخصوص بهذا الباب وفي اليمعتين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه
هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين مشروعة على المدعى
عليه سواء كانت بينة بين المدعى اختلفا ام لا وقال مالك واصحابه
ان اليمين لا تتوجه الا على من لا بينة بينه وبينه خلطة ليبذل السفها العقل
العقل بتحليفهم من لا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة
وهذا الحديث قد سبق في الرهن باب ان شاء الله تعالى تفسير سورة آل
عمران باب بالتنوين من غير ترجمة وهو بسا قطعة اليوم
ذر والوقت وبرقال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور
هو بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله

من سمع من حلف محلوفا بين يتحقق بها باليمين مالا لغيره
لفظه الله اليمين القيامة وعليه عضبان عشر مصروف للصفة
وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بتا
التانيث قلا تقول فيه امراة عضبانة بل عضبي والمراد بالعضب الازم
الذي يقطعه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم لرضوها على الحكاية
والايمان الذب والوعد وانما هم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن
قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو
عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال في انزلت اني سمعت منه حدثنا ما يحدثنا به قال فقال صدق
اصح مسعود لعين اللام مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة انزلت
في في الرجل والله انزلت هذه الاية في ولابيه في الوقت نزلته بضم النون وكسر الزاي
مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن
يعفر الكندي في ارض بفتح الجيم فشين معجمة مفتوحة فتساكنة
فتحتية فحجيم بينها مهملة ساكنة خصومة في شيء في الرمس
في بير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن والاشعث ان تكون
لخامسة في الكل مرتع ذا الارض لانه اليس والمتلد فيها ومرة وكر الذي
لانها المخصوصة لسقيه الارض فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال شاهداك او يمينه قال انه اذا يحلف عياض كذا الرواية
بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او على يمينه فحذف المضاف من كل
من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فحلفت له عليه
الصلاة والسلام اي وعزة اي احلف على الرفع على لغة من لا يقلب
الالف ياء اذا يكثر وزاد مسلم فانزل الله فيّ لم ار وزاد مسلم فانكر
الاشعث الآية في حق هذه القصة من حديث وابل هذا حجر ابو كلك
الاذكر واسمه بندر الحضرمي على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك احد شيئك
سواء كانا رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين المطالب فالمعنى شاهداك
او يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين اي لحلف هذا اليمين فاقتطع بها اكله العقدة وسماه
يمينا مجازا لمشابهته لها والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي اليمين مالا ليس له في الجملة

صفة

صفة ليمين او حال وهو فيها في يميني فاجر كاذب اي الحالف اذا اقتطع
وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضبه فانفعل رجل غضبان وامرأة غضبى وهو
من باب الحمل اي معاملة معاملة المغضوب عليه في بعده عن الله والمراد غضبه
الموجب للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقتص صلى الله عليه وسلم
هذه الآية اي الخاتمة وهذا الذي يشترون بعهد الله ايمانهم الى اليم
الحديث المخرج في تاليه فاحد الى او هبته هذا يا اي بالتنوين
اي الاعمى رجل بني على اخ او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بابن
رماها بالزنا فله اي للمذهب في الثاني ان يلتمس البينة ويتطلقها بالنصب
عطفا على ان يلتمس اي يميني لطلبه البينة وهو ما تكرر في الحساب
ثلاثة ايام فنحاه وعلل هذه الامهال واجبه او مستحب قال الروياني واذا احضر
شاهدا ولا بينة له حاضرة شاهد بعدها وطلب الانظار ليأتي بشاهد الثاني امهلناه
ثلاثة اخرى فان حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي
البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابوي ذر عن المستملي
والاصيلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
الواقفي قذف امرأته قيل اسمها محولة بنت عاصم رواه ابن منده
اي رماها بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح
السين وسكون المهملتين اسم امه وابوه قبيلة بفتح القاف والموحدة
والموحدة من مقتب بضم الميم وفتح القاف المهملة وتشديد الفوقية
اخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مقيد بالموحدة
وسكون التحتية اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حدّ
بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك
اي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال والذي بعثك
بالحق يا رسول الله اذ ان اي اجد ناهلي امرأة رجلا ينطلق حالك كونه يلتمس
مطالب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بالنصب
البينة ورفع حد اي تحضر البينة والا لم تحضرها فحدّ حد في ظهرك
فحذف بنصب البينة ومعمول الشرط او هذا الاولى من جملة الخبرية والدال قال
ابن مالك وحذف مثل هذا لم تذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد
عليهم ورود مثله في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت ولابي ذر وحيد اي

تخصيص البينة في تتبع حديث ظهر لك وقال في المصابيح وبهذا التقدير يحافظ على
تماثل الجنبي لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك
فذكر به عباس حديث اللعان لانه اعلمه في تفسير سورة النور ح
وايته من المباحث ان الله تعالى والعد نسبته فما تمكين القاذف من اقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه والبينة على اللعان الجنبي ورد في الحديث
والزوج لم يمنح من اقامة البينة على اللعان الجنبي لانا نقول
اذا كان ذلك قبل تزويجه اتى اللعان حيث كان الزوج والجنبي سواء واذا
ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل صنع ما يأتي كما له في الفتح ومن تبعه الزركشي
في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام حسن يتعين المصير اليه وهذا الحكم
المتوان في التغليظ والطلاق باب الهبني بعد العصر اي بيان
ما جاء في فضل يوم العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله حدثني
المدني قال حدثنا معمر بن عبد الجبار اخو قتيبة بضم القاف وسكون
الراء وبالطاء المهملة الجيزي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي صالح ذكوان السماك عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم مر عليه
ما فعلوا رجل على فضل ماء عند فلاة يطرقه يمنع منه
ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف
له يقال له ما فاذه عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
بالله لقد اعطي بتثقيل الميم بها الذي اشتراها منه الكثير بها مني
اي باجتماع الناس عليه بدليل عليه السلعة ولا يريد ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه
من يريد شراءها اي بسببها ولعين الكثير بها اي بالمتاع الذي يدل
عليه السلعة كذا وكذا فاخذها اي السلعة الرجل الشاري
بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت
بتغليظ الاثم على من حلف فيه كما قاله المهلب لشهود ملائكة
الليل والنهار ذلك الوقت كما قال في الفتح وقيل لان بعد صلاة الصبح
شاركه في شهود الملائكة ولم يات فيه ما ات في وقت العصر ولكن

ان

ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قدسبق
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين
تعلق المدعى عليه حيث ما وجه عليه المدعي ولا يرفع من موضع
الى غيره للتغليظ وجزم بما قبله لقوله الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتغليظ
بالشهود والزمان بل يلزم المدعي اقامة البينة ذكر زيادة على النص وقال
الكمالية واللفظ المجرد اوجب ان تتعين ولا تغلظ الا محاله حقد جناية
وطلاق ان قلت حلف بحلف بها وقاله الشافعية تغلظ قلت ذا ولم يطلب
الخصم تغليظها لا يكون الا بما ذكرناه من الزمان المتقدم ليتعدد الله
تعالى بصفاته وبالزمان والمكان سوى حالة المحلوف عليه مما لا تغير
كالنقود والعتق والحد والولاء دفعوا لكالة والوصاية لكن استثنى من
المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه
القاضي مصلحة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف
على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي كان واليا المدينة من
معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع في دار فقال ابو تميم
احلف له مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله عند حقا طع لحقوق
فقال زيد احلف بالله الذي لا اله الا هو فقلت وانت ايضا احلف على المنبر فجعل مروان
يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لم يجزه ان يلزمه اليمين عند المنبر
سنة الا لكي ذلك على مروان لانكاره عليهما بقية الصلوات وهو حسن اذ
كان تبيانا وتغليظا للزجر قال الشافعي ورايته مطرفا لصفا عليه على المصحف
وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا
في ما تقدم من حديث الاشعث ولم يحلف عليه الصلاة والسلام شاهدك
او يمينه قاله المؤلف تقتضا منه قلم ولديه ذر الرقشا ولم يحلف عليه
الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بان ترجمة اليمين بعد
العصر فاشبه التغليظ بالزمان ونقاه بهنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من
ترجمة اليمين بعد العصر تغليظها بالزمان ولم يقع هناك بنفي
ولا اثبات وله قال حدثنا محمد بن سنان بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري ابو عبيدة مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها على شيء مما يحلف عليه

يمينا لتلبس باليمين ليقتطع بها اي باليمين مال امرئ لقي الله عز وجل يوم
القيامة وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له نعم ساقه المؤلف
لصوابه نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم
بمكان فهذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث
وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ اولا وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم ابن نصر السعدي
البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري
عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم بان ادعوا عينا ليست في يد واحد
منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه الصلاة والسلام
ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي
داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه
احمد عن عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان على اليمين او استحباها فليستهما
عليها فاذا ادعيا ثالثة عينا في يد ثالث ثم اقام كل منهما بينة مطلقتين
التاريخ او متعقبه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة او لم تقم لواحد
منهما تعارضتا وسقطتا كانه لا بينة وفي حديث الحاكم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة
ان له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاقام كل واحد منهما بينة
ان له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واحاديث ابي داود وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم
بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان
في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله بما عاهدوا الله عليه وايمانهم
الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في
الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم
ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم بوجع قال في الروضة
واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ على الحالف هذه الاية وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي
الغساني

الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد
بن هارون بن زاذان بن ثابت الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد
الواو بن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل عيل
السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد
الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس الكندي الكوفي انه سمع
عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه
يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة
والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الياء اي حلف انه دفع
فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة
وكسر الطاء وتقدم في الشهادة وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعطه بحذف
الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
الى اخرها وفيه تسمية لهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة في التجارة
وقال ولابي ذر قال العتق الواو ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق
الناجش اكل الربا خائن لكونه غاشا وهو خبث بعد
خبث وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل
شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يتعلق باليمين عليه
كاذبا ليقتطع بها مال رجل ولابي ذر والوقت مال الرجل
بالتعريف او قال عليه الصلاة والسلام اخيه بدل رجل شك الراوي
لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان بمعنى صرفه والمراد من الغضب
لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله
عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة ال عمران ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا زاد ابو ذر والوقت الى
قوله عذاب اليم ما رفع منهما على الخطابة وقال ابو الوقت ولهم فلقيني
الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود
اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران الذي
شيئا من عهد الله الى اخرها باب بالتنوين كيف يستحلف
بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين
قال تعالى يحلفون بالله لكم اي معاذيرهم فيما قالوا ليرضوكم عند الي

ذر وقوله عن رجل والد ابيه ذر وقول الله عز وجل ثم جلوك حنيه يصابون
للغفار يحلفون بالله حال ان اردنا الا الحسنى والتوفيق اى بحلفون
بالله انا اردنا في عنيك وحكمنا الى من تحاكمنا اليه الاحسان والتوفيق اى المداراة في
مصانعة انفسنا فاما صحة تلك الحكومة وتراضي ابي ذر عن الكشف
قوله وحلفوا بالله انهم منكم اى من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم
اى يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى
ان تقبل وعرض لموافقة من سبق هذه الايات لما في الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال في العمدة قيل غرض الاشارة الى ان اصل اليمين يكون بالله
بالله بالواو وتالله بالتاء المثناة الفوقية ووالله بالواو وقال ابني صلى
الله عليه وسلم ما وصله عند ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر باسمعني
ورجل حلف سلعته بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحلف بفتح الحاء
المهملة على بيعه الكسبل للتوجه وخلفه بفتح الياء وكسر اللام ويجوز
ضمها وفتح اللام وبالعكس اي الفتح والذي في الاصل هو الاول فقط حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عمه بن سهيل نافع ولابي ذر والوقت زيادة بن مالك عن ابيه
مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبد الله
العين مصغرا بن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم
الجمل رضي الله عنه يقوله جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس بضم
المثلثة وبالهمز اي منتشر الشعر يسمع دوي صوته بالتثقيل ما يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل اي الرجل عن الاسلام
اي عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع
مبتدأ وعلي الخبر وهل للاستفهام ويجوز في الوقت وذر بضم المثلثة
غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور فقال عليه الصلاة والسلام
لا الا ان تطوع اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع
سنة لك او للاستثناء متصل فيتبدل به على اباحة من شرع في التطوع بلزومه
اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان
ولابي ذر شهر رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال اي باعتبار
الايام المتقدمة في صيام رمضان قال فلانة وكذلك رسول الله صلى الله
عليه



عليه وسلم قال الرجل هل علي غيرها والابي ذر عن المستملي غيره اي
غير ما ذكر من الخمس قال لا الا ان تطوع قال طلحة
رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او قال دخل الجنة ان صدق
والفعل على هذا تولا انقصه ايضا منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ورجل فيها بالخير الواجبات
والمندوبات ومطابقة الحديث الترجمة في قوله لا ادري والد لا ابيه
لا ستفاد منه انه قد يعلم والد الرجل بالولد ونحو زيادة قاله في الفتح
وقال في العمدة انما سميت سورة الحلف بالله اسم الله وبالله الموحدة
والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي المنقري البصري قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عبد الله بن طاوس اليماني عن ابيه
طاوس بن كيسان عن عبد الله ابن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني عن جده محمد بن الحنفية عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي جاء
مخالفا اي من نار اداه جفاؤه قد افلح ان صدق او قال دخل الجنة ان صدق
وفي رواية او بيضت بضم الموحدة وتشديد التحتية وكسرها قال في المصابيح
اي ان ذكره مضارع نذا عن اذا بعد صار صحا وضموا وصمانا
بكسر الميم مثله كذا في المصباح وكذا في الصحاح من جهة
الرواية انتهى ولم يرد في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي
او بكت كما في بعض الروايات والمتن فلا حلف اصلا وفيه ان
حلف بالمخلوق لا سيما لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة
وقد الصحيح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي
وصححه بتر حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله
قاله الامام وقول الشافعي احب ان يكون الحالف بقرابة مصيبة
محمول على المبالغة في التغيير ونحوه ذكر فلو حلف به لم تنعقد يمينه كما
صرح به في الروضة قال اعتقد في المحلوف به تعظيم الله
كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كما هو محمل ما في بعض وعليه
حمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا اتأثم على
نقص ولا ازيد فيه ان صدق او قد على حذف مضاف
اي ورب ابيه او عرفنا الله ومنه لا يحتاج الى قال قلت
قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان الله تعالى
ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها ولثبتت مباينة

هذا ما تيسر ان شاء الله تعالى في كتاب البيان والبينة وبه ثقتي

## باب

من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعي عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة انه استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم بها قبلت وتضرب له بها وان علم بها فتته بها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فمتى وصلت اليه حكم من خاصم في باطل وهو يعلم انه باطل من المظالم وذكر في هذا الباب اهل يعلم الحق اعرق لحقن ولقال طاوس بن كيسان واولادهم مواظبين وخرج القاضي هو طرف من حديث عن شريح لكن بلفظ ما زادهن قضايا فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق الحق من قضاياي الحق احق من يميني فاجرة البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة وحق لمن على رأيه من الاقضية ان البينة الفاجرة لا تحق حراما ولا تصير حلالا وكل ما حكم به الحاكم بناء على ما حلف عليه فانتظهر بذلك اي بيمينه فاجرة قال الحافظ ظاهر حجة لم اقف على حجة طاوس وابراهيم وصوبان وما ذكر يرجح قول الجمهور والحديث حجة عليهما وقد قال البغوي في الحديث دلالة على ان القضاء لا يحل الحرام ولا يحيل الاحكام عن حقائقها وانما هو الزام بالظاهر على نحو ما تعبدنا به في كثير من الاحكام التي مبناها على غلبة الظن وقد يخطئ ويصيب وفيه ان حكم الحاكم لا يغير من الامر شيئا وانه لا يحل للمقضي له ما قضي له ان علم انه ليس له وانما هو بمنزلة شاهد الزور وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما ينشأ ويطلق في بعض الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعى على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطيها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحده وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافقه هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اقل بالاحتياط من الاموال قال قلت ظاهر الحديث انه يقع معه عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان من انهم منها حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع خطأه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث قليل من الاحتياط في شيء لا تحكم بالبينة فلعله وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل نفوذ صحيح على ما اتفقه عليه التكليف وهو وجوب العمل بتلك الحادثة مثلا فان كان شاهدي زور او نحو ذلك والتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي ومعنى استباط الترجمة وجوب اقامة البينة على المدعي من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل اليمين الكاذبة قاطعة حق المحق بل رتب الكاذب على يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو بالقيام بها وقد ضيق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم

## باب ما يكره من اخلاف الوعد

اي اخلاف الوعد وذكر الحسن البصري وذكر الله تعالى اسماعيل في الكتاب فقال انه كان صادق الوعد واعتبر السلف فاذكر قصته الكتاب وهذا اثنا من الله تعالى عليه قال ابن حجر فيما نقله عن بعض كتبه وعيره ليدرج عدة الا اخبرها وعد ابي خير انه وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء بعد ثلاثة ايام فقال لاسماعيل وانا بحيث هو الرجل من الغد فقال ما برحت من هاهنا قال لا قال ابن تنتظرني قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاء وقال بن عيينة بلغني انه انتظره ثلاثة ايام فمن ذلك المكان سمي صادق الوعد من الصفات احمده كان لخلقه من الصفات الذميمة وقضى بن

الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فنون بهملة
غير منصرف وهو سعيد بن مرثد وبنو الاشوع الهمدانيون الكوفيون قاضيها
في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابيه ذر والوقت
لبني اشوع بالوجهين باعجازه وذكر في الاشوع ذلك عن سمرة وللبوي
ذر والوقت بن جندب وقد وقع ذلك في نسب اسحاق بن راهويه
وقال بن خزيمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى
الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف
الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفى لي ولابن الوقت
وحده وكوفاني وبحا ان ابا العاص عصا فنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فابى فطلقه له عليه الصلاة
والسلام وفك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة
فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم خذ ثيابي
فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورواه
اسحاق عن النضر اي بن راهويه وسقط الواو من قوله
ورواه عنه ابو ذر عن شيوخه عبد بن اشوع الذي ذكره عن
سمرة بن جندب فيه وجوب اتجاز الوعد ولقد حاشية الفرع كاصله
ما نصه عند ابي ذر بخطه على ابي عبد الله رأيت اسحاق
الى بن اشوع هكذا هم فيعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر
عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المدني قال
حدثنا ابن ابي حازم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري العدني عن صالح مدني كنيانا
عن بن كيسان الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين
في الاولى بنية عتبة بن مسعود الفقيه عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبكسر الزوم قاله له لابيه سنين
مما ذا يأمركم عليه الصلاة والسلام فيما ذكر انه اوحي اليه ولابي
ذر يأمرهم بالصلاة المعهودة والصدق وهو القول المطابق
للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وحوارم المروءة والوفاء
بالعهد واداء الامانة قال ابو هرقل وهذه صفة نبي وقد كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا سببا الا وفا
له به هذا باب بالتنوين وسقوطه من تمر الفرع وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق المدني عن ابيه سهيل بضم السين
مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اي علامته ثلاث اسم جنس ولفظ مفرد
والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث ان احدث كذب بمثلثتين
القال المجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واؤتمن بضم المثناة
خان في امانته بأن تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد اخلف
حيل اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع
قدامه عليه ولو حينئذ لم تكن منافقا من سلم فهل يكون منافقا قال الخطابي
هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم في التحذير له ان يعتاد
هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من تذرع منه او فعل شيئا
منها من غير اعتقاد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات
المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو عمير بن النحاس
ابن عبد الله القس ابو اسحاق الزاهد المعروف بالضعيف قال
حدثنا قتيبة هو بن يوسف ابو عبد الرحمن البلخي قاضيها
عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار عن علي بن علي ابي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن حاجب بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما اماث النبي صلى
الله عليه وسلم جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
سالما من قتل العدا بن اخضر فيه بكسر القاف وفتح الموحدة وكان
حاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزء بن واقد السلمان
عليها الى ان ماث ستة اربع عشرة فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انزع كاثله على النبي صلى الله عليه
وسلم بتاء مثناة فوق فيه بكسر القاف وفتح الموحدة جمعه
عدة بتخفيف الدال الاولى وبعد فلما ثقله يذكك قال حاجب
فقلت له بعد ان انتبه وعدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعطيني مكانك وقلت وهكذا فنشط بذلك
بالتثنية ثلاث مرات قال حاجب فعمد ابو بكر رضي الله عنه

في يده حسنات حسنات هو حسنات فلانا كما وعده صلى الله عليه وسلم
فلانا ولما كان من خلفته الوفا بالعهد تنده اليه لكن بعيد وفاته صلى
الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا
من الكفالة وبايته ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس نصوص الله
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
بن بحير صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم
الحنشي الاموي الجزري عن سالم ابن فطس انه محدثا ان
حسين الاسدي غلام الكوفي انه قال سالني اليهودي من اهل الحيرة
كغيث الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
اسم اليهودي ابي الاحلين قضى موسى اطولهما وانقرما لما قال له
صهره ايما يريد ان اكمل لك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج السفين قان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك
تجدني ان شاء الله من الصالحين فقال له موسى ذلك بيني وبينك
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي قال جريج
علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لادري حتى اقدم اي بلدة
على حبر العبرية بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ثم راء ساكنة وعجمة
ابن تميم من حديث ابن عباس رفعه ما ان جبريل سماه بذلك
فسالته عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس موسى صاحب
رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب
ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم اوفى وانصف
بالرسالة ولم يرد شيا بعينه اذا قال فعل لان مجاوزة اخلاق
النبوة مقتضية لذلك وبعد رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس رضي الله عنهما لا يعتمد على اهل الكتاب وقد خصه
برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى
موسى قال اتمهما واجملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف
ابن مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اي الاجلين
قضى موسى قال لا اعلم فلما اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل فقال لا اعلم فسال جبريل ملكا فوقه
فقال لا اعلم فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل اما

وانقاهما

وانقاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها
الخارب قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله
عالم هذا باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا
للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها
اذ لا تقبل شهادتهم خلافا لمن خالف حيث قال تقبل بعضها من بعض
الذمة على بعضهم وان اختلفت ملتهم لانه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين بشهادة اليهود وقال الشعبي عامر بن
شراحيل تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور
الا المسلمين كقوله تعالى ولا يزر وازرة وزر اخرى فاعتبرنا بالذمة
من عتبر بالشيء اذا الصق به ينهم العداوة والبغضاء ولا يزال هذا
كذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزال الواقع منها يخفي
متعاديا بكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر النسطورية وكذلك
الاخرى تكفر كل طائفة تلعن الاخرى وبه هذه الدنيا ولعم القوم
الشهادة وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة
عند النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الآية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
وسقط قوله الآية عند ابي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ولاهم المصري
وسقط قوله يحيى عند ابي ذر والوقت قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس والي ذر والوقت عن ابن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب
من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم الذي
انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم احدث الاخبار تاتيه بفتح الهمزة اي اقربها نزولا
اليكم من عند الله عز وجل تالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو
في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل اخبر على اليهم وكيف
في محل حال تقتنون وتقرؤنه بتشديد الراء بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلطا ولم

يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان افضل الكتاب صفة من اليهود
وعن ابن عباس نعم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون وانقل
الكفار ان لو ما كتب الله وغيروه بايديهم الكتاب فقالوا هو
وما هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا
قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها قلا نهاكم وا والاولى ان
والوقت مما لم يستغني باحاكم من العلم عن ما لتهم بيم مضمومة
مثنى مهملة وبعد الالف مثناة تحتية ولا بد من عقب ما لتهم بهمزة
بعد الالف بدل التحتية ممدودا والله ما رايتا منهم رجلا قط
يسالكم عن الذي انتم عليه فانتم بالطريقة الاولى ان لا تسالوهم
ولا في قوله ولا والله لتبيننه الخ وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد والاعتصام باب مشروعية العزيمة في الاشيا
المشكلات التي تقع النتائج فيها بين اثنين او اكثر والباء من ذرعتها
الحموي والمستملي من بدل من اجل لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطيا تهم
اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي وجل اي في قصة مريم
اذ يلقون ايهم حين يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا
باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم
متعلقة بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم
يكفلها او نصبها الى نفسه ويرجع ذرعة في الاخير وكذلك فعلوا وصعد
انهار حتى وافت خرقتها الى بيت الكاهن بن هارون
اخو يحيى بن عمران وهو يومئذ بيوت من بيت المقدس ما يلي
المجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانها حرر تها
وهي ابنتي وما كنا ارادها الا بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا
وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها الى فانا خالتها
حتى قالوا لا لطيبة نفوسنا بها ابنة امامنا فتساهموا ذلك اختر عوا
عليها فقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها
فذهب الاردن فمجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الى جرية السقلبي
وفي حال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ان تنفع فلم تركن الجرية
فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالا فالفه بعد اللام ولابي
ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع واصله
وقال فيه فتح الباري وقد روايته الكشميهني وعملا اي بعناقلام
قالف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن
جرير

معناه وكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاولى في
قصة قول ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع وكانوا
هذا الذي حدثني قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي
من اليهود من واشار الى ما ذكره من قصة مريم ولم يذكر عليها
الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله قتيبة بن ابي ذئب اذا تشاح قوم في اليمين
عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فابوا ان يحلفوا
الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم انهم يستهموا
ايهم يقترع في اليمين يحلف قيل الاخير وفيه دلالة لمشروعية القرعة
على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن عيينة حدثنا
قال حدثني الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يراءي في
حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا
اقترعوا سفينة مشتركة بينهم فصار بعضهم في المقام منها علوها وسفلها
فاخذ كل واحد منهم نصيبه من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في
اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون
فاذا على الذين في اعلاها فتاذوا اي الذين في اعلاها به بالماء
عليه بالمرا حالة السقي او بالماء الذين هم في المار فاخذ الذي هو مر بالما
فاسا بمعجمة ساكنة وقد تبدل فنقر بضم القاف اي بحفر
اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا مالك
بحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على
يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابن ذر على يده بالافراد
انجوه اي انجوا انفسهم ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان
تركوه يغرقوا اهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث
بيان الحكم بعد الشبه بالمثل ووقع في التركة من وجه اخر بيان سبب
النقيض مثل القائم على حد وقائم والواقع فيها قال في فتح
الباري وهو واضح لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم

بقابله وعند الاسماعيلي في المكث مثل القايم ما يوجد ولا للعمر والناهي منهما
وهو المطابق لمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط كما ترى
وبان المداهن مشترك في الاثم مع الواقع فيما امر به مثل فرقة واحدة
وبانه وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب اذ المداهن هنا زاد واخرق
السفينة بمنزلة الواقع فيها وهو القايم من عداهم اما منكر وهو القايم
واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في
القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي ان ام العلاء
بفتح العين ممدود بنت الحارث بن ثابت بن ثعلبة انها ام خارجة الراوية
عنه امراة من الانصار صفة لام العلاء من نسائهم قد بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان
ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين
المهملة الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابي ذر والوقت لهم سهمه
في السكنى حين اقترعت الانصار وهو الخزرج اقترعت سكنى
المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فطار لنا
عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه حتى توفي وفي
تمام امره حتى توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك
اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي ما اعلمك ان الله اكرمه فقلت لا ادري
بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو
له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اي بعثمان
بل منظهره وفي الجنائز وفي رواية عن الكشميهني ما يفعل بي وهو
موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني
ذلك بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام
قالت فنمت فاريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت

فرايت



فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام بعد
الكاف ولابي الوقت بغير لام ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل
انما عبر عنه بالعمل وجرى الماء بانه كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا فان عمله ينمو له يوم القيامة وهذا الحديث سبق
في الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا
للقلوب فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه
في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان
سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي
بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد مر
في باب هبة المراة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسماعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم السين وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتية
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وفيه
العشاء في جماعة وثوابه اي صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا
على اليدين والرجلين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في
الاذان وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا حديث [illegible]
ابن عباس المسبوق في هذا الباب موحدا هنا بعد قوله ولو حبوا

ومن هنا لمولف رحمه الله تعالى بيان هذه الاحاديث الاشارة الى سر وضعها
الخديعة لفضل النزاع عند الشارح بناء حق ثم الاثنين فاكثر فلكون في
الحقوق المتناولة وبين بنتي المكدة في الاولى الامامة الكبرى اذا استووا
في صفاتها ولو بنا لاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة
الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان وفي غسل الميت والاحق لاخذهما
اقرع بينهما وكذا لو اجتمعا اثنان في الصلاة على الميت وابتغوا حصالهما
المعروفة وتشاجرا وكذا لو سبق اثنان الى معقد من شارع وتنازعا
فيه ولو جاء الى معدن ما ظهر كبريت معا اقرع بينهما او لمتقاطعا معا
واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات
وتشاحوا قال ابن حزم منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات
والمعتمد بينهم كما في حديث عائشة والحاصلات اذا كان في درجة
واحدة وولاة القصاص عند الاستوى وكذا اذا ترجح خصوم على
القاضي وجهل السبق وحاولهما وكذا عند تعارض البينتين اذا شهدت
بينة انه عتيق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وجهلتهما ثلث
ماله واحد تاريخ البينتين واذا طلقنا فيقرع والمدحب يقدم من كل
ضعف ولو عتق ثلاثة وقسم ما لا يعظم ضرره بالاجزاء بيني من صوع
ودراهم واد هما ان وغيرها وادار بقعة البيت وارض مشتبهة الحدود
بين الممتنع فتقسم الهام كيلي المكيل او وزني الموزون او ذرعي
بين المزروع بعده الانصباب ان استوت كالاثلاث لت بيوعه وبكم
وكتبت في كل رقعة اسم شريك او جزء معين محله او جهته وتدرج في
بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يحتج من لم
يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كنت الاسم فنصيبي من عمرج اسمه
او فضرجه على الجزء الثاني او على اسم محله بين الثالثة لا بامتيا
ان كانت اثلاثا او لمعينين من بيد به من الشركا وان اختلفت
الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض حرتبة الارض على اقل
السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله
الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلح

في الاصلاح بين الناس اراد الاصيلي واتباعه وعن اكثرهم هي
اذا القاسد او سقط لفظ الاصيلي وابن الوقشا كتاب الصلح والاب
وزاد ماجا وزاد في الفتح بثبوت كتاب الصلح للشفيعي ايضا قال

ولغيرهم



ولغيرهم بان الصلح والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع لانه اما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اجنبي
وتارة يكون على انكار والاول يكون على عين كدار وحصتها وعلى
منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند التفاق وفي الجراح
كالعفو اعني مالا وبين العينية الباعثة وقوله الله تعالى بالجر عطفا
على قوله في اصلاح والا بيادر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
من تناجيهم اثنين الا من امر بصدقة او معروف الا خير من نجواهم
على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيامك
ويجوز ان يكون في منصوبا على الانقطاع لكن من امر بصدقة
ففي نجواه الخير والمعروف كما يستعمل الشرع ولا ينكره العقل وشرها
هنا بالفرض واعانة المعروف وصدقة التطوع وسائر ما شرعه او
بين الناس واصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء
مرضات الله طلبا لخوابه لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا
عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على مقدار ما فاته من حبسه
من اعراض الدنيا ووقع في رواية الاخرى والوقتا الاقتصار من
الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اجرا عظيما وعند الاصيلي
ابتغاء التقرب مرضاة الله ثم قال عطية واشار بهذه الاية الى بيان
فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد
ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على
قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة اي المواضع ليصلح بين باتفاقهم
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا والد ابي
اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف اللبيثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف بفتح
العين وسكون الميم لم يسموا وكانت فتنا بينهم شيء من
الخصومة بتنوين فتنا وهذا بالجر ولابي ذر عن الكشميهني خرصة الجيم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمي منهم
ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة

هذا العصر ولم يأت البيت صلى الله عليه وسلم وحده في بلال فاذن بلال
بالصلاة ستة قوله في تبلال للاربع در والوقت للاصيلي وعند مسلم
المهدي وصلى في بلال اذن بالصلاة فاستقبلنا بلالا الخ ولم يأت النبي
صلى الله عليه وسلم بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حبس نعيم لها متبسما لما سمعوا بسببه
الاصلاح وقد حضرت الصلاة وقال لك ان تقم الناس فقال نعم ان
شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة
واوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بغير بدل الموحدة وله هنا اكثر يهني
بالتصفيف بالموحدة والفاء ومعناه كما قاله ابن التين يدخل بعضهم
بعضا ويصوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد
يلتفت في الصلاة لانه اخشاهم فحينئذ التفت فاذا هو بالنبي صلى الله عليه
وسلم وراءه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام بيده الكريمة فامره ان يصلي
وللاصيلي والنسفي الوقت وزاد عند الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو
بكر يديه فاثنى على الله بما امره به ثم رجع القهقرى وراءه حتى
صف في الصف وتاخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى في الصف
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم انصرف فقال يا ايها
الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء
الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وزاد الظرفية الحمصية للشرطية
وعند حاشية الفرع كاصله فانه لا يسمعه احد يصلي الا التفت اليه
يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني مجازي عن وعاك جملة للتفيض على التفيض
قال الحاكي والتفات بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه
محتمل ان يكون منك مرادا به وعاك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال
ما كنت لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قراءة اما مانه ولم يقل ما كان ينبغي لي ولابي بكر تعجب النفسه خبه واستصغاره المرتبته وفي
الحديث

حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الاول وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان ان التيمي هو ابن مالك رضي الله عنه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي بعد ان سلك المخترق حتى
كان منزله بالعالية ولي للتمني فلا يحتاج الى جواب او على اصلها
والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى
الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية وانطلق المسلمون
حال لو تبعون عليه الصلاة والسلام وهي ارض سبخة بالسين المهملة
المفتوحة فالموحدة ذات سباخ تبلوها
وسلم فقال اي عبد الله بن ابي للنبي عليه السلام فاذاه النبي صلى الله عليه
والوقت والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتنة حمارك
وفي نسخ فقال امرصلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب
حمارا يعفوه فناله فامسكه بن ابي فانفه وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار
وعبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب
لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم
اعرفه فشتما بالتثنية من غير تعيين اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابيه
ذر عن الكشميهني الذي يجيء عند الخوص ولابي ذر عن الكشميهني
بالجيم بدل الحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والتعال قال
ابن مالك فيلغنا انها اي الاية انزلت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلح
بينهما واستشكل بن بطال نزول هذه الاية فيما ذكر مع ان القصة من حجة
ان آلحاصمة وقعت بين من كان مع صلى الله عليه وسلم من الصحابة
وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بانه يحتمل
الشيء بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في تلك الواقعة ويؤيده ان نزول
الاية لو كان كذلك لما تاخر احد وقال مغلطائي في الغلس عقيب قوله
وفي تفسير بن عباس واحسبه ابن ابي رجالا من قومه وهم مؤمنون
فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يدل على استشكال بن بطال هذا

باب بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي
ليس من يصلح بين الناس كاذ بالهم من باب القلب قال في الفتح وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين عبد الرحمن بن عوف هو صلح بعوبت كبيان عن ابن
شهاب انه هرية ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بن
عوف اخبره ان زينب ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين
وسكون القاف ابن ابي معيط اخته معنا بن عفان لامه اخبرته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
ولا بد الوقف والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح
قال الجملة من محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون
النون وكسر الميم فقال نميت الحديث ما للمخفف انمية اذا بلغته على وجه
الاصلاح وطلب للخير فاة اللغته على وجه الافساد فكلت غيبة بالتشديد
كذا قاله ابو عبيده وابن قتيبة وقال الحربي يقال نمى وانمى
المحدثين تخفيفها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحنه
ومن منعه لان معناه ينقل حديث الناس بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء
فانه خبر يبقى بينهما بما ينتصب بقال او يقول خيرا نمى من الزور وفي
وليس المراد نفيه ذات الكذب بل نفي اثمه كالكذب لكذب سواه لان اصلاح
اولى غيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يوصل
فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عند ابي عبيد في هذا الحديث ولم اسمع يرخص في شيء مما
يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الرجل والاصلاح بين الناس
وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه ذلك مسلم من طريق
يونس من الزهري بمحور قول الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم
عليها امثالها وقال ان الكذب مذموم بنيا فيه حضرة او فيه مصلحة
وسقط بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم
دعوت لك امس يعني الليل اعتقد للسلمين وعيدا من آلته بعطية شيء ويريد
ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة فتكون قال المهلب وانما اطلق
عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين
الفريقين وسكت عما سمع من الشر بينهم لانه تخيير بالشيء خلاف
ما هو عليه وكذا في المصابيح وليس في تعريف البخاري ما يقتضي
جواز الكذب في الاصلاح وكذلك قال ليس الكاذب الذي يصلح

بين

بين الناس وانفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل ما هو فيما لا يبقط
حقا عليه او على غيره او اخذ ما ليس له او على جواز الكذب عند الاضطرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينكر كونه عنده وعلى
هذا ذلك وبالله التوفيق وهذا الحديث ثابت في الموطأ ابن وهب ذكره عن الزهري
ساقطا عنه غيرهما هذا باب قول الامام لاصحابه اذهبوا
بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المؤلف
روى عنه بلا واسطة في اكثر المائة واسحاق بن محمد الفروي
بفتح الفاء وسكون الراء من شيوخه ايضا قال حدثنا عبد الله بن جعفر
هو ابن نجيح عن ابيه ابان بن صالح بن دينار عن سهل بن سعد
الانصاري رضي الله عنه انه اعل فيما بالصرف وهذا اول كتاب
الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسهل
اذهبوا بنا نصلح بينهم كما في الطبراني بالرفع نصلح على تقدير
نحن نصلح ولابي ذر نصلح بين الناس بعد شدة منازعتهم وهذا
الحديث مر في ذكر الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته
لما ترجم هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النساء وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا وهو ما ارتفع من الارض يريد ما يقع بين الزوجين
من التباغض وسوء العشرة من قبل الرجل بان يمنعها نفقتها او كسوتها
او يضربها او يهجرها في الكلام او يهجرها في المضجع او يفضل عليها
في القسم وقيل النشوز ان تتعظم عليه وتتكبر بان لا تطيعه فيما يجب
عليها من حقوق الزوجية وقيل ان تخرج من بيته بغير اذنه وقيل ان
تبذو عليه بعد ما كانت تتحبب اليه وقال الكوفيون ان يصلحا من صلح بين
المتنازعين وعلى هذا جاز ان يتعلق صلحا على المفعول به ومنهما على الظرف
او على المصدر كما في الغرفة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف
والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد
به التفضيل كما يقال الله من الجبوب كما ان الخصومة من الشرور قاله
الصفاقسي وتوبة قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
عن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا تقدم منه ما ظهر لها من المحابا

نشوز امرأة جافيا منها وترفعا عن صحبتها كراهية لها واعراضا بأن يقل مجالستها ومحادثتها

قال هو الرجل يتزوج امرأة فلا تحبه كذا بكسر الكاف وفتح الموحدة وليس هو في السوشية او غيره بكسر الكاف وفتح الموحدة من سوء خلق وخلق ولابن دريد عن الجوهري واستعمله وغيره بإضافة آل الى فعل وايضا عن الكسائي ونبزة بشناءة وقبيحة تدل الها فنزيد فتقول اي المرأة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا ارى بأسا ان يصطلحا بذلك اذا رضيا اي الرجل وامرأته ولابن ماجة ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بقوله الا وهذا بالتنوين اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح وغيره بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالمعنى جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والمعنى يغتفر في الوقت والاصلي فهو مردود وفي رواية حدثنا ادم بدله ابي قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بتصغير عبد الله ابن عتبة بضم مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله العزيز او بحكم الله بمثلثة فالنون والثاني اولى وابلغ في الفقه والفهم لما فيه التدرج بما يخف من الامر بطاعة المرسل الى ما فيه وما اثقل الرسول فخذوه وفي حديث عبادة عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فحتم دخوله تحت السبيل المذكور في الآية فيصير التغريب قيدا للجلدة من هذا الوجه لكن زيادة الحلم مع الرجم نسخ بأنه صلى الله عليه وسلم انما حلم بكتاب الله والمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ لم يحكما ابتداء بل بعد رضى الخصوم فقال خصمه هو وفي الاصل وصدر خصمه بضمه اذا تأنفه وغالبه ثم اطلق على المخاصمة وصار استعماله وكذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى دو كذا على قول البصريين في رجل عدل وعدوه قال تعالى هل اتاك بنبأ الخصم ان تسوروا المحراب وسور رجليه وجمع محقق لاخصمان ولم يسم هذا المخاصم فقال صدقت اقض والاصيلي وابو ذر والوقت عن الكشميهني والمستملي ناقص بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي

ان

ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال للخصم الآخر وهو اتقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وحرم الكرماني احتمال الاول لان الثاني واعلم تبعه هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والتعسيف بالعين المهملة المفتوحة والسين المشددة المكسورة هو الاجير كما بينه الاجير بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالراء على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه اجير في بيته الاجير عليه لكونه لا يسأل العمل وامتثل قول ابني بأمرائهم فقالوا لي عليك ان يجلد ابنك الرجم ابي وان كان بكرا وامتثل فقدمت لهم فدية بإذنهم ووليدة اي جارية ثم سألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون بين عصر صلى الله عليه وسلم ولم اسمع احدا منهم يذكر الا ما قلت وانا على ابني بتثنية ابن جميل وقد يثنى ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات ابن بنت كعب وسماه بن جميل وقد يثنى ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن معوف فقال ان علي ابنك جلد مائة بإضافة جلد لمائة فالتنوين في الموضعين وفتح الفوق المقدرة على المبدوء بها جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور وحكاه الاصيلي جلده مائة بإضافة جلد الى مائة بحذف التمييز والضمير العائد على الابن من بابة اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان يضمر مائة على التذكير او يضم المضاف الى عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام وتغرب من البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة والغنم الذي افتديت بها ابنك فرد اي ترد عليك فاطلق المصدر على المفعول والاولى الوقف ورد على المبني للمفعول فنزه على صيغة المجهول من المضارع قال تردفتح العين فيه دليل على ان ما اخذ بالمحاصنة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام زاد في باب اذا زنت امرأته بالتنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وتغريب عام واما انت يا انيس الرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغر هو انيس بن الضحاك الاسلمي لابن مرثد فلما خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا اي ايتها غدوة او اذهب اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية

الاخر يقضي عليها البتة وخبرها بعد ان اعترفت وانما خص النبي صلى
الله عليه وسلم انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا يقرون
من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا
انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة
والسلام وبذلك هنا كونه اكتفى باحد واحيانا بما فوقه واحيانا بما دون ذلك
فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد
رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها
النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى
لما تقرر من ضبط مالك وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر
من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس
به فالظاهر ان انيسا كان قاصا على سلطان كان رسولا فليس في
الحديث نص على انفراده بالحكم ولا ينافي ذلك ان غيره شهد عليها وبقيت
مباحث هذا الحديث في كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله
اما العسيف والغنم مردود عليك لانه في معنى الصلح على ما وجب على المخبر
من الحد ولم يكن جائزا في الشرع فكان حق المالك في رده قال
هو بن ابراهيم الوزقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال
البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو عبد الرحمن في روايته ابو الدورقي
وتذكره رحمه الحافظان بخ جعلا لهما طلاق البخاري على ما قيده في المغازي
قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في موضع
اخر فيهملها استغناء عنها بما ذكر قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن ابي عبد الرحمن بن عوف
عن القاسم بن محمد هو بن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى
الله عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه
فهو كتاب والاستة والابي الوقت وذر رمنه فهو رد من باب اطلاق
المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة
كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
المخرومي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء

مفتوحة

مفتوحة تثنية اليحمد الاعلى فيهما وصله مسلم من طريق ابن عامر العقدي وابو
نجاب عنه خلقة افعال العباد وعبد الواحد بن غياث المدني فيما وصله
الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عنه ما ليس لعبد الواحد
في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم عن محمد الزهري ابن
عوف وسعد به سكون العين وا بالتنوين كنى بكنيتي
بصم الباء وفتح الكاف شديدا المفتوح اي كنى بكنيته الصلح بكتب هذا ما صالح
فلان بن فلان وقاضاه بن فلان فينكفي بذلك اذا كان مشهورا
ولم يكن ذو عن المشهورين وان لم ينسبه الى قبيلته او بيته ولا بيه
در والاصيلي من التحذف الى قبيلته ما يشفاها المشناه الفوقية التي بعد
اللام اذا كان مشهورا بذلك دون ذلك بعيب يوجب اللبس ولا تنتهين بالسنة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي
المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية تخفيف الباء في
الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض هكذا ضبطناه عن
الاكثرين وعامة النقلة لها والمحدثين قاطبة وهي قرية بئر لست بالكبيرة
سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة كنى علي بن ابي طالب رضوان الله
عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقطت لغير ابي ذر والوقت اي
حال بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح عليان تضع الحرب
بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فيكتب عنه
رسول الله فيه حذف اي بهذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في
رواية عتبة ابن يزيد رضي الله عنه عليه وسلم فقال المشركون لا نكتب محمد
رسول الله لو كنا نعلم رسول الله لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم
له عليه رضي الله عنه امحها بضم الحاء المفرع كاصله وفي نسخة بفتحها
اي امح الخاتم يريد واثباته بقاله محوته اكتبه وكتبته فقال ولا يحسن
ذر والوقت قال علي ضنا الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمحال في الامر عليه الصلاة والسلام بل علم بالعزيمة ان الامر ليس للايجاب
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني
والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل مكة وان لا يحمل فيها
الا سلاح الراكب والسيوف في القراب تثنية قرب بضم القاف وتخفيف الراء
وبالموحدة جفن السيف بما فيه ولا يدخلها باقط ولا يدعو منهم
الا يحملها ان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة

وقال عياض بالتشديد منطناه وصوبه بن فتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي
وصوبه وامر اختطها ذلك لكونه امارة للمسلم ليكون على بصيرة من امرهم دخلوها فتحملوا
فسلموا ماحليته السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولا يبيح زرعها
القرآن بحافتيه ومطابقته للترجمة من حيث قوله تكتب محمد رسول الله
ولم يتبين لا بسجوده وافره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن
اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والمغازي والوداع وفي الحج وليه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده
ابي اسحاق السبيعي عن البراء واسم ابي طالب زيادة بن عاتكة رضي الله
عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
بفتح القاف في الفرع كاصله وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال
اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام
الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية
ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا تقر بها بالراء
قلن بالفا والنون ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك ولا قاتلناك ولكن
انت محمد بن عبد الله وانا محمد بن عبد الله
ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول
الله بالنصب على المفعولية قال ابو علي لا والله لا امحوك ابدا
لعله بالعلم بانه ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب وليس احسن الكتابة اضافه الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل
المجاز لانه الامر بها وقيل كتبه وهو الاصح لانه اطلقت يده بالكتابة
اما حقيقة في المكتوب صعا بانه غير قصده به ومعجزة ودفع بان قلة حسنه فيه
لمعجزة امي وهو كونه اميا لا يكتب وقد ذكر الحاكم في الجامع وقبل المعجزة
والمجزات يحتمل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله
اليه اكتب وقيل ما ما انت بخير كتبه هذا اشارة الى ما في الزهري من اخباره
ما قاضى نبيا ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله
لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه ان لا يحمل بالرفع وللاصيلي فكتب
وقال

وقال ابو عبيد الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر وقال ابو ذر لا يدخل بضم
اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب
وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضاهم وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء
من اهلها اي احد من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة
الفوقية ولا بي ذر فلا صيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه
ان اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة مضى الاجل
الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضائها كما قوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط
اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه على بذلك
فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم صرخت ان تقول له
عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي
علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك
بنت عمك اي حذي بنت عمك حملتها بلفظ الماضي ولغير الاصيلي
وقد شقت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه الخباز ولابي
ذر عن الكشميهني احملها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة
وهي بنت عمها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة
كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر
اخو علي بن ابي طالب لامهم كذره عنده فقال علي انا احقني وهي ابنة عمي
وقد اخذ حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله وعند
احمد وقال بعضهم ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس تحتي
زوجتي وقال جعفر ابنة اخي بنت اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى
بين زيد وابي حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها زوجة جعفر اولى بها فتح جانبه مبقد باجتماع قرابة الرجل
والمراة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها
تقرب بمشاركة الحنو والشفقة والاعتناء الى ما يصلح الطفل ولم يقترع
وخيرها لتكونها متزوجة بمن لا مدخل له في الحضانة بالصورة
وهو بين العم فاشبهما منه ان الخالة تقدم في الحضانة على العم
كونها انثى لانها سقية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدرت

على اليمنة مع كونها افتد العصابات من الشاوية فقد منه على غيرها وتيتقيم
انا اقارب الام وغيرذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه الصلاة
والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في البيت والسابقة والمحبة وغيرها
فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء الاولى وضمها في الثانية
وهي مستقبح جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا ومولانا الثلاثة
من جهة انه عتيقه قضيه صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التلطيف
على ما يليق بالحال وان كان قضى جعفر فقد بين وجه ذلك وهذا
الحديث اخرجه الترمذي ايضا وباتي بقية مباحثه في عمدة القارئ
ان شاء الله تعالى باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي
سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو الكتاب واحد من
هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله وتحته منه مدة وعتب
ذلك وقد عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره
فاء الاشجعي الغطفاني فيهما وصله الموكة بتمامه في الجزية من طريقه
ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكونه
هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم
الروم وقد اي في الباب روى سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري
الاوسي قتل ما قبله احد الجزيرة والمائيلين وقد عن سهل بن حنيف
لقد رايتنا يوم ابي جندل بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة اخره لام العاصي بسهيل حين حصر من مكة الى الحديبية
يريد في قفوله الى البيت سكنت الله عليه وسلم وكان كتب هو وابو
سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه
ابوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل
يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا معشر
المسلمين اردا بي المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين مخرجا وفرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا
ولا نغدر بهم وسقطا قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لقيه ابن ذر مما
في الفرع واصله قاله في الفتح ولم يقع في رواية الاصيلي لقد رايتنا
يوم ابي جندل وفي لبابة الصارونة اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما فيما وصله في البخاري قلت على امي راعتة في عهد
قريش لان في معنى الصلح والهدنة مع مخرجه فيما وصله في كتاب

الشروط



الشروط عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شاء الله تعالى
بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود بن حديقة الهدى بينهما
وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري
عن ابن اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية
بالتخفيف على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم
بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعليه ان يدخلها من قابل اي عمرة من عام قابل والواو فيه ومن وعليه
للعطف على السابق ولقم بالنصب عطفا على السابق ايضا اي عمرة
ثلاث ايام اي لمن يريد دخولها الا بجليبان السلاح قال الخطابي
الصواب قال الا بشعوب الجلبان بجيم ثم لام ثم باء موحدة ثم الف ثم نون
الركب سيفه مهودا ويضع فيه سوطه واداته وبيانها في اخره الرجل
او وسطه انهى قال في المصابيح فعلى هذا قال الازهري لا تخالف عائشة
هذا الحديث في السياقة الاولى اصلا فانه هنا نفى السلاح الذي وضع في الجلبان
بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاولى حيث قال القراب بما فيه
في تخالف وقع في تامله فخا والبيع ذر عن الحوي والمستملي فجعل انوا
يدل عبد الله بن العاص بن سهل يجعل في قبوه بفتح الياء وسكون
الخاء المهملة وضم الجيم اي يمشي الجحل الطيء المعروف بزفر رجلا ويضع
احدى رجليه على القيد لا يمكنه ان يثقل رجليه معا فزفره صلى الله عليه
وسلم اليهم فاقطة للعهد ومراعاة للشرط فكان اتيانه اياه في الغزاة
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر موسى
بتشديد الميم الثانية مفتوحة بن اسماعيل فيما بانه لهذا الحديث
عن سفيان الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسماعيل الا في قضية
ابي جندل فلم يذكر فاو قال بدل قوله الا بجليبان السلاح الا بجليب
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاطها الالف والثوب
ولم يجد الموحدة في الفرع وعلى تقدير عدمها احترز موصولا
احمد بن منده عنه وبه حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة
ابي ابنة ابي بن عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا
شريح بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي
المقهوري وهو من تنوخ المولى قال حدثنا فليح هو بن سليمان
بن المغيرة واسمه عبد الملك نسبه بلقبه فليح عن نافع مولى بن

مولى ابن عمر عن ابى عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه
وبين البيت الحرام فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وامر اصحابه
من تمرته بالحديبية وهيا من الجل وقاضاهم ان صالحهم على ان
يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يعرض الوقت ودرا غذ الحربي والمتملي
ولا يعتمل بشاه فوقته بعقد الحا سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها
الا ما احبوا وهذه الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من
العام المقبل فدخلها على الصلاة والسلام كما كان صالحهم من عدم
حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولا بى الوقت فى نسخة
ثلاثة امر بلال عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج فتبعه
الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج فتبعه الصلاة والسلام وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بجدة مكسورة
فتحتين مجمعة ساكنة بن القطن قال حدثنا حميد بن سعيد الانصارى
عن نافع بن ابى نعيم بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا بن ابى نعيم بالمهملة
المخففة المدنى عن سهل بفتح ابن حثمة بفتح الحا المهملة وسكون
المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى انه قال
انطلق عبد الله بن سهل الانصارى الحارثى ومحيصة بن مسعود
بن زيد بضم الميم والها المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة
وبالصاد المهملة الحارثى الى خيبر وهى اذ ذاك كثيرة النخل
مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجزية والاذان والديات
والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا الترمذى
وابن ماجه واخرجه النسائى فى القضاء والقسامة باب
الصلح فى الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال
حدثنى بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك الانصارى البصرى
رضى الله عنه حدثهم بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة
المشددة آخره عين مهملة وهى ابنة النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة الانصارى عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اى بنت
لاربيقة ولم تسم فطلبوا اى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو
عن الربيع فابوا اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو
عنها

عنها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وتحاصموا بين يديه فامرهم ولابى ذر
فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن
مالك الشهيد يوم احد المنزول فيه من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه انكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذى بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها قال البيضاوى لم يرد به رد الحكم على الرسول والانكار لحكمه
وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ارضى خصمها ويلقبه فى قلبه
ان يعفو عنها استفهم ضمانة وقال فى شرح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك
ليس رد الحكم بل نفيه لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
لما كان له عند الله من القدر والمنزلة والحظوة بفضل الله ولطفه فى
حقه انه لا يكتبه بل يلهم العفو بدل عليه قوله فى رواية تسلم لا والله لا تقيص
سنها ابدا وان لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير
لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاء به صلى الله عليه وسلم اليهم
فقال ولابى ذر والوقت والاصيلى قال يا انس كتاب الله القصاص
برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار
به الى نحو قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وفى قوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال
فى المصابيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اى عليكم كتاب الله
القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اى القصاص واجب او مستحق او نحو
ذلك فرضى القوم وعفوا عنه الربيع فتركوا القصاص فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
فى قسمه وموضع الحديث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد القابسى بفتح التاء وتخفيف الغين وبواو ان بن سعاوية الكوفى
مكثر مكثر فيما وصله المولف فى سورة المائدة عن حميد الطويل عن
انس فرضى القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول
الارش عوض القصاص لم يكن بالصلح وهذا الحديث اخرجه ابن النضر
والدارمى ومسلم والنسائى وابو داود وابن ماجة باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم سمعا لقضاء الله لابى ذر يكون
قول النبى صلى الله عليه وسلم رفع على ما لم يحقق للجلاس بن على
رضى الله عنهما ابنى هذا سيد هذا مبتدا موخر وسيد خبر اللام
فى ليحسن يمين عن ولعل الله يصلح به بين قسمين عظيمتين الفئة
التى منه حسنة والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة

وقول جل ذكره بالي عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على روايته
ستوط لفظا باب وسقط قوله على ذكره في روايته ابي ذر فاصلحوا بينهما
فيه اشارة الى الصلح مذهب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن
موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية بخيل عليها ابن ابي سفيان رضي الله
عنهم كتائب كالليل يقدمها اتي جبوس امثال الجبال اي لابسين طرفها
لكثرتها كالليل من قائل لجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بالكتائب
الباء محرضة معاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي لا تذبه
حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن وهو الكفو والنظير في الشجاعة
والحرب فقال له معاوية حوبا عن مقالته وكان والله خير الرجلين
جملة معترضة قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن
العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتورع الصلح
وان الحسن بنى يبنى على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهو ويوخذ حابره
من غير قتال اي عمرو وحرقوص اي منادى مبني على الضم ان قتل هؤلاء
هؤلاء فهؤلاء الاولى مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على
المفعولية فالموضعين ان قتل جيشا جيشك او قتل جيشنا جيشك
لي اي من يتقتل لي ما امور الناس هو جواب الشرط من قوله ان قتل يعني ان
المطالب عند الله علي كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بينهم
مني بضم بينهم بفتح الصاد المهملة ثم روى المولف الحديث في الفتن بلفظ
قال معاوية من له راوزي المسلمين وشهوهذا ان معاوية كان راعيا
في الصلح فترك الحرب ليسلم من ينفعه الناس دينا او حتى رضي الله عنه
فبعثه اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من عبد شمس
عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب بن عبد شمس
الغد من سلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله كريز في روايته الاصيلي فقال
معاوية لهذا ذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له
واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما معروضا اليه وطلبكما منه
اي النزول مطالبته وابتاه فتحمل عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت فكلماه
بالواو بدل الفاء وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو لغيره
ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي
الوقت

الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن
معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا
به عادة في الانفاق والافضال على الاصل والحاشية فان خلعت من امر الخلافة
قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت قد دمائها بين مهملة فالف
فثلثة فشناه فوقية اي سفكت بينها القتل والافساد فلا تكف الا بالماء فقالا
عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا من الاموال
والاقوات والثياب ويطلب اليك بيالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في
الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسولية
المذكورين قبل وصول الكتاب الحسن اليه وهما صحيفة التي ختمت استملها
بالكتب فهو لك قال الحسن فمن لي ايكما يتكفل لي بهذه اي الذي هو كل تماه
قال اخذ لنا كلاهما فقد ضمنك به فما سالهما الحسن شيئا الا قال له يتكفل لك به وسقط من
قوله فما سالهما الى قبر رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فصالحه الحسن على
ما وقع من الشروط عاينه لمصالحه دينية ومصلحة الامة وقيل انه معاينة
احبار الحسن بشهادته الى الف ثواب وللاثنين عدا وعاينة جمل وقراة فيه
كامل بن العلاء ان الشيعة الحسن لما سلم معاوية امر خالد قيطلبه ان يعطيه
شروط الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال
قد اعطيتكه فكانت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعجل ما في
بيت المال الكوفة وبيلغه خمسة الاف الف وخراج دار ابجرد من فارس ثم
انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يوميه اخذ الناس بهذا
الامر فدعاه وزعم انه ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة
ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقيل الف على ان
اخذ المال على ذلك واعطاه بعد استيثاق ان يكون المنزول له اولى
من النازل وان يكون المعزول من قال النازل فقال ولابي ذر والوقت
والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعته اي ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول
قوله والحسن بن قوله وبعد يقبل للمال ويقول له ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فيتين بنشنية فيئتين اي فرقتين عظيمتين من
المسلمين قال قال علي بن عبد الله المديني ولابن الوقت وذر
والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري البخاري قال لي علي بن عبد الله
انما بينت لنا سماع البصري من ابي بكرة نفيع المذكور هذا الحديث

لانه صح فيه بالسماع من رواية ابي قد لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج
فيه المعاني هذا الحديث عن بن احمد ثني عن بن عيينة في الفتن ولم يذكر هذه
الزيادة واخرجه ايضا من علامات النبوة وفضل الحسن وانواد اورد في السنة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة **باب**
بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما **بالصلح** وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي
اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن اويس **عن سليمان** بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن ابي الرجال** محمد **عن عبد الرحمن** الانصاري
وكان له اولاد عدة رجالا كاملين فكني بابي الرجال انا منعمة بفتح العين
وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية **قالت**
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول **سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**صوت خصوم** بفتح الخاء حضم **بابه عالية** اصواتهم **بجر عالية** صفة
الخصوم وبنصب عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة
لتخصيصه بالوصف او صفة لمصدر المحذوف اي الظرف المستقر والعامل الكيني شعفة
اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضه الخصومة والتثنية باعتبار طرفي
او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة جمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الطاهر قط
بن جي وكم اقف على قصته واحد منهم **واذا احدهما** اي احد الخصمين **يستوضع**
**الاخر** يطلب منه ان يضع من دينه شيأ **ويترفقه** في شيء يطلب منه ان يرفق به بتاء الاستيفاء والمطالبة **وهو يقول والله**
**لا افعل** ما سألته من الحط بطيبة نفس ولا بدون ذلك والوقت والاصيلي **فخرج**
عنهما **فقال** عليهما **ايمن المتحابين** بفتح الهمزة والميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين **لا يفعل المعروف** فقال انا يا رسول
**الله** المثالي **فله** اي لخصمي اي **ذلك احب** من وضع المال والرفق والتأني
في الوقت قيل بالمعاملة الواو اي بالنصب وللاصيلي له بايقاط الفاء
والواو واستنبط من الحديث توابعه لا تخفى عليه المتأمل وفيه ثلاثة
من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال
**حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال **حدثنا**
**الليث** بن سعد الامام **عن جعفر** بن ربيعة **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن كعب بن مالك**
**عن كعب بن مالك** انه **كان له عليه** عبد الله **بن خدرد** بفتح الخاء

وسكون

وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات **ابن سليم عبد الله** هال وكانا وقيتين
كما افاده بن ابي شيبة في رواية **فلبته** ولابي ذر عن الكشميهني قال
قلبته **فلزمه** حتى **ارتفعت اصواتهما** زاد في باب القاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته **فخرج اليهما** من بيته الذي صلى الله عليه وسلم وهما في
المسجد **فقال يا كعب** زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله **فاشار**
عليه الصلاة والسلام بيده كأنه يقول **ضع عنه من دينك** السفه فاخذ
**كعب نصف ماله عليه** وسقط لغير ابي ذر لفظ اله والخطاب فيه
لابن ابي حدرد **وتركه** الاصلاح **بين الناس** والعدل بينهم وبه قال
**حدثنا اسحاق بن منصور** ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير
ابي ذر بن منصور قال **اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر**
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد **عن همام** بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال قال
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كل سلامى** بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة وستين
**من** قبل **كل واحد من الناس عليه** في كل واحد منهم **صدقة كل**
**يوم تطلع فيه الشمس** نصب كل ظرف لما قبله بنزع الخافض كل بالرفع مبتدأ
**والجملة بعده** خبره والعامل يجوز خلافه شكر الله تعالى بان جعل عظامه
مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصص من بين سائر الاعضاء لان
في اعمالها من دقائق المنافع ما تحير فيه الافهام بنبي من اعظم نعم الله
على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة بشكر منها يخصها صدقة
كما اعطاه تفضلا كذلك الله تعالى حقه بان جعل العدل بين الناس وتحوه صدقة
كما قال **تعدل** مبتدأ عليه تقديم العدل بقوله ثم بالتعديد حتى من ان
تقول اي ان يعدل المكلف **بين الناس** وخبره **صدقة** وهذا موضع الترجمة
لان صلح كما قاله الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة
من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في
الزكاة **هذا باب** بالتنوين **اذا اشار الامام بالصلح**
فابى اي من امتنع من عليه الصلح من الفئة **حكم عليه** بالحكم **بالذي**
**اظهر** وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب**
هو بن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **ان ابا**
**بكر الزبير** ابن العوام **كان يحدث**

انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ومرجيد كما رواه ابن مويه
في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شرح بالمثلثة
المكسورة آخره جيم ابن سابل المات من الخرج بالخاء المعجمة والراء المشددة
المنطقتين موضع بالمدينة كان يسقيان به كلاهما تأكيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير نهمز قطع مفتوحة
اي لما ابو جارك الانصاري تغيظه الانصار فقال اي الانصار يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام
اسق يا زبير وصل تزاد في المساقاة يا زبير واجب همزة وصل يا الماء حتى يبلغ
الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحائط
وقيل اصول النخل وقيل جدر بالمثناة بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها ماء
اصول النخل فاستوعب اي استغرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا لجيئه لم يترك منه شيئا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي له
رآه لسعة فأغضب على الصفة التي هو فيها بعض الاصول المجاورة
للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمعاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة سابقة فلما حفظها همز
فاستوعبت عاد ساكنة مهملة ففاقطا بمعجمة اي اعضبه الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه فيه صريح
الحكم وزعم القطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الحديث وفيه ذلك
حديث لان الاصل اتحاد حديث واحد ولما يثبت الادراج بالاحتمال قال
عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية الا انزلت في ذلك فلا وربك اي فورب محمد
فيما يشجر بينهم الاية الى اخرها هذا باب الصلح بين
الغرماء واصحاب الميراث والمحاقة في ذلك عند المعاوضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اوصلة بن ابي شبة لا باس
ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وذا عينا بفتح العين وسكون التحتية
وكسر الراء وبالموحدة بدل النون وعليه لغة طيء اي هلك لاحدهما
شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في الشمايلة اذا اعان المتاع

بين

بينهم وبقيت لم يقتسموه او بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان
يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه
قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفصلا قال لا باس ان يتخارج القوم بينهم الشركة
فيأخذ هذا عشرة وذا خيلا وهذا عشرة وذا غيرا والتخارج تفاعل من
الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني
بالافراد ولابن ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثين وسقا
لرجل من اليهود فعرضت عليه عشرة ان يأخذ والتمر بالمثناة وسكون الميم
بما عليه من الدين قال ولم يرو ان بيته وفا بما عليه فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال له اذا جددتني يا جابر الذالين
الزيدين الفرع واصله وغيرها وبالمجتين كما في المصابيح كما تنتيج ام
فعلته في صفة في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يحفظ فيه
التمر رجوعا باذا قوله اذ نت بهمز مضموم ودونا المثناة مفتوحة
اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الظاهر موضع المضمر
عند التفخيم والاشعار بجلالة البركة وخصه من الفرع ضم التاء
ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غريمك فاوفهم
دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابيه دين اليهودي وغيره
الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الصاد المهملة من فضل والبقية
ذر فضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب
دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر وفضل شهادة جعلها سيبويه
كمت نوت وقال اللحياني فضل يفضل حسب يحسب نادر كذلك يعني
والمفاضلة ما يفضل من الشيء سبعة بحورة هو بالفاء افضل ثمرة المدينة
وستة لون نوع من التمر وقيل هو الرقل او ستة بحورة وسبعة لون
شك من الراوي فواقيته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فذكرت له ذلك فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما
لكونهما كانا حاضرين بيعه حين جلس عليه الصلاة والسلام ودعا فيه بالبركة فاخبرتهما
بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا ان صنع ابي حين صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سكوت ذلك بفتح الهمزة مفعول
علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن
وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد
الله عن وهب المعتبر ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر
قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال وترك ابن عليه ثلاثين وسقا
دينا فقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة
الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه
وسلم حين اغتمه بقضيته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض
منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب
على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض
في باب اذا قاضى او جازفه في الدين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله
تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن
عمر وبني فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه
بين ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد تتعلق بتقاضي فارتفعت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوت
جهة خالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته
فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك
يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك
فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر الماضي
مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور وضمير الشطر الباقي من الدين
بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث
قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه
لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث مقارنة الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجود ومقارنة المانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجوب
فلزوم العدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي
كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي فنصب السلم لصعود
السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرمني ان جاؤا اي الجائين منهم
فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر
قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر هذا
باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام
كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلي مثلا ما يجوز
من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات
والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ونسب الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان
ابن الحكم ولا صحبة له وللسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه لما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية
اللاتي حديثها هنا مختصرا قبل السنتين رضي الله عنهما يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة
من لم يسم قال كل منهما لما كانت سهيل بن عمرو بضم العين مصغرا وعمرو
بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة
الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان
على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك و
استعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة اي عضوا من هذا الشرط وانفوا
منه وقال الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام يومئذ
ابا جندل العاصي حين نصر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده

الى ابنه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به نبأ الغالب لهلاك ولم يأت بكسر الهاء عليه
الصلاة والسلام احدث الرجال الاردء الى قريش في تلك المدة وانا كانت
صلحا ولا بالشرط وجاء المؤمنات ولا بين ذوات من المؤمنين والمستأمنين وجاءت
المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم
الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة
وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهي عاتق بين مهملة فالف فشناة فوقية فقاف وفتح الموحدة
هي شابة اول بلوغها الحلم فجاءها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يردها اليهم بفتح الياء المضارعة لانه ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان
رجعتموهن الى الكفار فلم يردها اليهم عليه الصلاة والسلام اليهم بكسر اللام وتخفيف
الميم انزل الله وفتحهن بين المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات امتحنوهن
يعني بالستين وتظفرهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك مهاجرات
من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على الظن فيه
العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان
عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة
والمشرك قال عروة بن الزبير فتصل الاسناد بالسابق اولا فاختبرتهن بما امرت
به في هذه الآية بأنها من جاءها من المؤمنات مهاجرة
غير من نهيت ان ترد اليها اذا اقررن بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بايعتك بفتح الياء وبها يليهن الا بقولها وعد الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق وسيأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر
عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وقاف
الثعلبي بمثلثة فعين مهملة مكسورة وقاف ثم ياء النسب
وكسر اللام الاولى رضي الله عنه يقول بايعته رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم وفي نسخة
في النصح واصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح عطفا بالجر على
مقدر يعلم من الحديث بعد اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة ولبث
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن

من اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقام الصلاة حذف تاء الاقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة
والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع بالمرفع
كما في الفرع واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا
حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها
وبعد الالف ايلم للفتح زاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اي المشتري رجوعا بالشرط عند وقوع التقدير به فالهمزة للمبايع الآن يشترط المشتري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بني للمفعول مع تشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالنخل والشاة بعد
الرل ولابي ذر فثمرها لخليف الشاة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتتم
هذه الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب
من رأى ان البيع ولابيه ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر
ثنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ولابي ذر حدثني الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
جاءت عائشة لتستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا
فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك واعتقك ويكون الولاء لي فعلت ذلك فذكرت ذلك بريرة
الذي بعوسبب الامر لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة
بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا استمعا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاء ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي بهمزة قطع وحذف التصريف المنصوب
فيها للمعلوم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القديم
انه يصح بيع رقبة المكاتب ولكن الشرع منع منه كما بينا في كتاب الحجر
والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف مما تطعن فيه حيث

الاشتراط في البيع وعدم الجواز الاشتراط وعند الشافعية لا يجوز بيع وشرط
كبيع الشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره عندي سنة
عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها القبيل المعين من الذمة
المحلة اليها في معاملة من لا يفي اليها ولا بد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط يعرض عالم يملكه وبعد
عالم الشهادة لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار حاصلها
الاجل المعين سادسها العتق لجميع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة
بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ وان استحقان البيع العتق
بعد في ملك القرابة فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما في شرح بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في
اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما
لما تقرر في الشرح من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم
الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة
عائشة وبانه لهم بمعنى علم منها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها
تعلق مكان البيع لا تتضح لمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع
الثمار وتبقيتها بعد الصلاح كما في عشرتها ان يوافيه البائع عمله معلوما
فان باع بشرط ان يخيطه فتن اضعف الاقوال ومتى بيع المعين بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل
المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل ينالم يملكه بعد
ثالث عشرها ان يشرط كون العبد بيد ومنا مقصودا رابع عشرتها
ان لا يسلم الا يحضرها المبيع حتى يتوفيه الثمن خامس عشرتها الرهد العيب
سادس عشرتها خيار الرؤية فيها اذا باع عالم برؤية عند الشافعية على الغفلة
بحسب الحاجة الى ذلك وهذا الحديث قصيف في البيع والعتق وغيرهما
هذا باب بالتنوين اذ الشرط الذي يلزم على المشتري بظهر
الدابة اذا ركبها ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا
البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا كريا
ابن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير على
جمل له قد عزفت به ناضحه او قد اعيا فاراد ان يسيبه فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالشفاء وكانه عقب الدعا

له

له بضربه وسلم واحمد من هذا الوجه فضربه رجله ودعا له ولاحمد من هذا
الوجه ايضا قلت يا رسول الله اتراجل هذا قال اتحمد وانا اخر رواه
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اتبيعني هذه العصاة او تقطع لي عصا
من الشجر فتعلت واخذها فتخمها بها نخمات ثم قال اركب فركبت فسابقت
بسير بفتح الباء والجيم وسكون المهملة وبالراء اسقاط في الجب
لبئر بسير مثله لفظ الصحيح ولابن سعد من هذا الوجه في اربعة فاكرمت
اهلك وسلم من رواية ابي الزبير عنه ما بر كتب بعد ذلك احبس خطامه
لا يسبح حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام تبيعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو
مع اسقاط الهمزة ولابي ذر بوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة بنهما
قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال
ابن العين قوله لا السوال النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت نزله لكن
المتبع متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر
اتبيعنيه بمكة هذا يا جابر فقلت بل اهدكه قال ولكن بعنيه فقال عليه
الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر وقية فبعته بها استثنى الذ
امره عليه الصلاة والسلام والا فقد كان فرضه ان يهبه للرسول صلى الله
عليه وسلم فاستثنيته اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي
حمل اهلي لكذا في الفرع وابي اصل وقال اخذتها الى المدينة اتيته بالجمل
زوى الاستقراض من باب الشفاعة في وضع الدين شرطيته وغيره قلت
شيبتني لما ذكرته من اسنانه قلت يا رسول الله اني حديث عهد
بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا اصيب
عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ائت اهلك
فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني في روايته تبكيتا في البيع
قال فدخل المسجد وادخل فصليت ركعتين ولفظه بالتثنية والقاف امر بعمانني
ثمنه على بلال وزاد في الاستقراض فوزن لي بلال فارجح في الميزان مع الفعم ثم انصرفت
فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة
فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك صبية فهو مالك رواه
اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان هذا ذكريا قال اظنه عن ابيك
اذهب بجملك جملك وثمنه فهما مالك والحاكمة المتأخرة في الثمن وانما رد ذلك
الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قاله ولا يبذله وقال شعبة
اثنين الحجاج بنما وصلم البيخي من طريق يحيى بن كثير عن عن صغير بن
مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري اتقاضى

بفتح المثنّاة وسكون الفاء فتاء مفتوحة ثم راء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهوية
مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
ابن المعتمر الكوفي عن عامر بن شقيق عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى
ابلغ المدينة فيه الاشتراط هكذا في التعليق السابق وقال عطاء بن ابي
رباح وعنه ابن عن جابر كما سبق مطولا في باب الوكالة لك ولا بيذر ولكن
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر
مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر
سرنا ظهره المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولكك ظهره
حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط
ايضا وقال الزبير محمد بن اسلم ابن يذرس مما وصله البيهقي عن جابر
اقفرناك ظهره الى المدينة وعند مسلم من هذا الوجه
لكن قاله قلت على اي ظهره الى المدينة قال ولكك ظهره الى المدينة وقال الاعمش
سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة تفتعل
مجزوما بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط والتقاضي
من طريق بن عيينة عن ابي الزبير وقد اعتمد ظهره الى المدينة قال البخاري
عقبه الذي في البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عند
محمد حاصل الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تعضد التقوية وهذا وجه
من وجوه الترجيح فيكون اصح ويرجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط هم زيادة وهم حفاظ فتكون محفوظة ولعينه رواية من لم يذكر
الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وفقارك ظهره وتبلغ
عليه لا يستتبع وقوع الاشتراط بعد ذلك وبهذا الحديث تمسك لهذا بالصحة
شرط البائع نفعا معلوما في البيع وهو قول مالك والشافعي في الرهن
البيع دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد وجابوا عن حديث الباب بان القاطع احتملت
منهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل له
على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارض
حديث هبة بقية قصة بريرة فقيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد
وصح من حديث جابر ايضا المرفوع عن بيع الثنيا اشترجها صحابي السنن
واسناده صحيح ورد البيهقي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك
ظهره

ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها للتنزيه
الله تعالى له عن مناقاة الاخلاق تلك ساعلمض الرواة ان تعبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس الامر
وانما وقع سؤال لا خفا شترع لبيعته او كما يترع بنية اخرى واسقطا
في رواية عن ابي ذر وقال ابن عبد الله وقال عبيد الله مصغرا عن
الليث مما وصله الحوزاني في البيوع وابن اسحاق عند مما وصله احمد والبزار
يعني والبزار عن وهب سيكونه اما ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولا بي ذر بوقية وتابعه
ولا بي ذر بالشاط الواسطي تابع وهيب بن خالد بن اسلم عن جابر فيه ذلك
الا وقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء بن ابي
رباح وعنه بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال
عليه الصلاة والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير وفيما قال الخطابي
وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولا بي ذر او وقية على
حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه بن حجر الدينار
مثلث الدال وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب بالجناف الى الجملة اي دينار من
الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني
فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا
اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع اضافته من الاضافة وما
ضرورة الى المعنى اصح ما يكون انتهى وستعاقوله دراهم في رواية
ابي ذر ولم يبين الثمن بعيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض
من النسائي عامر عن جابر في كذا لم يبين الثمن عن جابر ثم وقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم تبيعنيه بخمس اواق ونقد يدنانير تمام باربعين درهما
وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر وقد ذهبه ولا بي ذر وقية ذهب
وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي سالم بن غيلان الحافظ بانه
هو من وصله عن سالم عن جابر بما يتي درهم بالتثنية وقال داود
بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين وفتح القاف الاشجعي
المدني عن جابر اشتراط اي اشتراه بطريق نيكه وجزم بذلك ابن اسحاق عن وهب
بطريق نيكه وجزم بذلك ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في رواية المثنى

النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقطا لابي ذر بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبد الله عن نافع عليه ان عمر اجلاهم اي بعد ما شاهد فتوحها وانجاءها ما يطيب واصلاح مجاري الماء وغير ذلك وبين بعضها واتم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وقطائعه للمسلمين ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج كمن حمل بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق له مزيد في المزارعة باب الشروط في المهر عند عقد النكاح بضم العين وسكون الفاء اي وقت عقده وقال عمر هو بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة فيما وصله في الجزء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مصاهرة العنتري فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في حسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالعاطف بدل الواو وعدني اي اتى برسل الي زينب وذلك انه لما اسر يوم بدر مع المشركين قدمت زينب بنت شرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى بما نذلك فاثنى عليه لاخيه وفائه بما شرطه له وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قاله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بضم المعجمة وفتح الموحدة مرثد بفتح الميم والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند تلهم مهورها اولى الشروط وحمله جمهم على الوجوب قال ابو عبد الله البخاري وهو الاظهر لانه على الاول يلزم منه ان لا يجب شرط اصلا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفرج ليس بواجب ففيره احرى وعلى هذا فالحديث المتقدم في باب الشروط التي لا تحل في الحدود ان الشرط الذي يجب الوفاء به ما كان من غير الشروط اللازمة لان لفظها الشرط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لانه امر اخطر وبابه اضيق



انها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال في الحر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسب قال باربع اواق كذا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواقيها بالتاء اي الملخرم بزمان القصة وبذلك في مقدار الثمن وقد وافقه علي ما جزم به علي بن المديني شيخ البخاري حدثناه عن ابنه المتن كل عن صاحبه صلى الله عليه وسلم من بجاد من غزوة تبوك وقال ابو النضر نبون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله بن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقوله الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية بكسر الهمزة وتشديد الواو وبياء مشددة اكثر من عشرين في اكثر الروايات الا اشتراها اكثر طرقا واصح عندي محتجا قالوا بعبد الله بن ابي النجار وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا فيه نسخة وسقطت من نسخ والحاصل من الروايات ان الثمن اثنتا عشرة اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق وما بين دراهم وعشرة دنانير واوعدا حمه والبزار من رواية علي بن ابي بن عن ابيه المنزهل ثلاثة عشر دينارا وفرجع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الروايتين بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والمئتي درهم تقدر بثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرة دنانير المحمولة عليها اختلاف الوزن بالعدد وقد تكرر واية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال فكان الاجباز وبالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب ما حصل به الوفاء وبالعكس هذا

## باب الشروط في المعاملة من مزارعة وغيرها وبه قال

حدثنا بقية الوليد عبد الله بن زكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوام امرهم مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا افقم كراهية ان يجيء حقهم شيئا من رقبة تخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقالوا الانصار انهم المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفونا المؤنة في النخيل ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر فتا الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة فنقسم بيننا وبينكم ثمرة وشرطا لنفسه اختياره صلى الله عليه وسلم قال ان المهاجرون سمعا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل

والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من فضائله كما تراه العشرة بالمعروف وانما يقتضي شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يأخذها فلا يجب الوفاء به بل يفسد الشرط ويصح النكاح بهذا المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط قال النووي فيه شرح مسلم لكن رأيت فيه تفصيلا حسنا للحنابلة تفصيلا ينبغي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع تقييد ما في الحديث مما لمباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي في باب مباحة في النكاح والتباين بينه وبين الشروط **باب الشروط في المزارعة** هذه الترجمة اخص من سابقتها وبه قال **حدثنا** فلك بن اسماعيل بن زياد بن بهرام ابن عثمان الهذلي الكوفي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري قال **سمعت** حنظلة بن قيس الزرقي قال **سمعت** رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول **كنا اكثر** الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوبة على التمييز اي ذرعا **فكنا نكري** الارض بضم اوله وكسر ثالثه وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة **عن** حديث **رافع** اخذنا بكرى ارضنا نبتدي هذه القطعة لربها وهذه لنا فربما اخرجت هذه القطعة من الارض **ولم تخرج** ذه بذال معجمة وهاء ساكنة مع الاختلاس او الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذي فحذفت ياؤها للوقف اي ولم تخرج هذه الاخرى **فنهينا** عن ذلك لما فيه من محذور المخاطرة المنهي عنها **ولم ننه** بضم الاول وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم **عن الورق** بكسر الراء اي عن الكراء بالدراهم **باب** ما يجوز من الشروط في عقد النكاح بتقديم النون على الراء مصدر انكح معاوية البصري قال **حدثنا** عمرو بفتحتين بينهما ميم ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم المصري نزيل اليمن **عن** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن** سعيد هو ابن المسيب **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا يبيع** بالبناء للمفعول بالتحتية بعد الموحدة من غير تاء تأنيث وللاصيلي لا يبيع بحذفها وسكون العين على انها نافية **حاضر** لباد تبايعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له

انزكه



اتركه عندك لابيعه لك على التدريج يا تعبي قال عليه الصلاة والسلام **لا تلقوا** الاصل تتلقاه قبل خلقه احدكم لتابيعه تخفيفا من الجهد بالنون والجيم وهو بين بيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره **ولا يزيدون** بنون التوكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي الرجل من حديث على بن المديني عن ابن عيينة **ولا يبيع** الرجل على بيع اخيه **ولا يخطبن** بنون التوكيد الثقيلة على **خطبة** بكسر الخاء المعجمة طلاق اخته قال النووي نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان ستزوجها هو فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله **لتستفرغ** بتاء مهملة ساكنة بين مثناتين اي لتقلب **اناءها** قال والمراد ما يخصها نباتا او زرعا او دنانا وليخلف بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الحض والحديث سيق في البيوع وبابين ان شاء الله تعالى في النكاح **هذا باب الشروط التي لا تحل** في الحدود وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال **حدثنا** الليث بلام واحدة بن سعد الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبد الله وعبد الله بن عتبة بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابني مسعود **عن** ابي سعود عتبة بن سعود **عن** ابي هريرة ووصلي زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم لعسرته من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي اسألك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه **الا قضيت** اي ما طلبت منك الا قضاء **لي بكتاب الله** بحكم الله او المراد به ما بان من القرآن فتلعطف تفسيري **فقال الخصم الاخر** وهو **واصفة** منه اي الخصم مخاطبته وادبا او اقف منه في هذه القصة لضعفها على وجهها **نعم** **فاقض بيننا بكتاب الله** الفاء جواب شرط محذوف **وائذن لي** هو بهمزتين الاولى همزة الوصل حذفت في الدرج والثانية فالفعل ساكنة فاذا ابتدأت مما قبلها ظهرت همزة الوصل وقلت همزة الفعل بامر من جنس حركة الهمزة بعدها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعنوي عرفا لفضله للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في بيان القول وهذا الاستيذان من جنس

الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل قال ان ابني كان عسيفا القابل ان ابني الذي هو الخصم الثاني كما هو ظاهر
السياق وجزم الكرماني بانه اول وعبارته ولفظ ابن لي عطف على اقضين
اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل
لذلك بما تقدم في كتاب عن ادم عن ابن ابي ذئب فقال خصم لكن قال
الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة بينتي قوله فقال الاعرابي
والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى ويتطرق فيه قول الكرماني
ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ايذن
لي عطف على اقضين لان ظاهره التداخل على ما لا يخفى وكذا قوله
اقضين في بابه الاعتراف بالزنا ان كان من الحدود قولهم ورود ذلك
اي قبل الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل الا الخصم وهذا من
جملة تفهيم حسن استاذنه حسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فلما مل
والتعسيف بالسين المهملة والقاف اي كان اجيرا على هذا فزنى ابني بامرأته
بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه
كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة من الغنم
ووليدة جارية فسألت اهل العلم الذين كانوا يفتون في
العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابن بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد بن سعد عبد الرحمن ابن
عوف فاخبروني انما على ابني مائة جلد باخذ فتية جلد الى مائة
ولابيه ذي مائة جلدة وتغريب عام فان البلد الذي وقع ذلك فيه فان
على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي عكما وبما كان
قد انا فقبل النسخ لفظه الوكيد والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر
على المفعول مثل نسخ اليمين اي يجبر رد ها عليك وسقط قوله لك في
الباب ذي وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف
هو بالزنا لان اقرار الابن عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب
التنويع فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اجد لا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغر انيس الى امرأة هذا ان اعترفت بالزنا
او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس
فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
يحتمل ان يكون هذا الامر الذي في قوله فان اعترفت وان يكون فكر له

انها

انها اعترفت وامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي يحمل عند العلماء
من اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فطالبه
به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو
الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لانا نظاهر انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا
وهذا جبر مراد لانا حد الزنا لا يختلط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان
يلقنه الرجوع وهو مطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت ابني منه بمائة
شاة وليدة لان بدن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة
الرجم فجعل هذا قدر الحد القديم مائة شاة وليدة كما تهما وقد اشرطا لسقوط الحد
عنهما قال هذا قبل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه نفس لا يخفى لان الذي وقع
انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح
والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية
الجماعة **باب ما يجوز من شروط المكاتب** اذا رضي بالبيع على
ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام بن صفوان السلمي
ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق مر مرة بالراء قال عبد الواحد
هو ابن صهيب الحبشي مولى بن عمر المخزومي القرشي يكنى عن
ابيه انه قال دخلت عائشة رضي الله عنها قبل ان يحجب
ارمن ورا الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال
ولم تكن قضيت من كتابتها شيئا وكان كاتبهم على تسع اواق في كل
سنة وقية فقال يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولا يبيعوني
يبيعوني على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشترك
فاعتقك قالت بريرة ان اهلك لا يبيعوني ولا يبيعوني حتى
يشترطوا ولاءي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعلهم لا حاجة لي فيك حينئذ سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال
خذيها فاعتقيها بهمزة وصل اللام وقطع من الاخرى ويجوز
للمعلم شائكة ولا يبيعون ويشترطوا باسقاطها ماشاءوا قالت عائشة فاشتريتها
فاعتقتها ولا يبيعون قال اي الراوي فاشترتها فاعتقتها واشترطوا
اهلها ولاءها ان لكم ذلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت

على عايشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد ذكرت هذا الحديث مرارا باب
الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا
هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغيرهم فبالفتح واصله
وبينه غير ما بانبات في الشروط بالطلاق بان قال ان تزوجتك فلانة طالق او ان دخلت الدار فانت طالق
بان قال ان دخلت الدار فانني طالق وهو حق بشرط وبه قال حدثنا عبدان
عروة التاجر السامي بن المهلب الازدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابن حازم بالحا المهملة
والزاي سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التانيث للوكيان يتزامنا عام
قبل معرفة سعر البلد وان يتباع بثمن حال لها حق المعيم للاعرابي الذي
يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اي ضم تاء
لكونه معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة له جنبية وهذا موضع
الترجمة كما قاله بن بطال لان مفهومه انها اشترطت ذلك فطلقت
اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يبتاع
الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدا
انا اشتري به باتيد اخانا ابيعك خيرا منه فاختر منه فيجمع عليه النقد
الثمن بالتراضي من غير ما وقبل العقد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا
عن العجش بفتح مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة سودان بن بدفي
الثمن للاد فيه بل يغر غيره وعن التصرية ومر بها البائع ضرع
ذلك اللبن فاكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عروة
فاخرجه عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن بنت
معاذ بن نصر حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبيد
المذكر بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال
عقبه محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه
كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي بضم الميم وفتح الهاء وكسرها مشتبا
للممنوع وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة بضم النون وكسرها
مع صيغة الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن سهيل
وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون ثم بفتح النون والهاء مشتبا
للمفعول من الماضي المنقوص وهو جيد الفاعل وبعدها ياء ثم نون زاد
ابو ذر كما في الفتح منها بالفاء بدل الباء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

ورواية

ورواية ادم عبد الرحمن بالنضر اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج
وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخة وامار واية
النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه هذا باب
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الكوفي ابو اسحاق الرازي اخبرنا هشام
هو بن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بصيغة الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن
مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن سعيد بن جبير الكوفي بن يد احدهما على صاحبه وذكرهما
بالرفع على اخبرني قد سمعته العمير المرفوع لابن جريج والمنصوب
للمفسر كذبته عن سعيد بن جبير انه قال اتاه رجل عباس
بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال ما لك اتاه ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي رسول
الله مسندا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران وليس الله
ورسوله لا فرق اي اخر كما يزعم نوف البكالي فذكره الحديث في قصة
موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع
معي اي كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر
كان والمسئلة الوسطى شرطا بعين كانت بالشرط ايقول والمسئلة
الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي
بالذي نسيته او شيا بي او بشيء نسيته بعين وعينه بانه لا تعترض علي
وهو اعتذار بالنسيان اخرجه مخرج التعريض عن المؤاخذة مع قيام
المانع لها قاله البيضاوي وقال التوربشتي قال بن عباس هذا
من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما
نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري
عسرا لا تكلفني من امرك شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط
بقوله لغلاما فقتله والى الثانية بقوله فانطلقا فوجدا جدارا
يريد ان ينقض تمايل الى ان يسقط فاستقبلنا الارادة للمشارفة وقام
بتشديد الواو وبفتح عين يده وقيل سحه بيده فقام فراها بنا عباس اي ورام
من قوله تعالى اما السفينة وكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان
اعيبها وكان وراءهم ملك اما بعد فذلك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها

فلا تصاحبني ولا تلتزم مرضي بذلك ولم يكتبوا ذلك ولم يشهد احدا وفيه دليل
على العمل بمقتضى عادل عليه الشرط فان الخصم قال لموسى لما اختلف الشرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة ان شاء الله تعالى ومختصرا
باب الشرط في الولاء وبه قال حدثنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر عن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي وقد علي تسع اواق
بالتشديد من غير ياء في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتابة المكاتبة
مما ذكر تعلقا وفصلا الى هنا رمزات عن اللبث عن يونس
عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت علينا تستعينها
في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور
ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بانه الرواية
المحفوظة غلطا كان جمع بينهما بان البعض عد الذي كانت استحقت عليها
جملة فجعلوا بعضها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام
ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في الواب المساجد فقالت
اهلها ان شئت اعطيت مايبقي فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك
ان اعدها لهم اي الاواقي التسع ويكون ولاؤك لي فليفعلوا ذلك
فلينا مل ولكونه نصب عطفا على المضمون السابق ولاؤك لي
اي بعد ان اعتقتك وجواب الشرط فعلنا فقد جئته بريرة اي العائشة
فقالت لهم ما قالته عائشة قالوا عليها اي فامتنعوا ان يكون
الولاء لعائشة فجاءت من عندهم اي عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف
عليهم بعين اهلها قالوا الا ان يكون الولاء لهم نسمع البيع صلى الله
عليه وسلم فاخبرته عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خذيها اشتري بها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم
فالولاء لمن اعتق على كذا وبنيه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه
الشوري بانه عليه الصلاة والسلام اكد الاشتراط فلو كانت نجعت علي
لم يتركه قال وقوي بالحاجة انه هذا خاص ببريرة في هذه القصة
وتعقب بن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد النهي
لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما قيل في

اشترطه

اشترطه قال ذلك اي لانها لما به سول شرطيته ام لا والحكمة في اذنه ثم
ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار
الخافقين ربنا لام الى التعليل رجاء هشام المصرحة بالاشتراط لكونه
انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي وجدت بعض من
الشافعية يختار واشترطي لهم الولاء بصيغة تطع بغير وتخاة فوقية ثم
وجهه بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما قبله الطحاوي
مذكورا بل الام قائما لوا لي اعتق فعلت عائشة السوال والعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال رجال منهم يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله
احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وعمل شرعا احق اي
القوي وقاسوه وراه فاعمل التفصيل فيها ليست عليه بما بها وانما
الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه
مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر من موضعا
هذا باب بالتنوين اي اشترط صاحب الارض في عقد
المزارعة اذا شئت اخرجتك ونبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى
ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد الزبيري
محمد بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابره بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم الهمداني بفتح الميم والمهملة الساكنة وفتح الهاء وفي له كشيخه البخاري
سوى هذا الحديث وتبعه ابن السكن وقال انه محمد بن يوسف البيكندي وتبعه ابو نعيم
بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن عيسى بن علي ابو
عثمان بفتح العين المهملة والسين المهملة المشددة الكناني قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ما قذع بالقاف والذال والعين المهملتين بحركتين وضبطه الكرماني بكالصاع
بالعين المهملة وتشديد الراء المهملة من القرع وهو ضرب الشيء اليابس
اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ونصبه على المفعولية عمل الله تعالى
قام ابو عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت
لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم رضم ونصر القاف
بها ما اقركم الله هي ما قدر الله انا نقركم فاذا شينا اخرجناكم منها

بين ان الله اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك يخفض ماله
فقدري عليه بضم العين وكسر الدال مخففة اي ظلم على ماله من النخل والغرة
من فوق ذلك قد عفت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله يده ورجله قال في القاموس العفع محركة اعوجاج الرسغ
من اليد والرجل حتى تغلب الكف والقدم الى شبه الساعد والمشي على ظهر القدم
او ان تتباعد احدى القدم حتى لا توطىء الارض عضوا اصابه اذاه او عفع الحافر
من الحصاص كانها قد رمت عن عوضها والشر ما يكون في الارساغ خلقة
او ان يبيع بين القدم وبين عظم الساق ومتعديا بنفسه ان عمر ان يهود خيبر
دفعوا من بيتا فقد عفت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم عدونا
وتمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء والف بينهما ساكنة اسم الهالك الذي
تهنهم وقد رابته اجلاهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدود اخراهم
من اوطانهم فما اجمع عمر ذلك على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني
ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية ورؤس
اليهود فقال اني بالموتى اتحدثنا بهمزة الاستفهام الانكاري
وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم والاقرار فيه قد للحال وعاملنا
على الاموال بفتح الميم واللام من عاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا
في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
انا نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر تغدو بعين مهملة
اي تجيء بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد
المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير والاولى او الفتية
العزيم وانا ارهصلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر تهوين
لاعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت هذه وليهمي واستملى
كان ذلك هزيلة من بني القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة
ضد الجد وفي الروض بتثنية هزيلة بكسر الزاي اي لم تكن حقيقة
وكذب عدو الله قال عمر والله يا ذا قال كذبت يا عدو الله
فاحلامهم اعظم احلامهم بعد ان اجلاهم بتمة بما كان لهم من التمر يا
ثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا بعيرا بعيرا للقيمة من
اقتناب وحباب وغير ذلك والاقتناب جمع قتب وهو اكاف الجمل
وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه ندع ليلا وهو تابع فهم
يعرف عبد الله من قد عفا فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد

بن

بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله بصيغة التمريض احسبه
على نافع عن بني عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اختصره حماد وشكك في وصله ورواه الليث بن صالح عن حماد
بغير شك فيما قاله البيهقي بيان الشروط في
الجهاد وبيان الصلح مع اهل الحرب وفي الكلام حذف اي
انضباط بفتح الفاء وسكون الراء وكتابة الشروط قال ابو ذر عن المستملي
مع الناس بالقول قال في الفتح وهذه زيادة ينقض عنها لانها تقدمت
في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فيتناول نحو قوله وكتابة
الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما من راشد قال اخبرني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة
لان مروان لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنهم بعضهم المغفلة
انما سمعاها من جماعة من الصحابة سماهم وهما يصدق كل واحد
منهما من الحديث صاحبه والمهلة حالية قال اخبج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية
بالتخفيف يعم الا ثلثة لهلاك ذي العقاء سنة ستة من الهجرة
في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
منها بعمرة وبعث بسيل بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سفيان
عينا لخبر قريش حتى كانوا ببعض الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالتصغير بالفتح الغين
المعجمة وكسر الميم بعدها تحتية ساكنة في المشاوق بضم الغين وفتح الميم قال
ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة فيحتمل ان يكون
وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس قدموا عكرمة بن عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع
خيلا قبل اليمامة وهو بفتح الخاء المعجمة في طريق تخرج على
بثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال
ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فسارت خيل قريش فترقى الجيش
قد نظروا عن طريقهم فركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله

قوله ما شعرهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكونها في الفرع بمنارة الاسود فانطلق حالد حال كونه راكض يعني يضرب برجله فانه استعجال لا لليستيه حالكونه نذير المذر الغريش نجيي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم الثنية بسيط بضم اوله وفتح ثالثه منيبا لا مفعولا عليهم اي على قريش حتى اذا برکت به على المهملة وسكون اللام فيهما راحلته فقال الناس حل حل بفتح الميم الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلته حل واحدة فنا لسكون وان عددته مرتين فالاولى وسكنت الثانية وكلها ساكنة فيهما والتنوين لتعطيره فذبح بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل مرتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد اللام المهملة وفتح الهمزة اي لزمت في البروك فلم تنهض من مكانها فقالوا حالت القصواء خلات القصواء من بابي نصر وعلم بفتح اللام المعجمة واللام والهمزة والمعنى بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو وبهمز ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام اي حرنت ونصعبت بفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وما ذلك لها بخلق بضم الخاء واللام اي بسجية لها بعادة كما حبسها اي القصواء حابس الفيل اي كما ثبتت اصحاب الفيل عن مكة اي حبسها الله عن دخولها قتلة لانهم لو دخلوا قتلوا كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا قتلوا عليه لكفه الهيبة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يقضي الى سفك الدماء وهتك الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولا يدعون شيئا يعظمون فيه حرمات الله يكفون عنه القتال فيه الحرم لتعظيمها له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كانا في ذلك ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة فوثبت بالمثلثة واجزه مثناة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية بن سعد فولى راجعا حتى نزل بالحديبية على ثنية المرار بكسر الميم فتح الراء المشددة فالف مهملة فلبث ثم قال في القاموس الحمد وعيك كلمتين وكانت العرب تقولها لمن وقع في امر عظيم او ما يخشى منه الخبل او ما يضر به من الشر وبذهب في الصيف انتهى وقوله قليل لما تاكيد لرفع توهم ان بياد اقامة

من

من بترك ان الحمد لله الكثير وعوض بالبناء للمفعول لوروده في اللغة ان الحمد لله الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتضى على قليل امكن ان مع اضافته الى المؤكد كذلك لانك لا تقول هذا ما قبل المانع قال الداودي الحمد الكثير وقال غيره مغير فيها ما فانه صح قلنا اشكال ينتزعها بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراهدة فضاده معجمة اي باخذه الناس نتزعها نصب على انه مفعول مطلقا من باب التفعل للتكثير اي قليلا قليلا وقال صاحب العين النزع جمع اما كثير فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكنة المثلثة من الفرع واصله وغيرهما مصحح عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام من ضارع البيت اي لم يتركه يليت اي يخيم الناس حتى نزحوا ثم يتعدل منه شيا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وبكسر اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب من الفاعل او نتزح بهما من كنانته كبير الكاف جعبته التي فيها السهم ثم امرهم ان يجعلوا اي السهم في بئر الحمد وروايتنا سعد من طريق ابي مروان حمل لبنيه ان يغرز حلا من اصحابه ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل المربن عمار وقيل سواد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الانسباني خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله غيض بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يغيض بفتح اوله ثم نارق بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا وارادوهم وراد بن سعد حتى اعترفوا بانهم جلوسا على ثغير البير فسيما بالمهملة والباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة اي اجابوا بن قتادة ورقا بضم الراء وفتح الدال المهملة مصغرا وابو بضم الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور فيما نقل منقوه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش ابن امية وفيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز وبديل بن امية كما في رواية ابي ذر كما نسبه من عروة وكان اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وفتح بضم المعجمة اي موضع سره واما فيه الصدر الذي هو مستودع السر بالبيت الذي هو مستودع شيء الليا بواو كانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية كلة وما

من

حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت هذه عينية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشربها لا يعينون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل انه تركة كعب
بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد فيهما نزلوا
اعداد امياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر
والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان
بالحديبية مياه كثيرة وان قدرت سبق الى النزول عليها ولذا عطش
المسلمون حتى نزلوا على الماء المذكور وذكروا الاسود في روايته
عن عروة رجعت تريش الى ما نزلوا عليه وفيهم العوذ بضم العين
المهملة وسكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ هي المرأة الحديثة
النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها وصرده انهم خرجوا
معهم بذواتهم الالبان من ابل ليتزودوا من البانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه
وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان دلكن استظهارا بذلك يعني انهم خرجوا
معهم بنسائهم وابنائهم لارادة طول المقام وكيفية ادعب الى عدم الفرار
ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء
والصبيان وهم قالوك وصانقول بالنون عن البيت الحرام فقال انا
صلى الله عليه وسلم وانا لم جئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وفتح الهاء وكسرها من القتح كما صلم
اي اتلفت فهم حتى اضعفتهم وهن لنهم اذا ضعفتهم اموالهم واضرت
بهم فان شاؤا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم
فيها وخلوا بيني وبين الناس اي امة كفار العرب وعنهم وادوا
ذلك عن المسلمين والتخلية ان شاؤا فانا اظهر بالحرم فان شاؤا لنا شرطا
معطوف على الشرط الاول فعلوا وان اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح
الجيم وتشديد الميم الماضية اي استراحوا من جهد القتال ولا بد عايد
من واحد اخر عنا الزهري فان ظهر على الناس على ذلك الذي يقولون
فصح ما حذفوه منا من القسم الاول والمترد من قوله فان ظهر بين شئتم
في وعد الله انه ينصره بلا علة طريق النزول وفرض الامر على ما تتم
القسم وانهم اول مستعد فوا الذي تشبي بيد الا قاتلتهم عليه ما رجيا
حتى تنفرد القنن بالنون المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل
رقبتي خبر امدت او خبر المولى والجملة معترضة من قبل او المعنى
الله امر بضم الهمزة فتحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد



النون وضبط في المصابيح كالتصحيح بتشديد النون المكسورة اي ليمضين الله
امره في نصرة دينه فقال بديل سانبلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول
قال فانطلق بديل حتى اتاهم قال انا قد جئتكم من هذا الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول قولا فان شئتم ان تعرضوه
عليكم فعلنا فقال من حاهم قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة
ابنا ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء
وقال ذوو الرأي منهم لئن كان انما اعطى ما سمعته يقول قال
سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقام عروة بن مسعود هو بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ردعاهم الى الاسلام
فقال اي قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في النصح
بالولد قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهري انه لما سمع عروة منه
نحوا عبد الشمس بن حناف فاراد ان يقول الستم بالوالد اكلم قد ولد ثوبين
في الجلة لكونه ابن ملكهم ولا بي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالوالد
والستم بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد واسحاق
وغيرهما فقال هل تتهمونني والباء زائدة تتهمونني بنونين على الاصل
ويجوز حذف احداهما تخفيفا قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون
انه استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره
ظاء معجمة غير منصرف لا بد من ترك التنوين اي دعوتهم للقتال نصرة
لكم فلما بلحوا علي بالمرحلة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة
مفتوحة امتنعوا او تخلفوا جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فان هذا قد عرض رشدا من النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوها
ولا تعاجلوا من الحمية عليكم خطتا رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي خصلتا خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني آتيه بكونه
بالمد والباء للاستئناف اي انا آتيه ولا يأبى ذو اناة مخزوم بفتح
الباء الموحدة وبالزاي المكسورة اي اجبني اليه قالوا ائته
بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فتاة وقرئ فلموة بها مكسورة
امرأة اتى بابنه فاتاه عليه الصلاة والسلام عروة فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة
نحوا من قوله لبديل السابق وزاد بن اسحاق واخبره انهم يأتون
بريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لا قاتلهم ايها محمد

اي يا بعد ان انت اخبرني انا استفاضت امر فتك اي استكملهم بالطعنة
مل سهمت بأحد من العرب احتاج بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك
اهله فهلك بالكلية ولا يبعد في نسخة اصله كذا فتح الجيم كما صله
وضبطا على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتشعث العين وان
تكن الدولة لغيرك فلا يجعلنه بما يفعلونه بكم فجواب الشرط محذوف وفيه
رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الاشفاق
عالنفسه وقال في المصابيح التقديب وان تكن الاخرى لم ينفك اصحابك واما
قول الزركشي التقديب ان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو ويحتاج
الطف لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقديب غير
مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخرى بمد انتضاء العدو
وظفرهم فيؤل التقديب الى انه ان انتصر العدو وظفرهم فيؤل التقديب
الى انه ان انتصر العدو اكن كانت الدولة لهم قلت ولا فاني والله لا ارى
وجوها اي اعيان الناس وان لا ارى اسوأ اي اقبح الناس بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وتقديمها على الواو خلافا من الناس من قابل
شتى ولا يبعد ذم عن الكرماني اوشا بتقديم الواو على المهملة وبروى
اوبائشا بتقديم الواو الموحدة اخلاطا من السفلة خليقا اي الخليق
والتفاق حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويتركوك يتركوك لان العادة جرت
ان الجيوش المجتمعة لامر عليها الغرائب تحلاق منهم ان فتيلة واحدة
فانهم ما يلتفون الفرار من هذه العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام
ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولا يبا
ذر ابو بكر الصديق وكان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعدا فتاذكره بن اسحاق امصص بهمزة وصل ساكنة فصاد بن
مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من قصص بمصص من باب
علم يعلم ولا يبعد ذم وحكاها بن التين عن رواية الاقاسي امصص
بضم الصاد وخطاها بظر امه بظر بفتح الموحدة بعد الحاء وسكون
المعجمة فطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الزاوي فرج المراة
قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه هو المقتطع من فرج المراة
اي بقطع عند ختانها وقال في القاموس البظر بالضم اسكن
المراة بجمع بظور كالبيظر والبظر بالضم كقنفذ والبظارة وتفتح
وامرة مبظارة طويلته والاسم البظر محركة والكابية اسم احد الاصنام
التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب

الشتم

المالكيون الذين كانوا معك قاتلتهم وحبيت باسلامهم اليا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتهنئ اوليس بها رايه نبيا فقال صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فاقبله على المغرمة التي فاقبل بلفظ التكلم اي اقبله واما المال فلست منه في
شئ اي لا اقبض له لكونه اخذه عنوة لان اموال المشركين وان كانت مملوكة
عند الله فلا يحل اخذها عنا لانا منا فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن
كل واحد منهما صاحبه فتلك الدماء اخذ الاموال بعد ذلك غدر والغدر
بالكفار وغيرهم محظور وانما نحل اموالهم بالمحاربة والمقاتلة ولعله صلى
الله عليه وسلم ترك المال الذي بيده لما كان ان يسلم قومه ويرده اليهم او انهم
ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعينيه بالتغنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وراقبنا اصحاب
ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا اليه
فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفضلة الماء الذي
توضأ به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه
الشريفة عند الوضوء واذا تفضا عليه الصلاة والسلام ولا يبزقون بضم التحتية
اي البصاق فتقوضوا اصواتهم عنده ويحدون بضم التحتية بالحاء المهملة
اليه النظر اي ما تاما مادة ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فجاء عروة
الى اصحابه فقال اي قوم اي والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على
قيصر عن منصرف النجاشي وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف
وفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم
وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لغة من ملك الحبشة
وهذا من باب عطف الخاص على العام وحقه الثلاثة بالذكر لانهم
كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت
ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما تنخم بفتح الخاء المعجمة
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وانا امرهم
ابتدروا امره واذا تفضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه
الصلاة والسلام ولا يبزقون كلامه بضم الجيم اي الصحابة خفضوا اصواتهم
عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر
الهمزة عليه الصلاة والسلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة

وتشديد

وتشديد الطاء المهملة اي خلصة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة
فقال رجل من بني كنانة عد العليس بمهملتين وصغر بن علقمة سيد الاحابيش
كما ذكره ابن سيد الناس دعوني اليه وفي رواية عند في التحتية بحذوها
مع كسر الها فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الها فاتاه فلما اشرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان
وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي
من الابل والبقر تهدى بعثوها اي اثيروها للقتال له واستقبله الناس حتى
كونهم يلبون بالتحريك فلما راى الكنانيون ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس
له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وسكون
المهملة وكسر المهملة اي طعنا بنيابهم اي سيوفهم يسال دمها كيلحقوه علامة للهدي
ايضا فارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت راه من اسحاق وعضه وقال
يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت الله من جاءه معظما
له فقالوا له كف عنا يا جليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له
مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي الاخيف هاجمة
تحتية ففا وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني اليه ولا بي ذر انه
جد التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على البني صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي
فاسد لانه كان مشهورا بالغدر وهم بجيم ونون ففتحة لحديبية تجوز ظاهر
جعل اي مكرز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يكلمه
مكرز يكلمه عليه الصلاة والسلام اذ جاء سهيل بن عمرو بضغير سهل ع
بفتح العين قال في سبل الهدى سهو بن رشد بل سماه السابق فاجترن بالافراد ابو يزيد
هو المخزومي في عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو يسقط
لابي يزيد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل سهل لكم من امركم
سهل بفتح السين المهملة ومنع الصرف وهذا مرسل وله شاهد موصول
عن بن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال جئت فاذا سهيل بن
عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الحديث
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم
وهذا من باب التفاؤل وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن
وابتدا من التبعيضية اي قوله من امركم ايذانا بان المهادنة الواقعة بين هذه
الفئة لست عظيمة ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع
في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال ابن اسحاق في الاسناد السابق

ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق فحدثني عكرمة
مترضا في اثنائه فقال سهيل بن عمرو وفي بن اسحاق وتما انهما الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين سبقت الكلمة حتى وقع الصلح بينهما على ان توضع
الحرب عشر سنين وراءة يأمن فيهن بعضهم بعضا ويرجع عنهم عامهم فقال سهيل
هان بكسر الهاء اكتب بيننا وبينكم كتابا وقد عا النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب لبسم الله الرحمن الرحيم قال وهو علي بن ابي طالب
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولا يدري عن الموي والمستملي ساقط
قاتلك الضبي اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كنت تكتبه وكان
عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما ان كتبوها في الجاهلية
فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية
الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه
الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقاله سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني تنبذ بالمجمة وجزاه مجزرة
اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
وذلك ان اجابته لسهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم وكتب محمد بن عبد
الله فقوله عليه الصلاة والسلام السابق لا سالونني اي في شيء ولا يأتيني ذلك
لا يباين الذي ينوقف على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة تعظمون بها
حرمات الله يكفون بها عن القتال فيها الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم
اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين
البيت العتيق فتطوف به بالتخفيف وبالتشديد عطفا على المنفي
السابق وفي نسخة متطوف بالرفع على الاستئناف وفي اخرى فنطوف
بتشديد الطاء والواو واصله تتطوف بالتشديد والرفع فقال سهيل والله
لا تخلى بينك وبين البيت العام فحدثت العرب ان اخذنا بضم الهمزة وكسرها
ضغطة بضم الطاء وسكون الغين المعجمتين والزمه على التعبيث فذلوا وخلت
استيافة وليست مدخولة لا وكن ذلك اي التخلية عن العام المقبل فكتب
علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا وخيرونا بتشديد عن ان نرد فداء ولا يأتيك
منا احد وهو على دينهم الرجال والنساء فرحلين في بعد الصلح ثم نسخ ذلك الحكم
فيهن

فيهن اولم يدخل الباطنية العموم مخصص قال المسلمون قال في الفتح وفي قبول ذلك
نظر لا يخفى لما تبادر ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعيد بن
عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين
وقد جاء كما كونه مسلما فيهم كذلك بالميم بين يديه اذا دخل ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو بالجيم والنون يرسف بضم السين وفتح الفاء وعمرو
بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان حبسه ابوه عن الاسلام وعذبه ليخرج من
الحبس وتسلب الطريق وركبه الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف
بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره فاء اي يقيد في قيوده مشي المقيد
المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال
ابو سهيل هذا يا محمد اول ما قاضيك عليه ان ترده الي فقال
صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة
فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولا يبدأ عن المستملي والموي لم نقض
بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا نسالوك لم اصالحك وفي نسخة
اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة
مفتوحة فجيم فراء ساكنة اي امضه لي فمثلي قد لا اردها اليك قال
سهيل ما انا بمجيزه ولا يؤذن بحرف ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام بلى
فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد
الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقتتل مع سهيل بن عمرو وفي النسخ
بلى قد اجزناه بحرف الامر بلى وكثير هي بنا كما في الفتح بلى اي نعم
وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لكه قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردد
بضم الهمزة وفتح الراء الي المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت
بفتح القاف فتحتية ساكنة فنون فتحتية فقصا وفي غيرها لقيته بكسرها وكان قد عذب
عذابا شديدا في الله تراد بتاء مثناة فوق فراء فدال مهملة اي تعاد
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نقدر وان الله جاعل لك وخا ومخرجا
وفي نسخة الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك
وجوابه بان المقصد بالعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول
المسلم لا يقبل مكرز متعقبا بما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذا
هو الذي اتفق وهو ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل فكان فيهما
من طلب بن عبد العزى وانه ذكر فيما رد بينه وبين عامه ان اجاز في مكرز
لم تكن فيه ان لا يرده الي سهيل بل فيما بينه من التذييل وانه مكرز وهو يطيبا اخذا
ابا جندل فادخله فسطاطا وكفا اباه عنه وقال للخطابي اعاده الى ابيه

وانما لها ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولا ابي ذر قال عمر منه الخطاب رضي الله
عنه قلت نعم نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله بالحق
حقا قال عليه السلام بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل
قال عليه الصلاة والسلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة
وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه يخفف وهو صفة لمحذوف
اي الحالة الدنية الخسيسة في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ قال اني رسول الله
ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ان الذي ما حصل
عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله
عليه من حسن العاقبة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه
فلت له عليه الصلاة والسلام اولست كنت تحدثنا ان سنأتي البيت فنطوف
به بالتخفيف وفي نسخة بتطوفه بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى
الله عليه وسلم كان رآى في منامه قبل ان يتم امره دخل هو واصحابه البيت
فلما راوا انا خير سقف عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى فاخبرتك انا نأتيه
العام هذا قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة
والواو المكسورة المشددة ايضا قال عمر فانت ايابكر فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية بنبي الله بالنصب قال بلى قلت الست
على الحق وعدونا على الباطل قال نعم قلت فلم نعطي الخسيسة
الدنية الخبيثة في ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه يا عمر
لم رضي الله عنهما انه الرجل انه لرسول الله ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي بشيء
ولا تخالفه كما يشبث المرء بركاب القارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق
قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف
به ولا يبين ذر فنطوف بتشديد الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه
الصلاة والسلام انك تأتيه العام قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف
به بالتشديد مع الواو وفيه دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه
لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك
التوفيق بين الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند بن اسحاق فكان عمر يقول
ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من صفت به مخافة كلامي
الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
عمر

عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا من الحديث ولم يكن
ذلك شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة والحديث
على اذلال الكفار كما عرف من غير ما قصة في نصرة الدين وقول الزهري وهذا منقطع
بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه مسلم
فقال ابن الله ما قام منهم رجل رجاء تزول الوحي بابطال الصلح المذكور لبنيهم
لهم فضاء تكم ان امتثالهم الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قام
عليه السلام لهم فلما لم يقم منهم احد دخل عليه الصلاة والسلام على
ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما يقع من الناس من تكوتهم لم يفعلوا ما امرهم
به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة
يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت عليه نفسك من المشقة
في امر رجوعهم بغير فتح وتحمل انها نهته ان لصحابته احتمل عندهم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرا بالتحليل اخذا بالرخصة بين لهم واتهم
بتقدم على الاحرام اخذا للعزيمة بين حتى نفسه فاشارة عليه ان يخفي بينه عنهم
بين الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
وتدعو حالقك بنصب الفعل المضارع قبله فيحلقك
عليه الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم
الموحدة وسكون الدال وكانت سبعين بدنة فيها جمل ابي جهل في رأسه برة من فضة ولابي
ان منها اثنين وعشرين هديه عمر فاخذ فقراء خزاعة بجيم ثم معجمة بين ابنيه من الفضل
الخزاعي المعين لخلفه فلما اداروا ذلك فاموا فنحروا هديهم بمكة ثم
به اذا لم يبق كلم احد فعل غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كان بعضهم يقتل بعضا غما اي ان دحاما وفيه فضيلة ام سلمة وورعها وقد
وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ما شاركت امرأة نصا في الامام سلمة
في ضوء الفتنة ثم جاء عليه الصلاة والسلام نسوة مؤمنات بعد ذلك
فيه اشارة الى الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات بنصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم صدقهن
فلو لم حتى بلغ بعضهم الكوافر بما تقتضيه الكافرات من مقطوب
جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين على المقام على نكاح المشركات وبقية
الآية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
امر الزوج ان يدفع الى زوجها الكافر ما انفق

ابي ما ادفع اليهن من المهور وهذه الاية على روايته لا يابيك منا احد وان كان
على دينك الا ردته كلمة مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى
طريقة بعضه السلف تاسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على روايته لا يابيك
منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين قريبة
بنت ابي امية بن المغيرة وبنت جرول الخزاعي كما في الرواية الثالثة كانت له في الشرك
لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جايزا في ابتداء
الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن سفيان والاخرى صفوان
بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخر ابوجهم ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة
رجل من قريش قيل من ابي بصير وقيل كان من قريش انذهم بالحلف والا
فهو ثقفي واسم عتبة بضم العين المهملة وسكون القوقية بن اسيد بفتح
المهملة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبين نصه
من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين
هما خنيس بخا معجمة مصغرة وفي رواية مشروحة اخره سين مهملة مصغر بن
حابب وان هربت عرف ان هربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان نرد الينا فجاءنا كاتبا على
دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع الصلح فدفعه عليه الصلاة
والسلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين وفي رواية بن سعد
لخنيس بن حابب ولابي بصير اسحاق العامري والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الاخر يا اخي سيف صاحبه من غمده فقال احدهما
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربته فقال ابو بصير ارني انظر اليه
فامكنه منه ولا بي ذر عنه الحربي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه
ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات والاخر بالغا
وغدا بن اسحاق وفتح المولى بتشديد الراء هربا وعدا يثب واسمه
كوثر حتى اتى المدينة ودخل المسجد فعدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الاول المعجمة وسكون
العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف
والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول انه لم يزد على
ابي بصير فقال يا نبي الله قد وفت الله ذمتك كانت

التبيان

الغباس ان يقول واسه قدام في الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكده
له ولغير ابي ذر اليك ذمتك فقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في روايتنا اي ذم خبر مبتدا محذوف اي هو ويل
لكل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل بسكون همزة امه
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري وانما اضافته فيه
الى النصب فيما احكي تنبيها على ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة وقال بن مالك تبعا
للمحكم وهي تجيء وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا
للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الخطابي اصل قولهم ويل فلان ويح فلان اي حزنه
له ثكلته امه استعمال فالقوا بها اللام فصارت كانها من نفس الامر نحو مشوه ربه يكبته
الله وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز والحال مثل الله
دره فارسا لا في البيذق مسرا بالرفع اي هو مسر وجره مجرور بالاضافة
واصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه على الحرب والايقاد نارها
وسرعة الهرب منها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثارة الفتنة واضد
الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرفا نه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم
فتح حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية اخره صاد
مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام وسيقلت وبالقاف والمثناة الفوقية
ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة
الاستقبال اشارة الى ارادة مقارنة الحال على حد قوله تعالى الله الذي
ارسل فتثير سحابا وفي رواية ابي عبيدة بن مسعود وعن عروة وانفلت ابو جندل
فيسعى ركبا سلمين فكمن بالبحر بسيف البحر فجعل لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على
الاربعين فما دونها وقيل لم تكن عدة بني اسحاق انهم بلغوا على ما سبعين بل
حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة حتى
ان بعضهم ذهب الى المشركين وهو الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش
الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا فيها بالعرض وذلك كناية عن
قتلهم لها من المسلمين فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا
سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
تقول له سالتك بالله وبحق القرابة ولا بيذ ذ تناشده الله والرحم
لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع

عن ابناء قريش فمن اتاه منهم مسلما ردّ عليهم ما انفق ومن مرّ الى قريش فارسل النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم وكان بين رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابيها سوء ذات يوم وفيها اقسم
الذي كان اشار فقال ان لا يسلم اباها حتى الى ابيها ان طاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقد انزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم
عنكم بيطن مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية الحمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق ومنتصبا لانه
ذكر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حمان
بلغ الحمية عليهم وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم تقروا لهم
الله الرحمن الرحيم وحال بينهم وبين البيت وظاهر قوله وانزل الله
وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في ذلك ابن بصير وقيل نزلت في المشركين
انها نزلت بسبب القوم الذين كانوا اراد وا من قريش ان يأخذوا المسلمين عدوة
فطفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد
العاذر عن المسلمين قال ابو عبد الله البخاري بعضهم اقرب من بعض وفي بعض
الاماكن عن لا نبيه بعيدة معرة بفعله من العراجين العذق وتشديد الراء
الحمل بالجيم يعني ان المعرة منفية عن عبده اذا دعاه ما يكره ويخف عليه
والعرهون الحبل قال الجوهري والعرى بالفتح الحبل وبالضم قرح قبل التروية
يخرج في الابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر ثم
الصحاح ليلا تقدمها المراضي تزويل اتمازوا اي يميز بعضهم وقوله اتمازتم
ليميز الخبيث من الطيب وحبس الغنم منعتهم من حصول الشد والاذى لهم
وعصدت هامته على وزن فعالة بالكسر واحمية الحمى بكسر الحاء وفتح الميم
منصوبة ممنوعة حمى لا يدخل في ولا يقرب منه ومعنى هم البأو وفتح الحاء
مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمى واحمت الرجل اذا اغضبته
وعصده احمأ بكسر الهمزة والمد وقال عقيل بضم العين ونحوه تقدم معوصلا
في الشروط من الترجمة بمحمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحن من اتى يختبرها بالحلف والنظر في الاخبار قال الزهري فاخبرني
بنو مروان في تصديقه وبلغنا انهما انزل الله تعالى ان يردوا الى
المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الصدقة
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر اتى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه طلقا مرانيين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعده التحتية
موحدة والمليطي بهذه قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابيه امية وابنت

جروك



جروك بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بنت عمر الخزاعي بالخاء المضمومة
والزاي المعجمتين فتزوج قريبة ومحمد بن سفيان بن مجاشع التميمي فولدت بضم القاف معاوية
ابن ابي سفيان وتزوج الاخر بن الواجم بفتح الجيم وسكون الهاء عاصم بن ثابت
حذيفة الاقعد فلما ابى الكفار ان يقروهن بادوا ما انفقوا المسلمون
على ازواجهم الماضي هو في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
اي وطالبوهم بما انفقتم من مهور نسائكم الكافرات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا
من مهور من ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم
اي وان سبقكم وانفلت منكم مرتد الى نبي احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع
احد للتحقير والمبالغة في العموم اي شيء من مهور هن الى الكفار وعاقبتم
والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليمين لشيء وقد تفتح هو ما يودي
المسلمون من المهر الا من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين وامر الله
تعالى ان يعطي بعض اليا منبيا للمفعول فذهب له زوج من المسلمين الى الكفار
مرتدة قبل ما انفق عليها من المهر معقول لاني ليعطيه من صداق نساء الكفار
الجار والمجرور متعلق بيعطي اللاتي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا انقضت عدتهن
ولا يعطين الزوج الكافر شيئا وقد تعلم احدا ولا يبقين في ديار الكفار وما تعلم ان احدا
من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان اناسا صبروا
احمد بفتح الهمزة التقعيب بالمثلثة فالفاء فالقاف فالف فباء موحدة من مرسل الزهري
حلا فمن رواية معمر وانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم حالكونه مرضنا وابيه ورعن المروي والمستملي من بني
قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف مهاجر جبل من الاجوال المتراقبة
او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها تكلت الاخنس بهمزة
مفتوحة فخاء معجمة ساكنة بعد التوقية المفتوحة سين مهملة بن شريف
بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ان يرده اليهم وقال ان يرده
وذكر الحديث الى وفي الرواية السابقة فارسل في طلبه رجلين فلم
سماهما بن سعد في طبقاته حنش بمهملة ونون مضمومة بن حباب ومولى
له يقال له كوثر وقال بن اسحاق لكعب الاخنس ابن شريق والازهر
ابن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبيتنا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر ساجره بكسر بن انتهى قال في الفتح
والاخنس من ثقيف ومعط ابيه بصير راظهر من بني زهرة حلفا وابا
بصير فلكلهما المطالبة برده باب الشروط في القرض

وقاله ابن عمر بن الخطاب وعطاء عن ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل
معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق قضاؤه
في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب
التجارة في البحر من رواية ابيه ذر عن المستملي فقال احدثني محمد ابن ابي
صالح قال احدثني الليث قال حدثني بالافراد بفتح ثاء حدثت ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ابن فروخ التيمي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى اجل
مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في سند الصحابة الذين
ترجل مصر محمد بن الربيع الجيزي باسناده له فيه مجهول متحدث عبد الله
ابن عمر وابن العاص مرفوعا والحديث صحيح تاما في باب الكفالة والقرض
وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقطا
لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للمستملي لكن زاد في الترجمة
التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب اليه آخره وفي
الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الباب باب اذا علم
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله حكم كتابة الله
وهو اعم من ان يكون سببا او اشتراطا وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد
له عن جابر بن المكاتب شروطهم اذا شروط المكاتبين وداينهم سهم
بقتيرة وقال ابن عمر واابوه عمر بن الخطاب كذا وقع في نسخة وكم تفعل
هذه رواية النسفي وهم رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي
حكم كتاب فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري
نقال عن كليهما عن عمرو بن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال
ابو عبد الله الى عنده ابيه ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشتريت بريرة فاردت اي اعتقتها بريرة كاتبتها وفي
رواية عروة عن عائشة يشتقيشا في كتابتها فقالت
عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك عنك واعتقتك ويكون الولاء لي
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء سيد
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك بتخفيف الكاف من

ذكرته

ذكرته ولا يسوغ تشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وهي سخمة وبكون الراء
وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها بهمزة واعتقيها
بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق للغير ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فقال ما بال اناس اي اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه
لهم لان كلمة الولاء لمن اعتق غير منصوص عليها في القرآن وكل ما ليس في كتاب الله
الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق فمن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله وان اشترط مائة شرط القضاء بالبينة للتاكيد لان
العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت
الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا
الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا
بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية فتصور الاستثناء في الاقرار
وباب الشروط التي يتعارفها وللاصيلي عن الكشميهني يتعارفه
الناس بينهم كثمرا فقبل الجبر من مكاتبة البايع فانه جائز لانه تصح
بقضاء العقد اشرة قطع الثمار او بتقشيرها عند الصلاح او شرط
الحمل فيه البايع معلوما كان بايع شهرا بشرط ان يحيط فان ضعف
الاقوال وهو بيع بعني بيع واجاز بزرع المسمى عليها باعيان القيمة
وقد ابطل الشروط وصح البيع بما يقابل المبيع عن المسمى والاصح
بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل ينهالم يملكه بعده واذا قال لغلان
على مايه الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير
الاخلاف فيه فيصح ويلزمه فيما قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما
وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال بعضهم بفتح العين المهملة
وسكون الراء والسكنة بن هرمز عبد الله بن ارطبان البصري فما فصله سعيد
ابن منصور عن عتيم عنه عن بشر سمع بشارا حدث قال رجل ولا بي ذر
عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكرية بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد
التحتية بوزنه قيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري
ادخل بهمزة مفتوحة فذال معجمة ساكنة فحاء مهملة مكسورة امر من الادخال
ولا بي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة
مفتوحة ركائك بكسر الكاف منصوبة بادخال الالف امر من ارحل
الواحدة راحلة الواحدة لها من لفظها اي ادخلها فقال الرجل فمك

يوم كذا وكذا فان لم احمله يوم كذا وكذا فمائة درهم فلم يجئ حتى مضى اليوم يحل
معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا طائعا
مختارا غير مكره عليه لزمه اي الشرط الذي شرطه فهو اي يلزمه وقال
لمجرد هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ابو حنيفة الشرط فيها وصله سعيد
ابن منصور عن شريك عن سماك بن حرب ان رجلا باع طعاما لاخر وقال
المشتري للبايع ان لم آتك الى اربعة ايام الموجودة يوم الاربعاء فلا بيع بيني
وبينك بيع ولم يجئ اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند
التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فنقضي عليه برفع البيع وبطل الشرط
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين
اسما بالنصب على التمييز وفي فرع اليونينية بالرفع وقال نقل بك
العين انا لله الذي لا اله الا هو قال وهذا قليل فيما وكان المحارب مداوما
للاسلام ان لسعد الحي قبل ان تنفد انا رب ولو جينا بسبعة امثاله
مثله مداوما في الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او
انزلته في كتابك او علمت احدا من خلقك او استاثرت به
في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري
اسبغ الله تعالى وصفاته توقيفية اما تعلم من طريق الوحي والسنة
لم يكن لنا تصرف فيها كما لم يهتد اليه مبلغ علمنا وفتر بي عقولنا وقد
منعنا عن الخوض في الاتفاق فالمراد به التوقيف في ذلك وان جزء العقل
وحكمه القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال في رسم
الخط واقعا باشتباه شعث وتشعين فرز له الكاتب وهو عقرة القلم
سبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فنشأ الاختلاف
من المسموع من المسطور اكده حيا للجادة وارشادا الى الاحتياط
بقوله مائة دالة على البدلية الا اسما واحدا ولا يذكر الا واحدة
بالتاء نبه ذهابا الى معنى الكلمة او الصفة او الكلمة فمن احصاها
علما وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل ينبغي
على الله ويدعوه بجميعها او من علمها او حاط بمعانيها او حفظها دخل

الجنة

الجنة وبقيت مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وكان
الموافق لترجمته ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان
فيه استثنا او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدة ومر في
الاستثنا مسلم فلو قال قبل البيع بعته هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
صح وعمل به وكان بايعا بتسعة وتسعين صاعا وكذا من قفيز الا قفيزا كما مر
ولا يوخذ باول كلامه وليبن اخرهم لكن في استثناء ذلك من هذا الحديث
نظر لان قوله مائة الا واحدا ناظر لتاكيد ما تقدم فلم يتقيد به
فائدة مستقلة حتى تستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المخصوص بقوله
تسعة وتسعين اسما وامر الشروط فليست صور الحديث قاله العلامي بن
العراقي وهذا الحديث اخرجه النجاري باضافة التوحيد والترمذي
في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء

## باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا الاوزاعي عبد الله البصري قال انبانا بالافراد
ابن نافع والد ابن ابي ذئب عبد الله المدني الحافظ كما عرف في موضعه تابع
عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط هو اعجب الي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال
عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها
اصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
اي عرف تحدث به هذا الحديث ابن سيرين محمد فقال غير

فقاتل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
فلام الجماعة قالا وقول الترمذي ما الاصبحي التميز قال الامام بدر
الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعوله اي لمثاتل وبعد
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في
الاحباس كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال
من وصى الشيء كوعد اوصله لانه الموصي اوصل غيره دنياه غير عقده
وشرعا تبرع عقد مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كما يأتي بيانها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت او المحلف به بسم الله الرحمن
الرحيم باب حكم الوصايا وقدم النفي
مع دلالة البسملة على لفظ الكتاب وباب قول الله صلى الله
عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقطه بالرفع خبر
مبتدأ محذوف والاقدم فرق في الوصية كما في الصحيحين بين الرجل
والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث
باللفظ المذكور وكأنه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل وباب
قول الله تعالى ولا يذن وقال عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الخ اي حضرت اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا
خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه
انه مرفوعا له اربعة دراهم ولم يوص فلا وصية له وسبعمائة درهم فصاعدا وقد
قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية
مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصاء
للوالدين في الاقربين بالمعروف قائما بالعدل فلا يعطي القريب
ولا يحابي ولا يجور الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك
اي وجب حقا من ليدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه
وصل الضمير على المعنى اثم اي وبال على الذين يبدلونه ووقع اخر لفظا
على المعنى ان الله سميع للوصية عليم بما بدل فيها فيجازي
المبدل بشر حق وهذا الحكم كان في صدر الاسلام قبل نزول آية
المواريث فلما نزلت نسخته وصارت المواريث فريضة من
الله يأخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل تبعة الموصي
وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ومن خاف من موص اي وقع

وعلم

حنفا او اثما بان تجنف الجور في وصيته تراد على الثلث فاصلح بينهم
بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل
الى حق يخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يعجل على عباده
حد جاف في الدنيا وقال النجاري وفصل لقوله حنفا اي ميلا رواه الطبراني
من عطا باسناد صحيح متجانف اي مائل ولفلان بن دينار كما ان فتحي الباب
متقابل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى آخره قال بعد قوله
الوالدين الى حتوان المنفس كما في الفتح ايضا الاستوائي شيخنا والاقربين
بالجر وفي الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ مسلم
او ذمي وللمسلم عن ابي ذر عن نافع ما حق امرئ يعني بالصفة قال ابن
عبد البر قيده ابن عيينة اي بوصف بانه حق لله شيء صفة لامرئ
وعند البيهقي قوله مال لله شيء حال كونه لموصي فيه صفة لشيء
حال كونه يبيت لليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت
محذوف تقديره امنا او ذا كل ومرعوكا وعند البيهقي ليلتين
ان سكت بين ولم ينسأ ثلاث ليال والاختلاف دل على التقريب
لا التحديد والمراد الذي هو ما حق محصور في حيزه القدر لعدم الامنة
قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده
مشهود بها قال الخطابي انما يكتب العدول قاله الله تعالى في شأنه بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم والا كثر
الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وتعقب في
المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت ممن عنه اشهاد في تركته
ويعرف خطه بشهادة عدلين عن الباجي لا يثبت شاهدها انه
قد كتب ولا يعلم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن
عرفة فيها خلاف والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل
ان يكون خبر المبتدا بسبعة بناء على بيان المصدر نقتر واحفظه
بيوتة ليلتين الا وهو بهذه هذا قياس لا سماع وفيه تغليب المحتاج
ايضا ويؤخذ قدر ان في قوله تعالى تركيم الرفع لانه في موضع
الابتداء لان قوله ومنه اياته قد وضع للخبر والمعنى لا يقع مبتدا
فيقدر له خبر حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقد مر مبتدا

من له ذوق من العربية هذا يعلم تفسير المعنى وبما قال انتهى ولم يجب
عن ذلك بل اقتصر على الاعتراض على بعض له كثيرة من الاعتراضات
التي اوردها العيني عليه لكن يبعد ما قاله لورود الشافعي طريق فضيل بن
عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم قال نهانا ان نبيعها
فصرح بالحصر بالنهي والتعبير بالمسلم جري على الغالب والا فالذمي كذلك
فان الكفار مخاطبون بالشرع فان قلت التعبير بالنهي عند الشافعية
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نقول
طلبهم الى اثبات الوصية كالاستئناف ومعرضيح من الذمي والحربي او التعبير
بالمسلم من الغالب المسيح محمد السباعي بالتهييج اي الذي يمثل امره ويجتنب
نواهيه اخذا من المسلم فتنة اشعار بتهيئ الاسلام ممن ترك ذلك وقال الشافعية
فيما حكاه النووي بمعنى الحديث ما الميت مما الاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي من طريق عمرة عن عائشة ما قدر انه ينبغي
ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لا مرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده ويحتمل ما الحروف من الاخلاق الا هذا لا من وجوب
الفرض انتهى وقد جمع على الامر به لكن قد يعب الاربعة انها مندوبة
لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب
وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب ثم ليبدو
اذ يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على
الوجوب لكن صرف عن ذلك ادلة اخر كقوله تعالى فيما قاله
النهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ذكر الوصية
كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال حتى بعد الوصية
نعم روى ابن عوف من نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ
مسلم وقال المنذري انها تفرد بها الليل ابو عوف لكن لم يتابع ابن عوف
على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة قلت صحيح
الوصية على من عليه حق لله كزكاة ونحج او حق لادمي بلا شهود
بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب ويعلم كذلك فيما يسبب الى
جرة العادة بردة مع القرائن بكلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا
لا تجب الوصية فيه على التضعيف والقدر مراعاة للثقة وهذا الحديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

قلت

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر البغدادي نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم
الموحدة مصغرا العبدي الكرماني الكرماني قال ابو بكير المصري قال
حدثنا عبسي بن وزير بن معاوية بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي
قال حدثنا ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو
ابن الحرث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والحيد صف لهما واو عطف
ببان او بدل وهو كل ما كان من قبل امرأة مثل الاب والاخ اخبي
جويرية بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها واخبي بالجر عطفا
على المجرور السابق قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا في رق ولا حر
من عطف العام على الخاص ولا بيذر من الكسهبي ولا شاة قال
ابو عيسى والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى
بشيء الا سلحته البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كما سبق
واعتاد قبلها صدقة قال بن التين وانما تقبل العيني هي وذلك
والله اشارة عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها المذكور
رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء وقال الكرماني العيني
بن قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى
الارض فقط وهو لا يقتضي الحديث للترجمة فتعين انه في التصدق
بها ذكر وحكم حكم الوقف ومعنى معنى الوصية لما بعد
الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن
صفوان بن محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد
الوادي عن المستملي والكشميهني وهو بن مقول بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو وآخره لام المنجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول
المؤلف قال الكرماني لم يقل كانا قرنا على شيخ اذ الشيخ
لم يتبين بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي من بني ايام
بن عمدان انه قال سألت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله
عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لم يوصي

وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعدذلك انه اوصى بكتاب
الله والمراد به انه لم يوص بما يتعلق بالمال قالت طائفة فقلت لابيها
ايب اوفق لما يلزم من عموم النفي كيف كتب على الناس الوصية
في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية وامروا بالوصية
مبنيا للمفعول منها امر والكتب والشك من الراوي قال في الجواب
اوصى بكتاب الله اي التمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على
الوصية بالكتاب لكونه اعظم واهم لان فيه بيان كل
شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فانه يتعين ما في الكتاب
عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح من مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان
وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما
كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وتعيين ذلك فالظاهر انه ما ابيه
او كتب لهم برد تبيعة فانه في الفتح ومطابقة الحديث في قوله
فكيف كتب على الناس الى الحديث اخرجه البخاري ومسلم
الفتن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا محمد بن زرارة بفتح الزاي وتخفيف الراء الاولى وبعدها
وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى وبعدها الف الكلابي البغدادي
قال قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن عوف
عبد الله بن ابي ابراهيم المخضرمي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم
انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنه كان
وصاحبه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة فقالت
فقالت رد اغيلمة متى اوصى اليه وقد كنت مسندة
كان يلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري
بفتح الحاء والشك من الراوي وفرعا بالصاد فلقد انخنثه بنون
ساكنة فخاء معجمة فنون مثلثة مفتوحة اي انثنا ومال لاستراحتها
اعطاني الشريفة في حجرك بفتح الحاء قد فاضت نفسه
قد مات حتى اوصى اليه بالخلافة فنفذ ذلك مسندة الى ولا زمتها
له الى ان مات ولم يقع منه شيء من هذا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا وابو داود في الطهارة والوصايا
والنسائي في الجنائز بهذا يا ب بالتنوين يذكر فيه
ان

ان يترك ورثته اغنيا بفتح الهمزة ان في الفرع كاصله على انها
مصدرية اي بيان بترك اي بتركه ورثتك مبتدا خير وقد يحصل
الاصل ان يترك كتبه الهمزة على انها شرطية والخبر محذوف تقديره
ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال
حدثنا الحاكم العقل بتشديد الكاف قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد
بكسر العين كما سبق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشفيت منه
على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قال تيرحم الله بن عفراء من رواية الزهري
من عامر وفي الفرض لكن الباديء سعد بن خولة قال الدمياطي
لكن الحفاظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء
وهل قال يكون لاسماء متعددة وعفراء او يكون احدهما اسما والاخر
لقبا احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لانه بدل
من الوقت اي اتجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على
لفظ بمالي كله او ذاوض بالنصف وقال الزمخشري يجوز بالنصب
على تقدير فعل اي اعط النصف او اسمي النصف قال لا قلت
الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر قال الثلث بالفا والرفع والجر
قال عليه الصلاة والسلام فالثلث بالضم على الاهمال وبالرفع
على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير لا يتعد والجر بحذوف اي
الثلث كاف والعكس ربما ولابي ذر قال الثلث بغير فا قال الثلث
كثير بالمثلثة الى جاد ونون قال في الفتح ويحتمل ان
يكون الباء زائدة في الثلث اي الثلث هو الكامل او كثير اجره ويحتمل
ان يكون كثيرا غير قليل قال الله ونحوه وهذا اولى بدليل بقية ان
الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف
الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بتركك اولادك خير من تركهم
ايتاء وقاص منهم بالتنصيص على الصحابي ولا يضر ذلك ان تدع انك
ورثتك اغنيا وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل فيحمل ان تدع

مرفوعا على الابتداء اي تركتك اولاك اغنيا والجملة بأسرها خبران وكسرها
على الشرطية وهذا اشرها قوله خير هي للتقدير بتوجيه فحذف الفاء من
الجزاء ابيع شائع غير مختص بالضرورة ومنه ذلك قولهم في حديث اللقطة
ان جاء صاحبها والا استمتع بها مجذوف الثاني لانشاء ذلك ومن خصه هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما
قاله ابن مالك ورده بانه يستعمل الشرط الجازم واجيبا بانه اذا
صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء في الجملة الاسمية قيل
هو دليل عليه في قال ابن مالك الاصل ان تركتك ورثتك اغنيا فهو خبر
فحذف الفاء والمبتدأ وتعقبه قوله فان حاصله انه لا استمتع بها وذلك
مانع النحويون بالقة مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل
يكثر استعماله في السعة ويقل في غيرها ومن خصه الحذف بالشعر
حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تدعهم عالة
بتخفيف اللام فقدا يتكففون الناس يسالونهم بأكفهم بان يبسطوها
للسؤال او يسالون ما يكف عنهم الجوع في ايديهم اي بايديهم او سايلوا بأكفهم
بان يبسطوها للسؤال ووضع المسؤول في ايديهم وفي اكفهم عطف على
ان تدعهم اي وانك ان عشت فرضا انفقت من نفقتك انشأ او حسبا
فانك مصدقة قال الاخر حاصل لك حيا يسألوا الاخر لواحبك قد زاد
بالتشغيل فهم حتى للتعليل بالجر على ان ما مصدرية وبالرفع لانها ذات
على كونها ابتدائية والخبر تنفقها وبالنصب قال في فتح الباعث
عطفا على تنفقه والظاهر انه سقط من الشيخ حرف الجر
ومراده العطف على الموضع ولفظ ابي ذر حتى اللقمة التي
ترفعها الى فم امرأتك فيها وعسى الله ان يرفعك ان يطيل عمرك
وقد حقق الله ذلك وانتفع على يديه غاية ذلك قد يتأخر
من جرحه فينتفع به ناس ويضر به اخرون للمقول لك اخرون
من المشركين الذين يكون على ذلك ولم يكن كذلك ابن وقاص
يوسف وارث منه ان يأتيه القرض او من اخ وكاد الا ابنة واحدة
قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في
فقد منه وهم من قال هي عائشة لان عائشة اصغر اولاده على
ثبت الا ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابيه وقاص
عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد
الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومنه البقة تتاعث بنا

وهذا



وهذا الحديث سيأتي في مايصور في الباب صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز وبايته ان شاء الله تعالى في الجزء وغيرها
مالك اوصى بالثلث وقال الحسن
البصري يجوز له ان يوصي الا بالثلث فلو اوصى باكثر لم تنفذ
وصيته فيما زاد ابدا وقال الله تعالى ولا يشهد ذوا عدل منكم او
اخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم ما انزل احد بالتخيير او بالوجوب
فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لم نحكم الا بما تقدم من وصيته الا الثلث لانا
لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الجملة قال ابن المتين وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس من الثلث الى الربع لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة
والموحدة بالشك وهل يجب النقص عن الثلث لهذا
الحديث قال النووي انه ان كانت الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء
استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه
وقال القاضي ابو الطيب ان كانت ورثته لا يفضل ماله عن غناهم
قال الفاضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لحث سعد ولقوله
على انك ان وصيتا بالخمس احب الي منك ان اوصي بالربع وبالربع احب الي
من الثلث والتفضيل الاتي هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه
النووي من الصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب
هذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والشامي واتبع ما جزم به في الوصايا
وبه قال حدثنا ابو ذر حدثنا الاقران عبد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس
الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن
هاشم بن هاشم بالثاء بعد الهاء نهاية عتبة بن ابي وقاص
الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي

بكسر الموحدة وتخفيف التحتية ابن الفرج وغيره لا يمتني في الدار التي ساكنها وهي مكة وقال العيني كالكرماني بعتبتي بتشديد التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك بنفعك من مرضك ويضع بك اناسا من المسلمين زاد في رواية الليث السابق ويضر بك آخرون قلت ليس له الا وصيي وأمثال وارث منا صحابي الفروض ابنة واحدة وهي ام الحلم الكبرى قلت والبنت ذو نقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت والثلث بالجر على المجرور والسابق والبنت ذو قال الثلث بالرفع اي فيجوز الثلث كما الثلث بكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك من الراوي قال سعد اومتردد فاوصي بالفاء والبنت ذو واوصي الناس بالثلث وجاء بالواو والبنت ذو فجاء ذلك بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قوله الوصي بكسر الصاد لوصيه الذي اوصي اليه تعاهد والده بالتطعيم امت وهو يجوز ان الوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بما عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولا بي ذر زمعة بفتح الميم بن قيس عامري ولم تسم الوليدة واقف ولدها اقسمه عبد الرحمن مني ابن ابي فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولا بي ذر عام بالنصب بتقدير فيه اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابني اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولا بي ذر بفتحها فقال اخي ابن هذا اخي ولد على فراشه من امته المذكورة تلوقا اعب عما غشيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي قد عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتبة بن ابي وقاص فرأى شبها بينا بعتبة بن ابي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ولا بي ذر الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة اي بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها من ظاهر الشرع اذ هو للفراش وله اشارة بسنة والحديث قد سبق قريبا من هذا باب بالتنوين اذا ارمى المريض اخاره سلمه اشارة بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها ثابتا جازت وسقطت من بعض الاصول وحينئذ فتنقله ريقد بينة تحمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام موتين يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود وطم بنتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها موحدة ثقيلة اي دق رأسها بين حجرين فقتل لها من فعل بها هذا العرض افلان قتلك بهمزة الاستفهام الاستنكاري او قلان حتى سمي اليهودي فيطالب فيقتض منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت برأسها بهمزة بعد الميم اشارت برأسها اي لا حتى اليهودي الذي اشارت اليه فلم برض بفتح الاول والثاني حتى اعترفت بالنون الرأفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بالحجارة وفي رواية حجر بن اسماعيل السوركي بن الاشجاعي بن يحيى بن قال قتل بالرضخ لما اشتغل لسانه بحقه وحينئذ بالاشارة والكتابة هذا باب بالتنوين لا وصية لوارث ولوجه الثلثة ان كانت من لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة جميع الورثة حدث به البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال البيهقي انه صحيح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي في ابن عباس والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل ابن عياش وقد قوى حديثه من الشافعية جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من رواية شامي عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي

ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسناده لا يخلو منها واحد عن مقال
لكن مجموعها يقتضي انه لها اصلا يصح الامام الشافعي في اللم اختلفت
متونه لكن تنازع الخبر الواردة بعضها بذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي من ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر
وبن كليب ابو بشر البكري من بنا ابن جريج بفتح الجيم وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة عبد الله مولى بنت
ابيه ورياح عن عطاء بن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
المال المخلفه عن الميت للولد وكانت الوصية في اول
الاسلام واجبة للوالدين على ما بينه الموصي من الوساية والتفضيل
في ذلك بحسب الله من ذلك ما احب بانزله الفرائض فجعل للذكر مثل
حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين من الولد لكل واحد
منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه
الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند عدمه
الربع واخرج عدة لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجاز الورثة به وبه قال الزهري وداود واخرج جمهور
الزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان
في الاصل لحق الورثة فاذا اجازه لم يمتنع ولا ثمة للاجازة والرد من
الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبل فلهم الرد بعده
وبالعكس ان لا حق قبلهم ولا للموصي له فلا ثمة للاجازة الا بعد موته
ولو قبل الفسخة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث
بيوم موته فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا
بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان
لم يكن وارث وغيره والا فتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ
فصار غير وارث بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية
لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة
ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي بنا
صحت بما يخرج من الثلث والزايد على يتوقف على اجازة الوارث
وهذا الحديث اخرجه الخ في الوصايا والتفسير باب
فضل الصدقة عند الموت وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

عن

عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بن
عبدة الضبي الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل عبد
ذلك بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الهملتين بينهما محذوف رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية
حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد فيزيد في
الزكاة وانت صحيح بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون
الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر والتهمل بالجزم بلا الناهية
ولا يجوز وتمهل اصله تمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت
الحلقوم اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى به
او الموصى به منهما وقد كان لفلان اي وصار ما اصابه للوارث
فيطلق ان شاء او زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان
يريد بالثلاثة من يوصي له فانما ادخل كاف التشبيه في الاخير اشارة الى
ان الخير له وقيل الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة
افضل من صدقة مرتجاة بعد الموت وقيل المرض وقيل التدبير
باسناد حسن وصححه بعضهم حياته عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي
يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع ومن بعض
السلف انه قال في بعض اهل الشرق يعصون الله فيما امرهم
من ثم يجعلون بها وعيد في ايديهم يعني في الحياة ويرفعون
منها اذا حضرت عند ايديهم يعني عند الموت فان الشيطان رباني
لنه الحق في الوصية باب قول الله تعالى
وايتاء ذي القربى من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي
كالتخصيص بما يتعلق بالتركة من فسحة الوارث كلها اي عند
الارضا للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال
بها والدين للايذان بان الوصية مطلوب انهما سيان وبان
في الوصية تبعة ما ثبت على الميت مجهولا ومنفردا فقدم
الوصية على الدين وقد جاء في الحكم لانها شبيهة
بالميراث شاقة على الورثة مندوبة اليها والدين انما يتوجه على المتورع
وكان غيرها يجب الوصية من المال الموصي به والتقديم من

بعد اذا وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية قولا
واجاب بان الحاجب عن تقدم الوصية على الدين
وانكاته الدين اولى وقد مضته الوحيه بان حكم اوصية
العربيا والقرآن حكم الاستثناف ان ما بعدها يرفع ما قبلها
بدليل تقاتلونهم او يسلمون وان الاسلام يرفع القتال
وكانه قال تقاتلونهم الان يسلموا اولى يسلموا وكذلك
عده الاية فكانه قال من بعد وصية يوصى
بها الان تكون دينا قبل التقدم وبذكر بضم اوله
وفتح ثالثه ان شرعي القاضي فيما وصله بنا بيه بشية
باسناد فيه حايد الحيضه وهو ضعيف وابن عبد العزيز
مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد فيه لين بنا بي سليم وهو
ضعيف ايضا وعطا هو بن ابي رباح مما وصله بغا بي شية
ايضا وابن ادمية بضم الهمزة وفتح الدال المخففة بعدها
التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي
الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله
ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن البصري مما وصله الدارقطني ايش ما تصدق به الرجل
على ورثته تنفذ بصيغة الماضي اخر يوم ابي في اخر يوم من الدنيا
ويجوز رفع اخر جر الاخف واول يوم من الاخرة نصب واو عطفا
على السالف ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال الصنعاني
كالكرماني تابعا للمعمول من قصد تقدم قال الكرماني
وهو المناسب للحكم اي ان اقرار المريض افاد بمرض موته
حقيقة بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي
والحكم بن عتيبة مما وصله بن ابي شيبة عنهما اذا ابدا
اي المريض الوارث من الدنيا برا وصيارا فع من خد بضم
المعجمة وفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الاوسي الانصاري
مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تخفى ان لا تضع
المثناة الفوقية وفتح النون المعجمة منا للمعمول وامراته نابا
عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني من الخزرية بضم الخاء المعجمة
وتشديد الزاي نسبة الى الخزر بطن من الانصار
عن ما اغلق عليه بابا رفع نابه عن الفاعل

واغلق

واغلق سببي للمفعول والجملة في استملي عن مال اغلق عليها قال العيني
والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فانه جمع ما في
بيته لها واذا لم يشهد لها ان زوجها تركه وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا
علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك
انهن وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موقوفا اذا كان
لمملوكه عندك مال كنت لا عتقك حائبا وعتقه وخالفه الجمهور فقالوا
لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المراة
عند موتها ان زوجي قضاني اداني حقي وقضتني ذلك منه جائز
اقرارها وقال بعض الناس قبل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقرار المريض
المريض لبعض الورثة لسوء الظنة اي بهذا الاقرار للورثة ولابيه
ذر عن الجوزي بيو بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم
الجواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لان فيه ضرر لبقية
الورثة ومذهب المالكية كما بيا حنيفة اذ انهم وراء اختيار الرواية
من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي بجوم ادلة الاقرار
ولانه انتقل الى حالة يصدق فيها الكذوب وينفذ فيها الفاجر قال الطاهر
انه لا عتب الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره
اي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بينه هذه والدين
ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذا على الامانة
وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي اكذب في الحد
يث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف
من حديث وصله المؤلف في الادب فساقه هنا لقصد الرد على من اساء
الظن بالمريض فتح وتصرف وهذا مبني على تقليل بعض الناس بسوء الظن
وقد علل وا بخلافه كما مر وللحاجل قال المسلمين اي المعتد لهم من الورثة
لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون موصولا في كتاب الايمان من حديث
ابي هريرة آية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرماني فان قلت ما وجه
دلالته عليه قلت اذا ترك وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا ثبت
لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن للايجاب الاقراره فايده وقال
الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
ولا غيره اذ لم يصدق بينة الوارث وغيره فيملك الخيانة ووجوب اداء الامانة
اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره قاله الكرماني وقال العيني الجار

في الاستدلال بهذه الاية على ما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض لحق
في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق على قال فلا يصح الاستدلال بالاية
الكريمة على ما ذكر على ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله ان ترك المنافق
ان الخائن عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الكبرى ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا ومن فيه واحدة منهن كانت فيه
كتاب الايمان وفيه قال حدثنا مسلم بن داود ابو الربيع الزمري العتكي قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني قال حدثنا نافع بن مالك
مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم السين ملحق الاصبحي عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه المنافق اي علامته ثلاث فان قلت الخبر جمع الابنة بطائفة
ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظ معرفه على ان التقدير اية المنافق
معدودة بالثلاث وبتقدير لفظ سلام لا يرد ان احدى كذب واذا
اؤتمن خان بينهما واو وعده بغير ان المستقبل اخلف فلم يفد وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الايمان هذا باب قول
الله والباء في قوله تعالى من بعد وصية توصون والباء بذي وصية
بها او دين متعلقة بيان المراد بتقديم الوصية على التكرير على الدين مع انه
الدين هو المتقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان
الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وفك عند فيه
النظر بانهم متمسكون الاية وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية رواه الائمة احمد والترمذي وابن ماجة
عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية توصون
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الدين قبل
الوصية الحديث وهذا لفظ الترمذي وقال انه حسن صحيح
عند اهل العلم وقد قال الطيبي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على
سبيل البر والصلة على خلاف الدين لانه يقع تهيبا فكانت الوصية
افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض وهو اشق على
الورثة من الدين وفيها مظنة التقريط فكان انهم فقدمت وقد نازع
بعضهم في اختلاف كيفية الوصية فقد منه على امر الدين لم قيل هي صيغة ترتيب
بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وان باء
الى للاباحة وهو كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اي كله مجالسة
كل منهما افترقا او اجتمعا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر بعد قوله

ان

اؤتمن خان

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات
وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى
ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى عليه يده واخذه منه قاسرا الله تعالى
رسوله ان يرده اليه فاما الامانة التي هو واجب احق من تطوع الوصية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصلته في كتاب الزكاة لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى لفقاطهر يفتح والمد اي لبقية غنى فالوصية التي
لها حكم الصدقة تتغير بعد الدين قاله ابن المنير وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصلته في ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا بثلث ماله
اي بسيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سيأتي موصولا في كتاب
كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق بعد رقم من مال سيده وفيه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو الرغبة والميل اليه كالهاهة خضر فيه النظر
فيه الذوق وذكر الخير هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه
ثم من اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكسبا
لم يطلب النفس وحرصها عليه وتظلمها اليه لم يبارك له فيه اي لا خير
في المأخوذ فكان كالذي يأكل ولا يشبع ان كذا للجوع الكاذب بسبب غلبة
من غلبه وخلطا سودا وافقت وسميت الكلب لما كلما ازداد اكلا ازداد
رجوعا وكان اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ
احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي اخرة همزة مضمومة
لا اخذ من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل
منه شيئا هو فرط الاعتياد فتحاوز به نفسه الى ما يليده ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعا لحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعا حكيما
ليعطيه فيابى ولابي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان يقبله فقال
اي عمر يا معشر المسلمين اني عرضت عليه حقه الذي قسم الله له من هذا

فهي بالغا ولا بي ذر وعواي حرام بن عمرو بجامع حسانة يا طلحة ولابيه علي
ما لا يخفى وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو ومسوق لغا يده كونهما بجامعها نعم
ما بعده ذلك الى النجار ستة بن عنه حاسبه فلعله لعل بالرفع جملة مستانفة
اي ولابيه بجامعهما الى ستة ابيات اباه اي عم والد مالك ويوضح ذلك
ما رواه ابن سعد وابن عبد البر من طريق عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير ابن
قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بن
مالك الجد السادس لابي بن كعب الصابي للاخبرنه بجمع الثلاثة حسان
ولابي طلحة ولابيهما هذا ما ظهر لي من شرح ذلك على ما فيه من التكرار وانما
يستقيم على شؤون الوارث قتيل ابا طلحة من قوله وهو بجامع حسانة ابا طلحة
لكن لم ار لهذا قائلا فحرر شي من النسخ التي وقفت عليها نعم وقع الفرع كشكا
في معظمها بدله انها عانت ثانية ثم ان بلغت واصلحت الضبة التي على
حسان بعضه علامة الرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان
مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسانة رفع على الفاعلية اي حسانة بجامع ابا
طلحة فهو حرام وابيه بالرفع جملة مستانفة او محله على حسانة وقيل يا طلحة
ثانية وفي بعض النسخ وقد تسخت حسان بالرفع ايضا بضبة عليه والصحيح
الاول اي حسانة بجامع ابا طلحة الى حرام وبجامع ابيا الى ستة اباء وهو في بعض
النسخ قال الدماميني كالزركشي وهو صواب اذ ليس انتهى اي حسانة بجامع
طلحة وابيه بجامع حرام منهم الا خط بما كان حسان وابيه اقرب الى ابيه طلحة
من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا بن مالك بن النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضميم بفتح الضاد المعجمة بن زيد
بن حرام هو ملتقى بنو عامر بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون بن عدي
ابن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان
ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقال الكرماني وتبعه العيني انما
كان اقرب اليه منه لانها يبلغ الى مالك بواسطة ستة انس وابن يبلغ
اليه بواسطة اثنى عشر ثم ساق نسب الي عدي فقال ابن عمرو ابن مالك
ابن النجار هذا نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد
عمرو فلا اجتماع لهم فيه والذي سمعناه من شيوخنا عمرو وبن مالك وهذا كما ذكره
انس انتهى يبلغ اليه بتعدد انتهى لا باثني عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا
يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لعترته فهو لولد ابنائه الذين
كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الشيباني قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة سمعت ابي

طلحة

طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ربياء ان تجعلها في الاقربين احتمره هنا
ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انسا بنا
مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب
اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبة قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند
الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قال ولا بي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا بين
اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما انزلت وانذر
عشيرتك الاقربين اجمل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني
الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش زاد في سورة بنة بعد قوله
عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي
كانت قرانا فنسخت وزاد الضياء في تفسير الشعراء بعد قوله النبي صلى
الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك
جزم الاسماعيلي لان ابن عباس حينئذ كان اما لم يولد واما طفلا لكن
روى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بني
هاشم ونساءهم وفيه فقال يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فتح المتعين بدل على التعدد وكان
القصة الاولى وقعت عكة التصريحية في الشعراء انه صعد للصفا ولم تكن
عايشة ولا حفصة ولا ام سلمة عنده منذ ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة
عن الاولى بخمس بن عباس ذلك وجملة قوله جعل اي بعد ذلك لانه وقع
على الفوره وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما انزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا
طرف من حديث وصله في باب الاطعمة الاتي هذا يا ب والبيهقي
هل يدخل الشاهد او الوكيل في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب

محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ما انفراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الله بن عوف المدنيان ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقربين
فالاقرب لهم قابة الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسلات ابي هريرة لان
اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالعدد المفهوم من حديث بنو آمامة
عند الطبراني حيث قال عاما بنية الى انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا
هريرة سمعه بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه الصلاة
والسلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله يا بني عبد مناف
لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيئا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله
شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من
مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التعليمية بعد قوله بنت محمد من نسخة
وشئت فتاخرني بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبنا على
الضم وقوله اشتروا كشيء يجوز فيه عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة
وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح ويريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اي مثله من المنادیات مبني على الضم وفتح للاتباع او التركيب على اختلاف
والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة
على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث
كما ان ولا يمين كان سلما قاله في الفتح لكن قد هبا كما يأتي حقيقة بانه لا يدخل
في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد
لا يعرفان بالقرب بل التعريف بالتقريب من شخص بواسطة فيدخل الاعلى
والاحداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه
قطع المتولي تابعه ابن تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا وهذه
المتابعة اخرجها مسلم هذا باب بالتنوين هل
يتبع الواقف لوقفه اذا وقف على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه
حقا معينا او جعل للناظر على وقفه شيئا وكلهم هو الناظر الصحيح
من مذهبي الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص
ولو وقفه على الفقراء وشرط ان ينفق من غلة الوقف كفايته
ودين به فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ناكل من

غاره

قاره او ينتفع به فلو استنيب الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز
ان يقف على نفسه قال لا يصح جوازه ولو اوقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهي
جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه
وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف اليه
غيره وقال اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تجنيس ارضه
التي يجيء المسمى بنمغ السابق موصولا في اخر الشروط لا يطعم لا اكم على من
وليه منه ولي التحدث عليه ان ياكل زاد ابو اخر عن الكشميهني منها
مالا بسبب ابي من الارض المجيمة قال الجار نفقتها منه وقد يلي الواقف
التحدث على وقفه وقد يليه واشتط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه حقا
من ريع الوقف لان عمر شرط لمن يليه ان ياكل منه ولم يتبين ان كان هو
الواقف او غيره فدل على صحة الشروط واذا احتمل ان المبهم الذي لم يعين
كما فيما يعين احد زوجي قال المالكية لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن
بطال سواء المزرعة ليلا صير عاقر وقف على نفسه او بطون الوهد
فيني الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فتيصرف فيه ورثته واشتط
بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وخالف
الاوزاعي من الحنابلة في تنفيذ ولا يصح على نفسه ويصرف الى من يجد
من الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف
على غيره واستثنى كل الغلة وسماه او ولده مدة حياته نفسا
او جهة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فان
مات قبل تلك المدة كان لورثته ثم قيل الوقف ما احتج به من قصة
عمر لقوله وكذلك من ولاه ذلك وكذلك كل من جعل بيته وليا
لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بذلك العين التي جعل الله
كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان الخطاب يدخل فيه بعموم خطابه
وان لم يشترط لنفسه ذلك من اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سمعا لابيه ذاد بنه
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يعرفه اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل
يا رسول الله انها بدنة فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة
او الرابعة ويلك اركبها ويلك علة عذاب او قال ويحك كلمة

رحمه اوهما بمعنى واحد والشك في الموصولين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني وفي نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد بكسر النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
هديا قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج بذلك من احاز
الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بها اهداه بعد خروجه عن ملكه
بعتبر شرطا فجوزه بالشرط احرجه الحديث سبق في الحج هذا باب
بالتنوين اذا وقف شخص شيئا فلم يبين قبل ان يموت فهو جائز
فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي سبعة اوقاف بهمزة قبل الواو ولغة شاذة
ان وقف بإسقاطها ارضا التي بخيبر وقال ولابيه ذر فقال لاجناح على
من وليه اي الوقف ان ياكل من ريعه ويطعم ان ولي عمر وغيره
ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك والذي
على صحة الوقف فعلوا انه لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية
لصحة الوقف ان وجد عند يد راقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه
قال محمد بن الحسن قال ولابيذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما سيق موصولا الى ابيه اسحاق مرسلا من طريق ثابت ابي طلحة لابيها
طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه
وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال لهذا على صحة الوقف
قبل القبض بانه حمل للشيء على صنده وتمثيله بغير محبس فانه دفع صدقته
الى ابيه بت كفهه وحسابه واجاب بن المنير بان ابا طلحة
اطلق صدقة ارضه ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها قلما
قال له ارى لك ان تجعلها في الاقربين فقسمها بينهم صار
كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة التي بتة ووقع التصريح
به في الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى باب اذا طلحة هو الذي تقدم
قسمها قال في الفتح وبه لكن يتم الجواب انتهى وقناة بنت
العرقة للبيهقي من ترجمهم تام الخيثمي بالكلام دون العقل قاله
الشافعي ولم عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم
طلحة فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم نزله على بن ابي طالب
على صدقته حتى لقي الله ولم تنزله فاطمة على صدقتها حتى بلغت امه
اخبرنا بذلك اهل العلم من اهله علي وفاطمة وعمر وعن اليهم ولقد حفظت

الصدقات

الصدقات من عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حاكاني عدد كثير
من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلقبون صدقاتهم حتى ما تنقل ذلك العامة
منهم عن الخاصة لا يختلفون فيه كلهم وصفته لم يزل يتصدق بها المسلمون
من السلف بلوغا حتى ما تنقل هذا باب بالتنوين اذا قال
شخص دار بني صدقة الله عز وجل والحال انه لم يبين ملهبي فتقدم اجزاء
فهو جائز اي نفذ قيل يعين جهة مصرفها وفيها بعد ذلك بن لاقن ولابد
ذكر من تحل له والمستحق وبعضها اخره همزة مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة
والاقربين او بيت ارادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
حين قال احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء تحتية
وفتح الراء ومنهما اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر
الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف ثم تحتية ومنها
وجوه اخر جيد مستقبلة ولهنا صدقة لله ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق
عنه قال المهلب تقدمها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف هنه
غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يعين الوقف على
يصرف وهذا احد قولي الشافعي كما قال بعض الشافعية ان قاله وقفت واطلقه
فهو على الفلاح وان قاله وقفت سبلا حبيس عن ملك حرمنا واستدل بعضهم بقصة
ابي طلحة والاول القابل بالجواز اصح هذا باب بالتنوين
اذا قال الشخص ارضي او هذه بستاني صدقة لله والوالد ولده هل يدخل
فيه جائز وان لم يبين ان ذلك الوقف للفقراء او غيرهم فهو كالتي
قبلها الا انه يحتاج هنا الى بيان من يدخل في ذلك وبه قال اخبرنا محمد بن
سلام وسقط لغير ابي ذر بن سلام قال اخبرنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام
وسكون الموحدة الاولى وفتح اللام وبعد الالف موحدة اخرى قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن
حكيم النبطي الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ابنا ذا من الابناء ويتولى المتاخرون
من الاجازة المجردة كان ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري
سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل اسعد
ابو قيس بن عمرو والانصارية الخزرجية ستة خمس وهو غائب عنها
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الجذل وكانت اسلمت
وبايعت كما مر بن سعد والجملة اسمية حالية فقال سعد يا رسول
الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت

به اي بيرحا وهمزة ان مكسورة فنها قال صلى الله عليه وسلم بخ بتشديد الخاء المعجمة
الله تعالى قال سعد فاني اشهدك ان حائطي بسبيل لله فحراق بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة احرقه فاعطف بياء الحائط اسم له ووصف اي مالنخل صدقة
عليها ولا يبعد ذرع الكشميهني منها وهو صحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الوصايا باهذا باب بالتنوين ان تصدق شخص او وقف
بالقاف قبل الواو وهي لغة شاذة كما لا يخفى وقف بعض ماله او بعض
رقيقه او بعض دوابه فهو جائز اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبقي
لنفسه منه ما يعيش به حرق الحاجة وقوله او يبقض رقيقه من عطف
الخاص على العام وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب انه اباه عبد الله بن كعب
قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول حين تخلف عن غزوة
تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي انخرج
من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حال التصدق او حال
بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله اصلى الله صلى الله عليه
وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
من اتفاقك كله لئلا تتضرر بالتفرق وعدم الصبر عليه الاضافة قال فانى
قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على ان له
التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد
سلف هنا مختصرا كما قدمنا باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وتمامه
في المغازي باب من تصدق الى ولكشميهني على وكيله
ثم رد الوكيل الصدقة اليه اي الموكل وقال اسماعيل فقال اسماعيل كما قدمنا مرارا
ابن ابي اويس ان بيتا وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه بن سعد واسمه
الدماطي في اصله بخطه قاله حدثنا اسماعيل قال الحافظ ابن حجر
فان كان محفوظا تعين انه بن ابي اويس وبه جزم الزبيدي قال اخبرني
بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
لا اعلم الا عن انس رضي الله عنه وجزم به بن عبد البر في تمهيده والظاهر
كما في الفتح ان الزبيدي قال لا اعلم الا عن انس الخ انه قول مالك انت
لئن تشالى البرحتى تنفق مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد بن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه

على المنبر فقال يا رسول الله ربي يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
ومهملة آخره حرة غير منصرف وهي لمؤنث اخبر بيرحا قال وكانت
اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
فيها وتشرب بئر مائها عذبة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا
وبين قوله فني الله والي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال معجمة والخاء الساكنة
المجمة فضعها اي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون
الخاء من بخبخ اذا كرر كلمة عند المدح والرضى بذلك الشيء قال الفتح
اي يربح صاحبه في الآخرة فنبلها اي بما قال فنك ورددتاه عليك فاجعله
بين الاقربين تتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب
والام بلا خلاف في العرف والنجم قال انس وكان منهم ابي هو بن كعب
وحسانه هو بن ثابت قال انس وثاغ حسانه حصته من ذلك المال
المصدق به بن معاوية بن ابي سفيان قال اما بإجها لك يا طلحة لم
يأخذها بل ملكهم اياها لان لا يسوغ بيع المرقون وحينئذ فكيف يستدل بعمله
الترجمة واجاب الكرماني بان التصدق على المعنى تمليكه
قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب احتمال ان ابا طلحة
حين تقاضاه حسان بجواب بهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال
بعضهم يحكاره والله اعلم فقيل له لحسان بيع صدقة ابي طلحة بحذف
همزة الاستفهام فقال لا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في
الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن الجذعي من طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم فبضمها من معاوية بن ابي سفيان
قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة
بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وعليه علامة الصواب
انه بالجاء المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره الائمة الحفاظ ابو نصر والبكري
علي العذري والقاضي عياض بطن من الانصار وهو بنو معاوية
ابن عمرو بن مالك بن الخزرج وجديلة امهم والبهم بيتها المقصد المذكور
الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما ولي ستين لحصة حسان لكون حصا
لها عاقل البيت تتوفر به بينهم بما يقع لبني امية وكان الذي يتولى بناءه
لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قال عمر وبن شيبة في اخبار المدينة

وابن عثمان المدينيان وحميد صما وليس موهما وبنت معاوية بنت عمر وابن مالك بن الجعاد
كما ذكره الكرماني وقاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط
من اكثر الاصول وثبتا في رواية الشيخين فقط ثم ثبتت الترجمة
وبعض الحديث للجوعي الباقوله ما حيتون ومطابقة الترجمة في قوله فيلتمسان منك
ورد وفاء عليك فهو تشبيه بالترجم به باب قوله الله تعالى والذين
ذكر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة الميراث اولي القربى ممن ليس بوارث
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نضياة كهيئة
فعل القسمة وكان ذلك واجبا فابتدا الاسلام لان انفسهم تشوف
الى شيء من ذلك اذا راوا احدا ياخذ وهذا ياخذ هم ايسون لا يعرفون
شيأ فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا
اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بايات المواريث وهذا مذهب الجمهور
وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابو النعمان وربما سبقه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم
والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية
اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يقرؤن هذه الآية وانا عائشة ان هذه
الآية واذا حضر القسمة الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين بالبناء
للمفعول ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس فيها ولا يعمل بها
هما اي المتصرفان من التركة والمتولي امرها والبيان وان بين ان
المال كالعصبة مثلا وذكر بيت قام ولا بد ذي وذلك الذي يرزق
من الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين وولي الامر
كولي اليتيم فذاك ولا بد ذي فقال التي يقول بالفرق فقوله لهم
كقولك ان اعطيك شيأ مثلا هو لليتيم والحكاية في حق شيء لا عطيتك وسقط
قوله لهم في رواية المستملي يا ابا محمد ما يمنعك ان تفرق بضم
اوله وفتح ثالثه ولا بد ذي تفرق بحذف التحتية وضم القوقية والواو
وكسر الغامات فحاة بفتح الغاء وسكون الجيم من غير مد ولا بد ذي فجاة
بضم الغاء وفتح الجيم مخففة ممدودا فتا ان يصدقوا فقال علي واصحابه
نعم وسمعناه فقال فلم يمنعك ان تفرق بالجمع عن الذي ما شئت
وعليه تدل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

مالك

مالك الامام الاعظم بن هشام ولا بد ذي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا مر سعد بن عبادة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنية مسعود افتلتت بالفاء الساكنة
والفوقية المضمومة وكسر اللام بينهما المعجمة نفسها بالنصب مفعول ثان
اي اقتلتها الله نفسها وبالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي اخذتها نفسها فجاة
والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها
بضم الهمزة اي اظنها لتصدقت بضم صاد على الخبر لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها بجزم مصدق على الامر
وعند النسائي قلت فاي الصدقة تحل لسعد الماء وعند ابن ماجه والنسائي
تنفع الميت وبهذا الحديث اخرج النسائي الوصايا وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغر الهمزي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنهما استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر
لم تقضه فقال اقضه عنها وعند ابن سليمان بن كثير عند النسائي
افاقضيه عنها ان اعتقت قال اعتق عن امك باب الشهادة
في العتاق والصدقة وبه قال حدثني ابراهيم بن موسى الفراء
التميمي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال اخبرنا
يحيى بن مسلم ابو محمد المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا
بني ساعدة ابي واحد منهم وهو ابن النصاري ساعدي توفيت امه
عمرة وهو غائب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عند وهو بالمدينة فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل يتفعها
ان تصدقت به اي بشيء عنها قال نعم يتفعها قال فاني اشهدك ان
حائطي بساتين المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان
او وصفه بالمصدر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجتنى من الثمر تقول شجرة
مخراف ومعناه قاله الخطابي وفي رواية على الرزاق المخرف
بفتح الفاء صدقة عليها اي مصروفة على مصالحها وسقطا قوله
من قال من قوله فانبا اشهدك للجوعي وللكشميهني ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لها اشهدك انه حائطي صدقة والحق الوقف

بالصدقة وعورض بانه قول الشهد لك فيحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام
واستدل به المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد
في البيع الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا
الحديث سيقه قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم ايها اذا للعلم
كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث منا اموالهم الحرام عليكم بالطيب
الحلال منا اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا هزيلا وتأخذوا
سمينا وقال السدي كانت احدهم يأخذ الشاة السمينة من مغنم اليتيم ويجعل
مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح
مكانها الزائفة ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم الى
اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكلا اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما
وان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء سواهن وفي رواية ابي ذر بعد قوله الا ترى ان اموالكم اليه متلفة
فانكحوا ملطابا لكم ولي قاله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بهو ابن ابي حمزة عن الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال عروة بن الزبير بن العوام حدثني ابو بكر
عائشة رضي الله عنها عن هذه الاية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فما طاب
لكم من النساء استفتوني قولها من النساء لا يبذر قال ابن عروة تحتيه
من عائشة ولا يبذر هو المستملي قالت عائشة هي اليتيمة تكون في حجر
وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا يعدلوا لهن في اكمال الصداق واعطائهن
ينكحوا ما سواهن من النساء قال استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية فانزل الله عز وجل وما يتلى عليكم
يطلب منكم الفتوى في الا يبذر يشتقون بك عجز الواو فتح النساء
في الله يفتيكم فيهن قالت عائشة يشتقون من الله عز وجل ان يفتيهم في هذه
ولا يبذر بعد الآية الاولى في اليتيمة اذا كانت قليلة ذات جمال ومال
يرغبون في نكاحها ولم يكن لها في المال والجمال حظ فنهوا ان ينكحوها
فيما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنها



عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما
يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها ذلك لان الجمال
والمال المرغوب فيها الا وفيها من الصداق ويبلغوا بها اعلى سنتها كاملا وهذا
سيقه في باب شركة اليتيم واهل الميراث وباب قول الله تعالى يقية ما ح
في التفسير وغيره باب قول الله تعالى ولا يبذر وجل
وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم ودينهم وفقههم واحرى اذا
للغوا النكاح بينه لكم بان يرزقا في منامهم ما تنيل به المال الذي فك
وستكملوا احتلام عشر سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها بادارا ان يكبروا
والاوصياء اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة واشهدوا على الحال اي مرتين
ومبادرتين ان يكبروا احد حذر ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم لتسليم اموالهم
اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال
اليتيم فلا يأخذ منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل الى قال البيتيم
وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف اهرة محمله قال او نفقتم ايها
الاوصياء اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناسه
الرشد والامر للندب وحرق الانكار وكفى بالله حسيبا الشهداء حسيب
حفظ ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه من المال وكثر اي الجميع منه سهم فنكم الله بنصوت فرائضه
الوارثة وان تفاوتوا في الحظ بحسب ما فرضه الله لكل منهم مما يدلي به الى الميت من
قرابة او زوجية او ولاء فلكل حظ للذكر النصف اي مفروضا اي مقدورا
وقال ابو عبيدة معشرا لقوله نصيبا مفروضا يعني حقا واجبا وقال
بعضهم وقاله غيره محاسبا ومحاربا وشاهدا به وقد كانت المشركون
لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله تعالى ذلك ابطالا لتعليم
ربنا تعالى في مواريثهم بالكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها وساق وابتلوا اليتامى الى اخره
قوله مفروضا كانت في رواية الاصيلي وكريمة وقاله ابو ذر في
روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله ما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في اليونينية بعد قوله رشدا
ما نصه وفي للوصي ان يقرض من مال اليتيم وان يأكل منه بقدر حاجته بضم العين وتخفيف

وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجره مثله وبه قال الشافعي ان ياخذ
الاقل الامر بينه من اجرته ونفقته وللجمهور رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم اليسر قضى وعن ابن عباس
كان ذهبا او فضة لم يجب له ان ياخذ منه شيا الا على سبيل القرض وان
كان غنيا فلك حال يقدر الحاجة وبه قاله حدثنا ولابيه ذر حدثني
بالافراد فقارون بن الاشعث بالثاء المثلثة والعين المهملة فالشين
المعجمة الكوفي ثم البجاري ولم يحتج به الجماعة سوى هذا وسقطا
لغير ابي ذر به الاشعث قال حدثنا ابو اسمعيل بكير العين ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا يحيى بن جرير بضم
الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وجرير بالجيم مصغر البصري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا عمر بن الخطاب تصدق بمال له
اي بارضه له وهو فتح الباء اطلاق العام على الخاص على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان وقف له المال ثمغ بمثلثة
مفتوحة فساكنة فغين معجمة وحكي المنذري بفتح الميم ارض تلقاء
المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انه استفدت
مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لانه شرط
ولا يرد عليه الوقف وبه قال هذا حكم الوقف ويحتج به التمليك المحض
بمجرده تتصدق به عمر فصدقته تلك المذكور ولابيه ذر عن الكشميهني
تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم من الفيء وفي الرقاب
وفي الصرف في تلك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا
من كفايتهم والضعيف الذي ينزل بالقدم للغزو وفي ابن السبيل المسافر والذي
العيال الحامل حمة الاب والام ولا جناح اي لا اثم عليه من وليه ولي المتخذ
عليه ان ياكل منه بقدر اجرة عمله او ليوكل صديقا بضم الياء وكسر الكاف
وصديقه تضيفه به اي ليطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي مدخر المال
الذي تصدق به يعني وهو الارض قال الكرماني مطابقة الحديث
للترجمة من ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم بقولها
عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه وبه قال حدثنا بضم الحاء
اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتصغير مع الاضافة
الهاشمي الكوفي قال حدثنا ابو مسلم حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة

رضي

رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن
مال اليتيم ولا ياكل منه شيا ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف فاذا
دفع اليه عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابيه ذر عن المستملي
من مال اليتيم اي يصلح منه والده اذا كان القيام بحفظه يمنعه عما يقدر ماله
بكسر الميم من الوصف اي مثل اليتيم بالمعروف بما ذكر وليا بيه ذر عن
المستملي والكشميهني ان يصيب اي الوالي منه اي من مال اليتيم وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
وقول الله تعالى ولابيه ذر عز وجل ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما حراما بينا حقا انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر
الى النار فكانه قال في حقيقة وفي حديث الاسود المروي عند ابن
ابي حاتم عن ابن سعيد الخدري فقلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسرى
بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل شفة كشفة
البعير موكل بهم رجال لفكوك لحي احدهم ثم بجامجة مدنال فقذف في في
احدهم حتى تمجع من اسفله وله نوار وهو اخ قلت يا جبريل من هؤلا
قال هؤلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ويصلون سعيرا نارا ذات
لهب اي تلهب سوقها شديدا وسطا وبه قال حدثنا عبد الغفار بن عبد الله
الواسطي الآتي قال حدثنا صلاح بن بلال الواسطي الوراق الغنوي
البصري عن ثور بن زيد المدني وسط المدينة لابيه ذر عن ثور الغيث
هو ابن ابي شريح بن زيد المدني وسط المدينة لابيه ذر عن ثور الغيث
مولاهم بطبع المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا
السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال
احداها الشرك بالله ان يتخذ معه اله غيره والثانية السحر وموبقته
صرف الشيء عن وجهه وباتيه مباحثه ان شا الله تعالى في كتاب الطب
بعون الله وقوته والثاني قتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والرابع اكل الربا ولغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم ظلما
الذي ما تمه اثنا وعشرون سنة والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار
من القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد
اسم مفعول اي الاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات
احتراز عمن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا اي عما
يسيء الفهم من الشا والتنصيص على عدد لا ينافي ان يزيد فيه بعيد هذا
الحديث كالاول تاكيد لتحريم اكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والله اعلم وتحسن
تكرار ما سيأتي ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وهذا حديث كالذي

عليه الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون اخرجه
ايضا في الطلاق والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي في الوصايا
والنسائي في وقف التفسير **باب قول الله تعالى**
**ويسألونك** وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك
**عن اليتامى** قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابن ابي
داود في النسائي والحاكم لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتيم ظلما
الآية انطلق من عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى
يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى **قل اصلاح لهم** اي
الاصلاح لاموالهم من اجرة فلا عوض **خير** واعظم اجرا **وان تخالطوهم**
تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا
من قيامكم بامورهم **فاخوانكم** فهم اخوانكم والاخوان يخالط بعضهم
بعضا ويصيب بعضهم من مال بعضه **والله يعلم المفسد** لاموالهم
**من المصلح** لها بعثي الذي يقصد الاصلاح بالمخالطة والفساد قال
اليتيم واكله بقدر حقه من الذي يقصد الاصلاح **ولو شاء الله**
**لاعنتكم** ان الله عز وجل حكيم فيما امر به قال البخاري يقال للعنت
نقاصة **لاعنتكم** اي **لاحرجكم** وضيق عليكم بسقط لفظ عليكم في
الموضعين وشدد فيهما وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه
ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر **او عنت** اي **خصمت** كذا
اورده الموفق وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتكم لانه من العنت بضم
العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس احد من العنت بشيء
واجيب بانه اورده استطرادا قال البخاري **وقال لنا سليمان** بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد**
ابن اسامة ابن اسامة **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى
ابن عمر انه **قال** ما **رد ابن عمر في علي احد وصية** بتقديم ذلك
الاحيطت انا وكافل اليتيم كهاتين يوم تكون الدخول فيما بين اصبعيه
عند حسنة التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقوله سليمان
هذا قال ابن حجر انه موصول وقال اكثر مابينه وقال بلفظ قال

لانه

لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وقد تعقبه العيني بنحو فقال كيف يكون
موصولا والوليد فيه تعلقا على الالصاق الدالة على الاتصال من التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله اكثر مابين هو الاظهر **وكان ابن سيرين**
**عمد** لحب الاتيان اليه **في مال اليتيم** نصب احمد ولابي ذر احب
بالرفع مبتدأ وخبره **ان يجيء اليه** وسقط لفظ اليه عند ابي ذر
ولابيه ذر عن الكشميهني ان يجيء اليه **بفما وفم** بضم الفاء جمع فاسم
**وافواه فينظر** ما **الذي هو خير له** وفي الاصل المقروء على الميدومي
فينظروا بالنون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا
**وكان طاوس** هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن ابن عيينة
في تفسيره **اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ** قوله تعالى **والله**
**يعلم المفسد** لاموال اليتامى **من المصلح** لها **وقال عطاء** هو ابن
ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **ان يتامى الصغير والكبير** بالجر
فيهما على البدل مما قبلهما **والابي ذر الصغير والكبير** بالرفع ايهما الوصي
والربيب **ينفق الولي** ولابي ذر عن المستملي الوالي **عن كل انسان منهما**
**بقدر من حصته** بقدر الانسان اللائق بحاله **باب**
**استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له** بنهما
وحكم **نظر الام او نظر زوجها لليتيم** وان يكونوا صبيين وبه
قال **حدثنا** بالافراد **يعقوب بن ابراهيم بن كثير** بالمثلثة الدورقي قال
**حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام
اسماعيل بن ابراهيم قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب** عن **انس** رضي
الله عنه انه **قال قدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له
خادم فاخذ ابو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس
بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة سين مهملة عاقل او غير ذلك فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الامر **قال** انس **فخدمته** عليه الصلاة
والسلام **في السفر والحضر ما قال لي** بالتشديد **شيئا صنعته لم صنعت هذا كذا ولا** بالتشديد
**شيئا تركته لم تركت هذا كذا** ولا بالتشديد **من**
**اصحابه ولم تقع هذه المذكورات من محاسن اخلاقه العظيمة** وصلابقت الحديث
للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله
وتظل الام من جهة انها طلحة لم يقبل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي
قوله وزوجها ثمة من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث كلهم
بصريون واخرجه البخاري ايضا في الادب وسلم في الفضائل في

صلى الله عليه وسلم فعل بالبناء بالتنوين اذا وقف نخص ارضا
والحال انه لم يبن الحدود التي لها فهو جائز اذا كانت الارض معروفة متميزة
بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلغتنا الصدقة به
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري الزرقي انه اي كل واحد من الانصار
قال اكثر مالا واذا بيد النخيل احبه الي الحديث النظرة والباء زائدة في الخبر
والمستعمل اكثر الانصار بالمدينة قال النووي التمييز من قبل حرف الجر
للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وضم الراء وفتحها احدى عشرة مرة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالنصب
من غير همز قال في المشارق وروايته الاكثر بالهمز والمغاربة بضم الراء فقط
وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى ما وما على لغة الحاء من
حروف المعجم وكذا وجدته عند الاصيلي قال الباجي وذكر ابو ذر الضم
والاعراب فقال وقال اعمامه بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه
ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو علي الصدفي انما هي بفتح
الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هي اسم رجل او امرأة او مكان
اضيفت اليه البير او كلمة رومية للبئر كانت الابل كانت تشرب منها
وتنزه بهذه الحظيرة واضيفت البير الى الحظيرة المذكورة متفق عليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها اي بعد نزول الآية يزداد عذبا لطيبه
فيها ويشرب من ماء طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا
بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وحرفها الاخير هنا مصروف
ولا بيذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند
الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به كذا قاله
رباح بالموحدة او رابح بالتحتية كذا في صلة عبد الله القعنبي وقد
شهدت ما قلته وانا ارى ان تجعلها في الاقربين قال عبد الله القعنبي
ولا بيذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على
انه من قول ابي طلحة وسقط لا بيذر لفظ ذلك فضعها ابو طلحة
فتا قاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان
وابي وفي رواية المجيدي السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه

وكان

وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط
لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن
ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي
ومعن بن عيسى بن يكير ابو زكريا اليمني الحنظلي فيما وصله في الوكالة
الثلاثة وزوائدهم عن مالك الامام رباح بالمثناة التحتية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
ابو محمد البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال
حدثنا يحيى بالافراد عن عمرو وابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعيد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية
يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها ينفعها ان تصدقت
عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم فيتفعها قال فاني اشهدك
بالالف قال الدمياطي وصوابه حذفها وهو البناء واشهدك
ولابي ذر فانا اشهدك انه قد تصدقت عنها ولابي ذر عليها هذا
بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغتية
ولابي ذر وقف حائط ارضا شركا مشاعا فهو جائز وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن ابي التياح بفتح المثناتين العوقية والتحتية المشددتين وبعده
الالف حاء مهملة بن يديد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد احد بني وزاد في
الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
ساوموني به بحائطكم بيتا كم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله قال الاستثناء منقطع ومعناه
لا نطلب ثمنه مصروفا الى الله او منتهيا الى الله قال الاستثناء متصل
قاله الكرماني وقاله في الفتح ظاهره انهم قصدوا بالارض وجه الله عز وجل
فتقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ولعل لما تزحم لهكذا قال
فليتامل وانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وامضاه
اراد ولم يقدح ذلك قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يعين لهم عليه الصلاة
والسلام انه هذا الذي اقصدوه بل علم ذلك وعند ابن سعد في الطبقات عند
الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير ونفقها عنه

الوابكر الصدقة لانه كان ليتيمين لم يبلغا من بنيه المجاز الا باثمن فالمطابقة
كما قال في الفتح من جهة بريرة عليه الصلاة والسلام بعقلا بن المجاز وعدم
انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبينه لهم الحكم وهذا
الحديث قد صيف في باب ﴿ هل تنشئ قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
الصلاة ﴿ باب الوقف كيف يكتب ﴾ ولابي ذر وكيف يكتب الوقف والباب
بغير تنوين مضاف لما بعده اي الوقف واصله به قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بضم الباء وتشديد الدال
على الراجح وزاد ابو داود وابن السكن القطان وعبيد بن العلاء قالا
ثلاثتهم حدثنا ابن عون بفتح العين عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال اصاب عمر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر
اصاب ارضا من يهود بخيبر حارثة بتقال له ثمغ قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه اجود منه
قال الداودي سمي ثمغا لانه ياخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم كان لي مائة سهم من خيبر فاستويت بها مائة سهم
من خيبر وانا مقلد بها فكان مائة سهم من السهام التي قسمها
النبي صلى الله عليه وسلم بينه من شهد خيبر وحده المائة سهم
غير المائة سهم التي كانت الممن بخيبر الله حصلها من جهة ثمغ اسم
القبيلة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد
صحيح عن محمد بن كعب ستة سبعة من الهجرة وقال البغدادي في ايام
ثمغ موضع تلقى الصدقة كان لبني مالك بن المطلب ﴿ فخرج اليه
بها فقاسمه ﴾ اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال شغلتني ثمغ عن
الصلاة اشهدكم انها صدقة ﴿ فكيف تامرني اذا فعلته به من اقامة البر والتقرب الى الله
تعالى ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ ان شئت حبست اصلها ﴾ بتشديد الموحدة
للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحبس الملكية استمال
الحبس على الدوام وحقيقة الوقف حبس مالا يمكنه الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه
في جهة خير تقربا الى الله تعالى ﴿ وتصدقت بها ﴾ اي بالارض
المحبسة فهو صريح بقسم واذا قيد بمدرسة او الصق برابع اي اشهره
والعلة وحينئذ فالصدقة على بابها على مقتضى الحبس
لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وريعها او بغلتها

وبه

وبه حيث م القرطبي فتصدق عمر اي بريعها انه لا يباع اصلها ولا يوهب
﴿ وقال ﴾ زاد الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حين ما ما
﴿ لا تباع ﴾ الارض ﴿ ولا توهب ﴾ ولا تورث وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سيق في باب
قول الله تعالى وابتلوا اليتامى بلفظ النكاح ومال الوصي ان
يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية نافع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق
ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم ﴿ في الفقراء
الذي لا مال لهم ولا كسب ينتفع موقعا من حاجتهم ﴿ والقربى ﴾ اي الاقارب
والمراد قرب الواقف لانه لاحق بصدقة قريبه وعجل ان تعدات
يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتيمة ﴿ والرقاب ﴾
اي في عتقها او بشتري من غلتها رقابا فيعتقن ﴿ وفي سبيل الله ﴾
اي في تجهيز الجهاد وهم اعم من الغزاة ومن شرا الات الحرب وغير ذلك
﴿ والضيف ﴾ وهو من ينزل بالقوم يريد القرب ﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر ومريد
السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق
﴿ ولا جناح ﴾ اي لا اثم ﴿ على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ﴾
اي غير متحمل منها مالا اي ملكا والمراد انه لا تملكه شيئا من رقابها
وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون
﴿ غير متاثل ﴾ مالا وبطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت
حبست اصلها الى اخره شروط كتبت كلها في كتاب الوقف وقد كتب
عمر رضي الله عنه كتابه وقد هذا بخط مسيقيب كما رواه ابو
داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال فحملها في
﴿ عبد الله بن عمر فيها شمع فنقص ثمره ﴾ بحذف احدى التاءين من الحطاب
رضي الله عنه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في
ثمغ نقص من خبره بحديث نافع قال ﴿ غير متاثل مالا
فما عفى عنه من ثمره رفيقا للمال وكتب مسيقيب وشهد عبد
الله بن الارقم ليسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى عبد الله بن
عمر امر المومنين ان حدث بي حادث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع
والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة
التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت

ثم يليه ذوي الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يبتاع بل يقفه مثل رأي من المسايل
والمحروم وذي القربى والاجر عليه من وليه ان أكل او اشترى
رقيقا منه واكل الثانية للبيان الظلم ووصفه بأبي المؤمنين يشير بانه كتبه
في زمن خلافته وقد كان سقيفتي كاتبه اذ ذاك وحديث البابي يقتضي
ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وتكون وقفه حينئذ بالقول
وكتبه بعد وقال الشافعي فيما قرأته قد كتاب المعرفة للبيهقي ولم
حبس اهل الجاهلية فيما علمت دار ولا ارضا تبرد حبسا وانما حبس اهل
الاسلام انتهى وعند احمد بن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة
كانت ابي موقوفة في الاسلام صدقة عمر تقدم الكثير الرواة
عن نافع ثم عن ابن عون فيحتمل هذا الحديث ما مسند عمر كما سياتي المولد
واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري ايضا عن ابن عون عن عمر والشهور
الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب
قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون باب اذا وقف شيئا لم
يذكر الي عشره باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف
لضيفه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المشهور بالنبيل
قال حدثنا ابن عوف بالنون واسمه عبد الله عن نافع عن ابن عمر
ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو سهمه من خيبر وكيف
من ذهب وفضة وحيوان وارض وعقارات وبناء ونخلا وربما استعمل
خاصا كما في حديث هذا الباب مما افتعلته الماكل مما علفه عبيده
العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فاستشره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا
لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قاله
عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل للغني
والفقير والضيف لا حرج للمتولي اي لا خلل ان يبني عليها المسجد
وبه قال حدثنا ابو ذر عبد بن احمد الهروي الانصاري بالولاء بنيسابور
كما في الفتح بن منصور وهو الكشميهني قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك قال سمعت ابا عمرو الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام
الشهور بفتح النون وتشديد الواو البصري قال حدثنا ابو النجاح
بفتح المثناتين المنقطة والمهملة احرة مهملة بين ياءين بعد الجيم
الصنعاني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما

قدم

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد وارسل
ذوي عن ملا من بني النجار يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ولا بني ذوي حائطكم يجذ في حرف الحقف فيتصب
ابي بساحته يحائطكم هذا ولا بني ذوي حائطكم يجذ في حرف الحقف فيتصب
قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ابي من
الله وقد تختلف فيما اذا بني صورة المعبد ولم يصرح بانه بالوقف والمشهور
لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه والله اعلم
باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل
من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بكسر الراء
وهو المتاع لا يدخل فيه والصامت منه المناطق اي الذهب والفضة قال
ولا بني ذر وقال ابن عربي محمد بن مسلم بن شهاب مما احرجه عنه بني
وصبه بني وهو طايفة فمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له
تاجر يعربها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وبكسر ويجعل ربح
اي ربح المال المجعل له صدقة للمساكين ولا حق بين هل للرجل الحاصل
ان ياكل من ربح ذلك المال شيئا ولا بني ذر عن الحموي والمستملي ذلك المال
بالتثنية وهو ظاهر وجوه والتذكير باعتبار اللفظ فان لم يكن جعل ربحها
صدقة شرطا على سبيل المبالغة بنفي هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها
صدقة من المساكين قال ابن عربي لعبد الله ان يجعل منها وان لم يجعل
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر جعل على
فرس له في سبيل الله حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى
انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول
الله برفع رسول وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم ان يتاعها
من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له لا تشترها بسكون الشين معجمة وفتح الراء
نهي للمشتري ولا بني ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالتاء قبل العين ورفعها
ولا تعد في صدقتك بتشديد الدال المكسورة فيما تصدقت ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله حمل عليه في سبيل قاله العيني وهو ظاهر لانه انما تصدق به
على الرجل من غير تقاضي وبدل بذلك انه اراد بيعه ولم يتكلم عليه ذلك
ولو كان حمل يجب لم يبح الا ان حمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيبا
حبس عليه فيباح صدقته ولعله كان عتيقا ووقفا للحمل به دون الهبة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب النفقة

الفتح للوقف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفقته بقيته الوقف قال في
الفتح عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم
بالجزم على النهي ولابي ذر لا نقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا
زاد ابن ذر عن الكشميهني ولابي ذر ولا درهما والوجه الرفع انه صلى
الله عليه وسلم لم يترك مالا ليورث عنه وانما المعنى فعلينا تقدير ان نخلق
شيأ فنلهم عن قسمته اذ انفق انه يخلفه وسماهم ورثته مجازا والا فقد
قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي الخ فكيف
ابن عيينة فيما قاله الخطابي باطل فيما يعتمد المعتمدات لانه لا يجوز
لهن ان يتأكلن ابدا ما تركت لهن النفقة وتركت بعد نفقتهن لهن بيقينا وعمله
عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نساء هو العشر على
الارض او الخلفة بعده عليه الصلاة والسلام فيه دليل على مشروعية
اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرائض
وسلم في المغازي واخرجه ايضا في الخراج وفيه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البراجي البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
اباه عمر اشترى ارضا من ارض الارض التي اصابها بخيبر ان يأكل من ريعها
اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه متموالا كونه غير متمول
ان يتخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة
هنا في قوله اشترطا الى هنا بالتنوين اذا وقف شخص
ارضا واشترط ولا بي ذر واشترط الفصل قال المسلم
ملكه ولزم لا اوقف بالهمزة لغة ولابي ذر ووقف اسي هو بن مالك
دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة قادما اليها الحج وفي نسخة بالموحدة
اذا قدم فيها نزلها وهذا وصله البيهقي بدوره وقال تصدق وقفا
المطلقة من بتاته ان تسكن بفتح الهمزة اي لان تسكنه حال حرثها
غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل من المؤنثة من الضرر ولا يضربها بفتح
الضاد اسم مفعول فان اسقطت الزوج فلها حق في السكنى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان البيت قد تكون بكراء فتطلق قبل
الدخول فتكون سكنى عليها فتلك مدة سكناها فاذا اسكنها في وقفه
فكانه اشترط عليه بقدر ذلك وجعل بنا عمر نصيبه الذي خصه

من

من دار ابيه عمر الف تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي
الحاجة بلا اقراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من الرحط
الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد
الله بن عثمان وهذا وصله سعد بمعناه وقال عمران هو عبد الله
ابن عثمان بن حبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما
اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن السبيعي عن ابي عبد الله الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي
القاري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثه ولابي ذر عن الكشميهني
حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر فيما ذكر لما ولي تولية عبد الله السبائي
من زوابعه تمامه بني حبيبة بن عثمان والاسلام ربقه وزوابعه ايضا
ما طوق الاحنف انشدكم الله الذي لا اله الا هو وسعدانها الخيالة
عمله بفتح ابي ذر وفي نسخة بضمه انشدكم الله الذي لا اله الا هو
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
قوله لا نورث فجرتها المشهورة انثرها لا تورث ضمها كما في الفرع
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها
ماء يستعذب غير بير رومة قال من يشتري بير رومة فيجعل دلوه
مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث
وعنده السعادي انه اشتراها بعشرين الفا وجعلها وعمرو به الفا لكن روى
البيهقي في الحديث من الصحابة بلفظ وبعاته لرجل من بني غفار
عين يقال لها رومة وان كانت غنيا فنحتمل ان يكون عثمان
حفر فيها بيرا او كان العين عند بير ابي بيت فوسعها عثمان حفر فيها
بيرا او كان العين فيه بفتح الباء المتقدم انه صلى الله عليه
وسلم قال من يحفر حيشا العصرة بضم العين وسكون المهملة
وهي عترة الرجل بفتح المثناة قبله الحاء المهملة بكسرتهم ولابي ذر عن الكشميهني فحفرته
مهملة قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة ورد به الشافعي
من طريق الاحنف بن قيس ان الذي صدقوه هم علي بن ابي طالب
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ابن الخطاب رضي الله عنه فما سبق فوه والله فيه وفقه
تلك الارض لاحتياج امه للاتم على من يليه من نائل ومتحدث
ان يأكل اي منه بالمعروف فان قال الخارج ووقف بلا اي الوقف الواقف
وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المولف بحاذكره

من

على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ومؤيد بما اذا كانت
المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا
كتاب وقف على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكبزان للشرب
وحقق ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة جاءت الآثار
عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب التحريم بالشهادة اذا
قال الواقفه لا تطلب ثمنه الا الى الله تعالى وجليس وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد المنجر بي
مولاهم التنوري عن ابي التياح بن يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبني
مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي بيعوا وهو بتاء حاجتكم بثمنكم قال لا
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي بنيته والا بصير للملك وقفا بمقتضى قوله
ما لكه لا نطلب ثمنه الا الله لكن اجاب بن المنير بان مراد البخاري
ان الوقف يصح بايي لفظ دل عليه اما بمجرد ذم او بترتيب احكامه وألفاظ الوقف
صريحة كوقفت وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة
وكناية كحرمة هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما انه
البيت لم يصر وقفا بالتلفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال له تصدقت
عليك او قال لجماعتين لم يكن وقفا على الصحيح بنقد بخلاف ما لو
صرح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا
صار مسجدا على الأصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه هذا باب
بيانه سببه نزوله قول الله تعالى ولابيه ذو عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اي بشهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والتقدير فيما احدثتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها
الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احد يعود عليه
المفهوم من اذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفة وظهور
اماراته يكون هو الاجل حين الوصية بدل من اذا حضره قال في الكشاف وبينه
ابداله منه دليل على وجوب الوصية وان هذه من الامور اللازمة التي ما ينبغي
ان يتهاون بها المسلم وبدل هو على هذا من المبتدا الذي هو شهادة بينكم
قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم
على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة
وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير
المسلمين



المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم
ضربتم في الارض اي سافرتم منها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم
وهذان شرطان لجواز استشهاد الذمي عند فقد المسلمين ان يكون سفر
ذلك من بعد وان يكون ذلك في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من
افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر
شرعا من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكافر بعضهم على بعض
تحبسونهما تشكونهما للمسلمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر وصلاة
اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهر لكم وتيقنتم من الذين
لا نشتري به ثمنا عوضا قليلا من الدنيا الفانية ولو كان
المشهود عليه ذا قربى لي اي قريبا الينا وجواب محذوف اي لا نشتري به
ولا نكتم شهادة الله اداء الشهادة التي امرنا بها فانا اذا لمن الآثمين ان كتمنا فان عثر فاذا اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا
اثما اي استوجبا الجناية والخيانة وقوله اليمين فاخران اي فشاهدان
آخران من ورثة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان اي جنى عليهم ولاهم وهم ورثة الميت استحق الى الميت بسببهم الاثم
بجنايته عليهم في قوله على ملك سليمان اي في ملك سليمان الاولين
بالرفع عند مشددة محذوف اي هما الاوليان كذا قيل ومن هما تقتيل
الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من اخران اي الاحقان
بالشهادة لقربهما وصحبتهما من الآخرين فيقسمان بالله شهادتنا
احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وما اعتدينا
فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما
ومعنى الآية بينه كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية يشهد
ان شهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما
احتياطا فان لم يجدهما فان كان في سفر فآخران من غيرهم كما مات
وقع نزاع وارتياب استحلفا على صدق ما يقولان بالتغليظ كما مر في الوقف
فان اطلع على انهما كذبا بامارة وبينة حلف اخوان من الاوليا للميت
والحكم منسوخ ان كانا الاثنان شاهدين فان لم يكونا شاهدين ولا
يعارضهما بينة بيمين الورثة وثبت ان كانا وصيين ورد اليمين
الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تعذر فالوصي بالبعض
لامانته او لتقييد الدعوى بذلك الذي بانتقدم من بيان الحكم اذ بين

افتديه ان يأتي بالشهداء على تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من
غير زيف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي افتضح بالحلف
فيأتي الله بالحق فيفتضحوا ويغرموا والتاجر الله حكم يوم القيامة وكلام
كاذبين ان تحلفوا واسمعوا الموعظة واقبلوا الهدى القوم الفاسقين
لا يرشد عليه من كان على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله
يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم
الفاسقين وقال المؤلف الا وليان واحدهما اوفى وستأتي له اي
احقه به في قوله عمرو احيه اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثر نا اي
اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت من رواية الكشميهني فقط وقال لي
علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وما بعده في التاريخ فقال
حدثنا عليه من المدينة قال حدثنا عيسى بن يونس بن سليمان المخزومي
قال حدثنا ابو بردة عيسى بن ابي بردة عيسى بن ابي موسى واسم ابي بردة عامر
الهمداني الكاهلي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن
سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم بن اوس الداري وعدي بن بداء
فمات بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح
اي اناء تعبئة العين فقال هذا تشبيه الخاصة بالعام وهو المحفوظ لان
الاناء هو من الجام والجام هو الكاس التي فيها والذي ذكره التعويذي
وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه كالخابية تتخذ
وكذا في رواية جميع عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب من
فضة محوصا من ذهب بضم الميم وفتح الحاء المهملة والواو المشددة اخره
صاد مهملة اي خطوط طوالا كالخوص كان اخذاه من متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد فلم يجدوا اهله متاعه فجعلا
الوصية وفقدوا شيئا فسألوهما فقالا لم نجد وانوصلوها الى الذي سلمنا اليه

عليه



عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين فاخذ منهما وعوقبا بعد
صلاة العصر عند المنبر وسلم ثم دخل الجام مكة فقالوا اي الدنيا وجد الجام
معهم الثمانماية مثقال وعشرين فغاب رجلان عمرو بن العاص والمطلب
بن ابي وداعة من اولياء ابي قيس السهمي فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما بعينه عيبتنا احق من عيبتهما وان الجام لصاحبهم قال فوجدوا
نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر
احدكم الموت باب جواز فضا الوصي دين الميت بغير
محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بالنون المهملة
وبعد الالف موحدة ثم مثلثة ابو جعفر البصري قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي
الصالح المكفوف ابو محمد البصري الرقاشي بالقاف المعجمة البغدادي عن
ابيه محمد بن سنان بالنون والشك من المؤلف وقد روى محمد بن سنان بواسطة
متابعا حديثه بلفظ هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يذكر
بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان
هو ابو عبد الرحمن النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى الهمداني الحارثي
الخارفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
ابو عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك علينا دينا لليهودي وغيره قال فعرضت
عليه جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين اي وان قطع ثمرتها ولا يبلغ
دين فلما عرض جداذ المستغل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وجداذ بدالين مهملتين وكسر
الجيم يقال جذذت الشيء اي كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان ابي استشهد يوم
احد وترك علينا دينا كثيرا وانا احب ان يراك الغرماء قال
اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة اقدر من بيدر
اي جعل كل صنف في بيدر اي حرية يخصه ولا يبيدر عن الحوض فيداس
كل من على انا حتى تأتيه فتعلمك فكلمه فمشى دعونة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يبيدر عن الحوي والمستملي دعونة وله عن الكشميهني
فدعونة بالغداة ثم قلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام
اعزوا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالزاي المهملة مشيا المالم يبس
فاعلموا بي محل وقال في النهاية لجوا في مطالبته والحوا على تلك الساعة
فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون به اطاف بالنهرة قبل الطا
والباء الموحدة طاف بالشيء طوفا اعطاها بيده ثلاث مرات ثم جمعها

عليه ثم ادع اصحابك ابو عمر ما ابكى فدعوتهم فما زال يقبل لهم من ذلك البيدر
حتى ادى الله امانته والدين وانا والله راض ان يودي الله امانته والدين
والا رجع الى احوج ما كان الى السنة بتمرة بشاة فوقية بيد الموحدة وسكون الياء
ذر من الحمى وللستملي بفرة بإسقاط الموحدة قسم والله البيادر كلها حتى انا
نبتج الهجرة انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه لم ينقص تمرة واحدة قال الواعد اراه اي التاجر فانه تقع فقلته
اعدد وابيه بين مجولين بكسر الجيم وسكون التحتية قاعدنا بينهم
النفاوة والبقضا قال القاضي عياض المجان الاعد التهيج والاستعداد وتقطع
قوله قال ابو عبد الله الى للحموي والمستملي وللكشميهني وثبت للمستملي وابو
اعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض
والهبة وياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة كتاب الجهاد
والسير بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون
التحتية جمع سبيل وهو الطريق واطلق ذلك على ايطاء الجهاد لانها
تسلكها مأمور البني صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم
مصدر جاهد العدو يجاهد وجاهد واصله جيهاد كقتال فحذفت الف
الياء وهو من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكاب العادة
الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه
وهو في الاصطلاح قتال الكفار لتصرة الاسلام واعلاء كلمة الله وقيل
ايضا عن جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة
الاول والاصل فيه قبل الاجماع اياته كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وذلك ان المشركين كانوا قد كثروا قبل الهجرة بعد ما امر صلى الله
عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم نسخ بايجاب الابتداء به من غير الاشهر الحرم
ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
لان الكفار ان دخلوا بلادنا اقاتلوا واسلما يقع ذلك فرض عين
وان كان في بلادهم فهو فرض كفاية وبابيه البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى في باب ووجه التعبير
قدم التسمية البسملة وتقدم كتاب في الترجمة لانه يذكر كما في
الفرع واصله باب فضل الجهاد والسير
سقط لابوي ذر لفظ باب وحينئذ فقوله فضل الجهاد والسير
الخ فقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع ولابوي ذر عز وجل
على قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة اي ظهر من المؤمنين ان بذلوا لله انفسهم واموالهم في الجهاد

في

في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال
كلها لله وهي عنده عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد
وهذا من فضله تعالى واحسانه فانه تعالى من عليكم بما تفضل به على عباده
المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله اعلى ثمنهم وقال عبد الله بن
رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك
ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي
ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع
لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا هو قال التحريض في
معنى الامر وهو بيان ما لاجله الشراء فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو
ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اي ان هذا الوعد الذي وعده المجاهدين
في سبيله وعد ثابت وقد اثبته في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى
بعهده من الله مبالغة في الايجاب وتقرير كونه حقا فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظيم المطالب
وتوكيد الاستبشار بالمواجهة الى قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضائل
من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما يليق الآية وساق قتادة رواية ابي
ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين وللمستملي وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الآية الى قوله للمؤمنين وسقط قتادة والآية الاخيرة
وكرر الآية الى قوله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وقد مضى ما قاله قتادة في فتح الباري
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابو بكر بن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله لحدود
الطاعة وكانه تفسير باللازم لانه من اطاع الله وقف عند امتثال
امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابوي ذر حدثني بالافراد لغير
ابي صالح بتشديد الموحدة الراوي اخره لام ابو اسحاق الواسطي قال
حدثنا محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي نزيل بغداد قال
حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام
الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين وسكون التحتية
وبالزاي وبعد الالف راء آخره الكوفي من رجال الكوفيين زاد عن ابن
عمر وبفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة
على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
قال بن الخشاب لا يعرف غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسيقع زيادة بحث
فيه هذا في الموافقات قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وتركه متوقفا قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال
وانما خصت هذه الثلاث لانها متعلقة بعلي ما سواها كما ان الطاعات كلها من
حافظ عليها كانت لما سواها احفظ ومن ضيعها كانت لما سواها اضيع والى بن
مسعود فسئلنا عن سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبه واستفدنا
اي طلبته منه الزيادة في السؤال لتاخذ في الجواب وهذا الحديث قد سبق في
المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن جبير بفتح الجيم وسكون
الموحدة المخضرمي مات سنة الاحدى او الثنتين بعد المائة عن طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اي يوم فتح مكة للاستفتاح من ذلك اذ اخبار منطلق الوفد
من اهلها قام المسلمون ان يتحولوا من اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح من
مكة لانها قد صارت دار اسلام فيجب المهاجرة منها بعد قضاء الحج ولكن
يكون هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يتم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن
جهاد في الكفار ونية في الجيش يحصلون بهما الفضائل التي فاتت من
الهجرة وقال الخطابي معناه ان تحصيل الحسنة بسبب الهجرة قد انقطع بفتح
مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير
وانه ينال عليها فان الولد والابوة ذريعة الجمع والاستمالة فاذا استنفر
ثم بضم الناء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم
الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض
عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب
لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالمهملتين وتشديد الدال
الاولى المهملة بن مسرهد قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان
قاله حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب
عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ترى بضم النون وفتح بفتحها ويجوز ضمها
بمعناه في فيتعدى لمفعول وهو النفير في الغزو واصله اي اتظن ان نشهد
الجهاد افضل العمل والمناسب من زوجات حبيب عن حبيب قائلة لا اعلم

في

في العمل ان نحن نجاهد معكن قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف
وتشديد النون لا بيذ ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها افضل
الجهاد بنصب افضل لكن مجرور من خبر مبتدا محذوف تقديره وهذا
الحديث قد سبق في الحج ومر قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط لابي ذر
ابن منصور قاله اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد
الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي البصري قال حدثنا محمد بن جحادة
بجيم مضمومة فمهملة مخففة الاولى قال اخبرني بالافراد ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان كلمة الزيادة
حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل
اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح
اللام على عمل يعدل الجهاد اي مساويه ويماثله قال عليه الصلاة والسلام
لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام
مستانفا هل يستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر
عطفا على السابق عليه ان تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن
معطوفا على السابقة قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة
مقتوفا عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ايه الخيل لثلاثة من طريق ابن بكير
عن الليث عن ابن صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان
وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله
بكسر الطاء وفتح الواو وحبل المشدود به المطول له ليرعى وهو يريد صاحبه
فيكتب له حسنات اي فبكيته له حسنات فالضمير راجع الى المصدر
الذي دل عليه ليستن فهو مثل احمد لوا هو قائما للمتقوي وحسنات نصب
على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا

## باب

بالتنوين افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله
في سبيل الله ولغير الكشميهني بن مجاهد باللام صفة لمؤمن وقوله تعالى
بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام
في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم خلصكم من عذاب اليم تؤمنون
بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله فاعلوا كلكم وانفسكم استيناف
مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء
به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت
ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون
انه كذلك يغفر لكم ذنوبكم جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي

ويبعد جمله جوابا لهم اد لكم لان مجرد المتلا يوجب المغفرة وبدخلكم عطفه
على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذلك ما ذكر من المغفرة واد خال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله
من عند الله اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة
وتا سعيد الخدري رضي الله عنه حد ثنا قيل يا رسول الله اي
الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السايل وقد سبقه ابو هريرة عند
محمد ذلك وللحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل من اي افضل الناس هو من جاهد في سبل الله بنفسه وماله
لما فيه من بذلهما بسرع النفع المتعدي وبعد الناس ان من حيث الناس رجلا
عمل في سبيل الله على ظهر فرسه عن المتبعضية وذلك يتبين قول من قال
ان قوله من جاهد يعقوله افضل الناس ومن جاهد عام مخصوص
ولعل بره من افضل الناس معهد جاهد عام مخصوص من افضل الناس
لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنة وقادوهم الى الخير افضل
وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي المجاهد في القصل قال عليه الصلاة
والسلام مؤمن اي ثم يليه مؤمن في شعب من شعاب بكسر الشين المعجمة
وبسكون العين المهملة من الاولى وفتحها في الثانية احوه معجمة هو ما انفرج
بين الجبلين ويسيب بتعديل على سبيل المثال والغالب بمن الشعاب المنفرج عنه
الناس فهو داخل في هذه المعنية كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق
معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه
فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ومعتقيله
بوقوع الفتنة وفي حديث بميم بفتح الموحدة والجيم منهما مثناة
ساكنة تحت عبد الله عن ابيه هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان
يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
فيطلب الموت او القتل ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي فيما
الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك
لذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة
ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على

يد

يديه قالوا بما يا رسول الله قال يكلفهما ركوبه وسؤاله حتى يعيرهما بضيق
المعيشة فعند ذلك يعرض نفسه للمواد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم
الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المؤمن الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم وحديث البزار يحرك بالجار بالصاد
فيأتي رفاق ومسلم وابو داود وفيه فجاهد وابنه ماجة من العتق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن
افتح يجاهد في سبيله اي الله اعلم بفقه نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة
فذلك المجاهد في سبيله وان كانت فيه نية حب المال والدنيا واكتساب الذكر
فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل
الله وبين تاليه كمثل الصايم نهارا القايم ليلا وزاد مسلم من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من
صيام ولا صلاة وزاد النسايي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله
بالصيام لانه الصايم يمسك نفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد
من نفسه على محاربة العدو وحاميي نفسه على من يقاتله وكأنه
الصايم القايم الذي لا يفتر ساعة من العبادة فتمثيل لاجر ذلك المجاهد
لا يتم ساعة من ساعات نهاره قال نفالي وذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
وتوكل الله اي تكفل نفالي على وجه الفضل منه للمجاهد في سبيله الله
لا يتوفاه ان يدخله الجنة اي بتوفيه لدخوله الجنة في المآل بفضله حساب
ولا عقاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله
اي او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وغنيمة
مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فان قضيت ما نقمه
الخلو لما نقمت الجمع او نقصد بالنسبة الى الاجر الذي يعقبه القيمة اذ الواقع
تقتضي انه معه عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند ربه وجوهها
وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي
اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فتبقا
صح بيقيا بعض الاحد مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة

حيز من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وهي ان الله
احد للمجاهد ثلاث درجات دنيويتان واخرويتان فالدنيويتان
السلامة والغنيمة والاخرويتان دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما
فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وتبقى له عند الله الثلث فان رجع
بغير غنيمة عوضه الله عن احدى الثلثين بثلثي اجر مقابلة ما فاته
وليس المراد ظاهر حديث الباب ان اذا غنم لا يحصل له اجر
وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه
النووي في شرح مسلم للصحيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم
بالواو وفي بعض روايات ورواه الاسماعيلي وجماعة عن يحيى
بن يحيى بصفية او وكذا مالك في موطايه ولم يختلف عليه
الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن
مالك قال وكذا عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت
هذه الروايات محفوظة تعين القول بان في هذا الحديث بعض
الواو كما هو مذهب النحاة لكن استشكله بان فتح العين من
انما اذا كان للمتبع يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في
الضمان فتقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وهذا
لا يتفق له ذلك فيما فرض المدعي انه اوجب له الواو وقع في
نظيره لانه يلزم على ظاهره ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر
كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غانم يجمع له بين الاجر
والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال
اذا كان القايل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره وهو من قوله
قلة الاجر له فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عن هذا التفسير فلا
يتجه الاشكال او يحتمل ان يكون التقدير يرجع سالما فاز باجر
وحده او غنيمة واجر كما مر في التقسيم لهذا الاعتبار صحيح والاشكال
ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد قلة
الاجر انه فاتته الغنيمة وانه حصلت فلا يرد الاشكال المذكور
عليه لاحتمال ان يكون تكميل الاجر لتعظيمه ويراد به
الاجر الكامل فيكون معنى قوله قلة الاجر انه فاتته الغنيمة
وانه حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مطلقه الراجح عند انتهى وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا باب

الدعا

الدعا بالجهاد كان يقول اللهم احيلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة
اي والدعا بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في
سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال ابو هريرة
سمعت حفصة تقول سمعت ابا حفص يقول اللهم ارزقني قتلا
في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم
فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري ابن زوجها فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية
واسكان الفاء وكسر اللام من فعلي بتقديم المثناة من ثلاثي مزيد بالتضعيف
تفتش شعر راسه ليخرج هوامه وانما كانت تفلي لانه كان محرما فان
محرم قبل خلاته عليه الصلاة من الرضاعة قال بن عبد البر فيه ذلك كان
قبل ان يحرم محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا
هل ذلك من النسا او الرضاع وصرح بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه
الحافظ الدمياطي في جزء فرده كذلك وقال لبيعه في الحديث حامد لعلي
للملوك بها قليل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي
المخالطة بين الخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع مباشرته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوجهة او هو من خصايصه عليه الصلاة والسلام
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غازين
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل ملوك على
الاسرة اي في الجنة كما قاله بن عبد البر قال النووي والاصح ان صفة
لهم في الدنيا اي بين يديه من اركب الملوك لسعة مالهم واستقامة امرهم
او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي

طلحة قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني معهم فدعا لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فيما ترجم له المغ فيه حجة للشافعي وسخنحكم
الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو ولان الشهادة هي الشرف العظيم المطلوب بتمني الغزو فلا
تشكل المطابقة بالشهادة حاصله ان يدعو الله ان يمكنه منه كافرا
يقصي الله فيقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين
ومقتضى القواعد الفقهية انه لا ينهى معصية الله لنفسه ولا لغيره
واجاب بن المنير بان المدعو به تصدق عما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهداء اذا قتل الكافر المسلم فليس بمخصوص للداعي
وانما هو مخصوص بوقت الوجوع لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك
الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا
فنام ثم استيقظ وهي تمسح تفلت وما يضحك يا رسول الله
وسقطت الواو من قوله وما لابجه وذ قال تاسعهن امتي عرضن علي
غازيات في سبيل الله تيل ابو ذر يركبون البحر كما قال في الاولى
ملوكا على الاسرة ولا يبعد ان هذه الاولى بالثانية فقال قلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منا الحديث الذي ترجم له
تبع البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان مع زوجها
في اول غزوة غزاها الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان
سنة ثمان وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال النجاتي ومسلم
في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية فيه البحر لا زمانه
خلافه فخرجن عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت من الطريق
لما رجعوا من غزوهم بعد مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم
وروى ابو داود ومن حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته دابته
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال نفال ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث
الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي والله اعلم باب درجات المجاهدين في سبيل الله
تقال هذه نسبتي وهذا نسبتي يريد المولف ان النسبة تفوت وتذكر
وتذلك جزم القرطبي وقال ابو عبد الله البخاري عند نعم المجاهد وتشديد
الزاي واحد تعاد فهم درجات اي لهم درجات اي منازل

قاله

قال ابو عبيدة وقال غيره يوم ذو دحرجات ونشب قوله قال ابو عبيدة
الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا عبد بن
صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعده
التحتية الساكنة ساكنة اهله عبد الملك بن سليمان عن هلال بن
علي النهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله وللابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله
واقام الصلاة وسلم وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
والحق لعله سقط من احد رواته وقد ذكره بعد الترمذي فوجده في
محاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا واضافها ان الحديث
لا ذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا
لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه
والحج لا يجب الا مرة على المتراخي فكان حقا على الله بطريق التفضل
والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخل الجنة جاهد في سبيل الله او جلس
في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه
تغليب لمن حرم الجهاد فانه ليس بحرام من الاحياء
والسلام الغرائض ما فوصله الى الجنة وان قصرت درجة المجاهد بن
قالوا يا رسول الله فلا نبشر الناس بذلك هو مثناة
ابن جبل وعند الطبراني وابو الدرداء افلا ننبئ الناس بذلك
قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قاله الطيبي وتبعه
الكرماني للاسوة النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه
ومعنى المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها فوق قوله المؤمن بالله ورسوله
المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه
وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ ونعقب
بان التنويه لا يبنى على مجرد ما وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت
الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الكلام
الجنة المشددة بكسر ثم سين مهملة عاقل او غيره احمق مكرر فليتنبه
يكبر الكلام والخدم على الامر قال اشرحه عليه الحراني من الاسلوب
الحكيم اي يقوم به فعله الجنة بالايمان والصلاة والصلاة ولا تكتف بذلك
بل زد عليه تلك البشارة سيارة اخبره وهي انه فوق درجات الشهداء

فضلا من الله والمنة بذلك الفضائل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلى وانفسه
قيد فتح الباري فقال لوهم من الحديث الاعمال وقع منها كان ما قال متجها لكن
ورد في الحديث زيادة وذلك ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لتلك
البشارة المذكورة فتفيد الترديد من رواية معاذ قلت يا
رسول الله الا اخبر الناس قال دل الناس يعلمونه فان في الجنة مائة
درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس لما ذكرته من دخوله الجنة لمن اتى
بعض الاعمال المعروضة عليه فيتفاوت عند ذلك ولا يتجاوزه الى ما هو
افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وحده هي التكفيت في قوله
احمد هالله للمجاهدين وتفضيل الميتي بان قول لكن وردت في الحديث
زيادة الى في صحيح لان الزيادة في المذكورة في حديث معاذ بن
جبل وكلام الطيبي يعقبه في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين
مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون فاقيد حديث معلا تدليلا
لما في حديث ابي هريرة والبداية فانا عطاني بشارا لم تدرك معاذ
انتهى وهذا الذي قاله التيبي لس ما لقاما ذكرته لا فضائل
حد قالحديث يبين بعضه بعضا وان ثبتت ملقة واختلفت مخارجه
فروايته على ما احتقبه فاذا سالتم الله فاسلوه الفردوس وسالوه
وسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة بتيي ارفعها وقال ابن حبان
المراد بالوسط السعة وبالاعلا الموقعية قال حبيب بن صالح شيخ البخاري
ارفع بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف وقيل
وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه بن فرقول بل قال انه وهم وهم عليه الصلاة
والسلام في المصابيح روجهه ان فرق من الظروف الملازمة للظرفية
فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والصدر المضاف اليه فوق ظاهر التركيب
عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال
في المصابيح والتذكير حينيذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى
الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي من الفردوس
تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ما
غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار
من عسل مصفى واصل تفجر تفجر فحذفت احدى التائين تخفيفا وقيل الفردوس
شجرة اصل الجنة وفيه التسعة التي مدني موريوة الجنة وقد الحديث
اخرجه المولف اضاف التوحيد والترمذي قال حدثنا قتيبة فيما وصله
في التوحيد عن ابيه نفيع وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى



انه صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة هو بن حازم قال حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية الواسطي جعفر ان
انه سليمان العطار وبه بالمضرب عن سهر ابن حوشب عن عبد الله بن غنم رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين
اتاني ملكين وهما جبريل وميكائيل فاخذا بضبعي فصعدا بي الشجرة فادخلاني
دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء
وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل هذا باب الغدوة والروحة
في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المدة الواحدة من الغدو وهو الخروج
في اي وقت كان من اول النهار الى ان تضلعه والروحة بفتح الراء
المرة الموحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت بقية كانت من زوال
الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة خير قاب
عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة والرفع على الابتداء ما بينه
الوتر والقوس ارفع لهما او ما بينه السيفه والمقبضة او قدر ذراع
او ذراعين يقاس به قال ابن المنير سيان فضل قوس الذراع من الجنة
ولا بد من ذلك لان الكرسي بجنب في الجنة وبه قال حدثنا مسلم بن
اسد البصري البصري قاله حدثنا وهيب بضم الواو وصغر ابن
خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لغدوة في سبيل الله مبتدا مخصص بالصفة وهي قوله في سبيل
الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد
وقال بن بطال للتعليل ولا بد من تقدير مضاف اي لثواب غدوة في سبيل الله
او روحة عطف على غدوة او للتقسيم اي لجنة واحدة في اي جهاد من اول
النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي لثواب ذلك الزمن
القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله
لقاب قوس احدكم اي ما يصير فيه الجنة من المواضع عليها سبانيها
وارضها واختار ان تصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من
طويل الزمان وكثير المكان في الدنيا لانه صيانة وتصغير وتزهيد

الخ ما يغبط اذا حصلت له الدنيا جذا بين هاتين بما يتبين محاسبه عليه
مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان
عن نعيم بالنون على الوزن المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة ثابت بن محصن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس
بتر واللام للتاكيد فيه الجنة صفة لقوس خير مما تطلع عليه الشمس
وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افضل الامم كما تقاله لسل احلى
من الخل والعذوة والروحة في سبيل الله وتوابعها خير من نعيم الدنيا
كلها لو ملكها وتصور تنعمها كلها لانها زائلة ونعيم الاخرة باق
وقال صلى الله عليه وسلم لعذوة ولابيه ذن القدوة او روحة في
سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا
قتيبة بن عفنة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني عن سعد بن سعد الساعدي بضم السين المهملة
واسكان العين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومو صفي قطع عليه الشمس وتغرب وقد بقيا له
ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه
الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت
يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها اكبر العبد او السابغة
على الخلاف للمتكلمين فذكر انه قيد بقيد احدهما انها ما عدا
الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث
هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد
وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من
جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له من اعلى الدرجات

## باب بيان الوان العين وبيان صفتهن

وسقط لفظ باب في رواية ابن ذر وحينئذ فالكلمات بالرفع فالحور
مبتدا والعين صفته وصفتهن عطف عليه والخبر محذوف
اي صفتهن ما تذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وبخرك قال في القاموس



ان تشتد بياض بياض العين وسواد سواده وتشتد حدقتها وترف
جفنها وبيض ما حولها او تشدد بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد
او سواد العين كلها مثل الظباء ولا يكون فيه بعير ادم بل يستعار لها والعين
بكسر العين جمع عيناء حار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها
شديد سواد العين شديدة بياض العين كانه بياض العين
بالكسر وبه قاله ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة
بالكسر عظم سواد عينه في سعة منها عين وهو جناها عين اي انكحناهم
قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر عين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة
لعبد له عند الله خير ان ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان
يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدر ينه والجملة وقعت صفة لقوله
خير وان له فيها الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز
الكسر على ان يكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله ليس
ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام كتعليلية فانه يسره ان
يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى بتقتل بضم التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على ان يرجع وسمعته ولابيه ذر عن
المستملي قال اي حميد الطويل وسمعته انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء
والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال
والسكن من الراوي موضع قيده بكسر القاف وسكون التحتية وهاء اضافة
مع التنوين الذي هو عوض عن الم الصاف اليه يعني يسوط تفسير للقيد
غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بانه الصواب بدل بكسر القاف وتشديد
الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وما قوله
الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان مخالفة ما فيتبادر بقاله
قلت احدى الدالين ياء وذلك كثير تغير العين فقال نفى التصحيف
غير صحيح وتقليله لما ادعاه تقليل من ليس له وقوف على علم
الصرف وذلك انه قلب احد الحرفين المتماثلين ياء وهو جائز وذلك
من اليسير وقد اشد من ذلك اذ القيد ياء المضارعة والقد بالتشديد

السوط المتخذ من الجلد وبينهما تون عظيم وعبر بوضع السوط لانه الذي
يساق به الفرس للزحف فهو اقل الآلات التي اعدوهم كونه تافها في
الدنيا فجعله في الجنة او ثواب العمل به او خوه عظيم جبينا انه خير مما
الدنيا وما فيها وهذا من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء
من الآخرة يشبه ومن الدنيا تؤازن حتى يقع فيه التفاضل او المراد
ان انفاق الدنيا وما فيها لا يدانيه ثوابه هذا فكيفية التوازن
بين ثواب عمل فيه تعب الباقي بالفاني ولو ان امرأة من
اهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام اي اشرفت
الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ولملأته ريحا عن بن
عباس بينما ذكره ابن الملقن بن شرحه تلقت الخمار من اصابع رجليها
المراد بكتبها ما لا تعمد اليه ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن
ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض
وتضع على راسها خمرة الدنيا وما فيها وهذا طرف من
حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
لعاب بعض بنانها يبدو الغالب صفرة ضوء الشمس والقمر ولعاب اطافت
من خمرها يدبر ثلثمائة ما بين المشرق والمغرب من طيبه ريحها الحديث
ثم ان ثبات بدب بتمني الشهادة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الله قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده بكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك
والقدرة لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا
عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل
الله بالباء والباء ذي تغدو بالدال المهملة تدل الكلام بتمامه الغدو
وقد رواه ابو ذر عن يحيى عمر وفيه بابه الجهاد من الايمان
لعلا ان اشق عليكم على امتي وزواية الباب تفسر المراد بالمشقة
المذكورة وهي ان تتوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدروا على
على النا هما لعجزهم عن آلة السفر من مركوب ونحوه وتقدم
وجوه عند النسائي صلى الله عليه وسلم صبح بذلك في رواية مسلم
عند مسلم ولفظه ولكني لا اجد سعة احملهم ويجدون سعة
تتبعه بي ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله قتيبة الفتح والذي
نفسي

نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل يكرر ثم ستة مرات وقال الطيبي ثم
وان دل على التراخي فانه لكنه اجمل على التراخي فيه الرتبة
هو الوجه لان التمني حصول ورجحانه بعد القتل والاحياء حصيل
قيل وحكمة تكريرها لينال مرتين بعد رتبة الى ان ينتهي الى العروس
الاعلى ولا يبعد ذلك فاقتل بالفاء في الثلاثة عوضكم وقال في الفتح
ثم ان النكتة في ايراده هنا عقيب تلك ارادة تسلية الخارجين منه الجهاد
عن مرافقته لهم وكانه قال الوجه الذي تتبرعون به فيه فضل عظيم
ما تمنى لا حملكم ان افضل صلات بينها فانكم مهما فاتكم من مرافقتي والعقود فيه من
الفضل تحصيل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى حواطر الجميع
واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه
بانه لا يقتل واجيب بانه تمنى الفضل والحيا يتلذذ
الوقوع فكانه عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل
الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا يوسف
بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء بعد
الالف والكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال
حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية عن ابوب السختياني عن محمد بن هلال العدوي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان ارسل سبعين الى يوم في حاجة الاول
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي
طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتطلوا
من الكفار فاصيب زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد
فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد
الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ بها خالد بن الوليد من غير
امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يامره احد لكنه
لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الثاء ثلثة وفي
عليه الصلاة والسلام فاسوقا انهم اي الذين اصيبوا عندنا واعنا
قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة

قال ابو ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام طايرهم امامهم
عندنا لتحققهم حيرته ما حصل لاعليه من السعادة العظمى والدرجة
العليا قال فلك وميناه نقرفات بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة
وكسر الراء بينهما نون وبعدها فاء فراتهم او رحمة لما حكفوه من عيال واطفال
بحيث لغة لفراقهم ولا يوقوفه مقدار عافيتهم ومالهم عند الله تعالى
والجملة حالية باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات
عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان
الاصل ان يقول من صرع فمات ومن يصرع يموت وسقط للتنافي
لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين
وقوله الله تعالى الجميع عطفا عليه فضل والباقي درجة وجل بذلك
قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
بفتح او وقوع من دابته وغيره فقد وقع اجره على الله
وقع اي وجب هذا تفسير ابن عيينة في المجالسة وسقط قوله
وقع وجب للمستملي وروى الطبراني ان الاية نزلت في رجل من بني
كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض واسعة فتهاجروا
فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات
في الطريق فنزلت واسمه حمزة على ما في الصحيح ومر قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن ذاكرة
ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
بعد الحاء المهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما
قريبا مني ثم استيقظ حالة كونه يتبسم وفي رواية مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة من استيقظ من نومه في باب الدعاء
بالجهاد وهو يضحك فقلت ما يضحكك قال اناس من امتي عرضوا
علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وينبغي الدماميني
قبل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لانه محفوف
اذ هل البحار خضر فانه قلت الماء بسيط لا لون له قلت توهم الخضرة
من انعكاس الهواء وسايه مقابلة البدن كالملوك على الاسرة
في الدنيا او في الجنة قلت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم

نام

نام عليه الصلاة والسلام الثانية فصنع مثل ما اي مثل ما صنع اولا
فقالت مثل قولها اي مثل الاولى من الحرص لكن قيل ان المعدوف بكسر الباء
ادعها ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون
البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه
غازيا اول غازي المسلمين البحر مع معاوية بن ابي سفيان في
خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولايت
دون من غزوهم بن بادة تا التابوت فاقبلت اي راجعين فنزلوا الشام
فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والقاف فضم عنها فصيحة
اي قربت لها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد
باب قفل من يغزو في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه
واخره موحدة اي متلابسين بمغفرته او احرز وفي بعض النسخ لتلبسه على
وزن تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوضة داود محلة ببغداد
وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الولي سمع يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون
بالقراء لانهم كانوا اكثر قوة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي فيه مدة الوقاية بانه بني
سليم سبعون الهما والمسبوق هو القتل وهم من الانصار وقال بن
محي التحقيق ان المسبوق الهم سبعة عامر واما بنو سليم فقد روا بالقتل
المذكور ولوهم في هذا السياق من حفصة بن عمر شيخ البخاري
فقد اخرجه في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن بن الطفيل
الحديث ولعل الاصل بعث اقواما منهم اخوانهم سليم الجيني عامر
فصارت من بني سليم فلما قدموا بير معونة قال لهم حرام
ات ما كان اتقدمكم الي بني سليم وعامر فان امنتموني بتشديد الميم
حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدعوهم الى الايمان والا اتيتموني
لم يفعلوا كنتم مني قريبا فتقدم انهم فامنوه فبينما يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اومؤا بضم الهمزة اي اشاروا وفي رواية او ميوا بضم

الهمزة وكسر الميم اي استغوى الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه
بالياء والذال المعجمة في حبته حتى خرج من الشق الآخر فقال اي حرام المطعون
الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقيته اصحابه اي اصحاب
حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالضبه وهذا الرجل كعب بن زيد الانصاري
وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي والباب ذكر رجل اعرج بالرفع وقال
الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف للتثنية الربيعية صعد الجبل
قال امام الرادي قال بضم الهمزة بعد القاف ولها بوجه رواه بالواو
واظنه اذنعه هو بنا عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه
السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم
وارضاهم فكنا نقرأ اي في جملة القرآن ان بلغوا قومنا ان قد لقينا
ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وهذا
تنبيه وهو دليل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يبقى حكمها المحدث
وتقدم نقل الخبيب قال الامدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من
ذلك وكلام البيهقي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور
ليس عليه رؤوفقه الاسماعيلي ويقال انه لم يبلغه هذا النظم وكان ينظم نحو
كنظم القرآن قال بعضهم انه خبر فلما نسخ قلنا لم ينسخ متعلق الخبر وانما
نسخ متعلق الحكم قال ان حكم الخبر انه يتلى في الصلاة وان يصير الاحتجاج
وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلم فرضه كفاية وكل ما نسخ رفعت
من هذه الاحكام وانا بقيه حفظا فهو منسوخ قال تضمن حكما جاز نسخه
ان يبقيه ذلك الحكم معمولا به الثوري وزاد بن جرير من طريق عمر بن
يونس عن عكرمة عن اسحاق قتادة عن انس وانزل الله ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وقنا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على
رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام حي من بني سليم
عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم وزكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة
وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد المثناة التحتية
الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اوائل
الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حين
قتلوا القراء قال في الفتح وهذا صريح في المقصود وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة

الوضاح

الوضاح البكري عن الاسود بن قيس ولا سيما ذر هو بن قيس
عن حبيب بن سفيان بضم الجيم وسكون الموحدة وفتح الدال وضمها
ابن عبيدة الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في بعض المشاهد اي اكثر الشهادة قتل كان في غزوة
احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فقطر منها الدم
فقال مخاطبا لها لو تؤجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على
سبيل المخبرة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية
وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه لعلم الصفة اي ما انت
باصبع موصوفة بشيء الا بانه دميت فشيء ما نالك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع الا انك دميت ولم تكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه
ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر فيك لقيت بسكون
الفوقية وهذا مما يتعلق به الملحد ونحوه في الطعن فقالوا هذا شعر
تعلقه به والقرآن ينفيه عنه ان يكون شاعرا وأجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه
قائل الرجز لا شاعر لان الشعر لا يكون الا بنيانا ما نعفيه على احد
اقسام العروض المشهورة وبانه الشعر لا بد فيه من قصد ذلك
فما لم يكن مقصودا من تتبع له وروية فيه فانما هو اتفاق كلام يقع
جوزوا لبيد فلعقبه صفة الشاعرية لا غير وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الصحابة في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في
التفسير والنسائي في اليوم والليلة باب فضل
من يخرج في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام لا يتخلف احد مسلم في سبيل الله
ابدا في الجهاد ولا يجد ما احملهم عليه ما تخلفوا عني ولا يجدون ما
يحملهم عليه ما تخلفوا عني ولا يجدون ما يحملهم عليه ما تخلفوا عني
والذي نفس محمد بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وكل ما دفع فيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم من يكلم في سبيله جرح في سبيله جملة
معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المستثنى
منه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم تعظيم شأن

من يكلم في سبيله الله ونظيره قوله تعالى قالت رب وضعتها انثى والله
اعلم بما وضعته وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي
اللحي وضعته وما علق به من عظائم الامور وجوز ان يكون تتميما
للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان
الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي
العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة
يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس
هو مسكا حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون
فقط وظاهر قوله فيما رواه مسلم على كلم بكلمة المسلم انه لا فرق في
ذلك بين ان تشمله او تتراجح لكن الظاهر انه الذي يجيء يوم القيامة
وجرحه يثعب دما من قارف الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه
ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته
كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته بدله يقدم فيه طاعة الله عز وجل
ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ
ابن جبل ما من جريح يجرح في سبيل الله او نكبه نكبة فانها تجيء يوم
القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال
الحافظ ابن حجر ويعرف بهذا الذي ياتي ان الصفة المذكورة لا تختص
بالشهيد بل هو حاصل لكل من جرح كذا قال فلينظر مع قوله
الشوبري قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار
فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق
وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحث ذلك وكذا
قال بيده اليمنى واستشهد عليه ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من
قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف
في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى الاعتناء بالاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه
الله وانما يقصد صون ماله وحقه فهذا يفعل ذلك لداعية
الطبع لا لداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يبعث دمه
يوم القيامة كريح المسك وانما يدل بدل به من ثياب
ما يقع من النجاسات في اليمن وانما من كتاب الطهارة وسبقه
النجس فيه وجه ذكره ثم باب ذكر قول الله
تعالى

تعالى ولا يبعد ان يعم كل من يقاتل فيه على اي وجه كان
لكن الاحاديث الصحيحة تدل على ما ذكرته والله اعلم
ثم ان الحسنيين الاحديين العاقبتين اللتين كلاهما خير العواقب الفتح او الشهادة
وسقط قيد القتل لغير ابي الوقت فالحرب بمحال بكسر المهملة وتخفيف
الميم اي بنار وبنار ففيه علية المسلمين بكونه لهم الفتح وفي غلبة المشركين
بكونه للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول
مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا
سفيان زاد ابو ذر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف اخره لام لكبار الروم الملقب قيصر قال له اي لابي سفيان
سالتك كان كيف قتالكم اياه عليه الصلاة والسلام فصل ثابي المجيبين
قبل وهو اصوبهما بن وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب
بمحال ودول بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز الضم
لغة الايام ودول وصوله وقيل ثلاث لغات فقط بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وقيل بالضم الوحي من الله في شيء من الدهر على العرب
سجالا وبينه بمحال نبال منا وتنال منه فكذلك الرسل
تبتلى اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث
سبق اوائل الكتاب باب قول الله تعالى ولابي ذر
عز وجل من المؤمنين رجال مبتدا وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يبرحونه الا ايسارا وقال مقاتل نزلت
العقبة من الثنيات مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمقاتلة لاعلاء
الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا اوفى بعهده
فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه اي فمنهم من مات على ما عاهد عليه
كانس بالموت وطلحة بالنحب النذر واستعير للموت لانه
كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان
وما بدلوا العهد ولا غيروه بتبديل بل استمروا على ما عاهدوا الله
عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا لا ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله
من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين
المهملة ابن نبات الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة البصري

المقلب بمروان وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح للتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بهما آخره هاء واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن عبد الله العامري البكائي قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر بن اول غزو وقعت لهم عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله نون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليرانيه الله بالف بعد الواو وتحتية بعد النون المكسورة المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد انهزم علينا فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن انس ثم مضى سعد فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده انس احد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة وكره طيبا ريح الجنة من دون احد اي عنده قال سعد هو بنفسه معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع فقال انس ولا اصنعه كما قال انس بعدد بن مالك فوجدنا به اي بانس النضر بضع وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال الميني وكلهم او في الموضع بن للتنويع وفي رواية عبد الله ابي بكر عن حميد عن الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه

بين

بن المقلبي ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلثة اي قطعوا اعضاءه من انفه واذنه وغيرها فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او طرف اصبعه قال انس هو في مالك كنا نرى بضم النون او نظن سبب من الراوي وما يعني واحد ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان اخته اي انس بن النضر وهي عمة بن ابي مالك وفي بعضهم الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت منه اي من ثنية او من ثنايا اي من اسنانها وقد ثبت في الصلح قطعوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو بنت النضر المشتهرة يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق بنيا الكسر تثنيها قاله ترفقا ورجاء من تفضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفو عن القصاص فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره بن قثم وهو ضد الحنث وقضية الربيع هذه سيقت في باب الصلح من الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وحدثنا بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد وبالواو اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن بن شهاب عبد بن مسلم الزهري من قادحة عن زيد الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابي عتيق وبابنه لفظ شعيب ان ثابتا الانصاري نسخ قاله الاخفش قال سمعت المصحف في المصاحف فقدت بفتح القاف انه من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شيء فكره فقال فعنيه انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام استشهد ولم تشهد فقال

تحت حجر فكل علي حتى السماء فكيف بهذا فاصفني بشهادتين وحسبك بشهادتين
وقال لا فقد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه واستشكل كونه اثبتها في الصحف بنون واحدة واثنتين
ان شرط كونه قرانا التواتر وأجيب بانه كان متواترا عندهم وفيها قال
لقد اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما وقد روى ان عمر رضي الله عنه قال اشهد
لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو اجماع عملي وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين ذكر فيه عمر صالح قبل
القتال وفي نسخة باب بالاضافة وقال ابو الدرداء هو عمر
ابن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة انما قاتلوا
بانعامكم اي متلبسين بانعامكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع
السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المشركون
يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الله لعملناه فدلهم الله تعالى ان
احب الذي يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
اي عظم ذلك في البغضة وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه
قصد فيه تكبير التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في
قلوب السامعين لان التعجب لا يكون لكل شيء خارج عن نظائره وانكاره
واسند كبر الى ان تقولوا وبعض مقتا على تفسيره دلالة على
ان قولهم ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لقتا تمكن المقت منه
ولهذا عبر بلفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله اي في طاعته صفا حالة كونهم كانهم بنيان
مرصوص اي كانهم في تراصهم ببيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم
لا يبرحون عن اماكنهم ولا يفرون وقد ابى في بعد قوله ما لا تفعلون
الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة
الآية للترجمة فيها خفاء وكانه من جهة ان الله تعالى عاب
من قال انه يفعل الجميل ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند
القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قبل العجز عن صبر
ومن لوازم ثبوت العقل بين تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء

وذلك

وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من هذه الآية ذكره صفا
اه هذا عمر صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولاد بن حدثنا بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شابة
ابن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف
راء القداري بتخفيف القاف قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل قال لحاظ بن محرز اعرف
اسمه كذا نصارى وسمي من ابي البيت بفتح الموحدة وفتح الجيم
مكسورة فتحتية ساكنة فمثلثة كما في مسلم ولولا ذلك
لامكن تصحيفه بمر وبن ثابت بفتح الواو والقاف بعدها
مهملة وهو المعروف بالصعيم بني عبد الاشهل قال بنو عبد الاشهل
فخرجت الانصار منا الاوس وهم غير من في البيت ويمكن ان يحمل
على انه له فخر بني البيت ستة فانهم اخوة بني عبد الاشهل جميعهم
انتسب الى الاوس فتح بفتح القاف والنون المشددة اي عظيم
وجهه بالجديد فقال يا رسول الله اقاتل وانا مسلم ولابي ذر عن
النبي او اسلم قال عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل
فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة
واخرج بنت اسحاق في المغازي بابنا دصحيح عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يقوله اخبر ربك عز وجل وذكر الحديث ثم يصلي صلاة
ثم يقول هو عمرو بن ثابت باب من انتفاه منهم
عن ابي فقتله بفتح الفاء المعجمة وسكون الراء آخره وحدة متعلق
له وقال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف له اصله ولا يعرف من اين اوجا
على فعل من غير اسم ولا عن ابيه بل ابوه فيما حكاه الهروي ان خالد
حيث لا يعرف فهو بالنون بدل اللام وان عرف له اصل لكن اصابه
من ثم نفاه فهو بالاضافة وفتح العين وتكرير النون للسكون ونون
لغة العامة وبجوز الفتح واضافته لهم لغز وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما
جزم به الكلاباذي وتبعه غير وبنسبه المؤلف الى جده قال

حدثنا هبيرة بن محمد بضم الحاء وفتح الموحدة ابو احمد ابن بهرام
التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة انه قاله
حدثت انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بنصه بنتا وتخفف
البيل وبعدها هاء والصواب كما عند المعمر قال ابن الربيع
بنت النضر بضم ثم ضم عمة انس بن مالك ابن النضر بن ضمضم وقال
ابن الاثير في جامعه الذي وقع في كتبه الشهيد والمغازي
واسم الصحابي قال في حجر وكيف هذا يقادح
في صحة الحديث ولا في ضبط راوته وهي ام حارثة بن سراقة
بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة الانصاري انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة ان يرفع المثلثة من حدثني
وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم
وغرب مع سكون الواو ولا يجوز غرب بفتح الواو قال ابن قتيبة
وهو الاجود للمذكر صفة سهم لغرب وقد جرى مجرى
اولا فان كان في الجنة صبرت قال في المنبر انا سكت فهيئ
لان العدو ولم نقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الاعلى فنزلته الكلام على الغالب
حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهد عليه
في البكا قتل الحافظ ابن حجر خدمته الجواب كما تقتضيه بان ذلك كان
قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة
احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر وفي هذا نظر لخفيف فانها
لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد فيه البكا النوح
وليس فيما نقلناه عن الحفاظ ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا
اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن
وبعده جائيه اتفاقا فلشامل قال عليه الصلاة والسلام
يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب
الفردوس الاعلى قرينته وهيئة تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة
والضمير في قوله انها يفسر ما بعده كقولهم هند العرب تقول
ما شاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم متعلق
البسملة

السبعة لابي ذر باب فضل من قاتل في سبيل الله فهي كلمة
كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم
هو بن مرة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو الاحنف بن قيس بمهملة الباهلي
كما عند ابي موسى المدني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويقاتل
بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه
بالرفع نائبه عن الفاعل اي مرئيته بالشجاعة وهو رواية الاعمش عن ابي
وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل ليقتل بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية منصور
ويقاتل فقط فحصل ان غاية القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة
والرياء والحمية والغضب فاي ذلك في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل
لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة وهي
المقاتل في سبيل الله عز وجل لاعلاء الكلمة والشهرة ولا يظهر الشجاعة
ولا للحمية ولا للعصبية فلو اضاف الى الاول غيره لم يخل ذلك نعم لو خطر له
الامران فاكثر ومقصوده الاعلاء فقد روى ابو داود والنسائي من حديث
ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه
وقال بن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد
اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اثنهى وفي جواب عليه الصلاة
والسلام مما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم الا ترى ايجابه باندراج جميع ما ذكر في سبيل الله
لاحتمال ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ
جامع عدل به عن الجواب من حاهيته القتال الى حالة المقاتل
فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية برفع المضرة
والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يليه من حيث احوج الى سبب الله
فتناول ذلك المدح والذم فلذلك يحصل الجواب بالاثبات
ولا بالنفي قاله في فتح الباري وقد تقدم احاديث صحيحة
في الجهاد والتوحيد وسيأتي في العلم في باب من سأل وهو قائم

عالما جالسا باب مقتل من اعتبرته قدماه في سبيل
عند الاقتحام بن المبارك لقتال الكفار وحض القدمين لكونهما للعهدة في
سائر الحركات قوله الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عن
وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره حتى ومعناه نهي واسلم وغفار
ان تخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير
ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة
الاية للترجمة كما قاله ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون
موطئا اي ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا
اي لا يصيبون منه بقتل او اسر او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح
قال فقتل النبي صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بانه لا بد ان يترتب على ذلك
ذلك قال والذي احسن جميع طاعته اتبع وحي ادنى ما رفاعة قال
ادركني ابو عبسة وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعته النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار رواه
البخاري بغير استفهام اللفظ مثله لكن المتبادر عند الاطلاق
من قتال سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
منصور كما نسبه الاصيلي ما ذكره الجياني قال اخبرنا الخاء المعجمة
محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا عيسى بن حمزة بالحاء المهملة
والنون الجيزي قاضي المصيصة دمشق قال حدثنا بالافراد ثور بن يزيد
حريم بن يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عبانة بن
رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر
الراء والفاء وبعد الالف من مهملة بن راقع بن خديج بالقاف والعين
المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعده التحتية الساكنة
جيم وسقط لغير ابي ذر بن رفاعة وسقط لابي ذر بن رفاعة
فاسقط لابي ذر خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين
وسكون الموحدة اخو سعيد المهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة ابن قرط بسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبر قدما للتثنية وهو لغة والاول
افصح ورواه احمد فتوحد بشيء هو بعض ساعة من نهار في سبيل الله
فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس يستلزم وجود النار المذكور
واذا كانت من الغبار فبابه واخص من النار اياه فكيف اذا اصيب بها

واستفرغ

واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي
العدل مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده
على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة
في كتاب الجمعة باب عذم كراهة صبح النساء عن الناس
في سبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض
الاصول عن الوتي في سبيل الله وقيل ان التغيير بالنساء تصحيف قال
العيني والاوجه له عدم التصحيف فانه اذا لم يكره صبح النساء
عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال لبني لعكرمة ولعلي ابي ولابيه على بني عبد الله
ابن العباس ابيه الحسن العابد ابتيا ابا سعيد المزرعي رضي
الله عنه فاسمعا من حديثه ذا بناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا
وهو واخوه من الرضاعة فلبس ولابي سعيد الخ شقيق ولا اخ
من ابيه ولا من امه الا قتادة بن النعمان ولا يصح ان لكيزة هو قاتله
على بن عبد الله بن عباس ولم يدرك اخر خلافة علي ومات قتادة
ان النعمان قبل ذلك فهو اذا اخر خلافة في حائط ابي بنبان لهما
بيتيا بان فجاءنا ابو سعيد واخذه رداؤه فاحتبى وجلس فقال
كنا فقال كنا نتقل لبني المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة طوبة لبني
المتمدد لعمارة لبنة لبنة مرتين وكان عمار مرة بن ياسر ينقل
لبنتين لبنتين ذكرها مرتين كلبنة فمر بنا النبي صلى الله عليه
وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة
الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية
وفيه البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر من اصحابه
لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو اهل الفئة
الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى
طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن
بطال اريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ذيابا
وعدوه فيذات الله قال ولا يمكن ان يتاولوه كذلك على المسلمين لانهم
احابوا لما دعوه الله تعالى واخباره بهذا يدل على ان من كان هذا حاله الى الله
ويدعوهم اي الفئة الباغية اوائل فعكت الى سبب النار لكنهم

معذورين لتاويلهم الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين في طاعتي انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلو لوم عليهم في اتباع ظنونهم
الثالثة عن الاجنبي له ولا اقلنا المراد اهل مكتوا انهم دعوه الى الرجوع
الى الكفر وان كان الى الاسلام فلما قال بدعوهم لفظ المستقبل فيكون
قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما تبع التعبير بالماضي موضع
المستقبل تصويرا لدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه الصلاة والسلام
الى ذلك هذا انا نظا بقتك شدتين تقتلهم لبنتين لبنتين شدتهم
بنيصبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلة وثباته
في امر الله تعالى قاله في بطال والاول هو الظاهر السياق لا يساعد
قوله تقتلهم الغيبة الباعثة ولا يصح ان يقال ان مراده الخوارج
الذين بعث علي عمار ايدعوهم الى الجماعة لانه لم يخرج انما خرجوا
عليه على بعد قتل عمار بل الخلاف فان ابتدا امر الخوارج كان
بعد التحكيم وكانه التحكيم بعد ان تتابع القتال بصفين وكان
قتل عمار قبل ذلك قطعا كما قال في بطال قاله بحديث لم يتعرض لذكر
صفين ادعاه الا هلها من بقية الجيش البهم وفيما تقدم من الاخبار
انهم يكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطاله اجر ما تبعه من الاثم
التاويل القبيح وهذا الحديث قدم في باب التفاوت بين الايمان
المجلد الثاني من كتاب الصلاة باب جواز الغفلة
بعد الظهر والعشاء وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج الحافظ البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق
الذي حصره الصحابة لما اعتزبت عليهم الاحزاب بالمدينة
سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وبعضهم بوذن السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وهو يغتسل او قال انه قد عصب راسه
الغبار بتخفيف فصاد المهملة اي لبد عليه راسه الغبار وعلويه
العمامة شجا بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته
صفته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وعين
المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن غير من هشام والله

ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال هنا واوما الى بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود
قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا هذا
باب فضل قول الله تعالى اي فضل منوط فيه قول
الله تعالى ولابي ذر عز وجل والمحتبين الذين تتلوا في سبيل
امواتا بل احيا اي بل هم احيا عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من
الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله
وهو شرف الشهادة والعوز بالحياة الابدية والتذاذ من الله تعالى
والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون
بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف المعهشة الذي فارقوهم
احيا فيلحقوا بهم من خلفهم اي لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم
ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم ليتعوضوها قال القاضي
كرره للتاكيد او ليتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف
ويجوز ان يكون الاول حالا انوا بهم وهذا حالهم انتهى
وان الاعمال وفضل زيادة على الذي اعطوا لضعف
استحقاقهم وانه لا يضيع اجر المومنين من جملة المستانف عطف على
فضل باب الجنة فريقة حضر اجتمع عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخل الجنة ورا ما فيها من الكرامة
للشهدا قالوا ليتنا نعلم اخواننا الذين تركنا في الدنيا يعلمون انا عرفنا ما
من الكرامة فاذا انهموا القتال ما ينزوها ما تقتهم حتى يشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسمهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت
على نبيكم واخبرته ما بركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله
تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وساق
الاشتين الكريمتين ثابت في روايته الاصيلي ولكريمة وقال في روايته
ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير

معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو نون وهي العين المهملة
بدل من الذي قبلها بإعادة العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية
بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله
قاله انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ثم نسخ بعد
بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا عن زاد عمرو بن
عن عكرمة عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس بن مالك حزيرة والاخيس الذي
قتله الزبير يوم بدر وهذه الزيادة فصل المطابقة بينه وبين الحديث
والآية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبابه في
هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار قال اخبرني ابو نضرة بفتح النون عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول اصبح ناس منهم والد جابر بخيبر اي شريفا
بالغداة يوم حصر وكانت اذذاك مساخة ثم قتلوا شهداء والمعنى
انه بطعنهم فلم يبرحوا حتى ماتوا فيه علم الله من همتهم بها والا لكونها
في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم اتى دلزم ما لهم
وما كان قبل النهي فغير خاطب به فقيل لسفيان بن عيينة
من اخذ ذلك اليوم الوقيا الحديث هذا اللفظ مرجوح قال سفيان
ليس هذا في حديث واما نحفظ الحديث في الترجمة فقال في الميت مرجوح
الا ان يكون مراده التنبيه على ان الحكم التي شرع لهم لم تقرر لان النهي
الذي عليهم بعد موتهم وزنى عنهم لحرمته وعادة الله ان الحي كانت
يوسد ما حدث ولا تتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في
علم الله تعالى حتى يكمله رسوله انتهى قال في المصابيح بعد
ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفا منه فما نقله الحديث للترجمة
لان هؤلاء الذين اصطحبوا انهم ماتوا وهم فيه بحيث لو ماتوا لم يعيقوا
ما يتوقع عقاب ولا عتاب ضرورة انهم كانت مساخة جيدهم
كغيرها من مساخات صدر منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا
المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري
بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى حد كما وقع في سبب نزول
الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ان
الله تعالى لما كلم والد جابر وعانه ان يرجع الى الدنيا ثم قال
يا ربه يبلغ من وراءي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في

سبيل

سبيل الله امواتا الآية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في
المغازي والتفسير باب ظلت الملائكة على الشهيد
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال سمعت عمرو بن المنكدر يسنفط لابي سلمة لغظا محمد
انه سمع جابر الانصاري يقول جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه
ووضع بين يديه فذهبت انظر عن وجهه الثوب فنهاني
قومي فسمع عليه الصلاة والسلام صوت امراة صائحة وللاربعة
عن الشهيد من صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة
عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول
عبد الله والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام لم تبكي
بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان
مخاطبا لها لقال لم تبكين او لما تبكين بحذف الزوائد هذا استفهم
انهي مال الت الملائكة تظله باجنحتها فكيف تبكي عليه مع
حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة
باب فضل من يموت له ولد فاحتسب قال ابو الحديث حتى يرفع قال ابن سفيان
ابن عيينة ربما قاله ابو جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز
من طريق علي بن عبد الله المديني وكذلك رواه الحميدي وجماعة
من سفيان كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق
في الجنائز وقد اخرجه ايضا في المغازي باب
تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا
لما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة لقب محمد بن جعفر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما احد يدخل الجنة ان يرجع الى الدنيا والحال انه له
ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد
الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد
بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات

اي في سبيل الله لما باللام اي لاجل ما ندب من الرواحة ولابي ذر بما بالموحدة اي بسبب ما ندب وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة في نسخته مما وصله المؤلف كما مضى في الجزية اخبرنا بيانا ولابي ذر ابن الوقت سنيا عهد ليس في كتابه بيانا لفظ عهد ثم حدثني فيه وفيما بعده رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة وشك قتيبة عن رسالة ربنا للمحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وفيه قال حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم ابو احمد الفزاري هو لابي ذر السبيعي وسهى الكرماني عن موسى عن عقبة بضم العين وسكون القاف الكاهلي في المغازي عن سالم بن نشطور بنون فمعجمة ثقيلة فتح الشين وسكون الطاء المهملة وضم الجيم وبعد الواو راء ابن ابي امية قوله عمر بن عبيد الله بضم العين مصغر ابن معمر التيمي وكان ابو سالم كاتب ابو المنذر بن عبيد الله وقد ابق غلام كان كاتبه قاله الكرماني وتبعه المرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب الامتحان لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى بن عاصم بن يوسف البربوعي عن ابي اسحاق الفزاري بهذا حيث قال في اخره حدثنا سالم ابو النضر كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قيل كان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى فيه نظر واضح كاتب عبد الله بن عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقال ابو سالم كتبه اليه ابو الحجر بن عبيه الله عبد الله بن ابي اوفى فاعلمكتبه رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقد اتته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابي اوفى في هذه نحثة في رواية الكاهلي وتقدم كاني فتح الباري ما فيه من شروط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث او تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وانا ابيا وقد علم كتب الى سالم انما كتب عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له من عبيد الله مناولة وفيها من ضعف والوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال

نعال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقوله عليه لانه كان كاتبه عند الله بن ابي اوفى انه كتب اليه يخبره حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفي التنقيح ان هذا مما كاتبه عمر بن عبيد الله فتبين ان قوله كما مر سهو وسبق قلم ليبيع ابو النضر من ابي اوفيه فليتامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي وان تلوا بالله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من اتمام البيع لان ظلال الشيء لما كانت ملازمة له ولا تنفك عنه لجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة هي ملازمة لها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الفرجة وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت البارقة بغير فم قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعات وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الباء عرضا عن الباء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار بها الى الحديث عمار المذكور وكم بينهما لكونه ليس على شرطه واستنبط مما ذكر ما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله في المتيمية تابعه ابو نابع معاوية بن عمرو والاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما رواها المؤلف في تبيين كتابه هذا عن ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد روى عثمان بن ابي شيبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وعند الحديث ذكره هنا عقب ابنا باب الصبر عند القتال وباب ناجر القتال حتى تزول الشمس مطلوا وفي باب الشهيد عن ثمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي والنواوي في الجهاد هذا باب منه طلبه الولد للجهاد اي في سبيل الله مان يتوجه ذلك عند المجاهدة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو القاسم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم

الكندري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة
امراة او تسع وتسعين كلهن تاتي من الرواي ايها والله لاحملن مائة
او تسعا وتسعين ومن رواية ستين وستين ذكر القليل مابينية
الكثرة كلهن ياتي بالجنبية ولا يبذرنا بالتوفيقية فقال له
عامله قل ان شاء الله فلم يقل عليه السلام ان شاء الله
بلسانه ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب
النبوة عن ذلك فلم تحمل بالجنبية ولا بيذرنا فلم تحمل بالتوفيقية
مرتين الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في
رواية احمد والذي بعثني محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون فارس الجمعون رفع تاكيد
لضمير اجمع بين قولي الطاهد قال الشيخ شاعنا السراج بنه الملقن
هذا الحديث اخرجه هنا البخاري معلقا واسنده في مواضع متناثرة من الايمان والنذور با
مدح شجاعة في الحرب و ذم الجبن بضم الجيم وسكون
الموحدة اي في فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد
بالقاف الحريني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه
كل المحاسن والجمع الهائل اذ هو احلام واوجد الناس لخلقه
بصفاته اسم تفاؤل البتة من الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد في رواية فانطلق الناس
قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على
فرس عري استعاره من ابي طلحة يتالك له الند وهو حالة
يتطف اذا يتطلى المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس
بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه
الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما ان البحر لا ينقطع ماؤه وقال
ابو ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والتعبير
من الجهاد والثاني في السير وبه قال حدثنا الهيثم الحكم بن نافع

قال

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن محمد بن جبير بن
مطعم بضم الميم وفتح الطاء وكسرها وضم الميم قبل العين الشيبي
ان ابا محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ايضا ابي جبير بن مطعم
رضي الله عنه انه بينهما بالميم هو سير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفله اي في الحال انه عليه الصلاة والسلام
معه سبايا قد حنيا اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم وهي شجرة الظل الدائم تحاك فخطفت رداه بكسر الطاء
اي علق شوكها برداه الشريف فجبذه وهو جائز لله استعبر لها
المخلف والمراد خطفته الاعراب قوقف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع لزكاتي لي عدد هذه
العضاه بفتح العين المعجمة وبعد الالف هاء وتخفيف الواو وصلا
سمي كل شوك وقيل ما عظم منه على الهيئة والجمع كثرة وقيل
اما يكون ثمرا حين كان والنعم الابل والبقر والغنم ولا يجوز عدد
ما ينصب حين كان تقدم ما في رفع اسمها مرتين لقسمة بضم
ولا يبقى ذلك من غنيمتكم عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا اجربتموني
فلا تجدوني داخل ولا كذب ولا جبن والمراد نفي الوصف
ما اصله لانتفاء المبالغة التي يدل عليها النفاة فان كذوبا من
صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا محتمل الامرين قاله
ابن المنير رحمه الله تعالى وفيه حمد عليه الصلاة والسلام بهذه
الصفات لطيفة وذلك لانها ملازمة وكذا اضدادها الصدق
والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع
واثق نفسه بالخلق منكسر سيفه من الضرورة لا يحل واذا تحمل
عليه العطاء لا يكذب بالخلف فيه العدة لان الخلف انما ينشا من
البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وتخفيف الواو وصلا
الاولى لانه اذا سمح بمثل نفسه فلان يسمح بغيرها اولى واستعمال ثم هنا بعيد فقد مر ذكره ليس بمخالف لمقتضاها
وان كان الكرم تتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما
يكون بعد العطاء وليس المراد هنا تتميم الدلالة على ان احدهما
اتم بالكرم من العطاء وانما التراخي هنا لعله رتبة الوصف

الغيابي بلفظ المضارع ولا بد ان يأخذه فلم يزل حكيم احدا من
الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله تعالى خمس سنين
من امارة معاوية بالغة في الاحزان ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه
لا يخلو من تعسف يجب والله اعلم وهذا الحديث قدسته في الزكاة وبه
قال حدثنا شيبان بن فروخ بكسر الموحدة وسكون الثاني المعجمة الشيخان بفتح
السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وبسقوط الاب ذر الشيخاني قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح واقوام عليه
وهو تحت نظره ومسؤول في الاخرة عن رعيته والامام راع فيمن
ولي عليهم ومسؤول في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهل
اهله زوجته وعياله ومسؤول في الاخرة عن رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والتصرف له والامانة
في ماله وحفظه وعياله واصلاقه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها
والخادم في بيت سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال
ابنه عمر وحسبت بعضها قد حفظ الماضي ولا بد واحسب ان قد قال
عليه الصلاة والسلام والرجل في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
وفي كتاب الجنة ومسؤول عن رعيته وحدفه معا للعلم به هذا

## باب بالتنوين اذا وقف شخص او اوصى لاقاربه

ومن اقاربه استفهام وقد اختلفت في ذلك فقال الشافعية اذا اوصى
لاقاربه نفسه لم تدخل ورثته بقرينة السبق لان الوارث لا يوصى له
عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم
ويرجع الباقي لغيره ويدخل في الوصية لاقاربه ورثته وهم الوارث
وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والغني
والفقير لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب اقربهم الاب والام
ولو كان الموصي غريبا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قريب الام ان كان الموصي
غريبا لان العرب لا تقصدها قرابته ولا تتخذ بها وهذا كان الموصي غريبا
لان القرابة لا تقصدها ما صححه في اصل الروضة المنهاج كاصله لكن قال
الرافعي في شرحيه الاقرب الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقاربه
اقاربه بزيد دخل الابوان والولد كما يدخل غيرهم عند موتهم لانا قد نبهم

مو

هو المفرد بزيادة القرائن وهو لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا
وقاله احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل
ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو
يوسف ومحمد ومن جعلهم ان منذ الهجرة من قبل ابا وام من غير تفصيل بأحد
زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال مالك يدفع
له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاعنياء عندهم
الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان فقيرا او غنيا لا يعطى
حتى يفتقروا هم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله
عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي مشهور بكنيته مات سنة اثنتين وثلاثين قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهد يا رسول الله
اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابخ ذلك مال رابح او رابح ذلك قد سمعت ما قلت فيها اقاربك قال انا افعل فقسمها
حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
وكانا من بني النجار فان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب
اذا كانوا محتاجين غير وارثه ولو اوصى لاقاربه لم يعط كافرهم
نفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقاربه وليس له ولد مسلم
الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى
مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني ثابت
عبد الله بن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
ابن انس عن جده انس بن مالك ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق
قريبا قال اجلها نفقة وانها قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي
ابن كعب وكان قريب ابيه منه زاد في تفسير سورة آل عمران في
غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا والابي ذر هنا عن المستملي
الا قرابته بمعنى بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو الصواب
كما وقع التصريح به في نسخة ابي ذر ورد وكان قرابة حسان وابي
ابن كعب من ابي طلحة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى
مناة وليس بيت زيد ومناة لغطفان بل التيم وكنيته منها قال الدارقطني وحرام
بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كذا في نسخ عبد بن عمرو بن جالك
ابن النجار لانه اخو عدي بالغدر وهو ضرب من الخير رجل بغدر وغفرة فقيل له

لهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة
باب من حدث بشاهدة في الحرب لشيء يذكر
ويتعجب منه للرياء والسمعة قاله ابو عثمان النهدي عن سعد هو بن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وليد
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال
حدثنا حاتم هو بن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي
عن السائب بن يزيد الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه
قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو
ابن ابي وقاص وصحبت المقداد ابن الاسود وصحبت عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم يذم من مشى
المعالنة الا ان يجفو وسقط لغيرهم للمستملي حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسنة التزيين والنقصان والد خان
في العهد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن اموال
اي بما وقع له من شأنه القدم او نحو ذلك وقد كان من امره
للعدة ذكر المولف في المغازي عن قتيبة قال رأيت بيطاحة
بكسر الموحدة وفتح التحتانية وبالمهملة ثم الحاء المهملة
ابن عثمان اهتدى به اي لم يسق هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الايام عشر طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن شاهده
احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ
انتهى لم يتبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك
وقد اخرجه ابو يعلى من طريق بيان بن بشر عن قيس
عن السائب بن يزيد عن حده نحوه عن طلحة انه فلا هم
بيشرد عين بزمر احد باب وجوب النفير
بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار وما يجب
اي وبيان العذر الواجب من الجهاد ومشروعية النفير
في ذلك وقوله والخيل بالجر عطفا على المجرور السابق والذي في ذم
وقول الله عز وجل مرارا انفروا خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر المهوم لم يتخلفوا
عن الغزو حتى ما تخلف منهم احد الا ولي الانصاري والمقداد
اسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في
سبله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما
امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم
تعلمون الخير لو كان هناك عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه
نفعا دنيويا عاجلا يسهل الوصول اليه وسفرا قاصدا متوسطا لا تبعد
بتعا في ذلك المتبع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي
تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا
لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى آخر قوله بالله
وقال ابن ابي رواية ابي نجيح بعد قوله باموالكم وانفسكم عن ابيه
عن ابي الضحى الى هذه الاية انفروا خفافا اولم عانت ذات
من سورة براءة تقله بن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع
على الاستيناف يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم الى الارض متثاقلتم به كانه
ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا من غزوة
تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حيث طاب
الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو
وشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها في الاخرة بدل
الاخرة وتنعيمها اي قوله على كل شيء قدير وقال في رواية
ابي ذر بعد قوله الارض الى قوله والله على كل شيء قدير
يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو لابي ذر وتذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه انفروا حالا كونكم بيانا بضم المثلثة وتخفيف
الموحدة بضبه بالكسر لهيئات جمع بنة كلابة ذر والقاسمي
ثباتا بالالف قال في الفتح ومعناه كما ذكره وعلى الاول
وهو غير صحيح لانه جمع الموت السالم وكذا قال ابن التين
والكرماني وتعقبه العلامة ابن الدماميني بانه هنا كغيره فيجوز
جوازه اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم

خفافا



خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لعلة بكم ولكثرتها
او ركبانا ومشاة وخفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا
ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر المهوم لم يتخلفوا
عن الغزو حتى ما تخلف منهم احد الا ولي الانصاري والمقداد
اسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في
سبله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما
امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم
تعلمون الخير لو كان هناك عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه
نفعا دنيويا عاجلا يسهل الوصول اليه وسفرا قاصدا متوسطا لا تبعد
بتعا في ذلك المتبع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي
تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا
لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى آخر قوله بالله
وقال ابن ابي رواية ابي نجيح بعد قوله باموالكم وانفسكم عن ابيه
عن ابي الضحى الى هذه الاية انفروا خفافا اولم عانت ذات
من سورة براءة تقله بن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع
على الاستيناف يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم الى الارض متثاقلتم به كانه
ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا من غزوة
تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حيث طاب
الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو
وشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها في الاخرة بدل
الاخرة وتنعيمها اي قوله على كل شيء قدير وقال في رواية
ابي ذر بعد قوله الارض الى قوله والله على كل شيء قدير
يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو لابي ذر وتذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه انفروا حالا كونكم بيانا بضم المثلثة وتخفيف
الموحدة بضبه بالكسر لهيئات جمع بنة كلابة ذر والقاسمي
ثباتا بالالف قال في الفتح ومعناه كما ذكره وعلى الاول
وهو غير صحيح لانه جمع الموت السالم وكذا قال ابن التين
والكرماني وتعقبه العلامة ابن الدماميني بانه هنا كغيره فيجوز
جوازه اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم

في محذوف اللام وعليها كل من الرايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن الناس
اوجه اتباع المذهب المصحح والمنهاج الكوفي حيث يقال
بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى افترقوا جماعات متفرقة
حال كونكم سراقا متفرقين يقال اخذ البقاء ولابيه ذر يقال
فاحد الثياب ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابن عيينة
في المجان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابو حفص الباهلي قال حدثنا عبد الرحمن بن المغطان وابي ذئب
محمد بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر المكي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن
من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا
استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام
الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فتتعين على من عينه الامام
وكذا اذا وطن الكفار بلدة للمسلمين او اطاقوا على قتالهم
قاصدين ولم يدخلوا صاف الجهاد وقد من عينه فان لم يكن في اهل
البلد قوة وجب عليهم من يليهم وهلم كان في الرض المتوسطة
قرض عين او كفاية قال الماوردي كما تعينا على المجاهد بنفسه
فقد قال السهيلي كانت عينا على الانصار دون غيرهم
لما بايعوه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان
يؤوه وينصروه وقيل كان عينا على القرية التي يجيء فيها
عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على
من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولهم يجيء عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب
حكم الحافر لقتل المسلم سيلم القاتل ويردد تا بسبعة المهملة
وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن المستملي بتشديد
بعد ها بالجزم اي بعد قتله المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبعده
قال حدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله عز وجل امرين يقتل احدهما الجي رجلين احدهما
مسلم

مسلم وكلاهما يدخل الجنة وزاد مسلم من طريق همام قال كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا
في المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل ثم يتوب الله على القاتل زاد همام عن مسلم
فيقاتل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد والحديث من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا
فيقتل الآخر ثم يسلم فيقاتل فيقتل قال في عمدة القاري يستفاد من الحديث
ان كل من قتل في سبيل الله وهو في الجنة انتهى ومعناه الحديث للترجمة
على ما سبق ظاهرة فلو قتل في سبيل الله مسلما عمدا ابلا شبهة ثم تاب
القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل
توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقد روى النسائي
وابن حميد وابن ماجة عن سالم عن ابيه الجعد عنه انه قال اذا الذي تنزلت
في اخيه ما انزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفسير كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل ان يموت كافرا او الرجل
يقتل مؤمنا متعمدا لكن رد وهذا يعطي خلاف ذلك فالظاهر انه
قد يقبل الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة
وحمل قوله القاتل كيف وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وبالله
الله تعالى من يشاء يعذب من هذا يعلم ان تفسير سورة النساء والفرقان
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
مالا افراد عبيد الله بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
الموحدة وبالياء المهملة وسعيد بكسر العين في العاصي الاموي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم ومعه بضع وسبعون بضم الموحدة وسكون المعجمة
فعلقت يا رسول الله اتهم في متاعهم حين وهزة اسم قطع بن الحارث
هو ابات في معيبه بكسر الميم لا تهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة
هذا ابن ابان بن سعيد قائل بن قوقل تنافسن تقتحمن سهما وافق
ساكنة آخره لام فوزن ومعنى واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة
ابن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد بن فهم من عنم بفتح المعجمة وسكون

النون بعد هاء يم ثم عين مفتوحة ثم نون فهما الاوسى للانصاري وقومه
لقوا ثعلبة او لقيه اصرم وهند البوك فذا لهذا بنة ان المهان بن قتله
قال يوم احد افتحت عليك يد ان لا تقيه النار حتى اطا بعرجتي في
الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته
في الجنة وما به عرج فقال بن سعد بن العاص ابان
وانجا بالتشديد اسم فعل بمعنى اتعجب ذو امثلة واها وانجبا للتكثير واه اسم
مبني فاصله واجبني فابدلت كسرة الياء فتحة والياء الفا فحذفا فبنيا
وانجبا وقد شاهد على استعمال واقعا منادى غير مندوب كما هو رأي
المبرد واختيار ابن مالك ونصبه مجبا بواو في رواية علي بن عبد الله المديني
وانجباه لوين بلام مكسورة فواو مفتوحة موحدة ساكنة فراء قال الكمال
الدميري بن كتابه حيوان دويبة اصغر من السور طحلا اللون
لاذنبه لها اي طويل على كلها والناس يسمونها عتم بن اسرائيل وبني عوف
ايها سمعت تذبي اي اتحذر علينا من قذوم فتاة بفتح القاف وضم الذال
المخففة وضاد بالضاد المعجمة وبعد الهمزة فاء اسم جبل في ارض دوس
قدم ابو هريرة وقيل عوسجة طويل لانه فذا لقاليه مرعاه الغنم قال
القطامي اراد بانه قصيه اي هويرة وانه نسب فيه قتم من شيرة
وللامع وانه قليل القدرة على القتال بفتحه او بفتح اوله وسكون الثانية وفتح
العين المهملة اي يعيبه على قتل رجل ثوبه الله عز وجل بالشهادة
على يدي بتشديد التحتية تثنية يد وكم بيتي بان لم يقدر هو نبه كافر
على يديه فاستشد دقل الثاب وقد هاش اباذ حتى تاب واسلم قيل حنين
وتقدم الحديبية قال ابن عيينة او ان وونه فلما ادبرة اسام عليه الصلاة
والسلام له ان لابي هريرة ام ولا يوذن او لم يسلم له ورواه ابو داود وزاد
فقال ولم يقم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحد ثنيه
السعدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده ابي هريرة رضي الله
عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقطا فتكه لابي ذر السعدي يقال له
هو عمرو بن عبس بفتح العين وسكون الميم كالذي قبله بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص بكسر العين جبه سعيد فهما وسقطا فتعزى لابي
ذر ولفظا هو بالفاء من اختطاف الغنم وعلى الكشميهني
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا نبي صلى الله عليه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله
على قدومهم ورأى ان ناخذ بحظه من الصوم لهان يقطر لا يوم فطر
واضحى ينوبها اجر فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تقرع فيه
الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة
سبع سوى القتل وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عبد الله مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطا من حديث
جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما
ترجم به كأنه لم يثبت على شرطه فلم يورده بل شيء عليه في الترجمة اذا ثبت
بان الواجب من عدها فما فوق الخمسة والسبعة لي على ما فهمه الخطابي الذي
لا يثبت بدونها ينقص اشار اليه بالتنبيه المطعون المرتضى بالبطن والتردف
بفتح الطاء المهملة وبعد الراء المكسورة فاء الذي يموت عقب والشهيد
الذي قتل في سبيل الله من وجهه وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق
وصاحبة ذات الجنب والمرأة بفتح ضم الجيم وتشديد الموحدة وكسرها التي تموت جامعة
ولدها في بطنها وهي البكر او هي النفساء ولمسلم من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد
بن حبيش والمال بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصحح الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال
في الدين والدم والاهل لكن عنده والنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصحح من حديث ابي عمرو
الغفاري وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم والمرابط للطبراني من حديث
ابن عباس الذبح والذي يقترس السبع وللبزار من حديث ابي حرام
الماء فذا بني الذي يصيبه الغيل لاجر شهيد ومن قال حين يصبح
ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث ايات
من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي
حسن غريب وعند ابي نعيم عن انس من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام
من كل شهر وكم ترك الوتر كتب له اجر شهيد ومن ابي ذر وابي

وابي هريرة اذا حاز الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه بن عبد
البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر بن داود الاصبهاني
من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
الرواح في مصارع العشاق من عشق فظفر ففجر فمات مات شهيدا والمراد
بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب
الشهداء فضلا من الله سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهيد ثلاثة اقسام
شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة
دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من علي في جنابة فيتيمم او قتل حدا او اختسده فقيل من الشهود
بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالعفو والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم
او من الشهادة وانه يشهد صدقه في الايمان والاخلاص
في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او تكون كل الوسل في الشهادة
على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او تحوهما
مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لما ورد انه اياه في بعض ما ينال به
الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لاني جملة الاحكام والفضائل
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنائز
والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو بن سليمان الاحول
عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الطاعون شهادة لكل مسلم وبه حدثنا ابن مسيب عن احمد
مرفوعا وزعم الكافي ان حديث عتبة بن عبد عند الطبراني
في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا
فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها المسك فانهم شهداء
فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الطب وسلم في الجهاد بلفظ قول الله
تعالى ولا يستوي القاعدون الاية عن الجهاد من
المؤمنين في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي
في

فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله بن عباس وقال
مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر برفع غير صفة للقاعدين
والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون لا مساواة بينهم
وبين من قعد من غير الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما بينهم
من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد زجرا عما لزمه وانقطعه
من الخطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على
القاعدين درجة بسبب بتزع الخافض اي بدرجة والجملة موضحة
للجملة الاولى التي قبلها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل
مالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا
من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي
الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة المثوبة
المقتضى لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين
على القاعدين كانه قيل واعظم زيادة على القاعدين اجيب
عظيما وارد بقوله الى قوله رحيما تمام الاية
يغفر الماضي لانه منهم رحيما بهم وقال بن عون رواية الي ذر
يغفر له غير اولي الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
عن الحجاج عن ابي اسحاق محمد بن عبد الله السبيعي الكوفي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيدا هو بن ثابت الانصاري فجاء ولاب ذراع من الحمير بالمستملي
فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكتب في
اصل كتف ثم ثبت عن ابيه عن جده وابيه اوعن القاعدة الحبيب
النبي صلى الله عليه وسلم للحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس
فكتبها فيه وفي رواية بن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
عن جده وابيه اوعن اعمامه لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي
قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فسخ
خارجة بان ثقلها لكونها عضو نبي وبجعل قوله
في رواية الباب دعا زيدا على انها كادت

الا تنزل كاعر ثم مكتوم بجر اوعد للاقي زايدة العامري وام مكتوم امه
واسمها عاتكة ضارتة بضم الضاد المعجمة اي ذهابا بصر فنزلت لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر فان قلت كم ذكر الراوي لا يستوي
القاعدون من المومنين وهذا قصر عجا قوله اولي الضرر اجاب في
المتير بان الاستثناء والعتب لا يعود فصلهما عن اصل الكلام قلا بد ان تعاد
الاية الاولى حتى تتصل بها الاستثناء والعتب وقال السفاقسي ان كان
الوحي نزل بقوله غير اولي الضرر فقط فكان الواجب ان اعادة الاية
منا ولها حتى تتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة
الاية بان زادة بعد ان نزل بدونها فتطابق الراوي صورة الحال قال بنه
محمد والذي اظهر رواية سهل بن سعد قال الله غير اولي الضرر وقال بنه
الدماميني متعقبا لابي المنير فيه نظر لان الاستثناء والعتب لا يجوز
فصلهما الى هذا ليس هذا فصل ولا نصه ذكر بعضا مما قبله لان المراد حكاية
الزايد على ما تركي اولا يقتصر عليه لانه الذي تعلقت به الغصة ولذا
قال في الطريق الثانية عقب قيد قال الله تعالى غير اولي الضرر فما
ذا يفيد هم عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء او العتب بما قبله
والحق ان كل الامرين سايغ ثم ان استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين
القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم الاعتم عدم الاستواء فيلزم من
الاستواء لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث
الباب اخرجه ايضا في التفسير وسلم في الجهاد وبه قال
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن عوف قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
الصحابي رضي الله عنه وقال انه مدني لم يسمع منه صلى الله عليه
وسلم فهو من اتباعيين قاله في فتح لا يلزم من عدم السماع عدم
الصحبة انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المدينة زمن
معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى
جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت كاتب الانصاري رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابيه من الموصلي
والمملي املى علي لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون
في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بفتح الميمين
وكسر الجيم وضم اللام مشددة وهو مثل يملها علي ويملا بهمزتين ولعل

الا

الساعة فجلست من احد الفخذين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت
اي لو اشطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة
الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قول في الرواية السابقة وشكى
ضرارته فان الله تعالى تبارك وتعالى على رسوله وفخذه على
فخذي بالذال المعجمة والراء للحال فثقلت علي فخذه الثقيلة من ثقل
الوحي حتى خفت ان ترضه بضم المثناة الفوقية وسكون الراء المفتوحة
صاد مهملة مثقلة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترضني بفتح اوله
ثم سين بضم اوله المهملة وتشديد الراء اي كسرتني عند قال ابن الله تعالى
غير وجا غير اولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد
وابي داود وقال بنه ثابت فقام كانبت لا انظر الى ملحقها عند صدع
كان بالكتف وحديث الباب مر في اول الجهاد وسلم باب
فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين الاول الهباري بالموحدة الكوفي البغدادي قاله حدثنا ابو اسامة
بالمهملة والتحتية اسم حماد بن اسامة الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
القرشي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن المغيرة بن شعبة انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والتصاف
فاصبروا ولا تنصرفوا من الصف وتفروا اذا لم يزد عدد الكفار على
قدركم خلاف ما ذا زاد لقوله تعالى فان لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين الاية وهذا مما يلفظ الخبر اذ لو كان منهيا لم يقع خلاف
المخبر عنه الا متحرفا للقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع فيهم اويتصرف
من مضيق ليتسع العدو او متنح ليصير للقتال او متحيزا الى فيئة
يستجد بها ولو بعيدة فلا جرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية
وخرج بالانصاف ما لو لجئ مسلم كافرين قلا انصراف وان كان هذا
الذي طلبهما لانه فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى
هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف كذلك لم نذكر فيه
قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
فقول بعض الشارحين مناقض لما في طرقا من حديث بن ابي اوفى
وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة
السيوف لا يحتمل ما فيه من التعوف اذ لم يتحقق لك لاي الامرين ولاي
الشارح والله الموفق هذا باب التحريض
على القتال وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
الله عز وجل حرض المومنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال

المجرور

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمر البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بن ابي المهلب وقتيبة
ابي سعيد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قل سواد الليل حين من
البحرة قال المهاجرون الانصار عشرون فيه بكيت الفا حال كوفهم
في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يولونه ذلك فتولوه لهم فلما رأى
عليه السلام ما بهم اي الامر الشديد بهم من التعب اي التعب
قال عليه الصلاة والسلام حين رأى حالهم عاي علمهم الذي هو سبب الجهاد
اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لاعيش الدنيا
فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بكام الحرف
ويجوز به عن الوزن وفي نسخة واغفر الانصار بالالف بعد الام
وهذا من قول بيت واحد تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي
وانما قال بيت واحد لانهم بالالف واللام قالوا تم قالت به بعض الرواة في الحديث
وانما يتزنون هكذا وتعقبه ابن المصابيح فقال هذا توهم للرواة
من عند داع اليه فلا يمتنع ان يكون بيت واحد قال اللهم بالك ولا صر
على جهة الحذف لعيش بالجنة المجنة والنار وسوالن بادة على او السنة
السنة حرفا فصاعدا الى اربعة وكنا على او النصف الثاني حرفا
او الثلثين على الصحيح هذا مما لا نزاع فيه بين العرب وصنعوا كلم بمثل
احد منهم بابتاعه وان لم يبتعوه ولا قال احد انه الحزم تقتضب
الغاما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم ان زيادة لا يعتد بها في
الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن
بطال ليس ما ذهب عليه السلام ولو كان لم يكن بيتا على ما يسمى
به من قصد قناعته وعلم السبيه والرتد وجميع معانيه
من الرخاف والحزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعب
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكر من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة
حال كونهم مجيبين له عليه الصلاة والسلام عن الذين بايعوا ولا بي
ذر عن المستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو اسامة
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن محمد الحافظ
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه انه قال

جعل

حفل المهاجرون والانصار في غرة الاخرا به يحفرون الخندق
حول المدينة وكان النبي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي
الله عنه وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهو الظهر مكتفا
الصلبة على يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولا بي ذر عن
الحموي والمستملي على الجهاد ما بقينا ابدا ويترون التيبة
بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني
بان كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام
شعرا سمعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احد
فيها بيتا لا يدخل في الوزن نحكم بخطائه والنبي صلى الله عليه
وسلم يجيبهم وينقل اللهم انه لا خير عيش الاخير فاغفر
في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونهم
عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل
من التراب ويقول والله لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي وسلم في المغازي والنسائي في السير
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج حدثنا شعبة السبيعي عن ابي اسحاق بن عازب عن
البراء بن عازب انه قال رأيت رسول الله ولا بي ذر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل
واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض
بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا
رفع لولا وصوابه فتح الوزن لاهم ونابه لولا انت ما اهتدينا
قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه
وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يتجرى على لسانه
الشريف عالما ولا يصدقنا ولا صلينا فانزلن السكينة علينا
الوقار علينا ولاصلينا ابدا الوقت وذرعن الكسر بهذا فانزلن

سنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتكبير ولابيون عن الجرمي والمستهل
فانزل جذة التوث والجزم سكينة بالتكبير ونث الاقدام اعلا فتحا الكتاب
ان الاولى هي ضمة الالتقاط الموصولات لانها اسما الاشارة تجيء للمذكر
قد يقول علينا من البقيع وهو الظلم وهذا ايضا غير متون فيترون بزيادة تم
بصيرة الاولى ثم قد يقول علينا ان اراد وقفت اتينا مثال ما
تأتي من حبيب العذر بالذال المعجمة الوصف الطارئ على المكلف المناسب
للتشريع عليه عن القزوين فاحد القارئ وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس اليربوعي بمن وسبعة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل انه
انشا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف حدثنا رتبة بعض الاصول ح للتحويل
وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزاة هي بتبوك كما في رواية زهير فقال
ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام وان ما سلكنا شعبا بكسر
الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في جبل او وادا
واد الاوعم بمثناة ابو مية ثوابه ولابن حبان وابن عوانة ما
حديث جابر الاشركوكم في الاجر بدل قوله الاوعم معكم وللاسماعيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاوعم معكم فيه بالبنية ولابي
داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم
من نفقة ولا قطعتم واد الا وعم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر هذا هم من المرض فيشمل عدم
القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض
وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسماعيل شيخ المصنف
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن
ابيه انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عبد الله البخاري السند الاول اصح من قول موسى بن اسماعيل
وانس اصح من انس الا ان موسى ولا بيه ذكر الاول عقب اصح
واشار بذلك الى ان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على
غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لان صحيح حميد تحديث
انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقيه
انس

اسا خذتم به او سمع منا انس فثبته فيه انه موسى انتهى وفيه ان
الموهن يبلغ بمثبته احد العاملين اذا اسقط العذر عن العامل كان عليه
عليه النوم من صلاة الليل فاته يكتب له اجر صلاته ويكون نومه
صدقة عليه من رواية رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء
الدرداء مالك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب
فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد بالجهاد اعم
اولوية لقصة الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يرد الاول
ما في حديث ابي سعيد عند ابن مردويه من قتل ابيه الطاهر الذهلي ما من مرابط
يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث فالاولية المذكورة
محمولة على من يطيقه فالصوم فيه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسبة الى
جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن ابي صالح انهما
سمعا التهان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف نون معجمة
واسم زيد بن لصلت وقيل زيد بن التهان الوردي الانصاري عن ابي
عبد الله سعد بن مالك الخدري بالذال المهملة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا
اي سنة هو عند ابي يعلى من طريق ثابت عن انس بلفظ من صام يوما في سبيل
الله بعده من النار مائة سنة اضمر المجاد وعند الطبراني في الصغير
والاوسط باسناد حسن من ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السما والارض وفيه كامل بن حميد عن انس تابعه
منه جهم خمسمائة عام قيل لها ظاهره التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سعيد للاتفاق عليها فانه التصحيح اولى
وان الله اعلم ثم صلى الله عليه وسلم بالاداء ثم بالمداومة
على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف الاحوال الصائمين في كمال
الصوم ونقصانه باب فضل النفقة اي النفاق
في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه
الله تعالى وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني بالافراد سعد
ابن حفص ابو عبد الله الطحان الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح

الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الموحدة بن عبد الله بن معاوية الغاب
من بني بكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
انفق زوجين اي صنفين نكرة بمعنى شيئين كان او فريضين وكل واحد
منهما زوج ومراده ان يشمل المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح
او ميرة وقال الداودي ويتبع الزوج على الواحد والاثنين وهو
هنا على الواحد هيز ما وفي رواية اسماعيل القاضي من انفق
زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع الاشياء للغير وخاص بالجهاد
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي قدرة تكل بابها من
الملائكة اي فل بضم اللام واسكانها واسيء مرجحا له لانه لا يقال الا
بالسكون اللام ولو كان مرجحا لفتحها او ضمها قال سيبويه
ليس مرجحا وانما هي صيغة ارتجلت في باب الندا وفتحوا فيا غير الندا
فيا لهفتا سكنوا فلانا من فلس بضم اللام للمقاربة وقال الازهري ليس بين
فلان وفلس الا كلمة فبنوا سديس فتحوها على الواحد والاثنين والجمع
والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقولون يا فلانان
ويا فلانون ويا فلانة وفلانتان وفلانات وقلات وفلاة كناية
عن الذكر والانثى من الناس فان كنيتهم عما عن غير الناس قالوا
الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون
للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهب سيبويه الترخيم
قاله في الانباء اي فلان هلم بفتح اللام وتضم الكلام وتشديد الميم
هي فقال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك
الذي لا يدعو خزنة كل باب لا بأس عليه بفتح المثناة من فوقية
والواو وتضمونه اي لا بأس عليه ان يدخل بابا وبين كاف خطاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى
من تلك الابواب كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا
في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي البصري قال
حدثنا فليح هو بن سليمان قال حدثنا هلال هو بن ابي ميمونة
الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وقبل
ان يجلس قال يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا
اي حسنها والاخشى الغائبة وقيدا باحدهما اي بيركات الارض وثانيا
بالاخشى ان زهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول
الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو وتكسر النون مقصورة فسكت عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ينوحى اليه وسكت الناس كانا
على رؤسهم الطير كانهم يريدونه فصيدة فلا يتحركون مخافة ان يطير
ثم ان النبي عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة ود العرق الذي اذاه عند نزول الوحي
عليه فقال اين السائل انفا بمد الهمزة وكسر النون الان او خير هو بفتح
الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اي الخير هو حتى قالها ثلاثا
ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير وهذا لا يخرج حقيقته لما
فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح
اللام ولا يسوق كلما بغيرها ينبت الربيع بضم الخضرة من الانبات والربيع
رفع على الفاعلية ومجاز وكل الذي يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة
والموحدة والطاء المهملة مصدر على التمييز وهو
انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقاقولي ما لا يبقى له وحده وقوله
حبطا له ولا يهوي الوقت والاصيليا اوليلم بضم اوله وكسر ثالثه وتشديد
ثالثه اي بقتل ان تقتل كلما اكلت صيبي على كلمات الموبتثنية وكتب على
الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة
بضم الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل طاقا ينبت الربيع ما تقتل اكله
ان الدابة التي تاكل الخضر بها اكله اي اكلت الخضر حتى اذا امتلأت
ولا يهوي اذا امتدت خاصرتا شبها استقبلت الشمس فثلطت
بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخرجت فرثها اي القته بعيدها
سهلا رقيقا وبالت فزال عنها الخبيث وانما تجتنب ما شبع لانها تجتر بطونها
ولا تلوط ولا تبعط فتنفخ بطونها فيمرضها المرض فتهلك ثم
رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد فيجمع الدنيا المودي مقرها الناهي
من يعلمها حاجتها كلة الخضر وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان المال مذكر لاعتبار انه
زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه والتانيث للمبالغة كرا وليمة
وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب السلم لمن اخذه

عفه بابتجعه من حلال فجعل ذلك في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد
وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن
وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث تميم الداري فانك عالم اصغر
اسنه فانك بالغا والنوقية المكسورة رقعه من اتفق نفقة في سبيل
الله كتبه له سبعمائة ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة
وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعمائة الى درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى
والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن تام باخذه
اي المال عفه ولابي ذر باخذها بزيادة الالف رفعا لاتصل
الذم لا يشبع لانه كلما نال منه شيأ ازداد رغبة واستقل ما عنده وتطلع
الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا
يوم القيامة باب بالتنوين اذا الصامت منه بافعل او مثل فله وهذا
الحديث قدسبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة
وبابتوا ان شاء الله تعالى عليه وعونه في الرقاق باب
فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله
ومن ثم له بجهاز بان قام عنه بما كان يتعله وبه قال حدثنا حجاج
بضم الحاء وفتح السين بن ذي نواس المعلم البصري قال حدثني بالافراد ايضا
محمد بن ابي يعقوب كنيه الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي فيما مات العدل
المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا
في سبيل الله بجهازه بان هيأ له اسبابه سفره من حاله او من مال الغازي به
فقد غزا اي فعله مثل اجر الغازي وان لم يغز بنفسه تتمة من غير ان ينقص
من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكمل ذلك
العمل فصار كانه مباشر عند الغزو وكذلك يضاعف الاجر لمن جهزه
من ماله مالا يضاعف لمن وله او اعانه لعانه بجرده من بذل المال ثم من
تحقق تجهيزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يتخلف ان اجره
يضاعف كاجر العامل المباشر للامر فيتم تام عن جهزه ومن خلف
غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يترك بان قام عنه في مراعاتهم
وقضاء ما ان لزم من غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير
ان

ان ينقص من اجر شيء لما مر فراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه
بامر عياله فكان سببا من فعلوه ومن حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجة وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز اهل قتل اجره وفيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الصحيح في حسان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم
القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وغلبة
غير من اهله له اجر غازيين او غازي واحد اجاب
ابن ابيه جمع بان ظاهر الخبر يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه
الصلاة والسلام جعل كل فعل منتقلا بنصف غير مرتبط لجزء وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقطت اسماعيل لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بتشديد الميم بن يحيى اليشكري عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل بيتا بكثر دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم بنهلة او نهلة
بضم النون وسكون الهاء وبالمثلثة الشرب الاول او الثاني او الرية
الاولى او العيصا وعيام انس الا علي ان واجد ابهات المؤمنين رضي الله
عنهن فقيل له لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يقم القائل فقال
عليه الصلاة والسلام انها رحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم
بير معونة معه بها في عسكري او على امري وهي حالة التي
لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بير معونة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام
على ام سليم بانها كانت خالة من الرضاعة او النسب وات المحرمية
سبب لجواز الدخول لا تمتنع اليه لان من خاصيته عليه الصلاة والسلام
حواشي للغلوة بالاجنبية لشدة عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف احداهن اهله
غير فقد وفاته ومن الاشهد من الايمان وكفى غيبة الخاطب
والمزور غيبة اخرجه مسلم بن الفضائل باب الخيط اي استعمال
الخيط طويلا ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد الوهاب ابو محمد المجيبي قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا بالافراد عون عبد الله بن عتبي

عن موسى بن انس ابن مالك انه قال وذكر بداء الحاله ولابيه ذر عن الجوي
ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني
حنيفة اصحاب مسيلمة كذاب في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة وهذا خلاف
ابن بكير واليمامة بضمتين فتحتية ساكنة فميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف
سميت باسم امرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال
ابن انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو بن شماس بفتح الشين
المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد
حسر بمهملتين ممدودتين اي كشف عن رأسه يا ابا ثابت كما يأتي للمجيء واستدل به
على ان المحدث ليس بمحدث وهو بقنطا يستعمل للخوخ فيما يدنه والحوار للحمار
فقال ابو انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من
قبيلته للخزرج ما يعبسك ابن اخي يا ابن اخي بتشديد اللام ويجيء
بالتصغير قال الان يا ابن اخيه اجيء وحمل بقنطا بين من الخوخ بفتح
الخاء المعجمة وراء الطبراني وقد تحتفا وتشكانه جلس قد قدر انس في
احد بند انكشافا ابي فزع اهتزام من الناس وعند بن ابي زايدة عن
ابيه عوف عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون
فقال هكذا عن وجوهنا ابي افحص الناحتي نضارب القوم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر فما هكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن
موضعه يبس فاعود ثم اقول كم من العدد سمن عدوكم حتى طغوا فيكم
وزاد بن ابي زايدة فقدم فقاتل حتى قتل واقول لكم بالبصيغة على
المفعولية مجمع قتب بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم بالرفع فاعل عودكم رواه
اي الحديث حماد هو بن سلمة عن ثابت وهو البناني عن انس هو بن
مالك وبقنطا فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس حامل يوم
اليمامة وقد مخط وبين ثوبين ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم
فقال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء
ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة
فحمل فقاتل حتى قتل وكان درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرون
النائم فقال انها فرس قد عض على اخاق بمكان كذا وكذا فاوصاه
وصايا فوجد والدرع والفرس وصاياه وعند الحاكم انه اوصى
بثلث بعض رقيقه باب فضل الطليعة بفتح الطاء
المهملة

المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من بعثه الى العدو
ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر التيمي
لتصغيب التيمي المدني عن جابر هو بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال الذي صلى الله عليه وسلم
من يأتنا بخبر القوم من بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك
ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما خرقوا الى المدينة وهمت النبي صلى
الله عليه وسلم للخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين واقتضوا قريشا على حرب المسلمين
قال ولابيه فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا ثم قال
ثم قال عليه الصلاة والسلام من يأتنا بخبر القوم قال ولابيه ذر فقال
الزبير انا ثم قال لكل نبي حواري وحواري الزبير وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان انه
سمع جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يقم احد فدعا الزبير فقام
ثم قال من يأتينا بخبرهم فلم يقم احد فدعا الزبير فقام ثم قال
لكل نبي حواري وحواري الزبير اعادة الي بالمتكلم محذوفا اليا
وقد ضبط حماة بفتح الياء وهو الذي يحمي الضرع وعمره واحمروت
بالكسر وهو التباس لكنهم حين استثقلوا ذلك ياءات حذفوا ياء
المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل وكي الزبير هنا فقال
ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري انه
الذي توجد ليابن بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله وهذه الحصر مردود فان القصة التي وقعت لحذيفة
في قريظة هي نقض العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت حين اشتد الحصار على
المسلمين بالخندق وثلاثة ايام الطليعة ثم وقع بينهم الاختلاف
وحذر كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد

تلك الليلة فانقلب عليه السلام ما يأتيه عيينة فيرش فانذر له حذيفة
بعد تكرار طلب ذلك وحديثه الباب احتجم البخاري في المغازي
ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الوضوء والسير وبه
ماجة في السنة هذا باب بالتنوين هل يبعث الطليعة
بالرفع مفعول ناب مناب فاعل ولا يجوز بعث بفتح اول الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعث الامام الكتيبة العدو وحده وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل قال نخبرنا ابن عيينة سمعنا قال
حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال ندب ايدعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال
صدقة شيخ المؤلف اظنه اي الندب يوم الخندق وقد روى الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق وصرح بشك فانتدب الزبير اي
اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثالثة وسمعا لا بد ذن لقحا النبي صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا بتحقيق الواو ناصرا او وزيرا وان حواري
ولا بد ذن عثمان لحاجة والمستملي وحواري بالتشديد بن العوام وفيه
منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته باب حوان بسكون
الفاء من غير تنوين ما وقيه تاله حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابو شهاب بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة واسمه
مشهور بكنيته وهو الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
المعجمة المشددة ممدودا عن ابيه قال بكسر القاف وتحقيق اللام عبد الله
ابن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بفتح الحاء المهملة وكسر الواو
واخره مثلثة مصغرا انه قال انطلقت صاحبا لي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لنا اذا كبيرا وبيانه وسيل من الكبر والصغر او حذف
مبتدا بعد فاء وصاحبا لي هو بيان عمه وهو لبيان وصاحب بالجر او الرفع
عطفا على سابقه اي المارد نا السفر الى اهلينا اذ انتا حتم حتما
اذنا واقتما بكسر المهملة اي مث احبه فتعلما انه يؤذن فليؤذن والمراد
ان احدهما يؤذن والاخر يجيب لانهما يؤذنان معا وليؤمكما بكسر اللام
وفتح الميم اكبركما ومطابقته للحديث للترجمة من كونهما لما اراد
السفر قاله لهما عليه الصلاة والسلام اذانا واقرهما على ذلك وهذا يرد
الكرماني بسقاطا المروي باسناد حسن وصحيح بن حبان قاله الطيبي انتهى
زجر ادب وانكسار جبر للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة

له

هو وبابين ان شاء الله تعالى الاتي في ذلك في محله وقد سبق هذا في
باب الاذان للمسافرين من كتاب مواقيت الصلاة هذا باب
بالتنوين الخيل معقود بنواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله
تعالى في الحديث الاخر الخيل لثلاثة والمراد بعض الخيل اي انها بصدد
ان يكون فيها الخير فما دامت ارتبطها الرجل عز صاحبه فحصل الوزر نظرا
لتلك الامر العارض ولما يبين ذلك معقود في نواصيها الخير فاشتمل لفظ
معقود كما لاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك من نافع وسقطت
في الموطا من رواية غير ابي مصعب وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا
ومعقود بمعقود ملازم لها كالناصية معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز
ان يكون الخير المعقود بالاجر والغنيمة اي في الحديث الاتي في الباب
الا ان اختيار استعارة ملائمة لان الخير ليس شيئا يحس حتى تعقد عليه
الناصية كشيء لظهوره وعلائه شيء محسوس معقود على
ما امر تنبع فتسه الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تحقيقا
للاستعارة والحاصل انهم بزعمهم المعقول شيء المحسوس
وجعلوه عليه جاعلهم على المحسوس مبالغة في الزعم والمراد بالناصية
ما نشعه المستدير من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات
الفرس قال الطيبي ويحتمل ان اشير بذكر الناصية الى ان
الخير انما هو في مقدمه للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما
فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي
عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة والامر مدا عليه فيه الحث
مع الحباس الذي بين الخيل والخير وحال بين عقد الشر فيه تفضل
الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها
مثل هذا القول وروى النسائي من الخيل وفي ملقات بن سعد عن
عروة بطن المهملة المكبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون منهم قال عليه
الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان العنف على الخيل كما بسط

مده بالصدقة لا يقبضها وابن لها وارثا كذي المسك يوم القيامة وروى
ان العرس اذا التقت الفتيان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح
وهو الشد الدواب عدو او بين طعنه الخيل في مشيه والسرور بنفسه
والمحبة لصاحبه وربما عمر العرس الى تسعين سنة وحديث الباب
اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفا
سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الخيل ابو الجعد الجهاد في سبيل الله او جنس
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجهاد والجمعة وعلامات النبوة وسلم بن المغازي والترمذي
في الجهاد والنسائي في الخيل عن ماجة في الجهاد قال شعبة انا ابي بابا حمزة
شيخ المولف ايضا عن شعبة عن الحجاج انه قال قيل لابنه ابي عن
حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد
قد ادخل الحكم بين ابن ابي الجعد وبين حصين وليس مراده ان
شعبة يروي عن عروة بغير واسطة وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال
في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سلمان
ابن حرب على زيادة ابي سفر سدد صحيح سرهد احد شيوخ المولف
ايضا مما هو موصول في مسند سدد عن هشيم بالتصغير ابن بشير
بوزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن
السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاثبت سقوط ابي
وصوب ابن المديني وذكر ابن حاتم ان اسم ابي الجعد سعيد
وسكت عن هذه الزيادة كلام مبهم في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا سدد بن
مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتخفيف التحتية والحاء
المهملة بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة بن ابي بديل
الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي
الخيل وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق
به



به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يزاد بالبركة
هنا الزيادة بان يكون من نسلها والسبب عليها الغنائم والاجر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وسلم بن المغازي والنسائي
في الخيل بهذا قال نعم بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام
البر اي العادل وغيره الامام الفاجر اي الجائر لقوله النبي صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة المذكور في
السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن
الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا ابو الجعد بالموحدة والمهملة
الاشجعي قال لقائل نسبة الى بارق قبيلة باليمن او قبيلة من ازد بن رعين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة
في الدنيا فهما دلا تعمل الخيل او خير مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم
كما مر وذكر بقية الحديث هنا نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر
والمغنم المقترنين بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيده ذلك بما اذا
كانت الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذه الفضيلة بين ان
يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان السلام باق والهجرة باقية
الى يوم القيامة لا تعمل لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي
حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم
مع كل امير بر كان او فاجر وان عمل الكبائر واستاده لا بأس به
الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا
مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام
احمد من الزيادة على حديث الباب وتواصيها الخير والنيل
بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فحذف
نواصيها واد هم بالبركة وزاد بعد عدة الطعان وبيض
جندة في الصحابة والمنفق عليها كباسطة يده بالصدقة
باب فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني بيده قبيل
الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو وبه قال حدثنا
علي بن حفص المروزي وقيل حفص جده قال نبا ابو حاتم
والصواب انه علي بن الحسن شيخا بفتح النون وكسر المعجمة بوزن

عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد السلام اخبرنا طلحة بن ابي سعيد
المصري نزيل الاسكندرية قال سمعت سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
احتبس فرسا في سبيل الله تصديقا بوعده الله فان شبعه
والمعاءه امنا ان الله يتصدق عليه ان مضغ له ابي ربطه خالصا
تعالى امتثالا لامره ونصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب
على ذلك فان شبعه بكسر الشين المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء
وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء وروثه بالمثلثة وبوله
في ميزانه يوم القيمة وعند ابن ابي عاصم من طريق الحارث عن ابن ابي
عبد الله بن عبيد بضم العين المهملة وكسر الباء بعدها تحتية ساكنة
ثم موحدة المكي عن ابيه عن جده مرفوعا ما اغتل الخيل وابوالها وارواثها
كرمن مسك الجنة ورواه ابن سعد من الطريقين بلفظ المنفق على الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وارواثها وابوالها عند الله تعالى
يوم القيامة كذلك المسك وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري
رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف احدى علفه
بيده كان له بكل حبة حسنات ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زاد تتميما الدرجة فوجه
بنفقة لعبد له شميل ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال له زوجك
اما كان كذلك من هو لا من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امتي امرئ تتسلم بشعيب لعبد له
شعير ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام
احمد في مسنده هذا باب اسم الفرس والحمار
ابن شروعية بتحتية كغنية من الدرو الا بما تحضرها لتميزها
عن عتيبة ما من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن بكير المقعد بن ذال
حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة
ابن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحديث
ابن ربعي الانصاري ان خرج مع النبي ولا بي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابي عام الحديبية فخلف ابا قتادة في بعد اصحابه
وهم محرمون بالحمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه
كشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراى اتن حمار اوحشيا ولابي ذر حمار
وحشي قيل انه براذة ابو قتادة فلما رآه ترك سوطه حتى راءه ابو

قتادة

فناداه فركب فرسه فقال له ما لتذكيبه ولابي ذر لها بالجادة بفتح الجيم والدال
المخففة والعدس واحد الخيل والجمع افراس كالذكر والانثى فيه سواء واصله
التأنيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان سمى الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرس حتى تحبلي
والعدس فرسه وبغلة العدس فرسه وان اردت الانثى خاصة لم تقل
الا فرسة بالها والجمع افراس وفروس ولفظ مشتق من الافتراس كانها
تفترس الارض لسرعة مشيها والمفترس كنى منها ابو الشجاع وابو مدرك ولحجه
الانثى من الخيل قال في القاموس وبالجالف وقال بعضهم لم يجعل فسالها الا له اسم
لانثى لها فيه الا الذكر وسلاثي والجمع اجحار ومحجور كذا روياتين في الكامل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في جرح ولا قتلة نكاة وهذا
يدل على انه يقال جحش بالها ان بنا لوعة سوطه فانا بنو ابيه ان بنا ولوعا فنادوه
فحمل ابو قتادة على الحمار ابو قتادة على الحمار فعقره ثم اكل منه
فاكلوا فندموا بالقاف ولابي ذر ضد سمنة ولابي ذر والوقت والاصيلي
فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين
فلما ادركوه صاحبه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وساكوه عن حكم اكله
فقال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية
من ابو قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها العمرة بفتح الها المهملة
وسكون الميم بعدها راء وفي الصحيح من الصحيح او الكرب
لها اسما ثالثا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال
حدثنا سعيد بن عليبا بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
القتات بالقاف وتشديد الاولى المكي قال حدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد ابي بن عباس بن سهل بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كانا ابني
صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرسه نقال لها الخيف
بضم اللام وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها فا مضعفا وضبط
بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن ريح وريحة والله يسلطي وحرم
به الهروي وقال اسمي به لطول وتنه فعيل بمعنى فاعلة كانة يخيف
الارض بدوسه ورواه ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد
الله وهي البطاء بضم الباء قال بضم اللام وفتح الحا المعجمة

قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين
الفقيه وقيل لا وجه لضبطه بالجاء المهملة وفي النهاية انه روي بالجيم
بدل الحاء المهملة وعند بعض المحدثين بالنون بدل اللام من الجفاقة وهذا الحديث
من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه المروزي انا سمع جرير بن ادم بن سليمان
الفقيه الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم
سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار بن رزيق وليه
جزم بن الجي وقال لا يصح ان يكون هو عمار الاتي مما انفرد به مسلم ولم
يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن عمرو بن ميمون بفتح الميم وسكون الياء الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن معاذ بن جبل الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال
اي راكبا خلفه على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم
الفاء المهملة وفتح العين المهملة بعدها التحتية الساكنة ثم صغر عفر خرد
من تيس اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من
الصعترة وهي حمرة يخالطها بياض وهم عياض فيما ضبط له بالتنين
المعجمة وهو غلط الحمار الاخر الذي يقال له يعفور كان لي عبد وسلم
قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعفورا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ بن جبل
ولابي ذر وهل تدري ما حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره
وفي نسخة صاحة الله على عباده وما حق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولكشميهني ان يعبدوه وحذف المفعول ولا يشركوا به
شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر
وحق العباد على الله اذا فعلت ذلك اي اذا قلت ذلك فلا
يبشر بها الناس فالمعطوف عليه يقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا
بتاء المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فيتكلموا بالنون
الساكنة وكسر الكاف من التكلم وفي اليونينية بضم الكاف
لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له
عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث
ايضا في الوقاية للمتعلم بيم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد

بن

انا بشار بن مجاهد بفوقية وشين معجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان فزع اي مخوف بالمدينة اي ليلا
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لابي طلحة فركبه
فلما سرق انه لا بد له طلحة لانه زوج امه فقال له مندوحة بفتح الميم والدال
وكان بطيء المشي فقال حين استبطل الخبر وجدنا فرسك
وان وجدناه اي القديم لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة
مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في البحر بمعنى
الا اي ما وجدناه الا بحرا والمراد بقوله ان زيدا لعاقل اي جاريد الاعاقل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه
عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء
واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ما ذكر في الحديث
من شوم الفرس بالهمزة وتخفيف الواو وبعضهم اليمن وبه قال
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول انما الشوم كائن في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز
عليه او شؤم بها والمراة اذا كانت غير ولود او غير قانعة او بسليطة
والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان
وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالمعنى بنهاكما قاله بن العربي
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم
علامات لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكفيه شيء من ذلك
الا بقضاء الله وقدره فما شيء الثلاثة ظروف حملت مواقع اقتضته ليس
لها بانفسها وكسبها فعل ولا تاثير فيه الا انها كانت اعم الاشياء
التي يقتنيها الانسان وكانت في غالب احواله لا يستغني عن داره وكنها
وزوجته ومركوبه وقد يشؤم مرتبطة ولا يخلو احد من عارضة مكروهة لسانه
اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وما صادرا عن مشيئة الله عز
وجل انتهى وقد ورد الحديث مالك وسفيان وسابقه الدراوردي بدون
انما وانفردت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة
ثم زادت ام سلمة في حديثها المروي في بن ماجة والسيف ولمسلم

في

من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة
والفرس والدار فظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي
داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان
تكن الطيرة في شيء في الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثيرون
هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهن عنها الا في هذه
الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء
على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم
ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على وجه
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين والمعنى
ان لو فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين
لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه
تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشوم لو كان له موجود في شيء لكان في هذه الاشياء
فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجه له اصلا انتهى قال
الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة
التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قال شوم الدار
ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها
له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان
لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها
بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عن
ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب
من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عدوانا واموالنا فتحولنا
الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم
فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على اشتغال واستيحاش فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم عنها على معنى قلة الموافقة وسوء
الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة
المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء
المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله
عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود والطيالسي

في

في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل
الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله
لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة
وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر
دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا
وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك
فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية
فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة موافقة من ذكر من الصحابة
له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم
بن دينار اسمه سلمة عن سلمة بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان
الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اي ان
كان الشوم اخبارا انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا
يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا
ثم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن
اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان
كان الشوم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة
في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة
وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها
واستدل بها على حرمة لحومها ولا دليل فيه ان لا يلزم من تعليل الفعل بما
يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر
ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك هو امام دار الهجرة بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر

من الكشميهني ثلاثة واسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله
عز وجل فاطال من الحبل الذي ربطها فيه حتى تشرع للرعي فما اصابت
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع علا او روضة فالعدو من الراوحي
كالتي خا اصابت اي ما اكلت وشربته وشبعت من طيلها ذلك بكسر الطاء
المهملة وفتح التحتية حبلها المربوط فيه من المرج او اثر وضعة كانت له
اي لصاحبها حسنات يوم القيامة يجد عاقبة ذلك وقولها فطفقت طيلها
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت تجري وشرفا
مرا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا بينهما شرط او شرطين فبعدت
عن الموضع الذي ربطها فيه صاحبها ترعى وبعدت في عيره كانت
ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة من الارض عجراقرها عند خطواتها
حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة وقولها ولو انها قطعت طيلها
وسكرها فشربت منه بغير قصد صاحبها وهم يريان يسقيها كانت
ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له وفي رواية الرجل الذي هي
عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل التحته اي
تفاخرا وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه وتويد الرجل وفتح
الواو وهي رياء بكسر النون وفتح الواو والمد عواة اهل الاسلام عن
وزر سائم على ذلك الرجل وقيل الواو في رياء وتقديره بمعنى او لان هذه
الثلاثة قد تتفرق في الاشخاص وكل واحد منها مدعو على حدته
وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت
في هذه كتابه السريع رجل ربطها تغليبا وتفخرا ثم لم يبين حق فيها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر وبابيه فيه علما ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم السايل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن
لحم اي بين صدقتها فقال عليه الصلاة والسلام ما اتى علي بها
شيء يستصوب الا هذه الآية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالباء والذال
المعجمة الشديدة القليلة المثل المنفردة من معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يرا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبنى هذه الآية كما قال بن بطال
تعليم الاستغناء والقناعة لانه شيء عالم بذلك بما حكم في كتابه وهو
يحض على الجد والكد وتقييده بالمنيب بان هذا ليس من القليل ما قد يجيء
وانما هو استدلال بالعموم واثبات الصفة حتى فالمنيب اكثر او وقف
وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة

ان شاء الله تعالى باب من ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو
او نفقته له وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال
حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بينهما تحتية ساكنة عقبة الدورقي
البصري قال قال حدثنا ابو المتوكل على بن داود الناجي بالنون
والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحبت معه وتبا عبض
اسفاره قال ابو عقيل بغير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة
او عمرة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود
ابن قيس بعني الفراء الدباغ فيما علقه المولف الدروقطني عن عبد الله
ابن مسلم عن جابر استراه بطريق نبوك فبينا الغزوة جازيا واقتفا
على ناقة على بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل كذا في جميع شيوخ اسحاق
بانه كانا في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط
فلما ان قفلت بتشديد الفاء اي قال النبي صلى الله عليه وسلم صاحبي ان
يتعجل الى اهله فليتعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد
الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليعجل بمثناة فوقية بعد اللام
التحتية من باب التفعيل قال جابر في قفلنا وان عمل لي ان تبعه بهمزة
مفتوحة فراء ساكنة فتحتية مفتوحة فكاف فالطاء المهملة ثم شد سوادليس
فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها اي في الراحلة لان الجمل داخلة شيئة
بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة انه ليس فيها لحمت
من غيره لونا او لاعيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله فاتا عليه
جملي اي ان جملي كان يسبق جمال غيره قلنا بغير ميم اتاكذلك اذا قام
علي اي وقف جملي من الاعيا والكلال لقوله تغالبي واذا اظلم عليهم قاموا
اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر اسمعك قد
سوطه ضربة فوثبه السير فكانه ولا احد قلت يا رسول الله ابطا جملي
هذا قال انخ وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه
العصا فنزلت فاخذتها فنخسته بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال
انتبع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة عن
كتابه الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم
قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احمر يا ربع
اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسجد فمر طوائف من اصحابه قد خلته عليه
من الكفار فهش عليه وعقله بحبل بالعقال فدعا ناقته البلاط بفتح الموحدة
الحاذة المذذ وتنشد عند باب المسجد فقال له عليه الصلاة والسلام هذا
جملك الذي اتيتنا به فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول
لقد جئنا بنعمة النبي صلى الله عليه وسلم او في من ذهب وقال
اعطوها ثمنها فاعطوه ملء مرفقه طعاما مفوحة ثم قال استوفيت الثمن
قلت نعم قال اللهم بارك له فيه قال الزبيدي ما محصله اتى صلى
الله عليه وسلم لما اجتمع جابر بعد قتل ابيه بأحد الله احياه وقاله
ما تشتهي فقال يرد الي الله صلى الله عليه وسلم الجمل يا بني فاشتري منه
بالجمل وهو عليه ثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده عليه الثمن
كما اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم
انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتقاتله
العقل مع الجمل وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في
الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين
اي الشديدة وعلى المحولة من الخيل جمع محل والقافية كما قال
الكرماني لعلها كتأكيد الجمع كما في الملائكة وقال ابن التين سعداء
بسكون العين المعجمة بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
همزة بنية الى قرية من قرى مسلخ تابعة ليعله قرية الحجاز عند
سواهذ وكان السلف اي من الصحابة ممن بعدهم يستحبون المحولة
من الخيل ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجرى بفتح الهمزة مفتوحة فجيم
ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرأ بالهمزة
من الجرأة وجيس بالجيم وبالسين المهملة اي من الاناث وروى العلبي
في مسلم بن الهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة
مصغرا وانه يحبب الى انهم كانوا يستحبون اناث الخيل لنيل الغنائم والسباية
ولما يتعقب من امور الحمل ويستحبون المحولة اي الصغيرة والحصول
ولما يظهر من امور الحمل وفي قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد المقلب بسوينة واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد
ابن موسى ولقبه بريد وهو المروزي وهو اشهر وكنيته ابو ثابت
كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك انه قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن دعامة انه قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي

خوف

حوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له
مندوب كان بطيء للنبي فركبه وقاله حين استبرأ الخبر ورجع ما رأينا
من فزع وان وجدناه لبحرا لفرس يعني ان في قوله لبحر بمعنى ما والام
في البحر بمعنى الى اي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند السهيلي انه مخففة
من الثقيلة قال ابن الملقن وقال ابن المنير والدليل في لفظ الفرس في الحديث
لما ترجم له حيوان قال والمحولة من الخيل لان الفرس يشاول الفحل والانثى
وانما الفحل تحبب الفحل الان يستدل الخبراء على انه فحل بعود
ضمير الذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهذا استدلال ضعيف
ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر
وان كان يقع على المؤنث مكس لفظ الجماعة ولانه مؤنث ولكنه يقع على
الذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في
تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ
وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يضعفه بوجه
فتامله جيدا كما قلنا باب سهام الفرس وقال
مالك امام دار الهجرة سهم للخيل والرجل ذبت بفتح الباء والراء وبالذال
المعجمة جمع بذ بضم دون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو
الذكي سميت ان من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطأ
والهجين لقوله فقاتلوا والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن
بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون
والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه غير عربي
والاخر عربيا ولما بهم لما كثر من فرس هو بقية قول مالك وهو
مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا
ابن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري العتكي
الكوفي عن ابيه اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وصاحبه سهما اي عند
سهمي الفرس فنصيب للفارس ثلاثة اسهم ولابتاعه الفارس على الالفاظ
وان حضر بالكسر ثم فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا سهم للفارس
الا سهم واحد ولفرسه سهم وقاله كره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجه
له بذلك لظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الدعادب
عن ابيه بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابنه عبيد كلاهما عن عبيد الله فانما

بلفظ اسم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسم للفارس
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا حجة فيه وقد روى ابو
داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس
سهمين وللرجل سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي داود
تقديم هذا الحديث على قول مالك **باب** ما جاء في **الرهان**
**عزوه فيما يجلب** وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** سهل
ابن بوسف الاسماطي **عن** شعبة **عن** الحجاج **عن** ابي اسحاق **عمرو** بن عبد
الله السبيعي انه قال **قال** رجل **ضبارة** بن عبد المولف فيه لعروة حتى
انه حدث قيس للجر بن مازن رضي الله عنه افررتم وفي نابه بقية
النبي صلى الله عليه وسلم والمغانم اوليتم **من** رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لست تحلة من شوال ستة
ثمان **قال** لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر عنه
ولكن لقينا هوازن وكنا حدثا فرونا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفروا
حذف لانه لم يرد انه يصح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرضا اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم
بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم اه قرو سته
قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يثبت عند مالك ان ما فر
وهو قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور **قال**
**قوم رماة** جمع رام **وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون**
**على الغنائم واستقبلونا** اي هوازن **ولنا بيده فرسا نستقبلونا بالفا**
**عدد الواد بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد اليه**
فانا تحته فقد فرزنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقدر عليه
بشعبة انه فر عنه لكن على بغية الاستدراك منه الفرار وانما اشكل
من وقع السهام والقرائن المتعدد عليه هوازن يقتضي عدم العود واما
من غنت الى قتيبة او كان فر ار الكثرة عدد العدو وبانه كان ضعفهم او اكثر
او لغير ذلك العود اذا امكنه عليه واختلاف الوعيد **فلقد رايته** عليه
الصلاة والسلام **وانه لعلى بغلته البيضاء** التي اهداها له ملك ايلة اذ فروة
الجذامي **وان ابا سفيان** بن الحرث بن عبد المطلب **اخذ بلجامها وانا** النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب والنبي لا يكذب
فلست بكاذب بهذا اقوله حتى انهزم وانما ستفيد ان الكذب بكسر الباء وحكي



انه السنن من بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء لتخرج من الوزن
قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال لم يقوم في
النفس وقد سيق ما يدفع كونه هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام
عما هو عليه في الرواية **انا ابن عبد المطلب** انتسب لجده اشهرة عبد المطلب
بين الناس لما رزق من نبالة الذكر وطول العمر خلافا لعبد الله ابيه فانه
مات شابا او لانه اشهر انه يخرج منه ذرية عبد المطلب من يبعوا ابن الله
ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسابه اليه ليتذكر ذلك من
كان يعرفه **باب الركاب** بكسر الراء **والغرز للدابة** بالغين
المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي وختلف هل الركاب
والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من
الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد ويرد قال **حدثنا**
عبيد بن اسماعيل الهباري **عن** ابي اسامة حماد بن اسامة **عن** عبيد
الله بن عمر العمري **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما **عن** النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز
واستوى به ناقته حال كونها **قائمة** اهل بالحج او العمرة **من** تحمده
في الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال
من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة من الغرز والركاب
فيما معناه فالحق به واشار به الى انهما مترادفان **باب**
**ركوب الفرس العري** بضم العين وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح
العين وتشديد التحتية وقال ابن قرقول عروة الفرس اذا ركبته عريا
وهي نادرة فالمراد بالعري الصرح ولا اداة وكما يقال مثل هذا من الادميين
انما يقال عريان وبه قال **حدثنا** عمرو بن عوف بفتح العين وسكون
الواو ابن بهرام **قال** حدثنا هشيم بن بشير الواسطي **قال** **حدثنا** **حماد** هو ابن زيد
**من** كابت البناني **من** انس رضي الله عنه استنهم النبي صلى الله
عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت **على**
وبن استعاره من ابي طلحة **عريا** ما عليه سرج حال كونه **في** عنقه
سيف معلقة وفيه ما كانت عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والعدو سية المبالغة **باب العرس القطوف** بفتح القاف وضم
الطاء البطيء المشي مع نقاربه الخطا وبه قال **حدثنا** عبد الاعلى
ابن حماد فيصبح النرسي قال **حدثنا** بن بدين ربيع بضم الراء
وفتح الراء مصغرا وبن بعد من الزيادة قال **حدثنا** حميد بكسر العين

ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اهل المدينة لبدوا مرة لبلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره متمكان يقطف بكسر الطا
المهملة وتضم او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند
المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ
ركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع ببدان استبرء الخبر قال وجدناه
فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بانه لسعة تحريه
فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق
قدر الجري معه ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
مشروعية السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
مصدر فاما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة
فمثناة فصاد مهملة ابو عمر قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى
ابي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة
وكسر الميم المشددة من الخيل اي علفه حتى سمن وقوي ثم جمعه وعرفه
وحفر عرقها فخف لحمها وقربت عهد الجري من الحفا بفتح فسكون
وسكون القاف بعدها تحتية ممدودة وقصر مكان خارج المدينة الى
ثنية الوداع بفتح الواو والمثناة بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلى الجبل او الطريق فيه او عقبة لك وسميت بذلك لان الخارج
من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجريت اي سابق عليه الصلاة
والسلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
الراي المضمومة على الزاي اخره قاف مصغر قبيلة من الانصار واضيف
المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة تعريف لامكنة قال بن عمر رضي الله
عنهما وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الله في عمر
العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن نافع بالتحديث
عكلف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري السند
السابق بيننا وبين الحفيا ولابي ذر من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال
او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح الى مسجد بني
زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اجريت وقد مضى في باب

هل



يقال لمسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب اضمار الخيل
للسبق اي الفرس الهزال حتى السبق وبسبق كجيهة ذكر في باب عبد الله البدري
الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق اي بين فرسا واعدا واياح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد
الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع
الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها قاف مفتوحة وان عبد الله بن عمر وكان
سابق فيها على بن زريق اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة
بين الخيل مشروعة وليس المراد ارسال الفرس بغير ما بينهما قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله سبقا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بلهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سبق طاف له فاله
الى عبيد الله الحافظ في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد بن بطال
هنا سؤالا وجوابا فيرجع على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه
اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحاله على سابق لان تمام الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي تضمر وبين الخيل التي
لم تضمر وبعقبه في المتن فقال امكان الجماعة يترجم على الشق
من جهة العامة لما قد يكون غالبا وقد يكون منتبا ومنه قوله باب
اضمار الخيل للسبق هل هو شرط او لا فبين ان ليس بشرط لان النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وبهذا اقعد لما
قصد البخاري من قوله الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على
تمامه لان لقائل ان يقول انما لم يكن دليل على ما ذكر من الاختصار فذكر الطرف
المطابق اولى فيما البيات لاسيما والطرف المطابق هو اوله اذ
وله عن بن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت
من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ياتي في هذه
السورة فحمله عليه تاويلها لا معترض عليه قال بن حجر ولا منافاة
بينهما لاحتمال ان يكون سابق بها اولا ثم عاد الكثة في الاقتصار باب
غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بن عمرو الاعور قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة
الاسدي المدني عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت بضم المهملة وكسر
المعجم فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وا
ضمر الشيء الى الوديع لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق
ابن عيينة فقلت لموسى
فمن كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفيان
في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق
والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد المثناة فارسلها من ثنية الوداع
وكان امدها مما يلي مسجد بني زريق قال ابو اسحاق قلت لابي الموسى
فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان بين
من سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث من هذه الاوجه الثلاثة
من ثلاثة طرق فاشار في الاول الى مسرح غاية السبق بتثنية الخيل والتاليه
من العبث له من الموصلة اي تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها
عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في فصل او خف او حافر رواه المولف في مسند ابي
ابن هريرة وتقدم وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه
الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل ويجوز المسابقة على الخيل والابل
والحمار على المذهب اخذ من الحديث السابق لا فضل للحديث
على ما فسر به الشافعي واشار بالثاني ان السنة ان تتقدم اصطبل الخيل
وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط
الاعلام بالموضع الذي يبدأ بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي
المتسابقين منها فلو شرطا تقدم مبدأ احدهما ومنتهاه لم يجز وفي
الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل الانتفاع فلم يتعرض في
هذا الصحيح الحديث للمراهنة عليها وفيه في الكتب الستة
لم ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشاره الى
ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وانتقد
على جواز المسابقة بعوض لكن يشترط ان يكون العوض من غير
المتسابقين كالامام او غيره من الرعية بان يقول ان سبق فلك كذا من
بيت المال كذا وعلى كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل ماله
في طاعة وكذلك يجوز من احد المتسابقين فقوله ان سبقني فلك
كذا او سبقتك فلا شيء لك علي او اذا احرز كل منهما ما لا علي انه ان سبقه
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بينا ان يغنم وبين ان يغرم وهو

صورة

صورة القمار المحرم الا ان يكون منهما على بعير وهو ثالث على فرس
مكافيء لهما بحيث لا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج هذا العقد عن صورة
القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان
لك وان سبقناك فلا شيء لك وصورة بينهما ايهما سبق اخذ المحلل من
صاحبه وهذا من هدي الشافعي واحمد واكثر الجمهور وضع المالكية اخراج السبق
منهما او لو بمحلل ولم يعرف فالك المحلل لنا ان واحدا او دوا بن ماجة
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه
ابو داود ورواه ايضا من طريقه سعيد بن بشير عن الزهري باب
فاقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر قال عمر رضي
الله عنهما ارق فالنبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على
لقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه
الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال الصوم
ايضا يجيء فيها وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمر الازدي
قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
يقال لها القصواء بضم القاف وفتح الصاد المهملة ممدودة وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا زهير
بضم الزاي مصغر ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال كان لنبي صلى الله عليه وسلم ناقة
يقال لها القصواء قال حميد الطويل بالاسناد المذكور لا تكاد
تسبق فشق عليه الشك فيما اعلم ابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم
هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استقر
الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون بن ست سنين الى ان يدخل السادسة
فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فشق ذلك على المسلمين حتى
عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم انه شق عليهم فقال عليه
الصلاة والسلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه

وفي رواية ان حقا على الله فعلى الله متعلق بحقا وان يرتفع خبر ان وان
مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم
الارتفاع حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي
وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي
بعد رواية زهير وليس سياقه عند ابي داود باطول من سياق زهير
ابن ابي معاوية عن حميد نعم اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح
رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح
بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم
وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة
الحديث الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء
او غيرها قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما
قطع من الاذان فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو
عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو قصو والناقة
قصوى ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام
قصواء وانما كان هذا القياس لقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء
ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة
تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى صلماء واخرى مخضرمة
وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة
وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك
جزم المزني ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه
الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما
الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة
واحدة باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده
من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى
الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله
تعالى بيض له ليكتبها من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية
قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير
وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير

في

في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يؤخذ حكم الحمار من
البغلة او ان المؤلف بيض له هذا باب بغلة النبي
صلى الله عليه وسلم البيض قاله انس في حديثه الطويل
في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه
الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين مصر
ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين
المدينة خمسة عشر مرحلة واسم ملكها يوحنا بن رؤبة واسم امه العلماء
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهذه غير البغلة التي كان عليها
يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها
له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة الف فمثلثة وهذا هو
الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمر
ابن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي
الله عنها قال ما ترك النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بغلته البيضاء هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده
عليه السلام سواه والمشبهة غلبة البياض على السواد فسماها البيضاء
لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها وفي الوصايا جعلها
صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك
وثلث وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصيفة من بني النضير
قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة
غيره افررتم يوم وقعة حنين قال والله ما ولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير
الكلام فررتم كلكم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله
ما فرض صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله

تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراءة من الهروب الذي اريد به الخضوع من اوضح سببه ذلك بقوله ولكن ولى سبحان الناس يفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي انهزموا منهم فلبثتهم هواذن بالنون يفتح الواو لا واحد له ومن باب منع فاذا دابة غيره ان هوازن كانوا قوما ماشاة وانما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقفل المسلمون على الغنيم فاستقبلتنا بالسهام فبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر في رواية سلم ولا ينافي هنا بغلة بيضاء ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لانه نبي وعد نبيه الله به من النصر حقه لا اخلق لميعاده تعالى انا عبد الله وابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته كما قاله ضمام ابن ثعلبة لما قدم اليكم بن عبد المطلب هذا باب جهاد النساء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابي محمد المدني عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليكن الصلاة والسلام جهادكن الحج وسيق بمعناه في اوائل الجهاد واحد الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري بما هو موصول في جامعه عن معاوية بن اسحاق نهد وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحاجب بكسر المهملة وتشديد الموحدة الكوفي عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما وجه جهاد فقال سبيل الله بفعلة فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة وفي رواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكور قال والحاصل ان عند سفيان المولف فيه عن سفيان اسنادين وفيهما كما قاله بن بطال ان النساء يجب عليهن الجهاد لانهن ليس من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن الستر وبحبابة الرجال



الرجال فلذا كان الحج افضل لهن ثم لهن ان يتطوعن بالجهاد والامام استبقى بعضهن بامارة وغيرها ومن ثم قال اذا كان فيهم غنى عن القتال او غيره كسقيه الماء ومعالجة المرضى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب غزوة المرأة ولابي ذر غزو النساء بفتح الغين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو واسمه بنيه بضم النون وفتح الموحدة بن قدامة كما رجحه ابو مسعود من الاطراف وافتى المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالنجاد اي ليس فيه زيادة عن ابي طوالة وقد اثبت سماع ابي اسحاق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه ملحان بكسر الميم وسكون اللام بيدها حاجة مهملة والف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بيدان استيقظا من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون ثبج هذا البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا اول الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثله اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت ثم ذاك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الى اخره لكن قيل في هذا يركبه البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر وليست من الاخرين الذين يركبون البر قال انس فتزوجت عبادة بنت الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره هنا انها كانت حينئذ زوجته غلاف الاول واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك فالله بنيته الثانية وقيل انها تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر وتمام قوله في رواية اسحاق

وكانت تحت عبادة جملة متعرضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال
من الاحوال فظهر من روايته عنه انها تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح
فزجته الى مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات
فاخته امرأة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس
في اليحسنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان
رضي الله عنها وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وكنيته
هو قرظة بن كعب الانصاري فلما نفلت اي رحلته كتبه دابتها
فرقصتها بفتح الواو فنفطت عنها فاتت الرقصة كسر العنق يقال
رقصت بعيره ارقصها رقصا ورقصته به راحلته كقولك خذ الخطام
وخذ بالخطام ولا يقال رقصت العنق نفسها ولكن يقال رقصه الرجل
فهو مرقوص يا بعمل الرجال اي اذا نفر في الغزو دون
بعض نسائه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث التميمي بضم التاء وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت
عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها كل حدثني طائفة
اي قطعة من الحديث انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج اي يسافر اقترع بين نسائه تطييبا
لقلوبهن فايتهن خرج سهمها خرج بفتح حرف المضارعة وضم
الراء سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا قرع بينهن
في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي
فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب
اي الامر به وفي رواية سفيان فخرج سهمي عليهن فخرج بي
معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها فاما ما ذكره الواقدي من
ان سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فيحتمل بان
غزوة النساء وقارنت مع الرجال وبه قال حدثنا مهدي
المهملين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج سيرة المقدم
التميمي المعقدي بمعلاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي

رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من
الصحابة الا اثنا عشر رجلا وكانت بهزة اشتغالهم بغنيمة الكفار
لما مر تم المسلمون كما بينه ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس
ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم حين انهما
مشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة اي بصدد خدم سوقهما بفتح
الخاء المعجمة والدال المهملة خلخالهما وقيل بسين الخلخال خرزة لا تدري
كان من سيور مركبة في الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم
موضع الخلخال من الساق ولعل رويته لذلك كانت ممن غير قصد
للنظر او قبل الحجاب تنقزان القربة بفتح حرف المضارعة وسكون
النون وضم القاف وبعد الزاي الفتوحة نون والنقز الوثب وهو لازم
اي تنشان وتنقزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستدلال
بنقل غير متعد وارله بعضهم على نزع الخافض اي تنشان بالقرب
وقاله بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف والجملة حالية
وضبط احب تنقزان بضم حرف المضارعة من الثلاثي فعدلة بالهمزة اي تحركان
القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على نزع الخافض
البرد الماء المبرد على انه مفعول بايسم فاعل قصوب على الحال محذوف
اي تنقلانه حاملتين القرب واما قلبتين القرب على متونهما قال وحذف
العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي عيب الى بعير وهو يقف
بن مهران عبد الوارث تنقلان القرب بالنون بدل الزاي على متونهما
اي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى تنقزعا نه
بضم حرف المضارعة من اقزع اي تفزع الماء الذي في القرب افواه
القوم ثم ترجعان فتملانهما ثم يجيئان تنقزعانها اي القرب
اي تفزع فانه اي الماء افواه القوم قال بن المسيب بن يعلى وقاتلهن
وليسه هو في الحديث فاما ان يريد انها نهضت للقتال تحرزا واحتياطا
بريد انها ما تركت للمداواة وتشتغل الجرحى الا وهن قد فغرن
افواههن وهما لغتان واضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيده
الاول حديث بن عباس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم
حنين فقال اتخذته ان دنا مني رجل من المشركين بقرت به بطنه وقد
روى ان ام سليم كانت شقت الخمار وشدت يوم حنين والاقدام
قد زلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فيه فاها قالتفت اليها رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله
اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا
بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل شاقريش
يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يصرن
النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب
اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي هذا

## باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك
ابن يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره اختلف
في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح
الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سياتي ان شاء الله تعالى
في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤثر بها بين
نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون
الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت
علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه الصلاة
والسلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق
به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيدة بن زياد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني
عدي بن النجار فولدت سليط وفاطمة فكنيت بام سليط لذا فهي من نصار
الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها
كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء اي
تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد
الله اي البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف في
اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث
حيث قال فيما رواه ابراهيم عنه تزفر تحرز وسقط قوله قال ابو عبد

الله

الله الى من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في
المغازي هذا

## باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله في المدني حدثنا بشر بن المفضل
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري
قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد
الواو المكسورة وبالذال المعجمة بن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله
عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي اصحابه
ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يصفن الدواء ويضعه غيرهن على
الجرح او المراد المتحالات منهن لان موضع الجرح لا يلزم لمسه بل يقشعر منه
الجلد وتهابه النفس ولمسه حولهم اللامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات
ونرد القتلى منهم من المعركة الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق
اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي
ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب الثاني لهذا والنسائي
في السير هذا

## باب رد النساء الرجال الجرحى والقتلى

زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد
الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد
يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء
الى موضع قبورهن

## باب جواز نزع السهم من البدن

وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الراء
بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري
عم ابي موسى وكان من اصحابه كبار في ركبته بسهم في غزوة
اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال
انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فثنوا بالنون

والى المغرب حتى ايجيء بنفسه اما ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم اهد ثقيفا بالتنوين ابا عامر زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه
ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما
دعا له لانه علم انه سبق من ذلك وهذا الحديث اخرجه مقطعا في الجهاد
وباتت ان شاء الله تعالى تاما ومن المغازي باب فضل الرباط
بكسر الحا المحفوظ في الفتح في سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن
خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا ابو سهم بضم المهملة وسكون
المهملة وكسر الهاء الفتح الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا عيسى بن
يونس الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن زرعة الفتح الحضرمي
المقرئي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يهم بفتح الهاء المهملة وكسر الهاء قبل ان يقدم المدينة
بعد زمان السهر قال لليلة رجلا من اصحابه صالحا صفة لرجلا
يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال
ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد
قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول فان ظاهرها ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير
اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقاله ليث ويؤيده رواية
النسايي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
سهر ولس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان
عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعت صوت سلاح فقال عليه
السلام فمن هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جيئت لاحرسك
وفي رواية مسلم المذكورة فقال رجل في نفسي خوف على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونام والباب صلى الله عليه وسلم
زاد المولف في التيمن من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي البدء من طريق عبد الله
بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس استاد حسن

لكنه

لكنه اختلف في وصله وارساله والموقف منهما ان البخاري لم يخرجه بعد ذلك
بناء على شرطه ولا الا فقد ورد في عدة اخبار انه حرس فيه نبذ
واحد من الخلق ورجوعه من خيبر وفي واديه العقيق وعمرة القضية
ومن حنينة وكان الاية نزلت مرتين عن وقفتين ولبيده
مات المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس
النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية تركه والعباس اعما
لان قبة بعد فتح مكة فتحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة
ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسايي وقد تتبع بعضهم اسماء من
حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير
وعمر وابا ايوب وذكوان بن عبد الله فيس وبيه الاذرع المسلمي وابن
الاذرع اسمه محجن وبقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابا
ريحانة وفي الباب احاديث لحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة
في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم
وصححه ابن ماجة وحديث انس مرفوعا عند ابن ماجة ايضا حرس
ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة
الف سنة كل ليلة يوم كالف سنة لكن قال المنذري وينبغي ان يكون
مرفوعا وحديث بناء مرفوعا الا ابيكم ليلة افضل من ليلة
القدر فارس حرسا في ارض خوف لعله ان يرجع الى اهله احرجه
الحاكم وقاله على شرط البخاري وبه قاله حدثنا يحيى بن يوسف
ابو ايوب بكر بن الزبير بضم الزاي وتشديد الميم الحنساني بنون بلبيد
قال اخبرنا ابن عباس بتشديد الخاء المعجمة وبعد الالف شين معجمة
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس بفتح
الفوقية وكسر العين المهملة وبفتح بعدها سين مهملة اتكيه على
وجهه او بعدا وهلكه او بشقي بعد الدينار وعبد الدرهم
وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء وعبد الخميصة
بفتح الخا المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطم ما بعين
ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها
فهو مجازه عن حصره عليه وتحمل الذل لاجله ان اعطي بضم اوله

وكسر الشين اي ان اعطيه مال يغنى عن خالقه وان لم يعطه لم يرض بما قدر له
فصح انه عبد في طلبه ذلك فوجب الدعاء عليه بالنقص لانه اوقف علمه
على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفع اي لم يرفع الحديث
الى ابي بن يونس وعبد بن حماد بضم الجيم وفتح الهاء المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي عوانة عثمان الاسدي بالمهملة
عليه وسقط لغير ابي ذر وعبد بن حماد قال البخاري وزاد ابو عمرو
وزاد لنا عمرو قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط
سخط بكسر الخاء المعجمة يدل قوله تبا الاولى لم يرض والذي زاده عمرو
وهو قوله تعس والنكس بالسين المهملة اعاده المرض كما بدأه
او تقليبه على رأسه وهو دعاء عليه بالجنبة لان من انتكس فقد
خاب وخسر وان اشيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف
اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة اي فلا استخرجت
شوكة بالمنتقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة
او شجرة فيها بعد اخذ بعد الهمزة وبعد الخاء المكسورة ذال معجمة
فاعل من الاخذة مجرور صفة لسبيل فيمتنع من الصرف للعدل والتأنيث
لعنان فرسه بكسر العين اي لجام يهيأ في الجهاد في سبيل الله اغبرت
بالمثلثة مجرور بالفتحة ممنوع من الصرف على انه صفة للمجرور
من قوله طوبى لعبد رأسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع
من القبح على انه صفة الرأس اي رأسه اشعث وقدمه بالهمزة
فقال لا يصح عند العربي والرأس فاعل وكيف يكون صفة
والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدماه يدل عليه
الفاء قوله رأسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر ان حتى ليتدرج
بمعنى فقد ومعنى اشعث مغبرة قدماه بسكون الشين وتشديد
الراء واعرابه مثل اشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث
رأسه ومغبر قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان من
الحراسة اي حراسة العدو خرج فاضمحل جوعه كان في الحراسة
وهي متقدمة الجيش وان كان في المساقة فوخر الجيش كان في
الساقة مؤخر وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة عليه فخامة الجزاء وكماله

فهو

ولابيه وحدثني بالافراد محمد بن بكر هو ابن عثمان البرساني عن
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطا
المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول لما نزلت مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
خيبر ستة او سبع حال كوني اخذه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم حال كوني راديا الى المدينة وبدا لي ظهر له احد الجبل
المعروف قال عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه حقيقة ونحبه
فاحبل من يحبنا الانجبية او المراد بحبها احد حب اهل المدينة وسكانها كقوله
تعالى واسال القرية والاول اولى ويؤيد حنين الاسطوانة على مفارقته
صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة
فقال اللهم ان ابراهيم حرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي
الحرة والمدينة بين حرتين وتسمى طيبة اللهم للمستاني وفي نسخة وقال
باثبات الواو كحديث ابراهيم الخليل وكة من الحرمة فحما لا في وجوب
الخيل اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة فيما قوتهم وهذا
الحديث اخرجه اصبغ فيما حدث به الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح السين
وكسر الموحدة العتكي البصري عن اسماعيل بن ابي اويس الخاء المعجمة
وضم الفاء الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد
الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف
ابن مشمرج بضم الميم وفتح الراء وكسر الثانية المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها
جيم بن عبد الله اللحياني بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن
انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من وجه آخر من عاصم بن سفيان فمطرنا المطر قال فنزل النبي
في يوم حار اكثرنا ظلا من منه وبعضنا الذي يتقي الشمس بكسائه
زاد مسلم وقام من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا
يعجزهم واما الذين افطروا فبعملوا الركاب بكسر الراء الابل التي يسار
عليها واحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها بل آثار وهنا لك المتاع
للسقاء وغيره وامتهنوا بفتح القوقية والهاء وعالجوا اي خدموا
الصانعين وتناولوا الثقل والمعلقة وفي رواية مسلم فضربوا فعل الاثبة
الاثبة اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وبعضهم
الركاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
الاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بصرف
الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل لهم من الشغل المتعدي وثقل اجر
الصوم بنجاطيهم اشغالهم واشتغال الصوام اما الصابر فيحصل لهم
اجر صومهم التام عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين
من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم
يحتمل ان يكون مما ذكره مسلم حيث قال فيه سفر التاسل لسفر الغزو
وغيره مع قول من يقول الركاب وامتهنوا وعالجوا المضمنة بالخدمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

## باب

فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابيه
وحدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني ثم مكي
هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابيه هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه
صدقة كل يوم نصب على الظرفية بعني الرجل مبتدأ على تأويل
المصدر اي يتصدق بالمعتاد منه واعانته الرجل فيما يحمله
او ترفع المهملة بما بعده في الركوب عليها اي الدابة ولابيه ذر عليه
اي الركوب او يرفع عليها متاعه وعند المصنف قوله صدقة والكلمة
الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابيه ذر خطوة
بضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق
بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه
صدقة ومطابقته للترجمة من قوله يعين الرجل فيما يحمله وانه
وسق بعض الحديث من الصلح

## باب

فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء رباطا وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه
المفاعلة فيه هذا ان كلا من الكفار والمسلمين يربط الفريق منهم على
حماية طرف بلاده من عدوهم والرباط مرابطة العدو وفي التقوى
المتاخمة لبلادهم جراءة من بها من المسلمين وهو لاصل الاقامة
على الجهاد وقيل الرباط حضور المرابط بمعنى لازم وقيل هو اسم
لما يربط به اي يشد فكانه يربط نفسه على ثغر عدوه وقيل عن ذكوان
يربط فرسه للغزو يقاتل عليها وقيل لما جاء من المالكية ليس منه سكنى

الرباط نقيضة في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة
فيه دفع العدو وحمت ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقد امر الله
تعالى بالرباط عطفا على ما يرابط له المذكور والرابطة ذكره عز وجل بعد نظيره تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وصابروهم من
الكفار وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا
اعداءكم وخيولكم فيه المعنى متوجه بالمعنى للثغور واشتغلوا على الطاعة
وفيه الموطأ حديث ابي هريرة مرفوعا الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
الرباط ورويه بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبل
علينا ابو هريرة يوما فقال الا ادلكم يا بني اخي على ما نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت
لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثغور يرابطون
فيه ولكنها نزلت في قوم ينتظرون المساجد بعد الصلاة فيما بين
مواقيتها مما يذكرون الله تعالى فيها فيهم انزلت اصبروا على
الصلوات الخمس وصابروا العدو واشتغلوا وهم رابطوا في مساجدكم
الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه فيما سندرك لكن حمل الاية على الاول
اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير سلامته لم يكن فيه حصر
صلى الله عليه وسلم رباطا لما يمنع ذلك من الامر والترغيب فيه
انتهى وعن ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا عدوكم
الذي وعدتكم عليه ورابطوا اعداءه ووعدكم حيث يترك دينه
لدنكم واتقوا الله في جميع امركم واحوالكم لعلكم تفلحون
مما اذا استعملوه تعالى وقد رواه عبد بن حميد عن قتادة قوله اصبروا اليه
اخر الاية نحك قاما بينهما وقد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بضم الميم وكسر اللام القعنبي المدني سمع ابا التيمي بفتح الفوقية وسكون
الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي ابو النضر الكناني البغدادي
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
سهل الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من
النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم
بملاذه بتمامه زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وغير بعيد
دون في ما سافيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى

وفيه

وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثير اما يضاف السبيل
الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كما ذا الفرائض
والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه
وفيه وضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما
عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به
العدو للزحف فهو اقل الات للجهاد ومع كونه تافها في الدنيا
فمحله في الجنة اعلى به العمل به والروحة بفتح الراء المهملة الواحدة
من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل والغدوة بفتح الغين المعجمة المرة
من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم
لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره والطريق الى الغزو
وفي موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي تاما
من غدا الى المسجد لا يخرجه الا نية التهيؤ لما اثبت خطاه بالغدو
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
قاله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بالياء بعد الياء
في الغارة المدني الاصل ثم السكندري عن عمرو ابن ابيه عمرو
وجده المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
تمس اي عبئي غلاما من غلمانكم عذمنه بالرفع فيه القرع
اي هو عذني وفي نسخة بخذمه بالجزم جوابا له امر حتى اخرج
الى مرو فقبض وكانت قد سبع بتقديم السين على الموحدة
واستشكل من حيث ان ظاهره اذا ولد خدمه كان حينئذ فيكون
اتاخدمه ابن سبع سنين وقد صح انه قال قد خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب
بان يحمل قوله لابي طلحة تمس لي غلاما من غلمانكم على ان
له من يخرج معه في تلك السفرة فنحط الالتماس على الاستيذان
في المسافرة به لان اصل الخدمة لما كانت متقدمة تخرج بي
او طلحة مردفها اي اردفني خلفه على الدابة فاما علام ارهقت
الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نزلت فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن الحزن عليه ما وقع وهو بفتح

الحا والراي او الهم هو الرفق والحزم تقول هو ذي هذا الامر واستذني والذي
وهو ضد القدر والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه
والجبن والبخل بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج وتقحمه
الرجل في امره وتقلب الرجال عليه ثم تذمنا خيبر فلما فتح الله
عليه الحصن المسمى بالقموص وكان لكنانة صفية بنت حيي بن
اخطب بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اخو موحده
وحيي بضم الحا المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقتله
قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال
الخليل رجل عروس وامرأة عروس وعرائس وعرايس قال
والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في قبة بهما ايام
واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت
ملك من ملوكهم خرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابد ذرعة الكشيبي
حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتشديد الدال المهملتين
والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة ممدودة
اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض بنى بها عليه السلام ثم صنع
حيسا بحا مهملة مفتوحة فشناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما
من تمر واقط وسمن وفي نظم صفية بكسر السين وفتحها وفتح الطا
وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للناس اذنوا لمن حولكم من المسلمين
فدعوهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية ثم اخرجنا الى
المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره
بضم اوله وفتح لها المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها زوراة
بعبادة اي يجعلها لها حوبته قدام رحله بسام السعير ثم جلس عند
بعيره فيضع ركبته فيضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال
هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا على حذف مضاف اهل احد وحبه
ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي
حرتيها تغليبا والحرم اسم لغير مكة الا في وجوب الجزاء اللهم بارك لهم
في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال

بالصيعان

بالصيعانة والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنسا
وكره مالك ركوبه للنساء الا لخوف من عدم الكتمن من الرجال ومنع
عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته
ولا حجة بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء للجهاد كما في
حديث ام حرام وغيرها ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام
والذي قاله له انا لنركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن
عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارجاجه فقد برئت منه
الذمة وتهويله للهول عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال
عطاء المواريث ما ذكر الله الا لحق قال تقاي هو الذي يسيركم في البر
والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا فقيه الاختلاف
وفيها نهى عن الغرر وهو ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الهاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت
ملحان قالت انما انا في بيت ام حرام خالتي اطعمتني وجعلت
تفلي راسي فنعست ثم استيقظت وهو يضحك من القرح
قالت فلا بي دن قلت ذيل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال
عجبت من قوم من امتي يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة
او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق في قوله من قوم ركبون
ثبج البحر الوسط معظمه وسنامه قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت منهم ولا بي دن عن الشهيد منهم ثم نام فاستيقظ وهو
يضحك فقال مثل ذلك فقلت كما قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت
اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحاق فبارك فيها اول الجهاد
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت وقد دخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته وهو محمول على
ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة بقصد بها وصفها بذلك
غير مقيدة بحال كما سيقت بباب غزو المرأة تجتاز بها الى الغزو
تأتي فيها اول الجهاد وهي اصناف قد كتب الي فيروز فانه معاوية

ابيه ابي سفيان اي لما تحمل فيه سنة ثمان وعشرين فلما ربيته قلت
دابة لبن كبا فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق
مرات باب فضل استضعاف والصالحين وفقرائهم اي بيكتهم
ودعائهم وقال بن عباس فيما سيق موصولا اول المخاري في بدء
الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه قال
قال لي قيصر مولغته هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم ممن تبعني فزعمت ضعفاؤهم بالضاد ولي بدء
الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي فيه الغالب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي البصري قال حدثنا
همام بن يحيى عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن سعيد
ابن سعد بسكون العين انه قال لابي اي ظن سعد رضي الله
عنه هو بن ابيه وقاص والد مصعب فمصعب لم يدرك زمانه
هذا القول وبتقدير فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه
ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن ابيه انه راى
ان له فضلا من جهة الشجاعة والفتوة على من دونه زاد البزار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
زاد النسائي بصلاتهم ودعائهم ووجه بانهم عباد فاذا ضعفوا
اشد اخلصوا قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفوا بما يرد عليهم
مما تقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فتركت اعمالهم واحتيج
الى دعائهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار سمع جابر
بن عبد الله الانصاري من الصحابة عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ
الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ياتي زمان يغزو فيه فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم
اي جماعة من الناس والعام لا واحد له من لفظه كالخيل والحمير
قد يوضع رفع صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه والمجوز
والكشميهني يغزو فيه قوم من الناس فيقال فيكم بحذف همزة
الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
نعم فيفتح عليهم ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي زمان
فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذف فيهما لدلالة الاولى والمراد من
الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث
احد ما يؤيد من علامات النبوة وفضايل الصحابة وسلم فيه
الفضايل هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد
على بتر القطع بذلك لان الا ان روح به الوحي قال ابو هريرة
بما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه
وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن
يجاهد في سبيله الخ ولابي ذر والله اعلم من يكلم بضم اوله
وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا الله اعلم الله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة في دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقاهو والمشركون فيه حديث ابي هريرة اللاتي ان شاء الله
تعالى في باب لا يقول فلان شهيد وذكر في كون اتحاد القصتين نظرا وقع بينهما من الاختلاف
في بعض الالفاظ وقد جزم به الجوزقي بان قصة سهل هذه
وقعت ماجد ولبيده ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رايت مثل
ما ابلى فلان لحديث وفي ذلك شيء ياتي ان شاء الله تعالى
في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عسكره اي رجع ومال الاخرون الى مسكرهم وفيء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان
بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم
اي للمشركين شاذة بالذال المعجمة اي صعبة وبعد الالف فاء مشددة
ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع
الجماعة ثم تفارقهم والثانية التي لم تكن قط اختلطت بهم اصلا اي انه
لا يبقي شيئا الا قتله عليه فقتله والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة
وتسابة او نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اسرعها

بضمها ببيقه فقال اي قاتل عمد الكشميهني في المقابر فقلت
كان كانت محفوظة وهو سهل الساعدي ما احق بجيم وابي مهملة ابو
ما معنى من القوم احدكما اخل فلان ابو قد مات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم اخل فلان ابو قد مات فقال رسول الله
فكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لفارقة في الباطن فقال
رجل من القوم هو اكتم بن ابي الجون الخزاعي قال صاحبه ابو صحبه
والآن من لا نظر لسببه الذي به يصير من اهل النار فان قتله في
الظاهر جميل وقد حث صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فكالدلالة
من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف معه واذا اسرع اسرع
معه قال فخرج الرجل عدوا شديدا فاستعجل الموت فوضع فصل
سيفه بالارض ودبابه ابي ملقة الذي يصنع به بين ثديه بفتح المثلثة تثنية ثدي
بضم ثم فتح ثم ياء ثم هاء اي حالي على سيفه فقتل نفسه
فخرج الرجل اكتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد
انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرته انفا بعد الهمزة وكسر المثناة ابي الآن انه من اهل النار
فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرحا
جرحا بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في
الارض ودبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستعجل
النطع بكونه من اهل النار بعمد عصيانه فقتل نفسه والمعتمد انه كافر
بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي
انه ليس مومنا وانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكتم
انه اتى به الجوية عند الطويلة فقتلنا يا رسول الله فلان يجتبي
في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله فلان يجتبي في القتال
قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته
واجتهاده وليس حاله في النار فاين نحن قال فاكل اخبات
السفاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من
اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو اي يظهر
للناس وهو من اهل الجنة قال النووي في هذا الحديث من الاعتبار به
بالمآل وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل على عمل ما ولا يركن اليها محافظة
من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للمتاهب ان لا يقنط

ولغيره



ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انهم سهدوا بعدم اذنه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع
ان يشهد وله بالشهادة فلما ظهر لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم
انه لا يطلق عليه كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان
يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف والخلف شاعليه الظاهر اما من
اشتهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر وغيرهم فلما قطعا
به ظاهرا وباطنا والظاهر ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على
ان شهداء المعركة لا يغسلون وللفقيه اذا سيل من مر من قتل كذلك
ان يقول هو شهيد والذي نعتقده صلى الله عليه وسلم ان يطلق
الانسان حزما على الغيب وقد امتنع حتى قيل ان مانة عليه
السلام الا بوحي خاص قاله ابن المنير وبقية الحديث اتت حبه
الرضا بن المقابر في ومسلم في الايمان والقدر بهذا باب
بعض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على
الخيل والابل وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا ايها المومنون
لهم ما استطعتم من قوة اي كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ثلاثا
قاله البيضاوي قال ثالثا وحض عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه
اقواه قاله البيضاوي كما لا يخفى ويتعقبه الطيبي بان نفس
النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر القوة بالرمي خالف ما ذكره
ولان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان اشارة
للتطويل وفي شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة
تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل ان التاء تضاف
سهل الله تعالى عجنه تفعله وعطفها على القوة من عطف
الخاص على العام كعطف جبريل وميكايل على الملائكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية
الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى
اضافة ولاء بنت الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع

سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال من النبي صلى الله عليه
وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة
المشهورة وهي بلفظها فعل التفضيل من السلامة حال كونهم متفاضلون
في اضداد المحبة ان يتراموا والتحال الحرب مع الاصحاب قال الجوهري يقال
فاضلته فلانا فضلته اذا غلبته وافضل القوم وتفاضلوا اي رموا
السبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اي يا بني اسماعيل
ابن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب فيه كما قال الخطابي ان اهل الحق
من ولده اوارح بقوة القوة لانهم رماة مثل ربيعة ويح عليه الا ولى
لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسماعيل عليه
السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة
عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابنه الادرع واسمه محجن كما عند
الطبراني وقيل سلمة عند ابنه منده قال والادرع لقبه واسمه ذكوان
قال فامسك احد الفريقين بايديهم من الرمي والمراقبة بايديهم
زيادة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم وكرر له التحاق في المغازي عن
سفيان بن عيينة الاسلمي عن الاشياخ من قومه من المغازي قال بينا محجن
بن الادرع يناضل رجلا من اسلم له فقتله الحديث وفيه فقال نضلته
والله قومه ساعديه والله لا ترميه معه وانت معه وفيه فقال نضلته
لانفلتن منكنة معه فقال ولا يبعد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارموا فان بالفا معهم كلكم بحبر اللام تاكيد للضمير المجرور
ويستدل كونه عليه الصلاة والسلام مع الفهم بفتحين احدهما
مفعول واحاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد
الى الخير واصطلاح النية والتدريب فيه للقتال وعند الحديث
اخرجه ايضا من احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسل هو
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري
المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون
التحتية ولابي ذر عن حمزة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى
المغوي الخلاف فيه فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين اصح
اصح ابي الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد بالكذ ابن ابي اسيد بفتح
الباء بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ثم مد بدل واحد وما بعدها

وهو

وهو احد بدريين قتادة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر حين شقفنا لهذيل وهم قتلنا اذا كثبتوكم بمثلثة
مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا
منكم وقاربوكم فارموا نبلا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم وبه
فعليكم الزموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي
السهام العربية اللطاف والهمزة بدل الكثبوكم لتقدمه كتب ولذلك عداها الى ضميرهم
وفي رواية ابي ذر اكثبوكم بالمثناة بدل المثلثة والكتبة بالمثناة
المتكبسة المتراصة من الحبس والجمع الكتائب وتفعل الراوي ويدل على هذه
الرواية قال امعنه اكلوكم فليتامل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم
اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم وبه هيبة عيب تنقصه والى ذلك الاشارة
بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق
به المطاعنة بالرماح والمضاربة كما لا يخفى تابعه الليث هو ابن سعد
وغيره عن الزهري الى آخره وقال الحميدي والعدني وغيرهما حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
الرجل الصالح عن معمر سكون العين بن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بينا نحن نصلي الجمعة والمعنى عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ونفعه الميتي ولم ينفع بن هذه الرواية
وكرر الجار ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب
اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث
ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايته النبي صلى الله عليه
وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم الحديث فقد ثبت ذكر ذلك في حديث
هذا الباب فيه غير ما تضمنه من فروع البونينية بل ورد ايضا فيها
من رواية ابي ذر ملعبا يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
بحرابهم وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهدروا اي قصد
ان حصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من
اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يلعب اي انكم لا
تستدرون بلعبهم على مواضع الحروب والاستعداد للعدو وزاد
عن الحوضي والكشميهني ان دابتها لها والكشميهني زادنا بضم المهملة
علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال احتج فاعد
هو بالشد قوله في المسجد بعيد ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك

فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد باب
ذكر الجن بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد النون الورقة وفي النهاية هي
القوس لانه يتترس حاملة والميم زائدة ومن تتترس بتحتية فوقانية
فتاء مشددة مهملة ابن صيفي ولابيه ذر بتترس بفوقية واحدة ومشددة
وكسر الراء بترس صاحب عتد القتال وقد قال حدثنا ابو
الحسن المتراعي قاله اخبرنا عبد الله في المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحاق وعبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قاله
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه تترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه رمى يومئذ بالسهام والراحي
يومئذ بيده جميعا فلما امكنه تاملنا ان يسدد الترس فيتقي النبي صلى الله
عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل
وزاد في عمدة احد من المقارئ كسر يومئذ قوسين او ثلاثا احمد من
عمدة الرمي فكان وفي نسخة وكان بالواو اذا رمى تشرف نفس
الفوقية والنون المخففة والراء المشددة والفاء اي تطلع عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تشرف بضم التحتية وكسر
الراء من الاشراف فينظر للفظ للصانع فيناوله فاولا بي ذر عن الكشميهني
تطمح الى موضع نبله اي بقطع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا
الوجه وبيانه ان شاء الله تعالى رايتم من هذا السياقة وفيه المغازي وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمهملة والفاء
مصغر الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبيد الكناني بالنون بتحتية عن ابي حازم سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المهملة
والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خودنة فقال رسول الله يوم احد
ارمي وحمي وكسرت رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي
بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته ابن قمئة واقاص ومنه
ثم ثبت هو من سهل ولد فيبلغ لحنث الا وهو الحدائي بكسور الثانيا
من اصلها بيان شقيه السفلم بعرق ذكره في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد
وخلص الشقتان السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري نتج في جبهته
وانه شجه جرح وخنيته قد خلت حلقتان من المغفر في وجنته

وعند

وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج
وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيسا جبلا فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند
الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة ان صلى الله عليه وسلم
قال له يا حاطب ان عتبة بن ابي وقاص رماني بحجرين وهما في
هذا الحديث وفيه ان حاطب ضرب عتبة بالسيف فقطع رأسه وعند ابن عايذ من
طريق الاوزاعي بلغنا ان صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيا
فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل بهم العذاب من السما
وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في الجن يذهب به الترس بالماء من
بعد احد وكانت فاطمة اتته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله
وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء فلما رات ان الدم يزيد على الماء كثرة
على الحصير فاحرقته وعند الطبراني
من طريق زهير محمد عن ابيه حازم فاحرقت حصيرا حتى صار رمادا
ثم الصقتها جرحه بضم الجيم قد قا الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه
امتهان الاشياء لتعظيم اجرهم وقياسي بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه
عظاما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بالمديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار عن ابي هريرة محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف نون ثقيلة
النصري بالنون المدني له ولابيه ولجده عن عمر رضي الله عنه
انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
بطنه من البهمة ما افا الله ما اعاده الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق
الناس لعبادته وخلق ما خلقه لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو حري بان
يكون للمطيعين منهم من باب اولى النضير مالم يوجف المسلمون عليه بكسر
الجيم مالم يعملوا فيه بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم
يقاتلوا الا عدا فيها بالمبادرة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل عليهم من
الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبته رسوله الله صلى الله عليه
وسلم فكانت اموال بني النضير مما فعلوها بسببه ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة قال الامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شا
فلا يقسم فيه المقاتل التي قد قاتل عليها وكان عليه السلام تنفق منه على

اوله تفقة سنة ثم يعمل ما يقتضيه منه في السلاح الشامل للجمل وغيره من
الآلات الحربية وهو محصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل
حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا من سبيل الله
عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في الجهاد والنسائي في عشرة النساء به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني
عن علي هو ابن ابيه طالب كذا ساقوه موسقا قطعا في رواية ابي ذر وله قال
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بن محمد السوائي بضم
السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي ولبيد هو تصحيف قتيبة بالمثناة
من فوق بعد القاف المضمومة كما نبه ابو نعيم في مستخرجه قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة بن الهاد المدني قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال وفتح الياء
اذا قال له حملته فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسم مالك بن
وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول ايوم احد ارم ابي الكفار بالنبل
فداك ابي وامي بكسر الفاء قاله ابن مالك وغيره التقدير
نقلت بالمعنى من وضع ما جاز له علامة على الرضى فالجملة قاله ادمج
معترضا عنك وزعم المهلب ان هذا خص به سعد وعورض بما في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام فدى بعدي سعد الزبير وجمع له بين
ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقوله على ما رأيته بعدي يجعل بعد سعد
التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علم ذلك علي رضي الله عنه لم يطلع على
ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقوله صاحب المصابيح متعقبا للزركشي
في التفتيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا قلت على عالم سيمه
انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد واني له ان يثبته
نائب الزبير من الخبر انه عليه الصلاة والسلام لما قاله يوم الاحزاب
من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم الطلقة التي بعثه اليهم فلما رجع جمع له
عليه الصلاة والسلام بين ابويه وهو غرر الاحزاب فتعقبه في فتح الباري
كانت سنة اربع او خمس ولعل المعتذر فتى اسعد كانت سنة ثلاث

اتفاقا

اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف فحملا لا يخفى ولم تظهر المناسبة
بين الحديث والترجمة فليتأمل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير باب
مشروعية اعتماد المدفق وبه قال حدثنا اسماعيل قال ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد من وهيب عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين في الحديث
المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المخزومي بضم عروة
وكنانة وحبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعندي جاريتان
اي دون البالغ من جواريه الانصار احداهما قال ثابت كما في الطبراني
وتحدثا عند الله بن سلام كما في الاربعين للسلفي بتشديد النون تغنيان
بغنا العرب بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف
اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين
كما هو معتمد فكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر قومه فاضجع
على الفراش وحول وجهه للتمرض عن ذلك كذا عند ابي ذر وله على
تنزيل مثله على الوجه الذي اعتمد فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني ابي
استقذيرها لها وقال مزمارة الشيطان لا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند فتح اداة الاستفهام وكسر الميم اهزه هاتا بمثناة فوقية او ارضت
الدية له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تأتي القلب عن
ذكر الله واما قال ذلك لانه لا يعلم ان صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا
القدر البسيط لكونه نظنه تأتي لما رآه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند في ابي الدنيا
والبيهقي بسند له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه
السلام البيان مع بيان العلة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفاء
وللحموي والمستملي علم بميم مكسورة بدل الفاء اي تشاغل ابو بكر بعمل غمزتهما
فخرجتا قالت عائشة وكان يوم عيد يفتح يوم وبين سحنة يوم بالرفع
والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوم عيد يلعب السودان الحبوش
بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى
لعبهم واما قال تشتهين تنظرينه فقالت ولا بي الوقت وددت والاصيلي
ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراءه حال
كون خدي خلف خده مثلا ملتصقين وفي لفظه اي للسودان وفي الصيدلاني وهو

يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى اللزموا عنى اللعب يا بني
ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جبل بالحبشة الاكبر حتى اذا املكت بكسر
اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي
قال فاذهبي قال احمد اي ابن ابيه صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله
ابن المولف قال احمد بن وهب عبد الله قلما غفل بالفاء من الغفلة وسقط
لابي ذر عن بن وهب وسيأتي هذا الحديث في باب الحداء والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين باب ذكر الحابل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة
السيف وجواز تحلية السيف بالفضة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس ولا اشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس
ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وتلقاه
وسبقهم لابي ذر ليلة قد تلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم
قد سبقوه وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة عريا
منه وكان بطيء السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفيه
منقبة صلى الله عليه وسلم السيف معلق بالحمائل قال الجوهري وهو الذي
يقلده المتقلد وهو ليقول لم تراعوا لم تراعوا كذا قيده وابن التين بالتخفيف
والجمع مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا فانه
اكرمائه والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة ثم موضع لا ثم قال عليه الصلاة
والسلام وجدناه اي الفرس البطيء في السير بحر واسع الجري او قال
عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من الراوي وسيأتي الحديث قوارا باب
حلية السيوف بالجمع اي حلية حمائلها والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء
في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس المروزي
قال الكلاباذي وابو بكر محمد الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضيه دمشق قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة
التحتية في حملان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح
قوم اي من الصحابة وما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة
بضم الحاء وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة
وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء كلبي الليف بمصافي بفتح

الميم

البيض يشيف ثم يشد به سيفك فتقف السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية
منه وتره الاوراعي بتوراة بالتاء المثناة من فوق ابنة تميم فيه المتخرج فقال العلابي
الحلوج الحمام التي لها بيت بمدينة دمشق وقاله الداودي هي ضرب من الاوصاف
ولذلك قد نابالانك وحظاه في الفتح واهمله لقول القزاز انه غير معروف
واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يتلزم تخطئة القابلي به
لاسيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لانه قال في المصابيح
ان قوله بالانك يفيد ان يكون ما لغا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا وواقع
عند بعض ناحية لتحديثه ابي امامة بذلك سبيعوه وحملنا على انه اقامة
في فمي بسيوفنا بالجمع حلية فضة فنقبه وقال لقد فتح قوم القتوح قد كرهم
ولا تسبد الهمزة وضم التاء بعدها كما في مختصر الوصايا وهو واحد
لا جمع والحديد ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره
بنحو فضة للرجل تحلية السيف وغيره من الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح
واطراف السهام والدرع والمنطقة والراتيج بالراء المهملة والتاء المثناة من فوق ثم جيم ثقيلة
الساق لبيده له قدم بل يكون ما بينها الكعبة والكعبين وكذا لغة لا تحيط
الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم عشية عن ذلك لشدتهم في القتال
وقدرتهم على اتيانهم وكما يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب فقط او بالفضة فقط
او بالجميع الات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها
بالرجال وليس التشبه بالرجال كذا قاله المهلب وتعقبه ابن حجر بما حكاه ابن الروضة
وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد باب
من علق سيفه بالشجب من السيف عند النوم وقت القائلة
اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بن يزيد بن امية الدولي
بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره
ولابي ذر اخبراه ابا ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا خبرهما انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر العين وفتح
الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى بطحان وهي غزوة ذي امر بفتح
الهمزة والجيم موضع من وراء بطحان وكانت عليه راس وخمس وعشرين
شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القائلة الظهيرة في واد كثير

العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر عظام له شوك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجر طلح وكابي درعن الشيباني تحت شجرة وعلق بها سيفه وثمانون رجلا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فاتاه اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره ثاء مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط ايسل على سيفي من غمده واناتم فاستيقظت وهو قائم على حال كونه صلتا بفتح الهمزة وسكون اللام اي مصلتا اي مجردا من غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين وهي استفهامية تتضمن النفية كانه قال لا مانع لك حتى وقال ابو ذر من يمنعك مني ومعنى اخترط بل كنت بالفرع واصله بادا هذه الزيادة ثلاثا تعلم الهمدي ومعنى تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قاله ذلك ثلاث مرات وعند ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فاني الله فقالها والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو بيده سيف شهره فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم الا عرابي الا وهو قائم على رأسه ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي عجز وجلس حال من المفعول وعند ابي اسحاق ان الكفار قالوا له عثور وكان شجاعا قديما تقدم عجز فعلبك به قاتل وهو صارم حتى قام راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمنعك انت مني اليوم قال لا حد فقال ثم فاذهب فلا بأس قال كنت خير اخ اليوم قال لا حد صلى الله عليه وسلم اتا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي حتى الصحابة عمرو بن الحارث ويقال دعثور اسلم قاله البخاري من حديث جابر وتبعه بلال البلقيني فقال ما سلم من اسلامه الى البخاري ما اقف عليه قال البخاري انما وهذا الوهم من بعض الحديث فان غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وسلم في



مخرومة لبني البيضة وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو بن سعد الساعدي واسمه سعد رضي الله عنه ان سهلا سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جبينه في قلنسوة وهي وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب فكانت فاطمة ان هي عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يسكب وكما رات فاطمة ان الدم لا يزيده الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم اي الرماد بالجرح وسقط المتطعم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة ابن عثمان الحمصي الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بفتح العين بن المصطلق الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية رضي الله عنها انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعد لحربه الكفار كالسلاح وبغلته البيضاء من الدلو وارضا جعلها بن صحنة صدقة واحتبسه بحكمها عسكر موته وحالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يصنعونه به من كسر هم السلاح وعقر الدواب وحرقة المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير اضافة ذلك شيء كما صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قاله بن المنير عتوان للمسلم على ابقاء ذكره واشتهاره الحسنة التي يستمر للناس وعادة الجيش التي هم عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففيه فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع امالهم الاربعة وقدم الحديث في اوائل الوصايا باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ابو عبد الله

حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بفتح بدء بنا ابية وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثنا وفي نسخة حدثني
ملوس بن اسماعيل النبودكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد سكون
العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن جابر رضي الله عنه الانصاري
رضي الله عنهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علقا
سيفه بالشجرة قبل نجد وسيفه انها منزوعة كما يجاء قادركتهم القائلة فنزل
واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما صاد معجمة قال فجاء اعرابي
تتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان
هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي
فقال من والي ذر عن المستملي قد منعك اي مني كما في الرواية السابقة
قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعك فشام السيف بالفاء
والشين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفتح كالجمهور على ان
ها للتنبيه او زائدة من معنى
الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل على هذا
الحديث قدمت قريبا باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها
من الفضل وذكر بضم اوله سببا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة
وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصاد بفتح الصاد المهملة
والغنيمة المجتبة اي بذله الحقير علي من خالف امري وهذا طرف من
حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بعدها راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بضم العين مصغرا
المدني عن نافع مولى ابن عباس بموحدة مشددة آخره نون مهملة وبالال
عباس بمثناة ومعجمة مولى ابن قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى معقلة القعارية عن ابي
قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي
ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لانه
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل

والجملة

والجملة الحالية قد احمارا له وحشيا ولابي ذر حمار وحشي فاستوى على فرسه
الجرادة فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه
فسالهم رمحه اي ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم
شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وابى بعضهم اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي عن الحكم فيه اكله قال
عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين
اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن
يسار عن ابي قتادة في الحارث الانصاري عن ابي محمد الحسني مثل ابي
النضر المذكور سلفا انه قال اي ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابيه الوقت
وقال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المولف في الحج باب
ما صاد الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها ثم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد
سبق في الحديث فيه بحث كثير منه مباحثه والله الموفق وبه المستعان

## باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم

عن اي نبي كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الزكاة اما خالد هو بن
الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع
جمع درع بكسر الدال المهملة وموالدرديه وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد
المجيد قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر وهو بقبة كالخيمة من بيوت
العرب اللهم ابن اشدد ك بفتح الهمزة وضم الدال اي اسلكه عهدك
اي بالنصر لرسلك ووعدك بالجمع الطائفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعده اليوم وهذا تسليم لامر
الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر يحسن
من الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه
حينئذ لم يبق احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا ترتفع
الخوف عنها والاستقبال جملة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان
وعد النصر الذي نشده ولذا قال فما زال يهزمهم حتى هزمهم عليه السلام

عليه السلام حين القته اخوته في الجب وعصبهم فاخبر بتالي بعد ان اعلمه
انه ناصره وانه مهما تبصم ويريه فاوحى في نفسه خيفة فاخذ ابو
بكر الصديق رضي الله عنه يده عليه والسلام فقال ليكفيك
مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بمايته مهملتين الاولى
مفتوحة والاخيرة ساكنة وامتة الدعاء والتضرع واطلعت فيه وهو
في الدرع حلقة حالية وهو جوشن المرجة فخرج عليها الصلاة والسلام
لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر من نفسه من الخفة والطمانينة وهو
بعد لسيهزم الجمع اي يتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده
لارادة الجنس او لانه كل واحد يعرض دبره وعند ابي داود عن عكرمة
لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب
قال عمر فلما كان يوم بدر رايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها
يومئذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق به فيه
الايتان من طابعد والساعة ادهى وامر اشد قالداهية امر قبيح لا يهتدى
لدوائه وامر من اقامة من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المغازي والتفسير والتاريخ في النفسير وقال وهيب حدثنا اسمعيل
الخ اعني ابن علية عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر اي الذي قاله كان
وبه قال حدثنا مهدي بن ميمون المدني البصري قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الا
سود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه وان الفضول من هو يهودي عنده
يهودي بيثرب ابي الشيم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا
من شعير قابلا للمقابلة وقال بهلول بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى
ابن عبيد الطنافسي الكوفي ماسيق موصولا في الرهن في السلم
حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وزاد فقال انه درع من حديد وقال مسلم بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمر البصري مما وصله في الاستقراض
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن
الاسود عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه
قال حدثنا يوسف بن اسمعيل النيسابوري قال حدثنا وهيب بضم
العين وصغر ابن خالد قال حدثنا خالد بن ذكوان عن ابي
هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من
حديد بضم الجيم وفتح وتشديد الموحدة قد اضطرت الجبتان
الى ثديهما جمع ثدي وهو اعظم الكثيب الذي بين نغرة النحر والدابة
وهما قد فرتا من الجبتين وجعلتا بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسلك
الغلبة وهو يأمر الامر ونهاه فكلما هم المتصدق بصدقة انفضت
الكثيبة بتصدقة انفضت عليه حتى تغشى اثره بضم الغين المعجمة
الصين وفي الفرع ان الصدقة تستر خاطيا اشتر خاطيا المستركما
يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه يعود الذيل عليه
وكلما البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى
صاحبها وتقلصت اي تقبضت عليه وانضمت بداه الى تراقيه والمعنى
ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه فسمع ابا هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فحسبت
بتوسيط ابي الجبة فلا تتسع قال الكرماني فان قلت تجمع الحديثين سمعه
ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وجه اختصاصه بالكلمة
الاخيرة واجاب بانه لفظ يفعله يدله على تمام استماعه والكل به
ظاهر عليه السلام كورها وهي اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله جبتان فانه اوعى بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر التمر في
الترجمة وروي بالنون وهما عند المولفين بابه مثل المتصدق والبخيل
من الزكاة من طريق حنظلة وبابه هرمز وهو المناسب للدرع تابعا
ابن ليلى الجبة في الغزو والحرب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا مهدي عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة العطار الهمداني ويستفتحها
لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال
حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فتغيبه وتوكا ثم اقبل
فاقضيته بكسر القاف والذال المعجمة والوقف والاصيلي فتلقيته بمثناة
فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد ابو ذر فتلقيته ابو ذر
والوقت والاصيلي فتوضا وعليه جبة شامية بالهمز من نسج الكفار
الفارين بالظام لانها اذا كانت دارهم تمزق وتنتف وغسل

وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالمثنية فيهما فكانا بالفاء والباء ذر
وكان ضيقين فاخرجهما من تحت بالبناء على الضم فصلاها وبح براسه
وعلى عقبه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب جواز
ليس الحرير في الحرب بالمهملة وسكون الراء آخره زاي وله في نسخة حنب
الحرب بالجيم وفتح الراء الاولى اولى بابوابا بالجهاد على ما لا يخفى وجه
قال حدثنا محمد بن المقدام بن الاشعث الصنعاني البصري قال حدثنا
خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقوط ياء النسبة الجهضمي بن الحرث
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
انه انا هو بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير
لحكة كانت بهما قال
العوام في لبس من حرير من اجل حكة كانت بهما قال
النووي بضم الحاء وفتح الكاف وتشديد الياء التحتية لما فيه من الرودة وتقدم
باب الحديث حاتما لصوابا فيه ان الحكة بضم الحاء المهملة وتخفيف الكاف
من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في العوام في لبس الحرير في السفر من حكة
كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والنسائي
ماجة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو بن يحيى العوذي
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بشار بكسر الباء وتشديد الشين المعجمة بالنون لقب واسمه محمد بن بشار
المكسورة هان تنزيل العوقة وهم بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال
حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد
الرحمن بن عوف والزبير في العوام شكلا بالواو ولابي ذر والاصيلي
شكيا وصوب في اليونينية الاولى لان لام الفعل منه واو كدعا الله ربهما
واجيب بانه في المصباح يقال شكيت الى البنين صلى الله عليه
وسلم بمعنى الثقل وكان الحكة بثرات صغار تخرج بالجسد قاله الجوهري
السيما والعلة بالجر الرجلين فارخص لهما في لبسه الحرير بسبب
منتوجة بالسكنة قال انس فرايته بالهاء والباء وفرايت عليهما قد
غراة والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحديث من قوله نفسه
فيما غراة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كحكة
حديث ولم يجد غيره وسقط ذلك والباقي احنفية مطلقا ولعل الحديث

لم

لم يبلغهما وقد قال ابن حبيب عن بعض المالكية استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة
به حسن اراها بالعدو لقذف الرعب والخشية من قلوبهم ولذا رخص في الاختيال
في الحرب وقد قال عليه السلام لابي دجانة وهو يختال في مشية اتها المشية
يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا سعيد وهو في مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة في الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة
بن دعامة انه انا احدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في العوام في لبس حرير ولم
يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الخاء مبنيا للفاعل
واخرجه عن محمد بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد بواذ
لهما اي لعبد الرحمن والزبير ابن في الحديث حكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر
في هذه الرواية الحديث بكماله من السابقة وكحكة فيما ذكر الحرب والجرح ودفع
القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز من السفر دون الحضر لورود
الرخصة فيه والتمام عكسه المداواة وسيكون يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
الى ملحق ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته

## باب

مالك في الكعبين بكسر الباء اي من مولد الاستعمال وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الاولي المدني قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ولابيه ذكر زيادة الحميري بفتح الحاء المهملة وسكون الميم عن ابيه
عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتلي من كتف اي يتناول كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب اولبيت ميمونة حال كونه جنف بالحاء المهملة والنون اي
المشدودة اي يقطع ثم دعي الى الصلاة فقام الناس ان النبي دعاه بلال
فصلى ولم يتوضا فلهم يحمله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب الخ وزاد فالقى الكتف وجهة الزيادة تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون

مسكين من اتباع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب
الوضوء وباقيته ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم
اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة هو
ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته بذلك الفراديسي الدمشقي قال حدثنا ومن نسخة
بالافراد يحيى بن حمزة بخ واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني
بالافراد نافع بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة المصيصي خالد بن معدان
ان بفتح الميم وسكون الميم الكلاعي ان بحير بن ذي الكلاع بضم الكاف وتخفيف
الفاء بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحميري يسكن داريا
مخضرم من كبار التابعين له في البخاري بسبب هذا الحديث حدثه انه انتهى
عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو بفتح الحاء وسكون الميم
زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد
جيش معاوية قد اوجبوا للفهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة
قلت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام
انت فيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون
مدينة قيصر يملك الروم بفتح القاف مقصور تهم قالت ام حرام
فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية فخرجت
فلما خرجت من البحر ركبت دابتها فعقرت بها فسقطت
فيرس بسكون التحتية وكسر الراء وبالسين المهملة ثمان وعشرين قرية دابة لتركبها فوقصت فاندقت
منها فماتت اي كانت اول من غزا مدينة قيصر بنت بزيد بن معاوية وهو
جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابنه الزبير وابنه ابو
الانصاري وتوفيت بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب
على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في جملة قوله مغفور
لهم واجيب بان هذا اخبار على طريق الجملة ليس امتنع ولا يلزم من
دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه
الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونهم من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد
منهم بعدها بعد ذلك بالم يدخل فيه ذلك العموم اتفاقا قاله في المنتقى وقد الحق
بعضهم فيما نقله المولف سعد الدين اللعنة عليه بيزيد لما انه كفر حين امر
بقتل الحسين واتفقوا عليه جواز اللعنة على من قتله وامر به واجازه
ورضي به كابن زياد بن بدل بقتل الحسين واشار بذلك
ورهائنه اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما نوائه منها وان
كان تفاصيلها احادا فتفيد لا تتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه

وعلى

ساد ان

وعلى انصاره واعوانه النهي ومن يتبع يستدل بانه عليه الصلاة والسلام نهى عن
قتل المصلين ومنكان من اهل القبلة باب اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن قبل يستقبل الرمادوة قال
حدثنا اسحاق في عهد الغوري بفتح الغين وسكون الواو وبالراء المنسوب الى جده
ابيه فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخاطبا للحاضرين
والمراد غيرهم من امته لتقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى
عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الرجال حتى يختبئ بالجا
الهجر والهمزة وتركه اي يختفي احدهم ولا الحجر فيقول اي الحجر حقيقة بالعبد
الله هذا يهودي ورائي فتعاله فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق في ابراهيم
ابن ذاهوية قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة بن عمرو وابن جرير البجلي عن ابيه هو بن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل
اليهود الذين يكونون مع الرجال حتى نزول عيسى حتى يقول الحجر وشراه
اليهودي يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله فيه اشارة الى بقاء المسلمين الى ان
ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه
باب قتال الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم المهملة
والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح الغين
وسكون اللام وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام
المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة من علاماته يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ما يتنعلون نعالهم من حبال
الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال
منفرة من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم لذلك يعتنون
فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان
وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر
الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة
والقاف وتشديد الواو الاولى هي المصيحة المشهورة
بالمطرقة بفتح الطاء وتشديد الواو الاولى هي المصيحة المشهورة
في الرواية وكتبه اللعنة وهي التي لبست الطراق وهي حلة تقدم على قدر
الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس سطحها ونتوءها
وبالمطرقة لغلظها للتركي وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابي

ماجنون في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد
الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك قوما قال بن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصنافا مدن
وحصون ومنهم قوم فيهم بوس الجمال والبوادي ليس لهم على سوى العيد ويأكلون
الرجم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون
ومنهم من يهودي وقيل شعبة صغار الاعين حمر الوجوه بالسكان الميم اي
بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم خلف الاتوف بنصب
الثلاثة صفة للمفعول السابق وقلق بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع
اذلف اي قطس الاتوفة قطاس مع انبطاح وقيل غلظ من الاربنة وكمل
تطامنه وكل قتالهم كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة
بتخفيف بدل الراء التي ليست الا طرقة من الجلود وهي الاغشية تتقى بها طارقته
بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما نعالهم الشعر وليس من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ليست
الشعر وعيونهم في الشعر بابا قال فقال القوم الذين يقاتلونه
الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر والجر
قال حدثنا مكي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي محمد بن جبير رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما ابي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة الذي يطوقه
بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض
ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد
فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل
المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر رواية همام بعد مرة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة ولا يجاوز المطرقة بفتح الطاء
وتشديد الراء وبالتاء الله تعالى مدينا ذكر هنا في عشرة علامات السنة

يعون

يعون الله وعند البيهقي ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم
الجحف ثلاث بيده لترتعد خبر لهم اكد سوارين مساجد المسلمين باب من
صف اصحابه عند الهزيمة وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر ابابه
ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لعبيد ابن موسى ذ قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه وسأله رجل هو بن
فيس كما عند المؤلف في غزوة حنين ان كنتم فررتم يا ابا عمارة بضم العين
وتخفيف الميم وهي كنية لابي الدرداء يوم وقعة حنين اي فررتم كلكم فيذهب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا والله ما ولى رسول الله
ولكنه تبع شبان اصحابه واخفاؤهم حملوا بضم الحاء وفتح الميم المشددة
ذ من الحوي والمستلبي وخفافهم حال كونهم حملا بضم الحاء وفتح الميم المشددة
المهملة ليس بسلاح اي ليس احدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس ضمير وقيل الجاسم
الذي لا درع له ولا مغفر فاتقوا قوما عراة بالنصب صفة قوما جمع حاف
بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع
عزلا ذ وجزما ذ بالفتحة لانه لا ينصرف وبني بضم بالصاد المهملة
قبيلة من بني اسد عاكدا يسقطهم بهم في الارض من جوفة رميهم وعجيل
ان يلوذ في حيزه بشان منتشر والجملة الفعلية خبر كان ويحتمل ان يكون
بهم اسمها ويسقطهم حينئذ حال عاكدا يقوم زيد على خلاف قد فتقوم
رشقا اي رموهم بالنبل عاكدون بخطيرة فاتبعوا اي المسلمون هنالك اي
النبي صلى الله عليه وسلم وموعلى بغلته بيضاء التي اهداها له
ملك ايلة او فروة الجذامي وابو سفيان مبتدأ والواو للحال الواسفيان
بن الحارث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن
ابي اسحاق فنزل يأيب من اقاد دابة غيره في الحرب واتاه اباسفيان اخذه
بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله
بالنصر فقال الله تعالى اذا رأيتموهم بالنبل كما سيأتي ان شاء الله تعالى بقوله
فذ انهزموا ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن فلانة بكاذب فيما قد يقدح
انهزموا انا ابن عبد المطلب بكسر الكاف والمطلب وانتسب لجده لشهرته بخلاف
ابيه عبد الله فانه مات شابا او لصغره لكن ما سيأتي عند ذكره في الجهاد ثم صف
اصحابه الذين يتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكن العدو بانه كانوا اضعف
او اكثر وان قوة العدو وعدد الاكاة هذا باب الدعاء اي دعا

الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا مسدد بن ابراهم
بن بنت بنيه العنزي الدارزي الصغير قال اخبرنا علي بن بوسف بن ابي اسحاق
السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الرستمي وبسم الماصيلي انه
في حسانه ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وحاس الكرماني
فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقب في المدة فقال هو الذي قاس
حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان
مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا
قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الام بعد هشام بن عروة فلم
يظهر منه تجانس لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عروة رواية عيسى بن يونس
عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور نظن انه هنا اضاف كذلك كما انه
وساتي في غزوة الاحتلام ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كذلك ذكرت
في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته
مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس
بمعتمد كما سنوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن
عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم ابي بيوت الكفار نارا وقد شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى ابيد وقت ولا بي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود وابي
المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت ومقتضاه
انهم لم يحتج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة
او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة المرادة على
اقوال والمحافظ الشرف الدمياطية بالف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن
حكم الصلاة الوسطى قبل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم عقوبة النزلزل انتهى
وهذا الحديث اخرجه ابو عوانة والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال
حدثنا فضيل في عدة السواحي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
بكر هو ابن عبد الله بن ابي الجهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو قنوته
في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام

اللهم



اللهم انج الوليد بن الوليد انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين ما الام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة
ولجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي
باسكك وعقوبتك او اخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة بغير متصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين بنصب بتقدير اجعل كسني
يوسف في بعثته صلى الله عليه وسلم من علامة العلا الواقع في زمانه
يعني ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها اعم من
ان تكون بالهزيمة او الزلزلة او بغير ذلك من الشدايد وقد سبق هذا الحديث
في اوائل الاستسقاء وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو المروزي السمسار الدارك
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي واسم ابي خالد سعد ات سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد
الاسلمي رضي الله عنهما ان يقنت ادعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب الغراء يا سريع
الحساب قال الكرماني ما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته وانما سريع الحساب
اللهم اهزمهم واهزم الاحزاب ايه اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهتمهم واقلقهم فلما
يتيقنون عند اللقاء تثبت عقولهم وتنعدم اقدامهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واما حصة الدعا عليهم بالهزيمة والزلزلة دون الدعا عليهم بالهلاك
فلان الهزيمة فيها سلامة للنفوس وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا عن الشرك ويدخلوا
في السلام والهلاك لما خلقه لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه
ابو عوانة المتأخر به والتوحيد والدعوات في المتأخر به والترمذي في
واخرجه ابو داود والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا حفص بن غياث بفتح المعجمة
وبعد الواو الساكنة ثم المثلثة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي
ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن
هشام الا تروعون هذه الامة وذابح من قريش سماه في الدعا الاتي فيه
وعرف حزوره بناحية مكة جملة حالية معترضة بينه فقال ابو جهل ومنه
معه ومقولهم المحذوف المقدر بعد قوله ما اتوا من سال الجزور التي نحرت
فارسلوا الها فجاؤا بشي من بسلها بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
مقصورة جلدها الرقيقة التي يكون فيها الولد من الموشي وطرحوه على

ولابيه ذكر وطرحوا جيف الضحايا عليه فجاء الذي يطرحه عقبة بن ابي معيط فجاء فاطمة
الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه الصلاة والسلام واستقبل به المكبة
على ظهره ودعت المكبوة لمن واجابه منه قال بخاسة بانه لم يكن في ذلك الوقت
تعبد به وانما البعد في السلام فهو كمضمضة منها فان قيل سوء نية اجيب باحتمال
انه عاد قبل تحريم ذبائح لهل الاوثان وان قيل عاد منه فرث ودم قيل لعله
كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه الصلاة والسلام اللهم عليك بقريش قالها
ثلاثا لانه جهل في هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل
اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابيه بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم العين وفتح الميم المهملة وعتبة
بسكون الفاقة قال عبد الله فما نسيت ولقد رايتهم قد قتلوا يوم بدر فقتلي
منصوب لانه ذم انتهم والتقليب البيع قيل ان تطرحه قاله ابو اسحاق البيعي
بالسند السابق ونبيت السابع هذا عمارة في كليهما وقال يوسف بن اسحاق
ولابيه ذر قال ابو عبد الله هي البجاوي قال يوسف بن ابي اسحاق سند الى
جده عن جده ابي اسحاق عمرو البيعي بما وصله قبيل الطهارة امية بن
خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدله قول في رواية سفيان الثوري
عند ابي نعيم خلف وقال شعبة في الحج فيهما وصله في كتاب المبعث عن ابي
اسحاق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث به
احدهما فشك فيه او الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه
امية لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدر يوم احد بيده
بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفي رواية التابعيين عن التابعين عن الصحابي
وسبق في باب اذا القت المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي تماوك
عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام بتحقيق الميم الموت عليك قالت عائشة ففهمتها
ولابيه ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه الصلاة والسلام مالك
بكسر الكاف اي اية شي حصل حتى لعنتهم فاجابته بقولها قلت ولابي ذر
قلت اولم تسمعي ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام قد رديت
عليهم ما قالوا فانا ما قلت يستجاب لي وما قالوا لا يرد عليهم قال الخطابي رواية

المحدثين

والمحققين وعليكم الواو وكان في عينية يرد به بعضها وهو الصواب لانه اذا احتمل
ما رتقولهم من رد دعائهم واذا انتهرتهم وقع الامتثال كما مر والدخول فيما قالوه
لان الواو لمطلق عطف ولا اجتماع بينه الشيخين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
وقد ندعو عليكم بما دعوتم به علينا اذا افسرنا السلام بالموت فلا اشكال
لان الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا تعقيب الكفر من قبلها
بالساعة فاسقاطها مع الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يحمل السام
انتهى كان ابقاء الواو واضح من الرواية بالشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث
ذلك مع من يليه فانتظره ان شاء الله تعالى وفيه حمله بعضهم
الله وفقه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا

## باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق

الهدى ويدعوهم بما من الاسلام ويه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كذا في نسخ الصغاني
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قال حدثني ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عبيد
الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
بعدها فوحدة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو قسطنطين الروم
وقال فيما كتب اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسيين
بكسر الهمزة وفتح الراء المكسورة فتحتية ساكنة فمهملة فمكسورة فتحتية مشددة
فاعل يسكنه اخره لذين انه ان لم يعبه فارشده الى طريق الهدى والحق
والظاهر ان المولف استنباط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له
بعض القرآن بالعربية فكانه سلطه على تفهيمه اولا بقراءته حينئذ ترجم له
ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث من كتابة القرآن ومكاتبته ومنع ذلك من تفهيم المسلم العالم القدر
واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة من المبين
صلى الله عليه وسلم على ابي ابن ابي طالب قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من
المسلمين والمشركين فقف عليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي قال في
فتح الباري والذي يظهر ان الترجمة المتعلق بمن يرجى منه الرغبة
في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى ما لعله فيه وبين
من يحقق ان لا يجمع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الطعن في الدين

باب الدعاء المشركين بالهدى الى الاسلام ليتألفهم وبه

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح الطاء
بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة
وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجيء
وكان اصحابه فكانين ان شعيبا وهم الذين قد مقدمه وهم اهل بيته من
دوس وكان قدم منها بمكة واسلم وصدق فقالوا ابى طفيل واصحابه يا رسول
الله ان دوسا قد غلبت ابى هريرة عصت على الله وابت فادع الله عليها
حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اجب بالهلاك فقيل هلكت دوس
قال عليه السلام اللهم اهد دوسا ائت بهم مسلمين وهذا من
كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته به خيار الله عنا افضل ما جزى نبيا عن
امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاوه عليه الصلاة والسلام
على بعضهم فذلك حيث لا يرجون ويخشى ضررهم وشوكتهم باب
دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام ولبيان ان اليهود والنصارى
ما يقاتلون عليه بفتح الفتح من يقتلون وبيانه ما كتبه النبي صلى الله
عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر
بين الفتح لان امة لا اتاها الطلقه به ما ثبتا فبقيه بقيصر عنه فتح حيا وكانه
يصح بذلك لانه لم يجتمع من فتح و بيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد
الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان
يكون مختوما فكرهت ان يقرؤا كتابهم وروي من كرامة الكتاب ختمه
وعن ابي المنفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخفه به فاتخذه
خاتما اي قاصدا ان يضع له خاتما من فضة منقوش ثلاث سطور فكاني انظر الى بياضه
في يده منقوش عليه كما في مسلم او العين كما في الترمذي محمد
رسول الله ثلاثة اسطر الله سطر محمد سطر رسول سطر لكنه لكتابة كتابة على الترتيب العادي
فلا ضرورة الاحتياج الى ان يختم به مقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة بفتح لختم منه بها ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان يكتبه
لانه يدل على انه قد كتبه وهو الذي ذكره في عباس وفي حديث طويل وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابي شهاب الزهري
قال قال اخبرني بالافراد عبيد الله تصغير عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فامر ان يدفعه
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه
المزق بن ساوي بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والتحتية
تشتية بحسب موضع بني الهجيم وعمان وغيرهم بعظم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار بدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه
اليهم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه شد بعيد الى آخره
الحجة ومن طريقه صالح بن شهاب عند المولف في كتاب العلم من فقه
بدل اخر قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم بفتحتين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمزقوا بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي فيقولون كل نوع من
التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة سبع
فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الامم واصحاب بدعوته صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وانه الكتابة
تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب
الشافعية وجوبه عرضة الاسلام اولا على الكفار باية دعوهم اليه ان علموا
انه لم يبلغهم دعوة والا استحب باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام ولا يغزو حتى تاتي الناس الى الاسلام والشهوة
اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا ربابا عن دون الله وزادني
رواية ابي ذر الكتاب الى آخر سهلة وسقط لابي ذر الى آخر والمعنى
ما يتبغي لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني
من دون الله فان كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلان يصلح لاحد من الناس
غيرهم بالطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم
ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي بن محمد بن
حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي
الاسدي المدني حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي سلمة بسكون العين بن ابراهيم

كتابا

في عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن
بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى قيصر ملك الروم يدعوه فيه الى الاسلام
وبعث عليا السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر مع دحية الكلبي فامره
ان امر دحية الى يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة
وفتح الراء مقصور مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها
امير الحرث بن ابي شمر الغساني ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما قفل
الله عنه جنوده الى فارس غلبت جنوده الروم عليهم فسنة عدة الحديبية
شيء من قصص محمود بالتثقيل لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
وزاد بن اسحاق عن الزهري انه كان يبعث البطارقة يدعو على الرايحين
فيخبر على الى ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة بيت المقدس
فلما اتاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي اتم عليه بدفع
فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وحاولوا هامة الجزيرة واقاصي بلاد الروم
واضطروه هرقل حتى لجاوه الى القسطنطينية وحاصروها مدة طويلة
فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى
الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه
لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته وفعله
وما يدعوا اليه قال بن عباس باليد السابق فاخبره ابو سفيان بن حرب
وسمعا لغيره بن ابي ذر بن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش
صفة الرجال وكانوا تجارا للاشياخ رجالا كما عند العالم حال الكلام قدموا تجارا بكسر
المثناة الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بها بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة الحديبية صلح الحديبية قال
ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال اي فعل وصنع رسول قيصر برفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة فانطلق
بي واصحابي الى رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة
مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله
عظماء الروم وعند ابي الكنز وعنده بطارقته وهو القسيسون والرهبان
فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المسمى لغة بلغة

سلم

سلم افتى لهم منا ابي هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت
انا افتى لهم اليه فنيا قال فتيصر ما تت ابنة ما تسك وبينه فقلت هو
ابن عمي كانه من بني عبد مناف وهو الرابع الرابع له صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان ولابي قد جاءهم بايسقاط فيا وتخفيف اليم وليس في الكلب
يومئذ احد من بني عبد مناف غيري وغيره فقال قيصر ادنوه بهمزة
مفتوحة فدنوه وزاد في الكتاب بني وانما اراد بذلك ان اسمعا نت
في السؤال وامر باصحابي العقر بشيء فجعلوا خلفي ظهري عند كتفه
ليلا يبحقق ان يواجهوني بالكذب له ان كذب ولكني بكسر القاف وتخفيف الما
من العزع كما صله ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل
ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه
فكذبوه تشديد به الذال المكسورة قال ابو سفيان لولا الحياء يومئذ
من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة ان يروي وعلي اصحابي
على الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه السلام لبغضي اياه اذ ذاك
ولكني استحييت ان ياثروا علي الكذب عني فصدقته بتخفيف الدال
المهملة ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي
ما حال منصبه اهو منا شرفكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب ذو نسب عظيم
فيكم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال لكم
اي هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال وهل كان
من ابايه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام
ملك فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل الحرة والتكبر منهم
يتبعونه تشديد الفوقية واسقطها همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاء
وهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتباعه قال قيل يزيدون او ينقصون وفي رواية
شميجه ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم
سخطة كما في رواية شميجه بالنصب على الحال اي ساخطا
بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي ينقض العهد قلت لا
ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية عن تخاف ان
يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني بالفوقية والنون في الباقي
من النقص كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقطا فيه رواية
شميجه لفظا انتقصه به الا خاف ان تغدر اي تروي بمعنى غدرها
قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم

قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسما لا بكسر السين وبالميم
اي الف بالقرينة لنا وقوية له كما قال يدال علينا المرة وتكل عليه الاخرى
بضم اول يدال وتدال بالبنا للمفعول اي يغلبنا مرة وتغلبه اخرى قال تعالى
ذا ايام نداولها بين الناس وقال ابو ذؤيب
وحدثانا كالذي بكراعه ... نغلب تارات ويغلب مرة
وبالله لا تشركوا به شيا ولا تعبدوا غيره وبالوالدين احسانا اي برا بهما
وبرهانا مما كانت تعبد اباؤنا من عبادة الاصنام وبامرنا بالصلاة المفروضة
والصدقة المفروضة وقيل روايته بشعيب والصدق بدل الصدقة والعفاف
بفتح العين المهملة الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفا بالعهد وادا
الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن
نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب اي شريف وكذلك الرسل تبعث في
نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم قال هذا القول فقلت ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا
القول قبله قلت رجل يقتدي بقول قد قيل قبله وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان قد عرفت
ان قد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك
قبل ان يظهر ما ظهر هل كان من ابايه ملك فقلت يطلب ملك ابيه
فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك قلت يطلب ملك ابيه
بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف الناس
يتبعون ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وانهم
الرسل يبتلون وسالتك هل ترتد احد سخطة لدينه بعد ان دخل فيه
فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخط
فيه زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها واذا
سالتك على ما تامرنا فزعمت انه ينهاكم عن عبادة الاصنام ويامركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه
صفة النبي وقد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لان من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة
كما لم اظنه ولا بي ذرعة الكشميهني والمستملي بني لعلم انه منكم اي من قريش
وان يكن ما قلت حقا ويوشك مكبر الشين المعجمة اي فيرجح ان يملك
الصلاة والسلام موضع قدمي هاتين ارض بيته المقدس او ارض ملكه
ولقد رجوت ان اخلص بفتح اللام اصل الكلمة بالخاء المعجمة والصاد
المشددة المفتوحة بعدها لام اي اصل اليه بالجهد والمشقة
ولا بي ذرعة الكشميهني لقاءه وقد رسل لي استحاف
عند بعض اهل العلم ان هرقل قال وبحك والله اني لا اعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي واولا ذلك لاتبعته ولعلكته عنده
لسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لوعلمت
انه ياخذ ملكي اليد لخبئ اقبل راسه واعمل فيه قال ابو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية
فجعله على يده فبلغه فاخذه فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ الصورة
على الرسالة لدليل عليه الطريقة ان طرق الفتاد اليه وتقدم ايضا لبطلان
قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون فيهم عباد
الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى
السها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى وفي الاخيرة
وفتحها في الثانية وهذا من غاية الايجاز والبلاغة وجمع اعمالين
مع ما فيه من بديع الفصاحة فان تسلم تامل لسلامته من خزي الدنيا
بالجدب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة





عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر
بالغلبة على اعيانها صبرهم ولا بي ذرعة الكشميهني والمستملي منهم العاقبة
وسالتك ياذا امركم باتباع الالف مع ما الاشتهاء بينة وهو قليل وسيغلب
في اول الكتاب من بدء الوحي فلينظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي عبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف والكشميهني والصدق بدل
الصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه
صفة النبي ولا بي ذرعة الكشميهني والمستملي بني قد كنت اعلم انه
خارج قال ذلك لما ظن من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة
ولكن لم اظنه ولا بي ذرعة الكشميهني بني لم اعلم انه منكم اي من قريش
وان يكن ما قلت حقا ويوشك مكبر الشين المعجمة اي فيرجح ان يملك
الصلاة والسلام موضع قدمي هاتين ارض بيته المقدس او ارض ملكه
ولقد رجوان اخلص بفتح اللام اصل الكلمة بالخاء المعجمة والصاد
المشددة المفتوحة بعدها لام اي اصل اليه بالجهد والمشقة
ولا بي ذرعة الكشميهني لقاءه وقد رسل لي استحاف
عند بعض اهل العلم ان هرقل قال وبحك والله اني لا اعلم انه نبي مرسل
ولكني اخاف الروم على نفسي واولا ذلك لاتبعته ولعلكته عنده
لسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لوعلمت
انه ياخذ ملكي اليد لخبئ اقبل راسه واعمل فيه قال ابو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية
فجعله على يده فبلغه فاخذه فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ الصورة
على الرسالة لدليل عليه الطريقة ان طرق الفتاد اليه وتقدم ايضا لبطلان
قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون فيهم عباد
الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى
السها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى وفي الاخيرة
وفتحها في الثانية وهذا من غاية الايجاز والبلاغة وجمع اعمالين
مع ما فيه من بديع الفصاحة فان تسلم تامل لسلامته من خزي الدنيا
بالجدب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة

يزكيكم الله اي يجعلكم مرتجين اي متوجهة ايمانه شيبه ثم بنيا عد صلى الله عليه
وسلم او من جهة ان السلامة سبب الاسلام اتباعه فان تولّيتم اعرضتم عما
الاسلام فعليكم مع اثمكم اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع
ريسي الاكار بفتح وهم الفلاحون والمراد اتباعهم والمبيهقي في دلائله عليكم اثم
الاكاب بفتح عليكم اثم رعاياكم الذين يتبعونكم وينقادون لكم بانقيادكم ربه
سهولا على جميع الدعا لانهم الاغلب واسرع العباد فان اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا ويا اهل الكتاب معطوف على ادعوكم اي ادعوكم يدا عليه الا اله الا الله
وادعوكم يقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان
لا نعبد الا الله توحده بالعبادة ونخلص له فيها لا نشرك به شيا ولا نجعل
غيره شريكا في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما يحدثونه من التحليل
والتحريم فان تولوا التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة
فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب
وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى مرقل ما قال
علت اصوات الذين حولي من عظما الروم وكثر لغطهم اي صياحهم
وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا فامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء
الموضعين مبنيا للمفعول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم
لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم ابن كبشة وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة تعمد مخالفة من تيامن في عبادة الاوثان
فصار يذبح الشعير فتوجه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير
ذلك ما سيف في اوائل الكتاب لقد اي الوحيد اي لقد عظم شانه
ملك بني الاصفر وهم الروم فما فتئ قال ابو سفيان والله ما دامت ذميلا
والذميل التمهل متمكنا بان امره عليه الصلاة والسلام يظهر حتى ادخل
الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث
سبق في بدء الوحي في زيادات ساحث والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابو حازم واسمه سلمة والد ابي سلمة في ديناره عن سهل
في سعد ساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية
او ليا خذن الراية رجل يفتح الله عليه بمدية اذ ذهبا سحاق عن عمرو بن ابي عمرو

لاعطين

ليبيت بتاء فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون ذلك ايهم يعطى بضم اوله
مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين القطع الرائية
له حتى يفتح الله على يديه فبعدى كلهم اي كل واحد منهم يرجو ان يعطى
هو وكلمة ان مصدرية فقال عليه الصلاة والسلام فاين علي اي ما لي فما اراه حاضرا
وكانه عليه السلام استبعد غيبته من حضرته من مثل هذا المولى لانه لا سيما وقد
قال لاعطين الراية الى اخره وحضر الناس كلهم فلما قيل يشتكي عينه من الرمد فامر صلى الله
قيل علي بسبيل الامتثال من غير تثبت يشتكي عينه من الرمد فامر صلى الله
عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي
النبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينه فبرئ مكانه بفتح الموحدة والراء
حتى كانه لم يكن به بشي من الرمد فقال اي علي يا رسول الله فقاتلهم
حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون
السين اي ابتدا اليسر وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى
بفتح اللام وبنية المبنى للمفعول بسببك وبهدى البكر جلد واحد بضم اول
بهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول حمر النعم بضم الحا المهملة كذا
في اليونينية بضم الميم فلتغطه والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها
وانفسها اي خير لك من ان تكون لك فتصدق بها وهذا الحديث اخرجه
ابو داود ايضا في فضل علي وسلم في الفضايل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد
الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بهم اول من الاغارة حتى
يصبح فاذا سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد
ما يصبح اي انه كان اذا لم يسمع حال القوم صلة يفتهم الدعوة او لا يتبطل
بهم الصباح ليستبين له حالهم بالاذان فاذا سمعه امسك عن قتالهم والا غار
عليهم فنزلنا خيبر ليلا بضم الموحدة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريقه اخرجه
في حديث انس آخر بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكد
يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا
اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بواو العطف

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه ينبغي ما لبلا يصنه
على الظهرية وكان اذا اجاقوها ليل لا يتبع وفي رواية لم يغير عليهم
حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت بهود بسلبهم بجفيره التي
صبوا بالجارف الى انهامة حدد وقاتلهم فظفرهم الله بهم فاصاروه قال
حميد والله محمد والجيش يسمع لها المحمد وهم المسلمون اي الجيش لانه جند فقف
المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الله اكبر ثلاثا رواه الطبراني في روايته خربت خيبر فانه
بوجيز او تفاؤلا لما راى من آلة الحرب بهم من السلاح والمكاتل اذا اذا انزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريقة قالت لحديث انس واخذه
المولفة الضافيا لمعاني والترمذي والنسائي في السير به قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب معين ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بقتالكم الناس وهو من اقام الخاص
الذي ان يذبه الخاص فالمراد بالناس عبدة الشرك من غير اهل الكتاب
ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى ان يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني اموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان واقام الصلاة
ويؤتوا الزكاة فان قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني نفسه
وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسر من الكفر والمعاصي
بعد ان تحكم عليه بالاسلام وقد اخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله رواه عمرو بن عمرو بضم العين بينهما ميم ساكنة حديث ابن
هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف روايته
عمر في الزكاة وروايته ابن في الايمان وهذا بيان
بيان ما اراد عروة فوري بتشديد الراء استوريها وكيتمها
تغيرها اي بغير تلك القرحة التي اراد اخفاءها والقرحة ان يذكر
لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيقال قتل عمر
ومن طريقة فهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب

فالمتكلم



فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء انسان
لان من وراء يتبين فكانه حجبه وراءه وقد السير فيشرح سيبويه
بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطأ ثم فقيه
الصحاح ورايت النسفي اي الحنفية وتوارى هو الذي يستتر قال وتقول
ورايت الجنة تورية اذا استترت واظهرت بعضها لا يقال ان كونه ماخوذا
من وراء الانسان يقتضي ان يكون مهموزا لانه مع قدر البيت اصلية
واما هنا منقلبة عن با فاذا لو حظ ان فعل معنى وراى بمعنى توارى بالهمز
لغة اة الموجب انقلبت في الفعل واجوبة فيه وراء وهذا ما يقتضيه
القطع عما من خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام
السير فتامله فانه في المصابيح وبان من اجل الخروج الى السفر
يوم الخميس روي فيه حديث ضعيف عند الطبراني عن بسيط بن شريط
مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه
الصلاة والسلام كذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام
في بعض اسفاره يوم البيت ولعله كان يحبه ايضا كما رويه بارك
الله لامتي في سبتها وخميسها لسنده قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة والكاف حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب ان هندا
قال اخبرني به بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله فقال لعبد الله
هذا برواية يحيى بن بكير بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب
زاد في البيوعية بيني وبينه واسطة من غير رقم عليه رضي الله عنه
وكان ابن عبد الله قائد كعب اية حين عمي من بنيه عبد الله
هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال ابن عبد الله
سمعته ابا بكر بن مالك هو بن اية كعب عمرو الشيباني
حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
الا ورى بغيرها ليلا يتفطن العدو ويتهيئ للدفع وبه قال
وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا احمد بن محمد هو المكي
المروزي ابو العباس مرد ويه زاد الكلاباذي بن الوليد السمار قال
اخبرنا عبيد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت عبيد بن كعب بن مالك

اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من
ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك
حيث قال عن ابيه كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه
له من جده كما بينه وشيخه فيه ابوه فكان مع اكثر الاحوال يرويه
عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر
ترجح ان يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وعليه فتكون
رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على ترجيحها كبير تعليل
فان الاعتماد انما هو على رواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على
ان يكون ذكر بنو عبد الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما توصل اللام بالميم
وفيه شعبة ابي ذئب قال ما بغضها منها بريد بغزوه بقرويها الا وريت
بشد بيد الى ستر ها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك
في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة
والمشهور في تبوك عدم الصرف للعلمية والتانيث ومن صرفها
اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الغين
بتشديد واستقبل سفرا بعيدا وهذا بفتح الميم والفاء والذال
البريئة النقيين المدينة وتبوك سميت منازل تعاطاها بالغور والنا
وهي مهلكة كما قال اهل المدينة سليم واستقبل مفاوز وعدوكثير فجلا
قال الزركشي واني محمد والد ما سبيتي ومبرم بالميم وتشديد السلام
زاد بعضهم حجر قتال ويجوز حذفها وقال بالتشديد وهو خطا اي اظهر
للمسلمين امرهم بالجهاد والاهبة اهبة الحرب اي تاهبوا عدوهم
اي ليكونوا على اهبة العدو بلا قولنا بها عدوهم ويجلونه لذلك
واخبرهم بوجهة الذي يريده بفتح التاء التي بعدها وهي جهة التوك
والسند السابق عند المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه انه
سمع كعب بن مالك رضي الله عنه انكعب بن مالك كان
يقول فقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس
وان اكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم عبد الرحمن الحديث
معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال

قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
اخبره عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة
في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في الصحيح جهاد او غيره
يوم الخميس والمعنى يقتضي الاحاديث والترجمة ظاهر وحاصل
ما سبق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب عنهما عبيد الله بن كعب بالتصغير باب بيان الخروج
في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بالشين المعجمة والحاء المهملة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادحجة الوداع صلى بالمدينة
الظهر اربعا يوم التاسع عشر من ذي القعدة لان الوقفة تعرفة
كانت يوم الجمعة فاراد الجمعة الجمعي فظها ولا يقال ان الخامس
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر
اربعا فتعين ان يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين
منه يوم السبت فيكون ناقصا و صلى عليه السلام العصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الباء
في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية ان يلبوا
برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث اشارة الى جواز
التصرف في غير وقت المكروه لانه خرج عليه الصلاة والسلام
كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
المروي في الستة وصحيح ابن حبان من حديث عمرو العامري
بالعين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك واما كراهة في المكروه بركة
لانه وقت تشاهد باب جواز الخروج الى السفر اخر
الشهر من غير كراهة وقال لي بن عباس فيما وصله
المولف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انطلقت النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فخرج لاربع
خلون من ذي القعدة يوم السبت اي فيكون اول ذي القعدة الاربعاء
الخميس بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخذ بما
بما كان فيه الاذهاب يوم الخروج كان الاصل التمام او ضم يوم

المتزوج الى ما بقي لان التاهب وقع في اول كلامهم لما يأتي قبيلة السبب على
لسفر اعمه وهو صفة جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر
في اخر الشهر خلافا لمن كان عليه امر الى اهله حتى كان
يحترزون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون في اخره التصرف وقدم عليه
الصلاة والسلام لكنه لاربع ليال خلون من ذي الحجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية انها سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر عمة المستملي خرج لخمس ليال تقين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
ولابوي ذر بضم النون وفتح الواو اي لا تظن الا الحج فلما دنونا
بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت للعمرة
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثالثه من
نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخر علت بضم الدال
مبنيا للمفعول بضم فاعله يوم النحر بضب على الظرفية في
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه ابن البقر واستحل النحر مع البدن
قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال ابو
القاسم انك لممن والله بالحديث ولاعيرتك بالـ
جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الثاني
لعشر خلون من رمضان فصام حتى بلغ
الكديد بفتح الكاف وبالدال المهملة الاولى مكسورة عين ماء
على ستة وسبعين ميلا جارية على ثمانية مراحل من مكة وهو ما بين

قديد

قديد وعسفان افطر وفي رواية الشيخين حتى اتى قديدا ثم ابى بقدح
من لبن فشرب فافطر هو ما تتابعا قال سفيان في عيينة بالسند
السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله السابق قد يما عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق
الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام اياما من
رمضان في كتاب الصيام وقاده في هذا ان الزهري رواه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاجناس خلافا لابي ذر وقد المستملي وزاد
المستملي قال ابو عبد الله البخاري هذا قول الزهري ومحمد بن مسلم
ولعل مذهبه ان طرو السفر بعد شهد الشهر قبل
اوله نهر فطر وبه قال المولف وانما يقال بالاخذ من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو قبل
من السفد لانه انما يفعل في التخيير بينه الافضل لعلمه ان لم يتضرر بالصوم
فهو افضل عند الشافعية وقيد رد على من كره السفر في رمضان

## باب

المسافر للتجارة ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ذر وهب
ابو عبد الله المصنف ما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المولف لكن في
موضع آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة الاولى
الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبعث اي جيش امره حمزة بن عمرو الاسلمي وقال
عليه الصلاة والسلام لواو العطف ولابوي ذر عن الحموي والمستملي
للرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوها بالنار بما هيار
ابنه الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد قيس وكما عند ابن اسحاق
من طريق لهيعة عن بكير وصيار وحالة بن عبد قيس كما في
سيرة ابن هشام ومسعد الفزاري وصيار ونافع بن قيس بالقاف
ابنة عامر الهوزني وهو والد فقيه كما حرره الدارقطني وصوابه في
خمسة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بغير ها وكانت
حاملا فالقت ما في بطنها وكان معهم وهبار معه فلما امر النبي
صلى الله عليه وسلم باحراقهما قال قال ابو هريرة فلم انثناه
عليه الصلاة والسلام نودعت بنا ردنا الخروج للسفر فيه

توديع المسافر للمقيم تنو مربع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو كذلك في الوقوع
فقال عليه الصلاة والسلام اني لست امركم ان تفرقوا قلانا وقلانا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل حتى يعين النهي
وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما
فيه قبل العمل او قبل التمكن من العمل والاحتمال فيه قصة العرنيين
حيث شملهم بالجذب المجهز لانها كانت قصاصا او نسوخا كذا قاله
ابن المنير وفيه كراهة مثل البرغوث بالنار باب وجوب السمع والطاعة للامام ولو ايوخذ من كل
مالم يؤمر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن حفص العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف وحدثني بالافراد والافراد ابو ذر وحدثنا محمد في الصباح
بتشديد الموحدة احد من حملت الاسفار ولابي الوقت حدثنا محمد بن
ابان بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة ابن صالح بفتح الصاد المهملة
فشداد بالمعجمة المفتوحة وتشديد الدال المهملة ابن عبد الله بالتصغير ابن عمر العمري المدني
قاضي اهل مكة عن ابي عبد الله بالتصغير نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر يا اجابتهم
افعالهم والطاعة لاوامرهم حقة واجبة وهو شامل الامير
المسلمين من عبيد الرسل وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة
ما لم يعمر احدكم بالمعصية نسأل الله العصمة فاذا امر احدكم
بمعصية فلا سمع لها ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وانما الطاعة في المعروف والعقلاء متفقون فالمراد فقيد
الحقيقة الشرعية لا العهود والله اعلم هذا باب
بالتنوين ينابل بضم المثناة التحتية وفتح القاف وتشديد الموحدة المفتوحة مبنيا للمفعول
من ولي الامام القيام بامور الناس وينفق به بضم اول ينفق وفتح ثالثه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الله
ابن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون في الدنيا

السابقون

السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب
الطهارة والحمد لله وسبقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير
ان معنى ينابل من ورايه ان من اضاف طاعة الوزير على الامام
لانهم وان تقدموا في الصورة فهم انما هم في الحقيقة والنبي صلى الله
عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن التقدم عليه ما خوذ
عهده ان يدعو بنصره كما حاذته ولذلك ينزل عيسى ابن مريم عليه
السلام مقتديا في الصورة اماما دون الحقيقة فناسب ذلك حينئذ عادته
ان يذكر النبي كما سمع جملة تتضمن موضع الدلالة المطلوبة
منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاستناد السابق قال صلى الله عليه
وسلم من اطاعني فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام
في الحقيقة مبلغ اذ الامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى
الله ومن يطع الامير امير السرية او الامراء مطلقا فيما ليس بامر ورسوله
به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله
صلى الله عليه وسلم وذلك انه قريشا ومن يليهم من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يطيعون بغير رويسا قبائلهم فاعلمهم عليه
الصلاة والسلام ان طاعة الامير فرض واجب وانما الامام
القائم يحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سمي
وقاية يمنع العدو من اختلاف المسلمين ويحمي بيضة الاسلام
يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول من الكفار والبغاة مذ رواية
اذ الامام فعل بالواو عند كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
فالمراد المقاتلة من ورايه وابيه على مرضي الناس وسطا الطوع عليه
الضعيف وضيف الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا
للمفعول ذلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه ينبغي ان يعتقد انه
احتمى بحماية نبيه وبه قربت همته وفيه اشارة الى تقدم الهمات
وان لا بعد من التناقض وان يوهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي
ان يتقدم وكونه يقاتل من ورايه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما
باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى الله وعدل فيهم فان له
بذلك الامر والعدل اجرا وان قال امرا وحكم بغيره
اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزاد كذا في هذه بغير
وزاد في بعض الطرق الحدث كما سياتي ان شاء الله تعالى وحذف
هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد

بعض الدور عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه لاهل المدينة وحكي
صاحب التنقيح انه وقع في رواية ابن بكير المروزي قال عليه من يظلم المدينة
وتشد بدل التوبة بعد هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول
جزم ابو ذكي وال البيهقي في الحديبية على ان لا يفروا وقال
بعضهم على الموت اي على الموت ان لا يفروا واحد ما قالوا لقوله تعالى
ولا بي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة اوام غيلان وهم يومئذ
الف وخمسمائة وقيل وبضعة عشر رجلا وقد اخبر سلمة في الاكوع وهو من بايع
تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل
على عدم الفرار ولذا قال او به قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر رضي
الخطاب رضي الله عنهما بعضنا من العام المقبل الذي بعد صلح
الحديبية اليها فاجتمع من اثنان على الشجرة التي بايعنا عندها رسول
ما وقف منا رجلان على هذه الشجرة انها هذه التي وقعت البيعة
عندها لكنه اخفاها الله تعالى فلم تعلم مكانها وانتم عليها اقتتلتم انتم
ومن امة الخير فلو بقيت المدة من تعظيم الجهال لها حتى يأتي بعضهم
بهم الى اعتقاد انها تنفع وتضر حتى كانت في اخفائها رحمة والله تعالى
اعلم وقال ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال حيوة قلت ولابي
ذر عن الكشميهني فسالنا فما فوق ابن عمر على اي شيء بايعهم
عليه السلام على الموت وعند الاستفهام مقدر قال لبايعهم ولابي ذر
عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار وهذا
اقتضى ذلك بهم الى الموت تمام الدرس قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن خالد قال حدثنا وهيب قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد بن
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد المازني عن عمه عبد الله
ابن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال لما كان زمن
الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المدينة زمن الحرة الوقعة التي
زمن او واقعة بالمدينة سنة ثلاث وستين وبيعة ابن عبد الله بن
حنظلة وعنده من امر المدينة وقد قال ابن بكير بن معاوية فراقا
منه ما يصلح من جيوش الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير

رضي

رضي الله عنه فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة
عظيمة قتل منهم وجوه الناس القراء وشيء كثير من اخلاط الناس عشرة
الاف سوى النساء والصبيان اتاه اتى فقال لابن حنظلة هو عبد
الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف الوم بغسيل الملائكة وكان ابوه
على الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد
لا اتابع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرق
انه صلى الله عليه وسلم انما بايع تحت على ان لا يفر ولم يبايع على
الموت وهل يجوز لاحد ان يشهد في حد بقصده وقاتله او يكون ذلك
من التعاليق التي تملكني ودفنني في المتن قال لا اخلاق الوك انه لا يبرئ
احدا حد بقصد لو كان ابن خمصة ومع احدهما فرت بقتله خاصة
قاله في المصابيح وهذا الحديث احتجه المولف ايضا في المغازي
وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
التيمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة في الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت
الى ظل الشجرة المعروفة ولابي ذر الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال
عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعته يا رسول
الله قال فابع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية واما بايعه
مرة ثانية لانه كان فيما عاهد عليه اولا لم تقسم قاله عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متوكد وفيه دليل على ان عادة
لفظ النكاح وغيره ليس شرطا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية
قاله في البيض قال له اي ليزيد ابن ابي عبيد فقلت له اي لسلمة في الاكوع
يا ابا مسلم علام كنتم تبايعون يومئذ قال
كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا وفيه بهذا الحديث
الثلاثي المتحد بيت والعشرة واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت
انسا رضي الله عنه كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن
الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول
كما شرط عليه البرماوي نحن الذين بايعوا بفتح الباء وهو خطأ حد وحضض
كالذي حاشول وسيأتي في باب من الخندق بلفظ على الاسلام بدل

قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم مستثنا يقولون رواحة بجرضهم
على الجمل فقال ولابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم لكن قال الداودي انما قال بن رواحة لام بغير الف واللام ثابت به
بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجل لا عيش بعيش اوبقيه
الاعيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله
على الجهاد ما حييتنا الدائم معناه يدوم الينا نهم لا يفرون عنه في الحرب
اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع يحيى بن صالح
بضم الفا وتصغير صفر ثم فاء وآخره راء الوحاظي بفتح الواو وبالحاء
الاخرة ثم ظاء معجمة قال حدثنا معاوية بن سلام هو ابو سلام الاسود
عن ابي كثير عبد الرحمن الهذلي بالمعجمة الفقيه البصري عن مجاشع
بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة بن مسعود السلمي
بضم السين قيل يوم الجمل رضي الله عنه قال انيت النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفتح انا واخي عاصم بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر
اللام آخره دال مهملة ثم مسعود قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا
على الهجرة ثم الهجرة ثم السكون على الهجرة فقال عليه السلام
مضت الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعد
ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله على ماذا نبايعك قال على الاسلام
دليلا على العلم للفرق بين الاستفهام والخبر قلت ما يحب
باستفهام العاقل الغائب واشارة الخالق بعد بالميم اي على اي شيء نبايعك
قال عليه الصلاة والسلام انا بايعكم على الاسلام والجهاد اذا استطعتم اليه
وقد كان قتل من الفتح ان عهد الجهاد ابدا ما هاتف الناذر ومن استطاع
بعده قلة ان يجاهد وله التخلف عنه لنية صالحة الا ان استنجد العدو
عدو فليلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه الضياء المقدسي والجهاد
وسلم في المغازي باب حزم الامام على الناس فيما يطيقون
اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما الهم به طاقة فالحاء والحزم
متعلقان بجملة الحمد وقف من اللفظ به قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امور ما دريت ما اردف
بفتح الدال واللام فاردف عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال اراني
رجلا بودا اي اجيرا بني فعيله امرأة اطلاق الرديء وارادة الاجلاف واطلاق

الاستفهام

الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عما امر هذا الرجل وهو بالضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قوما مناره الرجل
فقيل وقيل معروفا حامل الاداة اي السلاح وتمه وعتاده وآلة الحرب واداة كل
شيء الته وما يحتاج اليه وقد جاءت الترجمة بحاسب الى ابي ذر بين ذا اداة
وسلاح وقال النضر للمودي الفادر على السعي وقيل المتهيء للعمل ذلك
وانه ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا يصير من الودي اذا هلك نشبطا بنون
مفتوحة وبجيم مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط بنون مفتوحة
وبجيم مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط ويخفه اليه ويرغب فعله يجيء بالمثناة
التحتية وسكون الحاء اي الرجل ابي امر مثابي المعان بي فيه النعاس والاقحاط
مع امرأته ليوافق رجلا رضيط الحافظ ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم
قال او المراد بقوله رجلا احدنا وهو محذوف الصفة اي رجل منا وفيه
محذوف الصفة اي رجل منا وفيه حينئذ التفاتة فيعزم علينا الامير ابي
يشدد علينا في اشيا لا نخبرها بضم النون لانطيقها او لا تدرك علانة هي ام
معصية اجيبه على هذا التحمل اطاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود
فقلت له اي للرجل ويلمه ما ادريك ما فوق لك بسبب توقفه ان لا مام اذا
امر بطاعة للجهاد او لغيره من المهمات نفيسا او صار فرض عين تملك عليهم
ولو استغني احدهم عليه واد بمجيء فاته كلفه حالا طاقة له بها تنهيه اشكلت
انها حينئذ لانا ان قلنا يوجب الطاعة الامام عارضنا فساد الزمان
وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف افتاه
لوجوب الطاعة بشرط ان يكون الامر مما يسع به معا فقا للتقوى بما يعلم ذلك
من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحسبي ان لا يقع
علينا في امر الامرة اذ لا صحة الاستثناء الا وجبر الرسول حتى تفعله غاية
لقوله لا يغزم او المعزم الذي يتعلق به المستثني وهو سوة وان احدكم في زمان
يحبب ما الحبيب الله عز وجل وان اشك في نفسي ذبي مما تردد انه حاية اعم
وهو مما يابه عليه اي يشك نفسي في شيء يسال الشاك رجلا عالما فتفقهه
منه اي يازال عنه مرضا تردده منه باجابته له بالحق فلا ينذر امرة هلي ما يشك
فيه حتى يسال عنه من عنده علم واويشك بفتح الهمزة والشين هي كاد
ان لا يجدوه فيه الدنيا لذهاب العلم بموت رضي الله عنهم فتفقهوا من يبقى
بالحق ويشفيه الغليل منها لشيء والشكوك فالعلم لله الامر ما اذكر
ما عيب بفتح العين المهملة والموحدة اي ما يعيب او مضيب من الدنيا الا بالتشفع
بفتح المثلثة وسكون العين المهملة وقد تفتح احرف وحدة المال المستتفع

في الموضع المطمئن شبه بها صفوف بني كدرة شبه بقاع الدنيا ببيتا غدير ذهب صفوف وبقية كدرة هذا باب بالتنوين كتابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي بقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتوريد حده السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص غلبة الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبيد الله بن عمر المكبري قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين بن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد هو الفزاري بتشديد الزاي والنون ابن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخو اسماعيل المكنى به عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغر ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبد العزيز كما قاله البرماوي كالكرماني لكن حطاه العيني كالقسطلاني بحجج ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم بن النضر كنت كاتبا لعبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب لعبيد الله بن ابي رافع وكيف يرجع الضمير على متأخر رتبة ولا صل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب والملفوظ منهما انتظر حتى تميل الشمس اي تزالت ثم قام في الناس خطيبا قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ولا تدعوا الله ان يريكموه بل اسألوا الله العافية اي منحة المحذوفات المتضمنة للقاء العدو ثم امرنا بالصبر عند وقوع الصيحة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان الصبر عند الصيحة والضرب بالسيف في سبيل الله وهو من اعجاز الكتاب لان ظل الشيء لما كان خلائقا بحاله وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد عنها الجنة اي ملائقتها استخفافا لذلك ومثله الجنة تحتك اي قيام الامهات او هو كناية عن القرب عن مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حتى الزحف حتى يصير السيوف تظل المقاتلين قال بن بطوريق اذا قدر في الخصمان صار كل منهما تحت ظل اسلحة الاخر صعب عليه الهرب ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام



اللهم يا منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب لكثرة هذا الكتاب بالنسبة الى سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للمنصف كثرة هذا الكتاب بحذف لان من يكفر به ويجحده و يا مجري السحاب بتدرئة انشأ الى سرعة احداثه ما يقدره فانه قادر على اجراء السحاب على اسرع حال وكأنه سبحانه بذلك سرعة الحث والطلب ويا هازم الاحزاب وحده لا غير اهزمهم وانصرنا عليهم فانتج المقرون بالفاء من غير حمل منا ولا قوة وان المراد التوسل بالبسملة واشارة الاولى الى صفة الذي انزل الكتاب وبالثاني الى صفة الذي ينزل السحاب والارزاق وبالثالثة انه حصل حقا التمكين فكأنه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمك الاخروية والدنيوية ومنعظما ما يتبعها فكانه وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهيئته ملحق الحديث ثانيه ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو باب اشتداد الرجل من الرعيلة الامام في الرجوع والتخلف عن الخروج مع الغزو قوله زاد في رواية عن وكيع انما المؤمنون الكاملون الايمان الذين يقولون بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كحديث امر الجهاد والحديث لم يذهبوا حتى يستأذنوه صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم فان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله والمعنى لكملهم فيه عن النفاق ان الذين يستأذنونك اي اخر الآية يعني المستأذن لا موعن لا محالة وان التأخير يقتضي اذنه لكن لذلك وقيل ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يجعل الاذن له وكذا اذا خرج للغزو لا يشيع لاحد ان يرجع يخبر انه ولا يخالف امر السيد لئلا يتثاقل لانتشار امره عليه الصلاة والسلام اذا لحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عنيه الامام فظن فله ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه محتاج الى الاستئذان والاحتياج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال لست بمنافق ترتيبه بذلك تتميم المنافقين ولا يخفى ذمه على امر جامع الآية ولا بد عما في قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال

والسلام

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم مولى عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة العبني الكوفي عن المغيرة
هو ابن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في
حلقات سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة
فلما خفت بني الدبي صلى الله عليه وسلم واتا على ناضح لنا بتوذ وضاد
بعجمة ثقيلة بينهما تحتية مفتوحة ثقل العين الساكنة ثم تحتية وخاء معجمة
كان احمر قد اعيا بفتح مفتوحة ثقل العين الساكنة ثم تحتية وخاء معجمة
المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام مالبعيرك قال قلت اعيا
ولابي ذر عن الكشميهني بنبي اعيا بالهمز قبل العين الساكنة قال فتخلفت
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بسقوط التصلية فزجره ودعا له
ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس في بكير عن ذكريا
عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي
مثله حامش بي قبل ذلك مثلا فكان الناضح بعد ذلك قدامها بين
فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد
اصابته بركتك قال افتبيعنه زاد في رواية يونس في بكير فاستحييت
فتبعته باستعاطها قال فبعته منه ولم يكن لنا ناضح غيره وفي
قلت له عليه الصلاة والسلام لو قال فبعنيه زاد في الشروط وقد
ضبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء وتخفيف القاف اي عظام الظهر
وفي مناصل عظامه اي على ان لي للركوب عليه حتى ابي الى ان ابلغ
المدينة وفي الشروط وغرة فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء
الحمل والمحمول محذوف اي خملانه اياي او ضاعيه او نحو ذلك فالمصدر
مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع معه فاجازه المؤلف
للكثرة رواية الاشتراط عليه بعد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة
وسنده الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب
عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يبع حقيقة البيع بل المراد
ان يعطيه ثمنه بهذه الصورة او انه الشرط لم يكن بقصد لازم العقد
بل كان بسبب ما وقع من الحاجة فالمحذور انما وقع عقد التاخير
اخذته بكذا وعرتك طروقة الى المدينة قال الاشكال كنت اختلفهما
جاد بن زيد وسفيان بن عيينة واحاد عرف حديثه ابدلا من سفيان والحاصل

ان

انه الذي ذكره بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه
الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا الذين رووه بصيغة الاشتراط منهم زيادة وهم
حفاظ فيكون حجة فقال قلت يا رسول الله اني هرويس بضم الهاء وفتح الراء
والابني وفي النكاح فرصيبعهد بفتح الراء وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة
فاستاذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم قال لي قد مت الناس
الى المدينة حتى اتينا المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة في عتمة بفتح
ابن نشان ولد خال احد اسمه عمرو بن عتمة وعند بن عساكر اسمه الحدد بفتح
الجيم وتشديد الدال بن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة محارمه فيحتمل ان
يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان بينهم بالشقاق خلاف ثعلبة
وعمرو بن عتمة فسالني عن البعير فاخبرته بما فيه صنعا ولابي ذر
باصنعته به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من
رواية فتح بضم وفتح الموحدة اخره حاء مهملة ناقتي عني بالمدينة
نقلت لها الم تذكر اني بعته فاضحنا ما رايت اعجم مثلك الحديث واسمها
صهباء بنت فجر وسيتمثل انهما جميعا لم يجبها بشيء لاذكر انه لم يكن عنده
فاضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت
لي حين استاذنته في التقدم الى المدينة افتزوجت ثيبا ام بكرا ام ثيبا
قال مالك بن انس فتضحه فيه شاهد على ان اهل موقع الهمزة استفهام
من التعيين فتكون ام بعدها متصلة عنى منقطعة لان استفهام البنا
صلى الله عليه وسلم جاهلا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا او ثيبا
فطلبته الى اعلام بالتعيين فما ادري انه بطلبه بالي فالموضع اذا موضع
الهمزة لكن استغني عنها بهل وشبه ذلك انه قد تقع بعدها
كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لانسلم
انها في الحديث متصلة ولم يعين ان تكون منقطعة وشيئا مفعول بفعل محذوف
فاستفهم اولا عما اضربه واستفهم ثانيا والتقدير تزوجت بيبا قال وكاشبك ان
البعير الهمزة اولى لما في الاول من اخراج ام مما عهد فيها سابقا من انها لا تعادل
الا الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام تزوجت شابة سلمة بنت
معود الاوسية فقال عليه الصلاة والسلام فما قال القاف هذا بعير فاقبل
الهما ولا بيوذر قال فهل تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة
بدليل مجيء في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله
توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار قلت ان عبد الله هلك وترك
تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تودبهن

تزوجت

بالنصب قال تقوم بالرفع بالنصب وبالجزم عطفا على لا والنصب عليهن قد رجفن نبيا
التقوم عليهن وتقوم بالرفع بالنصب قال فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة غدوة غدا عليه بالبقيع فاعطاني ثمنه ورده اي
البعير علي فحصل لجابر الثمن والجمل معا وفي رواية مغيرة الماضية في
الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان
العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية وزادني
قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المغيرة المذكور بالسند السابق او هو من التعليقات هذا اي البيع مثل
هذا الشرط في قضائنا حسن لا نرى به بأسا لانه امر معلوم
لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب
من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع
واصله اي بدخوله على عرسه وبكسرها اي بتزوجه ولابي ذر عن الكشميهني
بعرس بفتح … مع ضم العين فيه جابر اي في الباب حديث جابر
السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالعتبة …
السابق باب من اختار الغزو بعد البناء اي الدخول بزوجته
لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذي يعقد
عقده على المرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه
يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الآتي في الخمس من طريق همام عنه
بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد
ان يبني بها ولما يبن بها … فكأنه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث
الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار
واما قول الكرماني … بذكره والتنبيه بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه
فاراد التنبيه عليه قلت فيه بعد باب مبادرة الامام بالركوب
عند الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل المنون وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بالافراد قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم فرسا هو بالمدينة لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج



ام انس بن مالك فقال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس
لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر في
سعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه
بعضا باب السرعة والركض وهو ضرب بوجه المسير حدثنا الفضل
ابن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي قال
حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الميم في الاول وبالحاء والزاي في الآخر ابو النضر الازدي البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا
ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفقة فركب الناس
يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا اي لا تراعوا وهم
بمعنى لا يراعوا لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون انه اي الفرس لبحر
اي كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابي ذر
الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم باب الخروج في الفزع
وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله
اراد ان يكتب فيه حديثا من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه
في اليونيني علامة … باب الجعائل بالجيم والعين المهملة
جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان
بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل في سبيل
الله اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر من كبار المفسرين
التابعين مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب
الغزو اريد بالرفع كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابي ذر عن
الكشميهني اتغزو بالنون المفتوحة وضم الثاني بعد ما واو وفي بعض
الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اي … الغزو …
… على الاغراء والتقدير عليك الغزو … بانه لا يستقيم ولا
يصح معناه لانه يحتاج … الغزو لانه يطلب
من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة
من مالي قلت اوسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون
من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي … وفيه
ثم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية
وكرهه المالكية ومنعه الحنفية لكنهم … اذا كان بالمسلمين

ضعف وليس في بيت المال شيء واذا اعانه بعضهم بعضا جاز لاعلى وجه
البدل وقال عمر رض الخطأ فيما وصله في ايه بشيء وحذ الموثق فيه تاجه
من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال لايجاهدون يعني بالام كي
يحذف القول ثم لا يجاهدون حتى يموتوا على فعله اي الاخذ ثم يجاهد ولا يجاهد فمن
فعل فتحذ اخذا مثل ماله حتى تاخذ منه فاخذه اي الذي اخذه وفيه
ان كل من اخذ ماله من بيت المال بعمل اخا اعمل الجهاد وما اخذه بالقضا وكذا
الاخذ منه على عمل لا يتهيا كله وقال طاوس لمن يجاهد اذا دفع اليك
شيء من المال بنية ان تخرج به في سبيل الله فاصبت به ماشئت فهو لك
بسبيل الله وضعفه اي حين الدفع عند اهله فانه من نفقاته وبه قال
حدثنا المكي بن عبد الله بن ابي اكثير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة يسال زيد بن اسلم فقال
زيد سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله اي ملكه وعند المؤلف
انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا
الحديث قال فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
ان اشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشترة بحذف الياء قبل التاء
حرم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومعللة مذا الحديث
للمترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله انه كان مالا فما
ولم يكن حراما ولو كان حراما لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقطا
في رواية ابي ذر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع
بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وحرم العين على النهي
اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد بن سعيد الانصاري
قال حدثني بالافراد ابو صالح واسمه ذكوان السمان قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لان القصهم لا تطيب بالتعلق ولا يقدرون على الكاهل يعني
عمدة الة السفر ما تخلفت عن سرية من السرايا تغزو في سبيل الله ولكني
لا اجد ما احملهم عليه ولا اشق عليهم فيتخلفون عني ولوددت
انه لو ددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا بالبنا للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك
للحرص على الوصول الى الاعلا ودرجات الشاكرين لذا لا لنفسه في مرضاته
وبه واعلاكلمته ورغبته في الازدياد في الثواب والتناسب بواسطة هذا
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام
والمد الراية وهي العلم ايضا او هو غيرها وهو ثوب يعلم في طرف الرمح
ويجاء به تصفقه الرياح والعلم بفتحتين وهو اولها او هو العلم الاعظم
وعلى التفرقة فهو كالسيد والبدنة وبه قال حدثنا عبد الله بن عباس المروزي
واحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض وفي
عند الطبراني من حديث بريدة وعند ابي داود عن ابي هريرة وزاد وكتب فيه
لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير
واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التغاير بينهما عرفي وقد كانت
الرايات كما رئيسها الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة
محل الامير يدور معه حيث دار وكانت اسم راية عليه الصلاة والسلام العقاب
بالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين موسى بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث
ابن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين وبخاء معجمة الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي مالك عبد الله
المدني القرشي ان قيس بن سعد ابن ابي عبادة الانصاري الصحابي
ابن الصحابي سيد الخزرج بن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ادراج وزجل بتشديد الجيم لانا بالجا المهملة اي سرج شعر راسه
قيل ان جيم بالجيم تصحيف ورجل بحذف وهذا طرف من حديث احتجم
الاسماعيلي وغيره من طريق احمد بن شبيب بن سعيد فقام غلام له فقلد هدية
فقطع بيده فاذا هدية قد قمل فاهوى بالجيم ولم يرجل شعر راسه الاخف
وانا اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه مدفوف وليس في غرضه
واذا اراد مزيدا فليكن صاحب لواء عليه الصلاة والسلام اي الذي يختص
بالهنبوج من الانصار وكان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس
قبيلة لواء يقاتلون تحته فهو لواء صاحب لواء مدفوع لانه
لا يتقرر هذا ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال

حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان
علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام
مقدرة او مقلوبة للانكار وكانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق
بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء
الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال لياخذن
شك الراوي ولابي ذر او لياخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع
على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحب الله
ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن
بعلي قد حضر وما نرجوه اي قدموه في ذلك الوقت للرمد الذي به
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فاذا نحن بعلي
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فتح الله عليه
خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله فانه يشعر بان
الراية لم يكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول
للزبير بن العوام رضي الله عنهما ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم
والحديث مطول في غزوة الفتح ياتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة علي وعلى مكانه فلا
ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب في الغزو وهل يسهم
له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد ما وصله عبد الرزاق
عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد
كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما من القتال لانه شهد الوقعة
وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل
ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي

وان

وان لم يقاتل سواء تعلقت مدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان
ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذا لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة
او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه
وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة
والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لا يحضر مجاهدا لاعراضه
عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية
اذا استاجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي
الحمصي او الدمشقي المتوفى سنة عشرة ومائة فرسا اسم صاحب الفرس
على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس
اربع مائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد
وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي
هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه
يستلزم ان يحلف باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه
وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر متى الابل فهو
اوثق لي على نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي
اوقف اجمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي اوثق
اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاولى فاستاجرت اجيرا لم يسم
وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو
وانا شيخ ليس لي ذا دم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمين فوجدت
رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان قسم لي شيئا كان
السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى
بن امية نفسه فعض احدهما الاخر في مسلم ان القاضي هو يعلى بن
امية فانتزع المعضوض يده من فيه من فيه العاض ونزع ثنيته
واحدة الثنايا من الاسنان فاتى العاض الذي ترنمت ثنيته النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر
وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة
من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان بقاء قضمت الدابة بالكسر تقضم

كما يقتضيه الخبر بالجا المهملة لا المعجمة بالجيم والغرض منه قوله واستأجرت
اجيرا الخ قول البخاري صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة
شهر ابو ساقته وقوله جل وعلا ولابي ذر قذف الله عز وجل
سنلقي في قلوبهم الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير يريد ما قذف
في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال وجبنوا من غير سبب
زاده ابن اسحاق عند البيهقي ذريعا الذي كانوا يأتمنون به قال ولابي ذر
قاله ابن نصر عليه السلام بالرعب جابر هكذا وصله المولف في كتاب التيمم
عن البخاري صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
نصرته بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه
وبين الممالك الكبار كالشام والعراق وحضر كثر منها شهر وليس المراد
بالخصوصية بعد حصول الرعب بل هو ربما يشاركه فيه الخلفاء بالدعوة
قال حدثنا اسحق بن يكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
من الفضل بضم الفاء وفتح المعجمة الثقيلة ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعنه بضم الموحدة جئ مع الكلم بما اضافه
الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المستوعبة معنى ومقاما مع عدم
المخالفة والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الفاظ
القليلة ونصرة على الاعداء بالرعب اي بالخوف زاد في رواية الكشميهني مسيرة
مسيرة شهر وللطبراني من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي
والاتيان بيني وبين حديث جابر على ما لا يخفى فيما انا نائم اوتيت
بمفاتيح بضم الميم وواو بعدها وبحذف الموحدة مفاتيح الارض التي منها
الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له كما ذكر انه
يعطيه امته وكذا وقع فتح لامته ممالك كثيرة افتتحوا اموالها واستأجروا
خزائن ملوكها وقد جعل بعضهم ذلك على ظاهره تعال هيا خزائي احباس
العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لانهم كلما ظهر من رزق العالم فانما
هو من الاهل لا بعطية الامين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده
المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا
السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطاء مفاتيح لخزائن اتباعي قال
ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم تنثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها امم الاموال من معادنها

يشير

الى انه عليه الصلاة والسلام وضعه ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالزاي عن ابن شهاب ان هرمز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
ابا سفيان بن حرب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان هرقل
عظيم الروم المقلب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس هو حضور من
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
اخلاف الاصوات ولابي ذر كثرت عنا الاصوات قال فلا تفضت المجلس
بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا مجلسه قال ابو سفيان
فقلت لاصحابي حين اخرجنا امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستئناف البياني
ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله لخافه بني الاصفر الروم
وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين موضع الكتب بيت له قيصر
عدة اشهر نحو ثلاث حمل الزاد في القفوف وقول الله تعالى
ولابيه يزودكم وجل يدل لقوله تعالى وتزودوا فيما سقوكم للحج والعمرة ما تنفعون
به وغيركم من المسلمين فان خير الزاد المتقوى كان ناس من اهل اليمن
يحجون بلا زاد مظهرين التوكل فامروا بالتزود وقالت اسماء بنت ابي بكر
الكف من السؤال والابرام وقال بعضهم تتزودوا السفر الدنيا بالطعام
وتزودوا السفر الاخرة بالتقوى كما تجيء الزاد المتقوى به قال
عبد بنا اسماعيل بضم العين مصغرا اليهاني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثني بنت ابي بكر
رضي الله عنه وعن ابيها قال ضغث بضم سين صغيرة وسكون غين فاء اطعام يقدره المسافر والكف
ما يحمل في جلده متدبرة فتقل اسم الطعام بتحمله المسافر واكثر ما يجعل في
جلد متدبرة فتقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به طاسميت المزادة دوابة
في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى
المدينة قالت اسماء فحشونا لسفرتنا وللسقاية بكسر السين طرف الاداوة الجلد
ما يوضع فيها بالسين وكسر الموحدة كالاحقة كما في الفرع واصله
وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل الاعذار لكنه استكمل

لكونه لم يكن سعد خرج واحببه بالعباس عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد
بنى الرجل به لا نطاقي بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لتبر تقع به ثوبها
من الارض عند المهنة او ان كمها ضيق فتلبسه او ثوبها فتشد وسطها
بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر فتقيه بانتي قاربطيه
وللاصيلي قاربطي بهمزة الوصل وبالاخرة السفرة فتقلت ذلك بفتح
اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية فتفعلت سكنت
اللام وضم الفوقية قال الراوي فكذلك سميت اسماء ذات النطاقين
وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق وكانة لها نطاقا فانتطقت
احدهما وعملت في الاخر الزاد والمجمع ظاهرا لاول وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المدني قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عمر واخبرني عطاء هو ابن ابي
رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي
تشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في عيد
الاضحى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذا قاله لم
يكن سعد تزود ولكن سعد الفقر وقاس عليه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي
وسلم فيه الاضاحي والتالي يجيء به قال حدثنا محمد بن المثنى ابن
عبد الرحمن العنزي البصري قال قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر في سنده الانصاري قال
اخبرني بالافراد بشير في بياء بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة وبياء
ضد اليمين الحارث بن النعمان بن مالكه الانصاري
رضي الله عنه انه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر في غزوها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية
حتى ان كانوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتيهم بالمهملة
والموحدة والمد وهي اداة الصيد من جنبيه وهي اذنا جنبيه اي
اسفلها فسلك المصنف البنى صلى الله عليه وسلم عام خيبر
فتابعته وهو ستة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية منبه اذا كانوا
بالقرب فلم يوت بالفا ولا بياء بعدها ولم يوت النبي صلى الله عليه
وسلم الا بيسير فاجرى ما اجرى من الشبيه فالحظه وغيرها للزاد قلنا
نعم اللحم وسطوحة الكاف اي مصففا السويق وادرناه في الغعه
فاكلنا وشربنا من الماء وقام النبي السويق ثم قام النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
لذلك وصلينا ولم يتوضا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا ومرضع
الترجمة بين قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومطابقته له
الاسويق وتقدم الحديث فيه باتي من مقتضى من السويق من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا انس بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة واسم ابيه عبيد بالعين والباء المهملة
العطار البصري مولى ابي معاوية قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية في اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
خفقتها بالفاء والقاف اي اقتعروا وفي نسخة ازوادهم
كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني وزاد في المصابيح باب قوله
حفنة ازواد الناس هم الواقع انها لم تقض بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل
ازوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها قال النبي صلى الله عليه
وسلم ائتوني بفضل تزودتم في نخع بكسر النون وسكون المعجمة وفتح العين
فجاءهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقي
فجاء بهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ما بقي وعرفوا بذلك تفاوتهم بسير لقلة الهلاك
على الرجال وقلة ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخر
عمر رضي الله عنه من ابي النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الحوص الخبز
الاهلية بدم حيث استبعد الظهور وما لجمل عليها المسلمون ويجيء ازوادهم
بتقديم صاحب اللامع ما بقي الراجح تحريم الحمر الاهلية فقال ولابي ذر فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفي الناس ما بقي من
بفضل ازوادهم قال في فجرهم بالفاء والذال ركبه وتقعره العيني
فقاله كونه حالا الرجح عندي ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم
وبرك بتشديد الواو اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر عن
المستملي عليهم على الازواد ثم دعاهم بافتهم فاحتثى الناس بالحاء
المهملة والمثلثة اي اخذوا بالجفنة فكرته اي حفنوا بايديهم منه ذلك
حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله اشارة الى ظهور المعجزة بوجود
الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله حفنة ازواد الناس بالحاء
حمل الزاد على الرقاب ثم يعيد حمله على الدواب وبه قال

حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة
بعد العين المفتوحة بن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن
كيسان عن جابر رضي الله عنه لابي ذر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال خرجنا اي من المدينة حين حججنا سنة ثمان من الهجرة في بعث
قبل الساحل وكان امير عليه ابو عبيدة بن الجراح وهو ثلثمائة فحملت زادنا
على رقابنا فقص الراوي ذلك مكان موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم
زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فنيه الذي بطريق الحكم
اقتضى رأيه ابو عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للساواة بينهم
فيه ذكر جواز التمني ان يكون معي بتشديد الياء اشرف على المعاصي على
الرجل فقال يأكل تمرة وللكشميهني كل تمرة فقال رجل صعر
ابو الزبير بها في سلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ما يدل على
ان وهبا في كيسان يا ابا عبد الله هما كيف كانت التمرة
تقع اي من جهة القدر والقوت من الوجبة قال لقد وجدنا فقدها
اي حزنا على فقدها ووجدناه موجدا حين فقدناها بفتح القاف
وفي رواية ابي ذر فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل
فقال اي ساحل قال اجوبة زاد في رواية عمرو سيف البحر
من المغازي مثل الطرب بفتح المهملة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير
والجوبة اسم لجمع السمك او ما عظم منها وفي رواية الحلواني جنبة
ساحل البحر فاخذ اعظم حوت قذفه والكشميهني قد
قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما حتى وفي رواية عمرو
واياد بنا نصف شهر وفي رواية ابي الزبير اقمنا عليها نهارا
ورجح الغوري بهذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وهي جوبة اكبل
الجوبة الطائي باب من اكل اذا اكل المرأة خلف اخيها الراكب
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال
حدثنا عثمان بن الاسود المجمي قال حدثنا ابن ابي مليكة
بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير
بن قابوس رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله مرجع رجعنا بكر
بالحج وعمرة ولم ارجع حتى الحج فقال انتقضي اذ عبيبي وكبري فلما
بفتح النون وضمها في اليونينية احمك عبد الرحمن وهذا موضع

الترجمة

الترجمة قال ابو عبد الرحمن اي هو ابن النتعيم بفتح المثناة الفوقية
وكان معروفا خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة وهو على اربعة
اميال من مكة الجهة المدينة كما نقله العالمي وزاد ابو داود
سنده وانه فاذا هبطت بها من الاكمة فاحرم فانها عمرة متقبلة وروى
الفاكهي من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي
عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم
والوادي نعمان فاستطرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على مكة جبل حان وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة
حدثنا عبيد الله بن موسى اي العبسي قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
عن ابن عمر وبن ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس
وامه صخر بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال امرت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفق اختي عائشة
رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة من ارفق واعمرها
قال قلت بما وجه دخول هذين الحديثين في ابواب الحج احتمال ان
يكون قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج بالالف واللام
وسقط في رواية ابي ذر الفتيا بن سعيد وسقط ج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو ضمرة بن انس الليثي عن عبد الله بن عقبة بفتح القاف
الجزيري من اتباع التابعين عن انس رضي الله عنه قال كنت ردف ابي طلحة
وانهم اي النبي واصحابه ليصرخون بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم
بهما جميعا اي الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب
على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والعمرة
وموضع الترجمة ظاهر وقيل الغرض الحج على الرحل بالرحل الرديف
بكسر الراء اي الراكب خلف الراكب على الجمل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على كاف
بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحار كالسرج
للفرس عليه اي على الكاف قطيفة دثار مخمل وردف اسامة

بدية بدية وراه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب
والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبي
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس
ابن يزيد الايلي الخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
يوم الفتح حال كون مردفا اسامة بن زيد خادمه ومتا موضع
السرجة وعليف الارتداف على الراحلة بالالف والدال على الخارج هو عليه
اي حين التواضع ومعه بلال موذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي
طلحة بن عبد العزى الكوفي من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة
الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتى اتاخ عليه السلام ناحية
في المسجد لحلم ناقته ان يأتي بمفتاح البيت المتبقي فاتي به فاستعجله
اي سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه الصلاة والسلام به
الكعبة وابيد دخل ففتح بضم نائبه سببا للمعنى ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس
اي فتسابقوا للعروج الى الكعبة وكان عبد الله اول من دخل الكعبة فوجد بلالا
الباب قائما فسأل اين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
قائما بين لبلال له الى المكان الذي صلى فيه منها وفي رواية سالم
انه قال بين العمودين اليمانيين قال عبد الله فنسيت ان اسأله اكم
ولا يعارضه ما تقدم اسامة صلاة عليه الصلاة والسلام فيها المروي
في مسلم لان بلالا اثبت فهو مقدم على الثاني نور ويحمل عدم اسامة اثباتها
كما مر اجد والطبراني ولا تناقض في الروايتين لان النفي بالنسبة
لما في علمه لكونه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله
في ناحية من نواحي الكعبة او لانتباهه ما يحتمل به النبي صلى
الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات اخبرة به غيره
مرواه عنه باب ان اخذه بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة
على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو
ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر سيكون ثانيه عن همام

مو

مو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة
من انامل الاصابع عن النواتي او كل عظم مجوف من صغار العظام
قال النووي بتثليث وفي مضاه خلف الاسنان على ثلثمائة وستين مفصلا
عليها ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال ابن الفتح والمعنى على الكل
سلم مهملة لعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بان
جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من التصرف والبسط وخصت بالذكر
لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي انتهى
وقال البيضاوي والمعنى ان كل متفصل من نظام بضع سليما من الافات
بانيا على البهيمات التي ليس بهذه السمة انتهى وكل سلامى
مبتدا مضاف اليها ما قبله واقعة صدقة شكرا لمن صوره ووقاه مما
يعتريه ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدا مضاف ومن الناس صفة
لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا اولا والجملة ان
قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامة مؤنثة اجيب
بانه جاء على وفق لفظ عدد وانثه منه لعظم سلامى بمعنى العظم
او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس
بفتح الكاف على الظرفية يعدل المسلم المحاق اي يصلح بالعدل بين
اثنين صدقة بفتح الواو بعده وكسر ثانيه وهو مبتدا نكرة انثه
بعد لان مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم الرجل
اي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح الميم الثانية
وسكون الحاء المهملة او يرفع عليها متاعه صدقة وهذا
موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وعطف واو والملك حتى
الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة
وكل خطوة بفتح الخاء ولابي ذر بضمها يخطوها الى الصلاة
ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة
باب السفر وللمستملي كراهة السفر بالمصاحف الى ارض
العدو وكذلك يروى القولان كالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر
عن محمد بن بشار بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن العبدي
الكوفي بما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله
بضم العين منهم عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم رواية اسماعيل ابن علية عن عبيد الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافروا بالسفار الى ارض العدو والحديث
واراد بالقرآن المحق تابعه ابو نافع عن ابن عمر بن نافع صاحب المقاني
مما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم واشار بذكر المولف هذه المتابعة لبيان مارادة في هذا الحديث
وهو قوله مخافة ان ينال العدو زاحما انه من قول الوسائط انه لا يصح
مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن
مالك فقال قال مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوه التعليل
من كلامه واشار بذكر عبد العزيز الى ما تفرد به كذا قرره ابن
بطال وعبارته لم يتفرد به اخر وقد اخرجه من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان ينال العدو وكذا رواها
اسحاق مرفوعة فهذه المتابعة قرينة وكذا مسلم والنسائي وابن
ماجة اخذا من طريقة الليث عن نافع وعند مسلم من طريق ايوب
بلفظ نافع لا امنات ينال العدو وصح انه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ
فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قال في الفتح والعطف في قوله
وكذا بزيادة صحيح في رواية المستملي اما على رواية عبيرة فاستشكله
الخطابي من حديث ابن عمر لم يتقدم له ما يقطف عليه واجاب
باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض تكمد في
وهم يعلمون الفرائض بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف بعدها كذا في الفتح
واصله واصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقرآن انما
المراد السفر بالمصحف خشية ان ينال العدو لا السفر نفسه فالقرآن
يفسره لانه الفاصل المنزل لاحكمة السفر فدل على ان المراد به المصحف
المكتوب فيه الفرائض وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف الى ارض العدو وخوفا من الاستهانة به واستدل
به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهو التمكن منه
الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها اثار السلف قال القرطبي واولى اويجر مما
نهوا اي وطأ نا مشوفا عاليا وبه قال محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد
بن ابي عدي واسم ابيه عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج
عن

عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا
نكبر الصنيع وتنخ ايسفلون كنا عليا لوبنا واذا بصوبنا اي انحدرنا
وتنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يوسف
وتردد ابن مسعود الدمشقيين ان يكون هو ابن ماهك صاحب الشعبي بين
ان يكون هو ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال
حدثني بالافراد محمد القدوس بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قفل تقاق ثم فاي رجع من حج او العمرة وفدافه
اعلمه الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور
السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل
من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قفوله ذلك بالمذكورات والمشهور
شروعيته لكل سافر طاعة تقول عليه الصلاة والسلام كلما اوفى
بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة
وتشديد النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال او في
الارض الغليظة متوجهتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخرة احدى الفلاة
وهي الارض لا شيء فيها او الغليظة او ذات الحصى المتسوية او المرتفعة
كبر الله ثلاثا موجب الشرع وموضع التوجه كما لا يخفى ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك وهو على كل
شيء قدير قال القرطبي روى بتعقيب التكبير بالتهليل اشارة
الى ان المستحق بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان يامر بهذا الذكر عقب
التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير خص بالمكان
المرتفع وما بعده ان كان سمع الجميع الذكر المذكور فيه والا اذا
هبط سبح كما دل عليه حديث جابر وحتمل ان يكون يوكل الذكر مطلقا
عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط ايبوبون بعد الهمزة اي
نحن راجعون الى الله تعالى عن قريب تائبون الى الله تعالى في اشارة
الى التقصير في العبادة وقال عليه الصلاة والسلام على
سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون عن قريب ساجدون عن قريب
حامدون والكابر والمجرور اما متعلق بساجدون او حامدون او بهما

اوبهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع صدق
الله وحده فيما وعده من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم
والسلام فاللام للعهد والمراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام
فتكون حينئذ اخبارا او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون من عموم الدعاء والاول
هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو اعد له بالعدو والظاهر
وقد كان عليه السلام العدد ويجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا
رجع تفرغ عما عن ذلك ورد الامر فيه الى ربه فقال وهزم الاحزاب وحده
فيتضمنه الكتب فنافي المسببه هذا هو المعنى الحقيقي لان الاحسان
وفعله خلق لربه تعالى قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين
قال صالح هو ابن كيسان فقلت له ابو سالم بن عبد الله الم يقل عبد
الله في عمر بعد قول ابيه انشدك الله تعالى كما في روايته نافع
مر انت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو قال سالم لا ابه يقول ذلك
هذا باب بالتنوين كتب للمسافر سفر طاعة وغير المجد منل ما كان عمل في الاقامة وبه قال حدثنا مطرف في الفضل الفروي
قال حدثنا انس بن عياض بن ذكوان ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة
وزاد غيرنا القوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو وبه جزم الكشميهني قال
حدثنا ابراهيم هو ابن اسماعيل بن عبد الرحمن المكي بسكون المهملتين
بينهما كاف ساكنة وبن اخره حاء مهملة ابن ابي حبيبة بفتح المهملتين
بينهما كاف ساكنة وبن اخره حاء مهملة ابن ابي حبيبة بفتح المهملتين
الدال عامر بن مسمع الاشجعي واصطفى ابو بردة هو بن بردة
ابن ابي موسى بفتح الكاف وسكون الموحدة وكسر الواو بعدها تحتانية
اخرى ساكنة ثم لام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عبد الملك وقد وقع في
خلافة ذكر له في البخاري ذكر الاهناد المعنية اصحب معه قدم سفت
فكان ابن بردة يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما
ومنعه المرض او نيته لولا المانع مداومة عليه او سافر سفر طاعة
ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات مع نيته المداومة كتب له مثل
ما كان يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فهما حالتا متواد فان

او مبتدأ



او مبتدأ حلان وفيه اللف والنشر غير المرتب لان مقيما يقابل او مسافرا وصحيحا
يقابل اذا مرض وحمل بن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض
قال لسقط بالسفر والمرض وتعقبه بن المنير بانه يتجه باستعمال بعض
الفرائض التي شأنه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن عملها او بعضها
بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عازما لو كان صحيحا حتى
صلاة الجالس فانه المفترض لمرضه يكتب له عشر اجر صلاة القائم انتهى
وهذا ذكره في المصابيح من غير غزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب
الفتح فانه قال وليس اعتراضه بجيد لانه لم يتوارد باب
حكم السير حال كون السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا دليله
قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالافراد محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ندب ابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس لوم غزوة
الخندق وهي الاحزاب بنسقه في فضل الطليعة من باب تبي غير القوم
وسيأتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من باب تبي بخبر قريظة فانتدب
منهم احياء الزبير بن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه الصلاة
والسلام ثانيا فانتدب الزبير زاد في روايته الي ذر وفيه شدة شجاعته
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا بفتح الحاء المهملة تنوينا بني خاصة من اصحابه وحواري الزبير
قال الزجاج الحواري ينصرف لانه قصوله اليه حوار وليس كخلقي وكرسي
لان واحد بختي وكرسي فاذا اضفت الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد
منله جلفة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثر هم بكسرها وهو
القياس لكنهم حين استقلوا الكسرة وثلاثة ياءات حذفوا ياء المتكلم واجلوا
من الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا
اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن بن عباس فيما وصله بن ابي
حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم فانهم كانوا قصارين واخرج
عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري
الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك
ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم يعني ابن محمد وللمستملي

زيادة من زيد بن عبد الملك رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابن محمد عن
جده بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
وسقطت في الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على
الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة من محل
نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب
بسكين او حده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي
عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد
بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة
التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا
ذلك ويحتمل ان تكون حالة جواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة
المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في المشي
عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن
الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اين متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة
الى المدينة فمن اراد ان يتعجل مني فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
ولابي ذر فليعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه
الصلاة والسلام الى المدينة ليربح نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابن عروة بن الزبير قال سئل اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى يقول
تعليقا عن عروة او سند اليه سئل اسامة بن زيد وانا اسمع السؤال قال
يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها
اولا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قول سئل اسامة بن زيد
رضي الله عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسيره متعلق بقوله
سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر فقال فكان يسير
العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد
نجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص بفتح النون

وتشديد

وتشديد الصاد المهملة والنصب السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده
فهو فوق العنق الخبر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى
المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري
قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو اسلم
عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير الصحابية
الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك
من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه ما لا يتعهده الى غيره حتى اذا كان بعد
غروب الشفق ثم نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع ما بينهما
ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي
عياض اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب
وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال عن سمي بضم السين
وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه
يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه
ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعناه الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر
الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة
فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا في الاسفار لغير واجبة الا تراه يقول عليه
الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي
نهمته وارب من تجارة وغيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا
باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس فليجاهد عليها
في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا
فوجده اي الفرس يباع وكانه اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله تعالى عنه قال اردت ان ابتاعه
اي يشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
بالعاقل القاف ولا بي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
سمي الشراء عودا في الصدقة لان العائد تجرت بالمسامحة منه البائع في مثل
ذلك للمشتري فاطلق عليها القدر الذي يباع به رجوعا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله فاتباعه اي ابا عمر كما جا
استترى يعني يباع والاصل اعانه فهو بعض عمر صفة للبيع فاضاعه
الذي كان عنده بان فرط في القيام به واو للشك من الراوي قال ان
ان تشتريه وظننت انه بايعه برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وار
خصه الله تعالى يرخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر
نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيه بالعايد في صدقته وان
كان يدرهم مبالغة في رخصه فان العايد الراجع فيه غالبا كما
يقتاش يعود في قيئه فيتاكل وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة على
الشمل عملا من التغير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقي
والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه باب الجهاد
باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار
الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى
الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال ذكرت لا يطعن انه نسبه كونه شاعرا يتهم
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول جا
رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحدا ومعاوية
ابن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه
في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام احي والداك قال نعم
قال فيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر مقدم للاختصاص
والفا الاولى جواب الشرط محذوف والثانية حذفية تفيد الكلام
معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد بمعونة
تعالى فاباهما فاعبد وذ اجاهد الم يستاذنكم في العبادة في بلدة ولم

يتبين

يتبين لكم اظهار دينكم فهاجروا الحيث يتمشى لكم ذلك فجد في الشرط وعم منعه
تعدم المقصود الممنه للاخلاص منا وقول فجاهد حي بها كلها وحد البين
ظاهر مراد لان ظاهر جهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر
المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن بقرينة للعين ابذل
مالك واشعب بذلك في وصفي والذبك والمطابقة بين الحديث والترجمة
مستنبطة من قوله فيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما
عليه وهو رضاهما الا ترى له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد
عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصحح
ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما شرطا سلامهما
لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فلا يقدم الجهاد قلا اذن
وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر باب
ما قيل في الخرس بفتح الجيم والراء اخر سين مهملة ساكنة فواو
ما يتعلق كالقلايد فيما يعنا في الابل من الكراهة وتخصيص الابل
كالحديث لا مفهوم به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم المازني انه اخبره ان ابا بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر بن جرير بهملات
بين الاخ بتثنية مثناه تحتية ساكنة واوله مضموم وصحف اوليس له
في الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف
على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه قاله
والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه المحرر بن ابي
اسامة في مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولعبد
ابي ذر انه لا يبقين بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية قلادة من وتر
قلادة من قتل بالمثناة الفوقية للاصيلي وابن عساكر او قال قلادة او قطعت
كذا هنا بالشك والتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن
الجمهور وقيل فيه لحكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض
اولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي
عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا
يقلدونها اوتار فيها لعين خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان

الاوتار لا ترد من امر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك واما المطابقة فمن
جهة ان الجرس لا تعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر وغيره فذكر
المولف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلادة
في اعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس لان الملائكة رفقة فيها
جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان
والتحديث والاخبار والعنعنة والحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود و
في الجهاد والنسائي في السير باب الكتابة في جيش فخرجت
امرأته حاجة ولاني ذو وكان له عذر غير ذلك هل يؤذن
له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا سفيان بن
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم
والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى
عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن
امرأة سفرا طويلا وقصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج
لها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما مسلمين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الرابح الصبيان
افقهي من الشرعيين وكالمحرم عبدها الامين والا استثنيا من الجملتين كما هو
مذهب الشافعي لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم تبق خلوة فالتقييد لا يتقيد برجل مع امرأة الا ومعها محرم
واستشكل بان الواو تقتضي مدخولها عليه واجيب بان الواو للحال
اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا
وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول
للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل
اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امرأتي
حاجة ولم يعرف اسم المرأة قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فحج ولابي ذر فاحج بفك الادغام مع امر الندب فقدم الاوهم لان
الغزو يقدم غيره منه مقامه فخالف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس
اذا كان من جهة الكفار ومشروعية من جهة المسلمين وهو بالجيم

والمهملتين

والمهملتين يوزن قاعول التجسس والبحث عن الخفيات هو ما ينتهش
كما فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالى
بالجيم عطفا على الماضي والبحث بالحاء المهملة بمعنى التجسس
وعدوكم اولياء تلقون في حاطب ابي بلتعة واولياء مفعول ثان
لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعه
يضم المهملة والباء الموحدة سمعت سمعت عبيد بن عمير قال اخبرني
ابن محمد ابن الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله
بضم العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في غير رواية
ابي ذر بتقديم المسند وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة
بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد
الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا
قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى اتوا روضة خاخ بخاءين
معجمتين بينهما الف فالا مهملة ثم جيم هو موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فاذا بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين
المهملة وفتح النون المواة في الهودج وانسها اشارة على المشهور وكانت
مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب واسمها كنود كما قاله البلاذري
وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب من حاطب فحدوه منها فانطلقنا
تعادى بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي يجري بنا
خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة سارة
المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك
فقالت ما معي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية
وفتح الخاء وكسر الراء والجيم ولتلقين خن الثياب كما في الفرع واصله بضم
النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية وبنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي
وابي الوقت كما في الفرع واصله ولتلقن بالفوقية المضمومة وحذف
التحتية وفي بعض الاصول ولتلقين بتحتية مكسورة ومفتوحة
بعد القاف والصواب في العربية ولتلقن بدونها بالنون الثقيلة
اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين
لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية

اذا صحت تولد الكسرة بانها المتكلمة لتخرجن وباب المتكلمة واسع والفتح
بالحمل على التاء في الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب المهملة الى الغيبة
فاخرجته اي الكتاب من مقاصرها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد
المهملة الحيطة الذي يمتنع به اطراف الذوائب والشعر المظفور وقال
المنذري هو في الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطراف في
اصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعر هاعلى راسها فالقته اي
بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاكثر واتى بالمراة معارض بما رواه الاحدي يلحظ وقال انظلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ فانها ظعينة معها كتاب الى المشركين بمكة وه
وخلوا سبيلها وان لم تدفعه لكم فاضربوا اعناقها فادركناها تسير
على بعيرها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه
بالتاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبالقاف بوحدة
مفتوحة ولام ساكنة فشناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه
عامر وقيل حاطبة لذاتي الى اناس من المشركين من اهل
مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن ابي سلام اما بعد يا معشر
قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم جيش كالليل يسير كالليل
فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش بفتح الصاد
الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش بفتح الصاد
وفي البونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق ليس لي في
القوم اصل وكان عشرة ومال المكي كان حاطب حليفا لعبد الله بن
حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من معه من المهاجرين
لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ
فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم
يحمون بها قرابتي وما فعلت يا اسحاق وما اني بي اظهرهم ولد وا هل
فصانعتهم عليه وان قيل لم لا عد مصدرية في محل نصب مفعول
اجبته وما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا اي عن ديني ولا رضا بالكفر
بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد فدفضل من شهد بدرا منه المغازي
ولا تقولوا الا خيرا ولا يجوز قد صدقكم باسقاط اللام التي قبل قاف

قد

قد قال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بانه
ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد اسلامه وهذه الشهادة نافية
للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين
وبغض المنافقين وظن ان قتله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك
لقوله استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلافا ما اظهر
وعذر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله
قال عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد
بدرا وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجابه
بقوله وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر
الذين حضروا وقعتها واستمر لعل استعمال عسى قاله النووي ومعنى الرجي هنا راجع الى عمر لانه وقع هذا الامر محققا عند الرسول
فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وكرام اعملوا ما شئتم
في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الماضي بالواقع مبالغة في تحققه
وعند الطبراني من طريقه معمر عن الزهري عن عروة عافيتكم وفي
حديث بريدة عابد من مزينة عن عروة عاقبتكم وفي
قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلا حصلت لهم حالة
عظمت بها رتبهم السابقة وتاهلوا ان يقع لهم الذنب اللاحقة
ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت
محاسنه بالف شفيع وليس المراد انه غفرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب
اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود
الصلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية
لشيء وجود ذلك الشيء بوجه البرماوي على انه لم يقع منهم ذنب في المستقبل
ينافي عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة
عقده وسلامة قلبه وقيل المراد بمغفرة الماضي والمستقبل وتعقب
بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر
فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق
رسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما اخبر عنه بشيء من ذلك
فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر
صدور شيء مما اخذ منهم لعادوا بالتوبة ولازموا الطريقة المثلى
كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة والا فهو تجب على احد

بهم حدثنا استونية بكاريب قال سفيان في عينية وأبي اسحاق
هذا أي يحيا لحيالة وحاله لأنهم الأكابر والقدوة في الانفاق والنفقات
المحفاظ بالياء الكسوة للناس ما يلبس عدة لهم أي لا يجوز
النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم بقال كسوة أي البسته ثوبا
والأكارع بضم الهمزة جمع اسبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي
البصار بن المسندي بفتح النون قال حدثنا في عينية سفيان عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال ما كان يوم بدر الله بضم الهمزة وكذا اللاحقتين بالناس بدله
وإنما بالعباس بن عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن عليه ثوب
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر بطلب أحل العباس
فنصافق حزن وغيض عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية هو ابن مالك بن الحرث وسلول أبي مالك وكان
عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح أوله
وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر بضم ثم فتح اي يجيء على قدره
كساه النبي صلى الله عليه وسلم أباه اي جمص عبد الله بن أبي
وذلك إنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس
كان طويلا جدا وكذا كفنه الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه من بدنه الذي البسه لعبد الله لعل الله ان اخرج من قبره
فالذي في عينية سفيان بن عيينة قميصه فاعد عليه الصلاة والسلام ان لكافيه
عليها وفيه ان المكافأة تكون بعد الموت كالحياة والحديث وسيأتي في باب
هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من
يكسو عريانا بالكاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد
الله بن عبد الله بن دينار بالنون والمثناة التحتية من عنيزة مرفوع
صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القار وهم بنو عجل
لهون بن خزيمة بن مدركة من أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج قال أخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء
رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر يعني ابن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تمر وصنبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح على يديه بالتثنية وعمرة لاعطين مفتوحة في اليونينية
معجمة وللمستملي وللحموي على بناء الافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله

ورسوله

ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة
التحتية من ايهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطاها
بفتح المثناة فوق ايهم وضمها من يعطى وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي
غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون اي الفوز بالموعود
وحذف النون فيكلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجوه بزيادة ضمير
فقال عليه السلام وللابي ذر فقال أين علي اي هو حاضر
كما في صلى الله عليه وسلم استعيد عينيه عن حضرة فيه مثل ذلك الموطن
لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه
قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه الصلاة
والسلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاول
هو المحفوظ كما في الصحاح اي برئ حتى كان لم يكن به وجع زاد الطبراني من
حديثه علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام
حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم النون
وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء اي هينتك حتى تنزل بهم
ساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم منه
من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
ان يكون لك حمر النعم فتصدق بهما وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان
الابل المحمودة وهي انقاها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة المبيع
وان من لان يهدي الله بمعجمة ثقيلة ويروى بالتحتية مخففة محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك
وكانه عليه الصلاة والسلام استحسن قول علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
واستجده على ما قصد من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين عالمين بدين الله
تعالى وصنائعه حثه صلى الله عليه وسلم على ما قاله ليقوله فوالله لان
يهدي الله لك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي
ان شاء الله تعالى باب الاسارى في السلاسل بضم همزة الاسارى
وبه قال حدثنا عبدان هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن أبي زياد وكسر الراء وتخفيف المثناة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب
الله من قوم يدخلون الجنة اي وكان من الدنيا من السلاسل
حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وصح
السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بها للترجمة والحديث ويؤيد ذلك

المراد بالفضيلة ما عدا المولد فيه تفضيل بعمران من وجه اخر عن ابي هريرة
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون
بهم في السلاسل حتى يدخلوهم في الاسلام وجملة جاءت
على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام تكرهين وسمي الاسلام
بالجنة لانه سبب لها وقال في الجوزي معناه انهم اسوق وقيد فلما مر قوم
صمة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فالكلمات المكاره على الاسلام
والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على المكره السلاسل وكلمات
هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني لعلهم
المسلمون الذين هم اسارى في ايديهم الكفار فيهتدون او يقتلون على هذه
الحالة يصيرون مكرهين على الاسلام ويدخلون الجنة كذا قيل

باب

فضل من اسلم من اهل الكتاب ببينا والتوراة والانجيل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا صالح بن حي صد المثنى لقبيله وهو صالح بن مسلم بن حيان
وكنيته ابو الحسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال ابو صالح سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
الحرث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال
مبتدا خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة
يرفع الرجل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل من الضمير الى المجموع او الرجل
خبر مبتدا محذوف تقديره وفيهم الاول الرجل يعلمها ما ينبغي تعليمه
من الدين فيحسن بقاء المعطف والباء في ذي بمعنى تعليمها وتوديبها
لتتخلق بالاخلاق الجيدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا تعنيف
بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وما دخل فيه لتعلقه بالمروءة
والتعليم بالشرعيات اي الاول بحر في والثاني شرعي والاول دنيوي
والثاني ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها قد اجران
اجر العتق واجر التزويج وانما اغيرها لانهما الخامسان بالاضافة
السابقين ومن اهل الكتاب اليهود والنصارى الذين كانوا
قبل مبعثه بنبيه موسى وعيسى ثم امنوا بالنبي محمد صلى الله عليه
وسلم في بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه
الكرماني في الاول فعلل بان تبيين بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه
وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة

والسلام

والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني
وتبعه الحافظ ابن حجر على ما يظهر اللفظا وفيه كما منهما نظر لانا اذا قلنا
ان بعثته عليه الصلاة والسلام قامت لدعوى عيسى فلا بني للموصوف
اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقط فكيف يترتب الاجر مرتين اجيب
بان موضوع اهل الكتاب لا بد ان يكون مع اضافته بنبيه وهو اما محمد صلى الله
عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية اشتهر باخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع وصفه تعالى
له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فامن منهم فانه
قلنا فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد اجره اجيب
بان ايمانه لا تتعلق بالموصوف بكذا رسول وايمانه كانبيا تتعلق بالجنب
محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فبينهما معلومات
متباينة فلهذا تعدد قلت اجران احدهما بايمانه بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذا تسلمت في الرجال في
الاحكام واستثنى دخول اليهود هنا وكذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه
السلام والمنسوخ للاجر مرتين الغير فيختص الاجر بالنصراني واجيب
ايضا بان المسلم ان النصرانية نسخت لليهودية نعم لو ثبت ما ذكر ان
كذلك كما قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال
في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل
ثم اجاب منهم شبه البر ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته
لم يكن موضا فلا تناوله العبرة لان شرطه ان يكون موضا بنبيه
فمن دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن يعرف عيسى
فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي موضا بنبيه
موسى ولم يكذب بنبيا اخر بعده ممن ادركه بعثته محمد صلى الله عليه
وسلم فمن كان بهذه المثابة وامن لم يتشكل انه يدخل في الحديث
المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الاية المواقفة لهذا الحديث وهي قوله
تعالى في سورة القصص الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون واذا يتلى عليهم
قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا
الاية نزلت في طائفة اسلموا مع جعفر بن ابي طالب في سفينة كما ذكره ابن اسحاق
وغيره لكن قال الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة الغرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابن رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فانزلت

الذين اوتيتم الكتاب من قبلكم به يومنون الايمان مقبولا من بني اسرائيل
ولم يومنوا بعيسى بل استمروا وتمسكوا بالهودية الا ان اسلموا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت انهم يومنون اجرهم مرتين قال القرطبي مقتضى هذا الحديث
على عمومه انه لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم بسبب قبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انهى وبهذا
يقال ان الذين كانوا في المدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لامتهم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم معوضين
بنبيهم من سبي الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع
الاشكال واشتراطهم في الكتابي بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير
تبديل ولا تحريف وعرض بايه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم
تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية
بعد التبديل والتغيير ما بقي الكتابي يحتج لغيرهم من الكفار فلا يتجه حمله
على العموم وان جاءت الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان
لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجر ناقطعا والمراد
المملوك الذي يودي حق الله تعالى كالصوم والصلاة ويحسن لسيده
في خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر تاديته واجر نصحه
عامر الشعبي بخاطب صالحا واعطيتكها بواو العطف المالية
او المقالة والمحوية والمشكل اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من الاعطاء
واو ولا فرق بينهما نهبه بفتح نون من الاجرة وقد عاب الرجل يرجر
بياقر في اهون شيء اي من المالة ايا المدينة بالتوبة نابت
اهل الدار الحربية يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب
الوالدان اي الصغار بسبب البيتية والذراري بالذال المعجمة والراء
والتشديد عطفا على الوالدان هل يجوز فلك ام لا ثم ذكر المولف رحمه
الله تعالى تفسير ثلاثة ابانة من القرآن بوفق ما في الحديث مجاهدته
الاولى بيانا بالموحدة ثم الالف من النوم لان مراده قوله تعالى في
الاعراف فجاءها بانسا اي عذابنا بعد التكذيب بيانا بين ليلا والثالثة
يبيت مثناة تحتية ثم موحدة ففوقية مشددة ثم فوقية معلومة
اي ليلا كذا لفظ التلاوة من سورة النمل موحدة ثم مثناة
تحتية مشددة ففوقية ممنوحا والله يكتب ما يبيتون والثالثة قال الله
من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقطها عمدا والله
اعلم

لم علم وبه قال حدثنا عبدان بن عبد الله المروزي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا الزهري بن شهاب ان هرقل عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فيما سنده الجيد بن من سفن من الزهري احد فيه عبيد
الله عن ابن عباس عن الصعب قد ان الهمزة حذفت بفتح اللام وتشديد
المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي آبائي صلى الله عليه وسلم
بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة بعد واو فالف فهمزة ممدودا موضع قرب الجحفة
بينه وبين الجحفة ما بالي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك المسيول
فيها او ليودان بفتح العين وبعد الموحدة ولتشديد المهملة وبعد الالف نون
قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهي ايضا من عمل الفرع
والشك من الراوي وبسيل بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح
ولم اقف على اسم السايل لكن وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو
عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين نقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل ولابي ذر
سئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف لعدم مراعاة
التمييز بينهم بياته لاهل الدار بفتح الباء بضم المثناة من فوقهم وذراريهم
بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه الصلاة
والسلام هم اي القتل في الذراري منهم من اهل الدار من
المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل
الرجال الا بذلك قتلوا ولا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة
على تركه كما دلت عليه الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتال النساء
والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر سمعته بالتاء قال لها فقط في حج والاول اوضح يقول
اجتبى الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدق بقومه بقاءه
من خلفه بالتاء واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا اتى على منزل اخضر
استعوى كلبا على مكان عال قالي حيث انتهى صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك
وحمى بقيع تنويب كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بدون تنويب فيكون
لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق خلافا للشافعي وعند حديث
مستقل ذكره المولف فيما سيقدم في كتاب الزكاة وجد وضوءه هنا كونه فيتحمل
ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله

بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه ينقله حدثنا الصعب بن جثامة
في الذال ايضا فقط قال سفيان كان عمرو ابي بن دينار حدثنا هذا الحديث
عن بن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اباحهم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن مزيد
حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن بن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يقيده ويبينه فذكر الحديث فاتقنا الارسال ثم صورته صورة
الارسال فكان ينتفع باخراج الاسماعيلي سفيان فسمعناه بعد ذلك
من الزهري قال احترف بالافراد عبد الله بن عبد الله عن بن عباس
عن الصعب بمن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم منهم
ولم يقل كما قال عمرو هو بين ديارهم من اباهم واخرج الحديث
مسلم في المغازي وابو داود والنسائي في الجهاد والترمذي
والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب
لتصورهم من قتل الكفار ولما في استقلالهم من الانتفاع بهم اما بالرق
او بالفداء ممن يجوز ان يفاوض به وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر وحدثنا الليث
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان امرأة
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء
والصبيان فهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد باب النهي عن قتل النساء في الحرب وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عمر عن نافع فسمعته عن بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت
امرأة حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان استدل به المهلب وغيره كالكرماني
على انه اذا قال للشيخ اخبركم او حدثكم ونحوها فلان وسكت
عن جواز به مع قدرته الاجازة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ
ابن حجر بان اسحاق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك
وزاد في اخره فقال ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه
لما ذكروه لانه لم يتبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه
العيني



العيني بانه لا يتلزم من قول تم في احدهما سكوته في الاخرى كذا قاله
فالتامل هذا يا بالتنوين لا يعذب بالتعذيب الله بفتح الذال
من يعذب جنسيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي الكشي
قال حدثنا الليث بن سعد عن سليمان بن بلال بفتح المثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالموطا هنا وخالفهما بن اسحاق
فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فاخل بين سليمان
وابي هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان فصح سماعه من ابي هريرة
وصح بتصريحه فتكون رواية ابي اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد
انه ابا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود وباشاد صحيح فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا هما رجلين لاسود وتافع بن عبد عمرو وغيرهما كما عند
فاحرقوهما بالنار بحمزة فقطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اردنا الخروج للسعد وعناه ان امرتكم ان تحرقوا بالتشديد
والذي في اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها
الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو بنسخ لامره السابق وفي رواية
ابي داود وانه لا ينبغي اي لا ابي اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب
وانكاه وعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في
الدنيا واما تفاقم فلا يصح منهم ان يتملوها في الارض ولكن له تعالى
ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع
منه والبيان ويقوله فيه هذا الحديث الاخر ورب النار فدخل الله
تعالى الاسنام التي في قوله تعالى جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي
تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون بها وعذاب به ويعلمون
بها اسبابه المفضي كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه
عمر وبن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص
واجازهم علي وخالد بن الوليد وقاله المهلب ليس هذا النهي على
التحريم بل على سبيل التواضع وقد سهل عليه الصلاة والسلام امر
العدنيين بالعدد المجهز وحرق ابو بكر اللاجئين بالنار بحضرة الصحابة
وتعقب بانه قيد للجواز فان قضية العرنيين كانت قصاصا او متوخى
وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره قال وبه قال هما

بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق
قوما من السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا تزعوا ان عليا ربهم
تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما
يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت
انا بدله فالجر محذوف وثابان تاكيد للضمير المتصل لم احرقهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا
اصرح من النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه اخذ وهو بين الاسلام
فاقتلوه وفي حديث مرويا فيشرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه
لم يقف على النص في ذلك فيحتمل جواز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة
من الكتابة والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام
لاتحادهما معنى التاكيد وخصها بالثانية دون الاولى وهو الجواب
لان القتل اهم واجرى من غيره لحد وانتصب ان النار لا يعذب بها
الا الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين في ابو
داود وابن ماجة في الحدود وكذا للترمذي والنسائي في المحاربة
هذا باب في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء
اي فاما تمنون منا او تفدون او المراد التخيير بعد الاسر بين المن والفداء
وبين اخذ الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى واقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية والاكثرون منهم وهو قول الكل السلف على
التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب
حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في
بني حنيفة من المقدر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بساربة
من سواري المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم
على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم
قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت

لك

لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله
عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقييم ثم من عليه بعد ذلك وهذا
يؤيد قول الجمهور ان الامر في اساري الكفار من الرجال الى الامام يفعل
ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعند مالك لا يجوز المن بغير فداء
وعند الحنفية لا يجوز الفداء اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا
قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى
الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا تقتلهم
زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في
الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعند مجاهد الاثخان القتل وقيل
المبالغة فيه اي حتى يكثر قمعه الاسلام ويذل الكفر ويدحض الدنيا
حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب
الاخرة او سبب الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب
اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخبرها كما مر بالاثخان
وضع من الاقتداء حتى كانت الشوكة للمشركين وجند بيته وبين المؤ
منين تزلت حتى جال بالساري
بدر ما استشار صلى الله عليه وسلم فقال عمر هم ائمة الكفر والله
اعناقهم فقداها ضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل
الله ان يتوب عليهم خذهم فدية تقوي بها اصحابك فقبل الفداء وعفى
عنهم باب والتنوين هل للاسير من يد بي الكفار ان يقتل ويخدع
ولا بي ذر او يخدع الذين اسروه حتى يخلوا من الكفرة نبه السور
اي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
في طلبه رجلين فقالا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا
به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين والله انك لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاراه
الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال
ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه حتى برد وفي الاخر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله

عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفى الله اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني
الله منهم قال صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان
له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى
سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهل فلحق بابي بصير
فجعل لا يخرج من قريش قد اسلم حتى لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي
صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحمة لما ارسل فمن اتاه فهو امن
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم
على ابي بصير قتله العاقري والامر فيه تعود ولا دية
وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير بعاهد
انه لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال
مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكرهوه على ان
يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقها لا فرق بين الحلف
والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل
ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله انتهى
قال ابو عبيد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه
الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم
على ان لا يخرج منهم من اسلم فليزم ابا بصير هذا باب
بالتنوين اذا احرق المشرك الرجل المسلم ما يحرق هذا
المشرك جزا بفعله وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة ولغير ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيان
له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من
الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم طعامها

فقال



فقال يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الرا وسكون السين المهملة اي اطلب لنا
لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالمذود بفتح الذال المعجمة
اخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من
ابوالها والبانها حتى صحوا وصحوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
الوانهم وقتلوا الراعي يسار غلامه عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود
افتعال من السوق وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ
النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخا المعجمة فعيل بمعنى
فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم
وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري
ولمسلم من رواية ابن معوية في قرة عن انس انهم شباب من الانصار
قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار
بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه
السلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطا في اليونينية اي امرتها فقطعت
وظاهره انه قطع يد كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من
بخلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكن ما قطع منهم بالنار
لينقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت
بضم الهمزة اباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك
وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحا وفعل ذلك بهم لما في رواية
النسائي انهم كانوا فعلوا بالرعا مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري
ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة وقيل انها منسوخة باية المايدة انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية قاله الشافعي وطرحهم بالحرة بالحا
والرا المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون
حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب
قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن له او بانهم بارداهم له
يكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش
وهناك مريد لو لم يسقه مات يتوضى به ولا يسقيه بخلاف الذمي
والبهيمة قال قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح
من حرز مثلها وهذا اجزه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه
بان هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت
بفتح القاف والرا والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من الانبيا
هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع
اجتماعهن فاحرقت بتا التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي
النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف
في شرعه من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ورد بالنهي
عنه فكرر ابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه
من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة
الاهل والاصحاب وخشونة العيش والتعذيب بالنار الا في القصاص
بشرطه كذا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى
الله اليه الى ذلك النهي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام
مقدرة وملفوظا بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في بدء
الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي الكتب
اذ ذلك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرقت
التي قرصته لما عوقب وقيل لم يقع عليه العقب في اصل القتل ولا في
الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في
شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم تعاقب اصلا ورأسا او انه من باب
حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا
وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا
فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت
شجرة فجرت له هذه القصة فنبه الله على ان جنس المؤذي يقتل وان
لم يؤذ وقتل اولاده وان لم يبلغ الاذى والحاصل الحاصل
ان لم تعاقب انكار لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك
لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق
الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجة

باب

باب جواز حرق الدور والنخل التي للمشركين وحرق بفتح
الها وسكون الرا واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر وحرق
وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب
احراق وتعقبه في المصابيح بان المشارق والحرق يكون من النار والا عراق
الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطابا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قيس بن
ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم بن
عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف الام وبالرا
والحا المهملتين طلب يتضمن الامر بارحة قلبه المقدس من ذي
الخلصة بالخا المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح
اوله وسكون ثانيه او بضمها او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن
شي اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقا ما يشرك به من دونه
الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان من اشرافهم
وكان ذو الخلصة في خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة كجعفر قبيلة اراش بكسر الهمزة وتخفيف الرا اخره
شين معجمة او اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه
الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسما الى اجناس يسمى اي ذي
الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن هنا هو اية الكعبة
الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند
البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت
اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس
من احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الميم اخره سين
مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة امراة نسبت
اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها
لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام
في صدري لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه الشريفة
في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره
حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها
الى ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناها وخرقها بتشديد
الرا بان رمى النار بما فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بخيبر بتكسيرها وتحريقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير هو ابوه ارطاة حصين
ابن ربيعة بضم الحا وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كاجمل اجوف
بالهمزة والجيم والواو والفا اي صارت كالبعير الحالي الجوف او قال
اجرب بالرا والموحدة كناية عن نزع زيتها واذهاب بهجتها وقال
الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها
من سواد الاحراق قال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل
اخمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر
على الوتر لانه مطلوب وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري ولم يصعب من منعه قال اخبرنا سفيان بن عيينة
او الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم
بتشديد الرا نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة
اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما
وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند
المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت
يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق بالاجتهاد
او وحي ثم انزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو واذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال
يجوز قطع الثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما
على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كما في الموضوع الذي
يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابن ثور وياتي الحديث
بتمامه ان شا الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي باب
قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة
ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا ابي زائدة ميمون
الهمداني الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابيا زكريا الاعمى
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن
عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي رمضان سنة ست او في الحجة سنة خمس او في اخر
سنة اربع رهطا ما بين الثلاث الى التسعة من الرجال من الانصار
الى ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي الحقيق بضم الحا وفتح القاف
الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله
ابن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل
حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع بينهما بان يكون حصنه كان
قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في
مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب
الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن
اريهم بضم الهمزة وكسر الرا من الاراءة اتينا بفتح الهمزة والنون الاولى
المشددة وكسر الثانية ولابي ذر اتى بنون واحدة مكسورة مشددة اطلب
معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب
الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد
الواو نقب في جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا
اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع
ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لا تحقق انه هو خوفا من ان اقتل
غيره ممن لا غرض لي في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي
اعتمدت جهد الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي
اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر
فخرجت ثم رجعت كاني مغيثا له فقلت له يا ابا رافع وغيرت صوتي
فقال ما لك ما استفهامية مبتدا وخبره لك لامك الويل
القياس ان يقول على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت
ما شانك قال لا ادري من دخل علي فقربني قال فوضعت
سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفت على مشقة حتى فرغ
العظم اي اصابعه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الها
صفة مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان الفاعل لذلك
كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب
ابن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن
سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي
ابن الاسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم

لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وأنعبد الله بن أنيس تعامل عليه بسيفه
في بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطني قطني أي حسبي لكنه مالف
البخاري اصح قال عبد الله بن عتيك فأثبتُّ سلمًا لهم بضم السين وفتح
اللام المشددة فأنزل منه بفتح الهمزة فوقفت فوثبت بضم الواو
وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة سببي للمفعول اي اصحاب عظم رجلي
شيء لا يبلغ الكسر كما ذكر وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر
فذهبت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين والف فحاء
مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي الصارخة التي تندب
الميت ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي تندب
القتيل والوعي الصوت فما برحت حتى سمعت نعاة ابي رافع
بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقوله الخطابي كذا رويناه
وجعله نعاي ابي رافع اي انعوا بأن رافع كقولهم درك بمعنى ادرك
تعقبه في المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة يوهم يقع
في الخاطر برحت فالنعايا هنا جمع نعية كصفية وصفايا والنعية خبر
الموت اي ما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع
تبعا لاهل الحجاز فيه قوله الواحد بالوفاة بفتح الاحوال
ولو كان القاتل كافرا لانا لحكم القرينة لا القول قال فقمت وانا
في ظلمة فالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة او وجع
تقلب له رجلي لتتابع حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بموت ابي رافع فان قلت منا بين تأخره المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد بارافع وهو نائم
يقظة ليعلم كانه بصوته فكان حكم النائم لانه حينئذ استرعلى
خيال نومه لانه بعد ان مضى عليه لم يقم من مكانه ولا تحول من مضجعه
حتى هاد اليه فقتله على انه قد صح في الحديث الاتي بانه قتله في
حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز
قتل المشركين بغير دعوة اذا كان قد بلغته قتل ذلك وقتله اذا كان
نائما مع تعقيف استمراره على الكفر والبأس من فلاحه بالوحي والقرائن
الدالة على ذلك واحتج الحديث المؤلف ايضا مختصرا هنا وفي المغازي
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن محمد المسندي
قال حدثنا ولابي ذر حدثنا عيسى بن اذينة هو بن
سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زايدة



صهيب بن زكريا بن ابي زايدة وسقط لغير حي لابي ذر عن ابيه
زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا
بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه
عبد الله بن عتيك بالعين المهملة بسنده الذي هو من الحصت
والموصلي واستهلي بسنده بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد
الموحدة من البتيتيا اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم
وصرح بان بن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما سبق عليه قريبا
هذا باب بالتنوين لانهم لما العدد بإسقاطها احد المتابين
من تسعة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزي
قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي
وكسر الراء بن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو بن
ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر
بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان صهرا على بنته
حرب الخوارج قال كتب كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله التيمي
محمد بن ابي اوفى بضم الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة
ابي اوفى قال ابو سالم كتب له
ابو عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله
فاتاه كتابه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية
بفتح الحاء المهملة فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن حفز وسط السماء قام في الناس خطيبا
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني احدهم ايضا كما سبق
فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عنه الطائعة
اجيب بان المراد به ما يؤدي اليه الحال وقصة الرجل الذي
اختنثه الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حيث الدامه ان كان من
اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابي بكير مرسلا تتمنوا لقاءهم او التهيب لما في التمني من صورة
الاعجاب والاتكال عليه النفوس والوثوق وقلة الاهتمام بالعدو
وتمني الشهادة ليس منه لما تمني لقاء العدو وهو يتضمن الصبر

المذكور ولذا تمم بقوله عليه الصلاة والسلام واسئلوا الله العافية
من هذه المحاوف المتضمنة لقا العدو وهو نظم سوال العافية
من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى
فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يوخذ منه منع طلب
المبادرة لانه من تمني لقا العدو ومن ثم قال على لابنه يا بني لا تدع
احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاجنح اليه لانه باغ والله قد
ضمن نصر من بغي فلطلب المبارزة في لقا العدو والنهي عن
تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم
من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يولم من غير اظهار
شكوى ولا تضجر وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور
معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها قال صلى الله عليه
وسلم اللهم يا منزل الكتاب المنزل قرانا او سائر الكتب السماوية
ويا مجري السحاب بتزول الغيث بقدرته ويا هازم الاحزاب
وحده اشارة الى تفرده بالنصر ومنع ما يجتمع من احزاب
العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا
الحديث من وجه احراه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال
اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم
وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان
المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني
ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى
ابن عبيد الى هنا وساق في رواية الجوزي الحديث كالباقين كنت
كاتبا لنمر بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله
وهو يرد على البيتي كالحافظ في حيث رجما الضمير في قوله
في باب الحنة تحت ثارقة السيوف عن سالم الى النضر مولى عمر
ابن عبيد الله وكان مكاتبا له الى عبيد الله بن ابيه او في
ابي عمر بن عبيد الله وكان مكاتبا له الى عبيد الله بن ابي او في
فاتاه ابي عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا
لقا العدو يحذف احدهما تاي تتمنوا وقال ابو عامر عبد
الملك بن عمرو وتابعه البصري العقدي لا عبد الله بن ابي بكر ما

وصله

وصله مسلم حدثنا منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاغر عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا عيذ في احدى التاي تحقيقا ولا يعيذ لا تتمنوا بما
سياتي فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر يتبعد
الثبات ويوجبه النصر هذا مال بالتنوين الحرب
خدعة بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفتح واصله
وهي الافصح وحكيم بها الواحدي الهروي والقزاز وقال ثعلب
بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فيما قاله
عنه الفتح خدعة بضم مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله
وفتح ثانيه كهمزة وهمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة
بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر
اوله وسكون ثانيه وهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها
من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول هكذا الدهم
صرف الامر اي مصروف به وعند الخطابي انها المرة الواحدة
يعني انها اذا خدع مرة واحدة لم تنطل عشرة ومعنى الضم مع
السكون انها تخدع الرجال اي محل الخداع وموضعه ومع قوله
فتح الدال اي تخدع الرجال وموضعه ومع قوله فتح الدال اي
تخدع الرجال لتمنيهم الظفر ولا تفيهم كالضحكة اذا كان يضحك
بالناس وقيل للكثير منه التا للدلالة على الوحدة
فان الخداع اذا كان من المسلمين وكان خصمهم علموا ذلك ولو مرة
واحدة فلا ينبغي لهم ان يوتوا بهم لم ينتفعوا منه المدة ولو قيل
فيه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن همام هو بن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هلكة امتي بكسر الكاف وقد تفتح
معربة كسرى اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك العرب ثم لا يكون
كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قال القرطبي
وبينه رواية هلك واه اهلك بعده ويمكن الجمع بانه يكون ابو هريرة
سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال
ويحتمل ان يتبع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك

ملكه والرفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد كسرى حقيقة
او المراد بقوله هلك كسرى عمق وقوع ذلك كما قال تعالى اتى امر الله
فلا تستعجلوه **وقيصر** صرف للجمع والعلمية ولغة في القيصر وصح عليه
منذا خبر **ليهلكن** بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفتح القاف كما صله
وتيصه بالتنوين معنى عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكنهما بالصرف
بعد التعقيب لزوال العلمية بالتكرير **ثم لا يكون قيصر بعده** بالشام
والعراق كسرى للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليها لما لغتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا
بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون **ولتقسمن كنوزهما** اي مالهما
**في سبيل الله** عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين
واللام وتشديد النون مبنيا للمفعول **ومعي** النبي صلى الله عليه
وسلم **الريح حمراء** قد غزوة الخندق لما فيه من نعيم في سمعه
عدل بني قريش وغطفان واليهود القائلة الواقدي وتكون
بالتوبة وبالكبش ويخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص
من العموم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في
الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا** ابو بكر **بن ابي شيبة**
بفتح الموحدة وسكون الضاد المهملة وبعد الواو المفتوحة ميم ولابيه
الوقت ابو بكر بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو
اسمه ولا يعرف اسمه غير المروزي قال **اخبرنا** عبد الله
ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو بن راشد **عن همام**
ابن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **سمعي** النبي صلى الله
عليه وسلم **يحدث حديثا** وهذه طريق ثالثة لحديث ابي
هريرة وبه قال **حدثنا** محمد بن المفضل المروزي قال
**اخبرنا** ابن عيينة سفيان **عن عمرو** هو بن ابي دينار انه **سمع**
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم **لحديث حدثنا** وفيه كما سبق الاشارة الى استعمال
الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه من احد من العمالقة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي
في الجهاد والنسائي في السير **باب جواز الكذب في الحرب** وبه
قال

قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة
**عن عمرو** بن دينار **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **كعب بن الاشراف** بالشين
المعجمة اليهودي الغطفاني **فانه قد اذى الله ورسوله** اي اذى
رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به
قال **محمد بن سلمة** بفتح الميم واللام الانصاري **اتحب ان اقتله**
بسكون الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله **يا رسول الله** قال
**نعم** زادني رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت
ولهذه الزيادة تحصل بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن
في الكذب لضرورة او تحويها **قال** جابر **فاتاه** اي فاتى محمد بن مسلمة
كعبا **فقال** له **انا قد عنينا** بفتح العين والنون المشددة اي تعبنا
والتوهيم التيئيس **فنبيعك** لكنه في مرضات الله ومن ثم استقرض للهاجر
**وسألنا الصدقة** بفتح اللام فالصدقة مفعول ثان اي طلبها
منا ليضمها مواضعها **قال** كعب **وايضا والله** بعد ذلك **لتملنه** بفتح
اللام والتوقية والميم وضم اللام للشدة اي تبخل بما لكم وتضجر في
مته الذرة يريد من تركه وسقط لابي ذر لتملنه **قال** محمد بن مسلمة
**وقد اتبعناه** فكره ان نذعه حتى ننظر الى ما يصير امره
**قال** فلم يزل محمد بن مسلمة يكلمه حتى استسلف منه وسقا
في السنة الثالثة من الهجرة وحاربه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه تجويز الكذب من الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا
نعم تضمنت الترجمة زيادة التنبيه على انتفاء التصريح واصح منها ما في
السنن من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في
ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب
في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد مر
في باب رهن السلاح **باب** جواز **القتل** بفتح
الفاء وسكون المثناة الفوقية اخره كاف **باهل الحرب** اي قتلهم
على غفلة وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عبد**
**الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا** سفيان **بن عيينة عن**
**عمرو** هو بن دينار **عن جابر** هو بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب
من الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله
فقال محمد بن مسلمة الانصاري اتحب ان
اقتله قد اردته اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن
لي فاقول بالنصب اي ائذن لي وعبك ما رايته مصلحة من التعريض
وغيره مما لم يحث باطلا ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام
قد قلته اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان في سلمة عد
انه الاشرف وقتله وهو اقتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله
بعد ان غدر قالجواب انه نقض العهد وعاون على حربه النبي
صلى الله عليه وسلم ومحاه قان قلت كيف امنه ثم قتله
اجيب بانه لم يطلع له بالتامين وانما اوهمه بذلك والتسه
حتى تمكن من قتله **باب** ما يجوز من الاحتيال
والحذر مع من يخشى بالتحتية والمعجمة مفتوحة بفتح الميم والصاد
المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم
اوله مبنيا للمفعول معربة بالرفع نايبا عن الفاعل اي تخافه
وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وفتح
الموحدة بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي
ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قتل بكسر الكاف وفتح الموحدة
ابن جهنة بن صياد تمدح به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول
اي فاجتبه يا ابن صياد والحال انه فيه نخل بالنون والخاء المعجمة فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق
حبل عليه السلام يتقيه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن
صياد قال المهلب وهذا احتيال وخدع للانام بن صاد ممن
تخشى معرته وانته صياد في لطيفة كما احتال له في
اي لاتى صياد في لطيفة زمزمة بزايين مهملتين وميمين
اي صرتا فدات ام بن صاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة وهي

اسم

اسم بن صياد هذا محمد فوثب بن صاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو تركته ابان امه عيث لا يعرف بقدوه صلى الله
عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر
حاله **باب** انشاد الرجز في حفر الخندق وما جاء في
رفع الصوت في حفر الخندق بيوم الاحزاب فيما وصله في هذا الباب
سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة
الخندق والكل مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه
ايضا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع مما سياتي
في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وفيه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن
سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب بن الحارث رضي الله عنه انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال
حتى اغمر اي ستر التراب بعض صدره الشريف وكان
رجلا كثير الشعر وهو ينقل بضم الراء وتشديد الجيم عبد الله بن رواحة
الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني
والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الالى
بفتح اللام وسكون الهمزة آخره همزة ممدودا قد بغوا علينا اي استطالوا
علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها
صوته حال من قوله وهو ينقل وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق
في باب حفر الخندق **باب** من لا يثبت على الخيل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد
الله بن عتبة بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا
ابي ذر ليث بن سعد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد
الله الاحمسي رضي الله عنه قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم اي ما منعني ما التمست منه او من ذخل
منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المومنين رضي الله عنهن

منذ اسلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجه
وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه ان لا اقضي علي
الجبل فتضرب بيده في صدري علة عمل القلب ولابي ذر عن المستملي في
صدره وهو على طريقة الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله
هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم
وتاخير لانه لا يكون هاديا بالمعجزة الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا
انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير
واظن ليس مناصفة ترتيب باب دواء الجرح بفتح الجيم
ماجر اقا الحصير وحشوه به وغسل امرأة عن ابيها الدم عن
وجهه وجعل المتاع في الثوب لاجل ذلك وبه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج قال سألت ابا سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه بابي شبي الجار متعلق بسال والمجرور
للاستفهام دووي براو ساكنة بعد الدال المضمومة ميم واو اخرى
مكسورة على البناء للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي جرح باحد فقال سهل ما بقي احد من
الناس اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كان علي موبة ابي طالب يجيء بالماء في ترسه
وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه
الشريف وذكر حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا للمفعول بهم فاعله
كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب ومضى
الحديث سبقه في باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه باب
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في
في احوال الحرب اي بالهزيمة وما لا بد منه في كل واحد الى ما يجوز
عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولا يبدي
ذو عز وجل بعد ان امر المومنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو
والصبر على جواب النهي فتجبنوا من عدوكم صاروا زبهم ولا تنازعوا
بخلاف الارا كما فعلتم بامحله فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا من عدوكم
وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها قد تفوذ امورها مشبهة
بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح تبعثها

الله

الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة
منها وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الدبور وهو تفسير مجازي وسقط
لابي ذر قوله قال قتادة الريح الدبور وثبت له في روايته عن اللهبي
قال يعني الحرب وبه قال حدثنا عبيد هو بن جنيد بفتح العين الكوفي نزيل
اذنة موبي بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وبعد الفوقية التحتانية
البلخي قال حدثنا وكيع هو بن الجراح الرواسبي بضم الكاف وفتح
المهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر
عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي جده ابي سعيد ابي موبي عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا هو بن جبل وابا موبى الاشعري الى اليمن قبل حجة
قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد المهملة المكسورة
اي اختارا ما فيه اليسر ولا تعسرا في التيسير وهو التشديد وبشرا
بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا
من التنفير اي لا تذكرا ما يلزم منه وحشة ولا تقصدا امانة شدة وتطاوعا
بفتح الواو وبخاء ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلاف ويكون
سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب
ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا عمر بن خالد بفتح العين الحذاء من
اهل واسط قال حدثنا زهير هو بن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق ق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي
الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس
وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين
رجلا عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري بما
يشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام
لهم ان رأيتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وشد وتشديد
الطاء المهملة واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رأيتمونا
قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين اي ان قتلنا واكلت الطير لحومنا
فلا ترجعوا حتى اكون انا الرسل اليكم وعند ابن اسحاق قال له
انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا وان رأيتمونا هزمنا

القوم واوطانهم بهمزة مفتوحة في او ساكنة وطاء مهملة بعدها همزة ساكنة اي مشيا
عليهم وهم قتلي على الارض قال لا ترجعوا اي فلا ترجعوا الى مكانكم حتى ارسل
اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال لهم ان ظهر علينا فان رايتموني قتلت فلا
تنصروني وان رايتموني قد غنمنا فلا تشركونا فهزمهم وربي لاراها قد هزمهم
اي هزم المسلمين الكفار قال اي البيل فانا والله رايت النساء المشركات يشددن
بشاة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتطن اي يسرعن في الكشي او يشددن
على الكفار بتالسد عليه في الحرب اي يحملن عليه والا فهن يعدون للهزيمة والمستولي
يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي
في الجهاد يشددن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال
مهملة اي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن قد بدت خلاخلهن
خلا خلهن بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساقة
وضبطه بعضهم بالهمز لانه الواو اذا انضم ما قبلها جاز همزها وزاد ورليينهن
وكلها على انهن في حال كونهن رافعات ثيابهن وسمين اصحاف الشاة المذكورة
وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحارث بن هشام
مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة تبع زوجها
الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهند
ام ابي صفوان وريطة بنت منبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص
وهي والدة ابنه عبد الله وسافنة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة
الحجبي وخناس بن رئاب سهمي صهر لابي عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره
كان اسمها اللوائي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امراة وانما
خرجت قريش بهن لاجل العشاة فقال اصحاب عبد الله بن جبير
وهم الرجالة الغنيمة وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة اي قوم
اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء فيها ظهر اي غلب اصحابكم
الموحدون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم
ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة فيه انسيتم
للاستفهام الانكاري قالوا والله لناتين الناس ولنصيبن من
الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي فنكبت وحولت الى الموضع الذي
هبطوا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة عصيانهم قوله عليه
الصلاة والسلام لا ترجعوا فذاك اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم
في جماعتهم المتاخرة الى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة فلم



بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر اثني عشر رجلا منهم ابو
بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد
الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب ابن المنذر وسعد
ابن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي طائفة من المسلمين سبعين
منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه اصابوا ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين
قتيلا بسقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صرخ
حربا اي القوم عهد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجيبوه ثم قال اي القوم بن ابي قحافة ابو بكر الصديق
ثلاث مرات ثم قال اي القوم بن الخطاب عمر ثلاث مرات
والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري وفيه عليه الصلاة
والسلام عن اجابة ابي سفيان نصا وعن المفوض فيما لا فائدة فيه
وعن خصام مثله وكان في قتلهم قال لهم قتلتم ثم رجع ابو سفيان
الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا بايديكم فقد قتلوا لنا ملكة نمر نفسه
وقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم واعما
اجالك بعد النهي حمية للطن برسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو سفيان فلس فيه عيبان كذب الحقيقة وقد بقي
لك ما تسوء يعني يوم الفتح قال ابو سفيان يوم بيوم بدر
اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء
ومرة لهؤلاء انكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي بانهم جدعوا انوفهم وشفروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه
ممن حمل به لم امر بها بعيني اي لا يامر بفعل قبيح لا يحب لنفسه
فعله ولم تسؤني اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري وعند
ابن اسحاق والله ما سخطت ولا نهيت وما امرت وانا لم تسؤني لانهم
كانوا اعداء الله وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز ليقوله
اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم
الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علو حتى يا هبل
محذ فحرف النداء قال ولا يجيبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا تجيبوا له ابو لا يجيبون بحذف النون بدون
ناصب لغة فصيحة ولا يجيبونه الاصيلي الا تجيبونه بالنون بدل

اللام ولابي ذر الاتجيبونه بحذف النون قالوا يارسول الله ما نقول قال
قالوا الله اعلا واجل بقطع همزة الله في الوصليتين قال ابو اسحاق
ان لنا العتبى متى كان لهم ولامرئ لكم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا تجيبون له باللام ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه ولابي ذر
ايضا الا تجيبوه بحذف النون قال قالوا يارسول الله ما نقول
قال قولوا الله ولنا ولا ولد لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث
اخرجه البخاري في المغازي والتفسير وابو داود ورواه في الجهاد
والنسائي في السير والتفسير بالتنوين اذا فتحوا
بالليل ينبغي للامام العسكران يكشف الخبر بنفسه او من يثق به لذلك
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس
واشجع الناس قال ابن انس وقد فزع بكسر الزاي اي بخاف اهل
المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال انس
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا قد استبرا الخبر على فرس
لابي طلحة عري بضم العين وسكون الراء بغير سرج
وهو مشتمل سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا
خوفا مستقرا او خوفا بعد خوف ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدته بصيغة التوحيد بضم الفرس وبشره
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا هذا ثابت
مدرا بي العدو وقد قيل فنادى يا علا صوته يا صباحاه
اي اغيثوني وقته الصباح اي وقت الغارة حتى سمع الناس
بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية
وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم بن منيع فرقد البرجمي البلخي
قال اخبرنا بنان بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة عن معاوية
بن الاخوص شان بن عبد الله انه اخبره قال مرتحنه من
المدينة حالكوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة
وهي على بريد منه من المدينة في طريق الشام حتى كنت بثنية
الغابة هي ما المقبرة من الجبل لعبيني غلام لعند الرحمن بن عوف
لم يسم الغلام ويحتمل ان رباح الذي كان خدم النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت له ويحك مابك قال احذت بضم الهمزة احرصناه

سكنة

بسكنة بينا المفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي احذنا باسقاط الفوقية
- لثقام النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
ها مهملة فرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب
وكانت عشرين لقحة بالغابة وكانهم غيبنه في جهة الغابة فلت
من اخذها قال عطفان وقزارة بفتح الغين والزاي قبيلتان
من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين
لابتيها اي لابتي المدينة وللابة الحرة باصباحاه باصباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حا مهملة والف فيها مضمومة
وفتح الفوقية سكون ولكريمة واصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة
والها للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال
ابن التين لها المدينة وربما سقطت في الاصل وقد ثبت في الرواية
فيوقف عليها بالسكون وقاله الخطابي معناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي وقع بنا في المصباح وهو كلمة يتفجع بها المستغيث ثم انذ وقعتا
بسكون العين اسرعت في السير وكان ما شيا على رجليه حتى لحق
وقد اخذ وها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرضع
مفعول لابي نصب اليوم اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع
وهو الذي ارضع اللوم من ثدي امه وكل من نسب الى لوم فانه يوصف
بالصعر والرضاع وقيل المثل الآتي من الرضاع واصله ان رجلا من العرب
عرقه ضيف ليلة فحلب شاته ليلا فجمع صوف الحلب فكن حتى
صار طليما واحدا سواها فعل ذلك اولم يتعله وقيل المعنى اليوم
يعرف من رضع كرعة فاجتنبه او ليسمه بنجعة او اليوم يعرف من
ارضعته الحرب بثدي صعبة وتدر بها من غيره فاستنقذته بالقاف
والذال المعجمة منهم اي استخلصت اللقاح عن مطغان وقراره قبل ان
يشربوا اي الماء فاقبلت بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام ليهم غداة الاربعا
فيالجد به مستغاثي خمسمائة وقيل سبعمائة بعدان جا الصريخ وقد
لغدي ياخيل الله اركبي وعند للبغدادي في غير لغاف قاله له اقض
حتى تلحقك الخيل وانا على اثرك فقلت يارسول الله انا الفوه
بعين عطفان وقزارة عطاشى بكسر العين المهملة وانى اعجلتهم
ان يشربوا منصوب له اي كراهة ان يسقيهم بكسر السين وسكون القاف

ايحظلم من الشرب فانعت في انزهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استغدت ما بايديهم من
البرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الوع ملكت اي قدرت عليهم فاستعدتهم وهم في الاصل احوار فاسبع
بهمزة قطع وسبني مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة
فارفقوا بحسن العنو ولا تاخذ بالشدة ان القوم عطفان وفزارة
يغدرون في قومهم يعني انهم وصلوا الى عطفان وهم يضيفونهم
وينصرونهم فلما قاربوا في البعث قد الاثر لانهم لحقوا اصحابهم
ورادي سعد فجاء رجل فقال مروا على فلان العطفاني فخذوا لهم
جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وحرقوا
هذا بالحديث وفيه معجزة حيث انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بذلك فكان كما قاله وفي بعض الاصول من البخاري يعرون بضم
الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الايضاف فدعى صلى
الله عليه وسلم لهم دجاجتهم واتاتهم ولا يدي دق عن اللحم وامسحتين
يعرون بفتح اوله وكسر الفاء وتشديد الزاي ولا يدي دق من قوله
وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه
ايضا في المغازي وكذا اخرجه النسائي في اليوم والليلة
من قال خذها انا الرسيع وانا ابن فلان وقال مسلم
ابن الاكوع المشهور في الرجز بالاضافة عن القوس ومد على سبيل
التحدي وموسى بن عقبة الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هذا قاله
لتعويض الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد
ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سال رجل من قيس البراء بن عازب رضي الله عنه
فقال يا ابا عمارة بضم العين وهي كنية البراء اوليتم اي ادبرتم
منهزمين يوم عزوة حنينا والهمزة للاستفهام الاستخباري
قال البراء وانا اسمع موصولة بما قبله اسحاق والواو للحال
اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يول يومئذ لغرط
شجاعته وثقته بوعد الله ورعايته من العصمة ولقا
ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن تشبه احدا منهم لذلك قتل

وحذف

وحذف الفاعل جوابه اما في قوله لم يول قال لي مالك هو حاذر نظما
ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة كان ابو سفيان في الحرث
ابن عبد المطلب اخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها عن السراع
به الى العدو فلما غشيه المشركون اي احاطوا به صلى الله عليه
وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب سيكونه الموحدة فيهما وفيه التنويع بشجاعته
صلى الله عليه وسلم وبثاقة ثقته بربه وانتسابه لجده لشهرته
فيه العرب او لغيره كما سبق قال ايه البل فاراد يضم الهمزة
وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يوم ببدا اشد منه صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد
دابة غيره في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو
من المشركين على حكم رجل من المسلمين فقتلهم اجاز ذلك الامام وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد
ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري
عن ابيه سعيد بسعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله
عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة بضم القاف المشهورة من
اليهود من قلعتهم على حكم سعد بن معاذ وكان عليه الصلاة
والسلام فيما ذكره ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف
الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في عزوة
الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا في طلبه وكان سعد في بيانه
لانه عليه الصلاة والسلام قد حمله في جمة رفيدة الاسلمية
ليعوده من قريب فلما مر صلى الله عليه وسلم اصابه من تلك الرمية فجاء وجه
قوم من الانصار على حمار قد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا
به فلما طرقهم بقولهم له احسن فيهم اليك فقال لهم لعلي ان لسعد
ان لا تاخذه في الله لومة لائم وكان رجلا حييا فلما دنا ابو قتادة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه واستنزلوه فجاء سعد

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ان هؤلاء اليهود سينزلون على حكمك قال سعد قال
احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وتسبي الذرية
النساء والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك
بكسر اللام اي بحكم الله وتقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري
بكسر اللام وفتحها هكذا مع الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي حكم
به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل ان ذلك الملك جاءه ذلك الوقت نبي ولو
نزل بنبي اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح فقضيت
بحكم الله ثم ورد في غير البخاري ما ذكر فيجمع انه قال في حكم سعد
بذلك طرفا الملك سحى قال بن المنير ويستفاد من هذا الحديث كون
حكم بعض الخصمين صوابا كان في امور الحرب اغيرها وورد على
المخارج الذي انكر قول التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصويب
القول بان المصيب واحد وان المجتهدين ما اخطا ولا حرج عليه
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك قد ذكك على ان
حكم الله في الواقعة متقرر قبل اصابته فقد اصاب الحق ولما ذكر
لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت الملة قطعية والمسائل
القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان
راي الانصار انه يعفى عن اليهود خلافا لسعد ما كان الانصار ليتفقوا
الكثرة على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه
عليه الصلاة والسلام وبحضرته تكليف بعد وقاته وفيه انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت له مكرمة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين
خصمه للضرورة ويتبعه ذلك على خصمه اذا كانا متعادلا ولا يقدح فيه
ان حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه الصناف
فضائل سعد والاستذكار والمغازي ومسلم من المغازي بهذا واوفر
في الادب والنسائي في المناقب والبيهقي والمغازي وهذا باب
حكم قتل الاسير والصبر بان يمسك ويترك ثم يرمى بشيء حتى يموت
وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا والكشميهني قتل
الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قتل وقتل الصبر
وهو احبس والصبر كقتل الحبس واذا شدت يد او رجل ورجله وسكه
احد وضربت حتى يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن بن شهاب



محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل فكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة راء ردئ ينسج من
الدروع على قدر الراس يلبسه تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل
هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان بن خطل بفتح المعجمة
والطاء المهملة احمر لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار
الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما ان يخدمه ويكفل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فامر بهدره سعيد بن حريث او
ابو برزة او التبير بن العوام او سعيد بن ذويب او تقاوضوا كلهم
على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد
فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل بن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما
قتل بن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تمام الفتح وهذا الحديث
قدم في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام من كتاب

## باب

بالتنوين هل يستأسر الرجل اي يسلم
نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستأسر ايحل قتله ام لا وهل تعصم للامن
ومن لا فلا يجوز ومن صلى ركعتين قبل القتل وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمد
ابن ابي سفيان انه بفتح الصاد وسكون الفاء بن اسيد بن جارية
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو
حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا
عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سريتة
نص على البياف عينا اسما ما سموا وانتصابه بدل من سرية
العشرة خبيب خليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي
حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وخبيب

ابن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد
عد فيهم مغيث بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم
ابن ثابت اي بن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن
الخطاب لامه لان ام عاصم بنت عاصم بن ثابت واسمها
جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لجده لان
عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ابي الاقلح اخت عاصم بن ثابت
وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله بن الخطاب
لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما
في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة
بفتح الدال المهملة وفتح الهمزة وقد تحذف الهمزة وهو موضع
بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملة ومكة ذكروا بضم
المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وحكي فتحها
وسكون الحاء المهملة وهو بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية
بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة
فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا
بالتخفيف ايضا قريب بالرفع اي خرج اليهم قريب ولابي ذر فنفذوا
بذال معجمة بدل الراء من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي
اتبعوا اثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار
على مدرمن مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من
المدينة صفة لتمر فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما
راهم عاصم امير السرية واصحابه لجاوا بالجيم استندوا الى فدفد
بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا
رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا
بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا
فقال ولابي ذر قال عاصم بن ثابت امير السرية اما بالتشديد
انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر
عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين
بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما
امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق كانوا

ستة

ستة نفر كما مر وانهم قتلوا ثلاثة واسروا ثلاثة فنزلوا اليهم ثلاثة
رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى
بينهما تحتية ساكنة بن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح
الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معوية بن عبيد
الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق البلوي بني
ظفر من الانصار كما عند بن هشام في السيرة فلما استمكنوا
منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول
الغدر والله لا اصحبكم ان في هولاء ولابي ذر ان لي في هولاء لاسوة
بالنصب اسحر ان في اقتدا يريد القتلى عاصما والستة فجروه بفتح
الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحرروه بالواو
بدل الفاء وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من
الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران مقبرة هناك فانطلقوا بخبيب
وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة
قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اي المذكور
في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل
بن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن
ابي اهاب واشترى بن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة فهم
وقتله بمكة بابيه كما عند بن اسحاق وكان خبيب هو قتل
الحرث بن عامر يوم بدر فاخبروه عندهم حتى تنقضي الاشهر
الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال بن شهاب الزهري
فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة
القاري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في
الاطراف اخبرته حين اجتمعوا اي لقتله استعار منها موسى
بعد الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه وزن مفعل على
خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية الصرف يستحد بها
اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت
فاخذ خبيب ابنا له والحال انا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى
وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد

سناف وموجد عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين المكي المحدث من اقران
الزهري قال في جيد تجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام
ابي الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحالات الموتى بيده
اي بيد حبيب فقتلت بكسر الراي وسكون العين فتحة بفتح الفا
وسكون الراي ثم رماها حبيب في وجهي فقال نخشيني ان اقتله
بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاعتدي
عليه اي قالت بنت الحدث والد ما رايت اسير اقط خيرا من
حبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف
وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه مولق في الحديد
وما يكله من الشر بفتح الكاف والميم وكانت تقول انه للمرزق من الله
لرقت حبيبا وهذه كرامة جعلها الله لحبيب اية على الكفار ودلالة
لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقدمت الرسالة عند الكافة وابطل بذلك
الكفار والكرامة ثابتة كلا وليا عند اهل السنة والفرق بينهما وبين المعجزة
التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بحبيب من الحرم ليقتلوه
في الحل قال اللهم حبيب ذو رتن اي اتركوا بيدي كتفيه فتركوه فمر بهما
ركتيه وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال
لعلكم ان تقتلوا ابن عالي جذع اي من الفتل لطولتها يقلب الصاد
وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط
من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين
او لاطلتهما بعد ان صرح بحقه اللهم احصهم عددا اي عدهم بالهلاك وتاخذ
سبيل بن عضة ولا تبقه منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة بمعنى
متفرقين قتلا بحل المحلول وهم لحدجي وقال حبيب بعيد فراغه من الدعا
عليهم ما بالي ولا بي دن عن الكتيبة واما ان ابالي وله ايضا عن
الموجد والمستهل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله
الشق المجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي
على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب
ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المجمة وسكون
اللام اي اعضاء جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الزاي والنون
المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع ومفرق بينها وهذان البيتان
من قصيدة ساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا تاتي ان شاء الله تعالى
في السير ليعون الله وقوته وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر
ينكرها

بنكرها الجنيب فقتله بن الحرث عفتة بالشين وصلبة ثم قيل بل قتله
ابن سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن
نوفل كما رواه البلاذري وابو الطيالسي وغيرهم فكان حبيب يقول
سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصورا محبوسا للقتل
وانا صابر فعل حبيب استنانا فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله
عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين بدينار شة
مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل
قتله كما رويناه من طريق البيهقي بسنده الى الليث بن سعد
بلاغا منه فاستجاب الله لعاصم امير السرية دعاه يوم اصيب
حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه بخبرهم وما اصيبوا اي مع ما اخبر به عليهم
وبعثة ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين بعد
بضم الحا المهملة وكسر الواو اي حيث اخبروا انه تنزل اليه بفتح
الثانية التي منه بحوز ابيه يعرف به وكان ابو عاصم قد قتل رجلا
من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث
على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول
ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على
عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الطا المعجمة وتشديد
اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان
الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته اي منطقته من رسولهم
فلم يقدروا على ان يقطع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا
من لحمه شيا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح
ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان
حلف لامه سلافة لما قتل ابنيها ليشربن في قحف راسه فتحموا لما لم يجه الله تعالى
من القتل وجاء من قطع شيء فذهبت تلك الليلة فسموا لما لم يجه الله تعالى
بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل
جثته اذ هو رطب لم تغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه
ودما يضوء دما كما لمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا التوجيه
وفي المغازي والواقدي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه
الشعر دون الدعا هذا باب وجوب فكاك الاسير

ابي ايدي العدو سال او بعضه مال فيه اي في الباب عن ابيه موسى
الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن ابي بكر
صلى الله عليه وسلم وسقط مد التعليق في رواية ابي ذر وحده
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون ثقيلة اي فكوا
قال حبيب او فتيته بفتح الفاء وكسر المثناة من بيت المال وسقط
لفظ بيت لابي ذر له فكوا العاني اي الاسير بدل بيت وفي معناه
الحاير ادصيا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة ستة موكدة
والاولثلاث فرض كفاية كما عليه كافة العلماء به قال حدثنا عبد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامر هو الشعبي
حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبعد التحتية فاء واسمه
ابو عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي
الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي شيء من الوحي خصكم به
النبي صلى الله عليه وسلم دون عيركم كما تزعم الشيعة الا ما في
كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى
نبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبذل النسمة اي خلقها ما اعلمه
عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح
الهاء وسكونها فاله في سبعة يعطيه الله رجلا في القرآن
فيرجع استخراج العالم منه الفهم بما لم يكن منقولا عن المفسرين
اذا طبق اصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك
رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في
قلب من شاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت
معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في ابي شيبة في هذه
الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها

ومقاديرها

ومقاديرها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه
وان لم يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل
المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعاهد رواه الدارقطني لكن حديث
ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في كتاب العلم من كتاب العلم
هذا باب قد المشركين مال يوخذ منهم وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن موسى بن
عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار
لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس
اذا اراد اخو الرجل من كتابة العتق لنا فلنترك لابن اختنا
لعثمان الهمزة وبالمثلثة عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله
بل اخوال ابيه عبد المطلب لانه امه سلمى بنت عمرو من بني النجار
وليست قتيلة ام العباس الانصارية اتفاقا وقالوا اي اخذنا
لكون المتن عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قيل ايذن لنا فلنترك
لك فداه ابي بالمال الذي سيفتدي به نفسه من الاسر فقال
عليه الصلاة والسلام لا تدعون منه ايها لا تتركون من فديته
درهما فاتم بهم صلى الله عليه وسلم الى الترك ليلا يكون في الدية
نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية
وصوفت الى الغانمين ولابي ذر من الكتيبة لا تدعوا بحذف
النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه
وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب
ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند ابن هشام
ابن عقبة ان فداه كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابن هبيرة
ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال اتته النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان عباس قد اسلم
رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خرج من مكة مجاهرا

العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني قد عنت نفسي يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح القاف العين وكسر القاف بن ابي طالب فقال
له عليه الصلاة والسلام خذ فاعطاه عليه الصلاة والسلام في ثوبه
اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة
وتعليق والعنوة في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي
مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره وابي راشد الازدي
مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن
جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جافيه طلب
فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور
زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الايات الى قوله المسيطرون يكاد قلبي يطير ومطابقة
الحديث للترجمة وكان جافيه اسارى بدر وقد سبق هذا
الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة هذا

باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي عن اياس بن سلمة
بفتح اللام بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس وهو صاحب سر الشر
وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع
فقتله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة زائدة
على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب
سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتل والخف والات
الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه
ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة

من

من مقتوله جملا حمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس
ان يقول فقتله فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة
نعم في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتله بضمير المتكلم
على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال
له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق
واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند
الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير

هذا باب بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن
اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم
واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن
ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصيه
يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي بعهد الله وعهد
رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم
بعهدهم بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفى بكسر ثالثه
والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا وان يقاتل
بضم اوله وفتح الفوقية من ورائهم اي من بين ايديهم فيدفع الكافر
الحربي عنهم وقد سبق استعماله وراء بمعنى امام ولا يكلفوا بضم اوله
وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على
مقدارها وسبق هذا الحديث باطول من هذا في اخر الجنائز وياتي
ان شاء الله تعالى في المناقب هذا باب جوائز الوفد
جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون باب
بالتنوين هل يشفع بضم اوله وفتح الفاء الى اهل الذمة ومعاملتهم
بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها الباب ووقع في
رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تاخير
باب جوائز الوفد عن بابه هل يشفع وهو اوجه
لان ما ساقه من الحديث مطابق للترجمة جوائز الوفد
لانه قال فيه واجيزوا الوفد فكانه كتب باب جوائز الوفد
ثم بيض له ليسوق حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط

النعيب هذه الترجمة اصلا واختصر على ترجمة من تشيع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن عيينة سمعتي ولم يقع لقتيبة
في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه ورواته فيه عن سفيان
الثوري كثيرة جدا وعلي الجعفي عند رابعة السكة عن الزهري
في هذا قتيبة عن ابن قتيبة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن
قتيبة ومسلم في الصيام عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي
شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه
الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال يوم الخميس قال الكرماني حتى البتدا المحذوف او بالعكس
عني يوم الخميس يوم الخميس عجائبا والمراد منه تعظيم امره في
الشدة والمكروه وهو استطراد الكتاب فيما يتعلقه بن عباس وما يوم
الخميس اي اي شيء يوم الخميس منه لما وقع منه من وجعه صلى الله
عليه وسلم ثم فكبر حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين والصحيح
اي رطب وبال دمعه الحصبا فقال فقال اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ائتوني
بكتاب اي ابتوني بادوات كتاب كما تقدم والدولة او اراد بالكتاب
ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف اكتب لكم كتابا
بجزم الكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب
المجاز اي اعلمكم ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا في بالف كناية العلم فيكتابة الله بحسب الكتب
قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبت الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا الله واختلفوا ولغط ولا ينبغي عند
نبي من الانبياء تنازع في كتاب العلم قال ابن النبي صلى الله عليه
وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فقيه التصريح
بانه من قوله عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر
ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر
لكنهم لما تنازعوا وانشد موجبه عدل عن ذلك متفعلوا على
ما اصله من استعمال قد في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني
اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى وياب الله والمؤمنون
الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام قال ائتوني به بدواة وكتف او قرطاس اكتب لكم
كتابا لا تختلفوا الناس عليه ثم قال معاذ الله ان تختلف الناس علي
الى يكتب الصديق فيه بعض صوب وقد ذكرناه انه صلى الله عليه
وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا
يبطل قول من قال كتبان بزيادة احكام وتقليم وخشي عمر تحجير
الناس عن ذلك فقالوا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله للفظ الماضي وقد قلت يبطل
ان هما معنيان اختلطا وبين الذين انهما معنيان هذيان وهذا غير لائق
بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات
لان كلامه الكلام به حق صحيح لا خلف ولا غلط سواء كان في صحة او مرض
او نوم او يقظة او رضي او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمي من الهجر الذي عرفه ضد الوصل
لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال ابن الوقيف الاعلي
وقال النووي وان صح به الهجر فهو لما اصابه من الحيرة والدهشة
لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة
اصح الهجر بضم الهاء وسكون الجيم وفتح الراء شدة الوجع وقال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان
الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم وارادة اللازم
والمستملي والجرجاني اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي اهذي انكار علي
من قال لا تكتبوا اي لا تفعلوه كما مر من هذيان في كلامه او علي من
ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه
قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه
من المراقبة والتاهب للقاء الله والكف في ذلك خير مما تدعوني اليه
من الكتابة ونحوها واوصى عليه السلام فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله
الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال للخليل سميت جزيرة العرب
لانحناء فارس وبحر الحبش العراق ودجلة احاطت بها وقيل لان
العرب ومعدنها ولم يتقرع ابو بكر رضي الله عنه وفيل منهم كانوا
اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع
انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحوه ولابي الوقت
نحو ما كنت اجيزهم قال في المتن والذي يقتضيه من هذا

الرسم منافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات هنا وانجاب
في المدينة او سليمان الاحوال كما في سنن الحميدي وسعيد بن جبير كما عند
التوربشتي في شرح مسلم وسبب الثالث من اتفاق حبسه اسامة
وكان المسلمون اختلفوا في ذلك عليه ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم عهد بذلك عند موته اوصى به فقال لا يتخذ وا قبره وثنا قال في المقدمات
ووقع في صحيح بن حبان ما يشد الى انها الوصية بالارجاء وقال يعقوب
الله عهد الرضيه فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه سألت
المغيرة في عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال من مكة والمدينة واليمامة
واليمن وهذا موافق لما رويه عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب
بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم
قرية جامعة من القرع على نحو ثلاثين وسبعين ميلا من المدينة
اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استند لعهد الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر فيها كما ان اوغيره بمكة
اجا المدينة من واليمامة وقراها وما تحلل فهكذ من الطريق فلا يقيم
منهن بمدينة ولا بغيرها لشرفها لم يمنع من دخوله الحجاز لانه
ليس موضع اقامة خلافا لحنيفة وقال الا مالك المذكورة وشدد
المنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة
العرب لان عمر اجلى اهل اليمن من الحجاز وافقهم فيما عداه من اليمن
ولم يخرجهم صوب واحد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من خيبر
الصلح وليست من الحجاز لتقدم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه
وكذا يمنع من دخوله الحرم الكبير فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كانوا لهم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر باذن الامام اخرجه
ويؤدب ان علم انه ممنوع منه واذا ذن له او نابه لحاجة الدخول الى الحجاز
خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل صورة او متاع
تحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دخولها وليس حرم
المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالشك وثبت ان صلى الله عليه
وسلم ادخل الكفار مسجده وكانه ذلك بعد نزوله سورة براءة وبهذا
ابو حنيفة وحمد الله دخولهم حرم مكة وقال الهيثمي من مذهب ابي

حنيفة



حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم
وقد كفيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والا ينبغي ان يعلو شيء منهم
ان يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة
المسجد باب النحل والليعة للوفود وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل هو بن عبد الله بن نكيل المخزومي وهو مولاهم المصري
قال اخذت بنا الليعة هو بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابا عمر رضي الله
عنهما انه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من
الحرير تباع في السوق فاتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تتزين بها للعيد
والوفود ترادفي الجمعة اذا قدم عليك ولابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه الحلة الحرير لباسه من لا اخلاق اي لا نصيب له من الخير
من الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة
اخرى على اباحة الحرير للنساء وانما يلبس هذه من لا اخلاق له شك
من الراوي ولم ينكر عليه السلام على طلب الجمل وانما انكر حتى التجمل
بهذا الذي المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث ابو عمر ما شاء الله ثم
ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ديباج بالاضافة وكسر الدال له
فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا اخلاق له وانما يلبس هذه
من لا اخلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه قال
تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تقضي بها بعض حاجتك وعند
احمد انه باعها بالف درهم ومع شكل ما زاده البخاري من الجمعة حسن
قال فكساها عمر اخاله مكة مشركا هذا باب بالتنوين كيف يجيب
الامام عليه الصبيان وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بن راشد
عن الزهري حدثني محمود بن مسلم بن شهاب انه اخبره بالافراد سالم بن عبد
الله عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبره ان اباه عمر انطلق قبل
وهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بن صياد بكسر القاف
وفتح الموحدة ابن جهته وكان غلاما من اليهود وكان بينهم احيانا

فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الرجال واشكل امره فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم يزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي بن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد
حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء من
اطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار
اوجب قضاعة وقد قارب يومئذ بن صياد يحتلم فلم يشعر اي بن
صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره بيده ثم قال صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فنظر اليه صلى الله عليه وسلم بن صياد فقال اشهد انك رسول امين
اي العرب فقال بن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول
الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله بالجمع ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله
ونسب في حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله
امنت بالله ورسله جواب الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر
للقوم حاله ارخا العنان حتى يبينه عند المقبرة ولذا قال اخسا
انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستطاقة اظهار كذبه المنافي لدعوة النبوة
ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله
ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ما ترى قال بن صياد
يأتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال
ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش
ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين
وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء
المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع واصله مصححا عليها ومشددة في غيرها
اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة
وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا
وفي الترمذي انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال بن صياد
هو الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على
عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف
على تمام البيات فان قلت كيف اطلع بن صياد او شيطانه على ما في
الضمير واجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

تحدث

تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه
التخصيص باخفاء هذه الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار
بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد
التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة
في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد بن صياد منها الا لهلاك القدر
الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة
زجر واستهانة اي اسكت متباعدا ذليلا فلم تعد وقدرك اي لن تجاوز
القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوز منه
الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه مجزوم بلن
في لغة حكاها الكسائي كما ذكره في مالك في توضيحه قال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في بن صياد اضرب عنقه بهمزة
قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
في اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك
في الغيبة يختاره على الانفصال عكس ما اختاره في الحاجب والاصيلي
وابن عساكر ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي ان يكون هو
بانفصال الضمير كالاية وهو الصحيح واختاره في مالك في التسهيل وشرحه
تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير او كان تامة او وضع هو موضع
اياه ان يكن اياه وفي حديث بن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي يخاف
فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابي اسامة عن عروة مرسلا ان يكون
هو الرجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث
جابر عند الترمذي قلت بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم
يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه
كان من جملة اهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد
جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك
قتله ولم يصرح بن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة
ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى لقد ارسلنا الشياطين
على الكافرين وبالسند السابق قال بن عمر رضي الله عنهما انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما يأتيان
النخل الذي فيه بن صياد حتى اذا دخل عليه السلام النخل

طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بيتنز بجذوع النخل.
بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بضم المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية اي يسعى في خفية ان يسمع من ابن صياد شيأ وكسر الفوقية
اي يسعى في خفية وفيه حديث جابر رجا النهي من كلامه ﷺ اليسلم
انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن
صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساله حمل له لان صياد فيها
في القطيفة وهمزة ئذا مهملة مفتوحة ثم ساكنة فذال معجمة اي صوت
خفيه فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
ان عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف
بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم راعي الجنائز هذا محمد فشار ابن
صياد بالمثلثة اي تهيأ وثب مضطجعا مسرعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تفلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما يطلع
على خفيته حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه حصين بن نمير
بالذكر لانه ابو الكثير الثاني أو ائمة اولي شرح ولكن سأقول لكم قولا
لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وفي
ذكر في هذا الحديث ثلاث خصص اقصى منها بالشهادات عليه
الثانية وفيه العشر على الثالثة وقد تختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا
يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر الهاء
من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا
من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله المهلب
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابيه هرمز
رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا بعد الحديث هذا
باب بالتنوين اي اسلم قوم من اهل الحرب فتدار اموالهم
ودماؤهم وذراريهم لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن

عن علي بن حسين بدون تعريف بعلي زين العابدين عن عمرو بن
عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن
ابي طالب منزلا ثم قال نحن نازلون غدا خيف بني كنانة بالخاء المعجمة
كنانة الخ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر
ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالبا كافرين اي عند
وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قبل ولما كان ابو طالب اكبر ولد
المطلب احتوى على املاكه وحازها دونه على عادة الجاهلية
من تقديم الاسن فتسلط ايضا عقيل بعد الهجرة عليها وقال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من
بني عبد المطلب حكما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين
ولذا لم يأمر عليه السلام لعقيل الصوف قبل اسلامه ولا بعد الاسلام
بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ثم قال عليه السلام غدا ان شاء الله تعالى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
بكسر الكاف وبنون بينهما القاف المحصب بكسر الصاد بلفظ المفعول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعجب عطف بيانه او بدله من
الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو يعني نحن نازلون غدا بخيف بني
كنانة وضيعون على الزمان المستقبل القريب يا ماله بلفظ المفعول
كما تخوف بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون
الثالث عشر من الحجة لانه اليوم الثاني من العيد الذي هو النفر
هتيكة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة
اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا ما في
الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالف على بني هاشم زاد في الحج من
رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك انا لا يبايعوهم
ولا يؤوهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي
معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه
وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة اي خيف بني كنانة
وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة في انواع من الباطل فاستأصل الله عليها

الارض فاخلت ما فيها من الكنف وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبر هم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان
قوله هنا وذلك ان بني كنانة الخ هو المعطوف على استامة
مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة واما هو عند الزهري عن ابي استامة عن
ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل
بين الحديثين ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث
الاول فقط ورواه يحيى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم
ابن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ثم بعد ان ذكر
ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق يونس وهب عنده لحديث
اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما
مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
والمنيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو العادي وقال
غيره ما ارتفع من سيل الوادي وكم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال
حدثنا اسماعيل قال ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه كذا اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى
هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تخفف على الحمى
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا اي موضع بينه الامام لتحمى
نعم الصدقة ممنوعا من الغنم وعند ابن سعد من طريق محمد
ابن هبيرة عن ابيه ان كان على حمى الربذة فقال اي عمر له يا هنيء
اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة
المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابن ابي شيبة من وجه اخر
عن زيد بن اسلم ان عمر قال لهني مولاه اتق دعوة المظلوم
فانها مستجابة وادخل رب الصريمة بفتح الصاد المهملة وفتح
الراء وفي القطعة من الابل بقدر الثلثين ورب الغنيمة بضم

الغين

الغين المعجمة وفتح النون تصغير عنم والمراد القليل منها كما دل عليه
التصغير وايلي ولغير ابن عوف عبد الرحمن والتوأمان عفانا
كان القياس ان يقول لهما وايا كما لان هذه الكلمة للتحذير وحذر المتكلم نفسه
قليل كما مر ولكنه يأتي فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه
وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار يشعر فتوأمين
عفانا على غيرهما في المرعى او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على
طريق المثال لانهما كانا من ياسر الصحابة ولم يرد بهما منهما البتة واعلم
ان اداء اذا لم يسم المرعى الا نعم احد الغريقين فهم المقلين اولى وقد يبين
وجه ذلك بقوله فانهما ايي بنو عوف والي عفانا ان تهلك بكسر اللام والجزم
وايثتهما ترجمان ابي عوض ذلك منا موالهم من نخل وزروع وغيرها
وان هلاك الضرعة القليلة وربه الغنيمة القليلة اللذين ليس لهما
الا ذلك ان تهلكه وايثتهما يا بني مخروم بحذف الياء بنيه ابي باولاده
ولغير الكشميهني كما في الفتح بنيه بهاء سكتة فوقية قبلها تحتية ساكنة
بلفظ مفرد البنين والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين مدفتين ابي
نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند ابي ذر يا امير المؤمنين
مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري ايمد اما لا تركهم
تحاجين ولا احوج ذلك فلا بد منا عطا الدهر والغنيمة لهم بدلا الماء والكلا
ما بيت المال لي بالك بفتح تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه
لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلا ايسر على الذهبي والورق اي من
اتاهما من بيت المال والله انهم اي ان بلاد المواشي القليلة من اهل
المدينة وقد اها ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي يظنون
اني قد ظلمتهم انها اي الارضين لبلادهم فقاتلوا بفاء فقاف ولام
ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر فاقتلوا عليها اي الجاهلية واسلموا
عليها عقب في الاسلام فكانت اموالهم وهذا خلاف من اسلم من اهل
العنوة فان ارضهم في المسلمين لانهم غلبوا على بلادهم غلبوا عليها واموالهم بخلاف
اهل الصلح وفي ذلك واعاسائح محمد بن الحسن عنه ذلك لانه كان مواتا فتملك
لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه من لا يجد ما يحمله في سبيل الله من الخيل والابل ما حميت عليهم من
بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان من الخيل في عهد عمر بلغ
اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انها لبلادهم الى اخرها وغيرها واشار بالرجعتين الرد على من قال من

الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها
فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم
ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به
البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح هذا
باب كتابة الامام الناس اي بالنصب مفعول للمصدر المضاف
لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس اي لاجله والمفعول
محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام بالمثناة الفوقية
وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابي عساكر وابي الوقت بلفظ
التحتية وسكون اللام والفاء بالاسلام عن الناس فكتبت له الفا وخمسمائة
ولو كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي
او بالحديبية لانها اختلفت في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة
وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع الى المسلمين
فقلنا نخاف اي هل نخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية
عند الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا فلقد رايتنا
بضم التاء المتكلم اي لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم المثناة مبنيا للمفعول بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده
وهو خائف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان
رضي الله عنه من قلة بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان
يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده
سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان مولى عبد
الله بن عثمان بن جبلة الانصاري عن ابي حمزة بالحاء والزاي محمد بن ميمون
السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل عن حذيفة الحديث
وفيه فوجدناهم خمسمائة ولم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان
قال ابو معاوية بن خازم بالحاء المهملة ما وصله مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة
ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب
الاعمش مخصوصة فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد
بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى
السبعمائة

السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل والالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل
القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش
بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن عمرو بن دينار عن ابن نعيد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين ساكنة نافذا بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كذا وكذا او الحال ان امرأتي حاجة
لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة ايضا قال عليه السلام ارجع فحج مع امرأتك
وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه
وفيه اشعار انه كان من عادتهم كتابة من تعين للخروج للجهاد وسبق
الحديث في الحج والجهاد باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل
السند وحدثني الافراد محمد بن غيلان سقط لابي ذر بن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ
لروايته لا لشعيب عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
الاصيلي خيبر فقال الرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد
الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وللاسلام جار ومجرور
هذا من اهل النار علم ذلك بالوحي انه غير مؤمن او انه سيرتد ويستحق
قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين
وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث سهل
ابن سعد والاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل محمولة مع
قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف
على ما لا يخفى لكن صنع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر
يشعر باتحاده عندهما واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان
الثابت انه انما جاء بعد ما فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قد فتح

معلم جنبه فخض فتح احرها وبه الجهاد من طريق عتبة بن سعيد عن ابي
هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها
فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال احضد الكتال بالرفع فاعل حضد ويجوز
النصب على المفعولية على التوسع وبه حضد بهمز يرجع الى الرجل وهو
فاعله فاتى الرجل فضربه ضربة شديدة فاصابته جراحته وقد ارفأة شعيب
عن الذهبي فمن عتوة خيبر قتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به
الجراحة فقيل اقاتل هو اكثم بن ابي الجون انا قلنا باتجاه القضيب يا رسول
الله الذي قلت انه والا رجعة الذي قلت له انه ابي الذي قلت فيه انه اهل
النار فالام بمعنى في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة فكاد بعض
الناس ان يرتاد اي يشك في صدق الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز وخوله ان على غير كان نوه جاز مع قبله وسقاقي
رواية شعيب والبخاري عن الكشميهني فكان بهمزة قطع ولغة مشددة
بعض الناس ان اراد ان يرتاب فبينما بالبيم هو على ذلك اذ قيل انه
لم يمت ولكن بتشديد الموت به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم
يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل ام الجراحة
قاموس بيده الى كنانته واستخرج منها سهما فحز بها نفسه فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر
اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس انه لا يدخل
الجنة الا نفس مؤمنة مسلمة فيه اضمار يسلب
الايمان عن الرجل المذكور انه لا يدخل الجنة الا نفس وان الله يؤيد
الهذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد
قوله المذكور وان تكون للجنس وهذا الايهام ضد قوله عليه الصلاة والسلام
للخدري في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك ومحة التسخ بشهود صفوان
امية جنبيا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي
قال في المتن موضع الترجمة من الفقه ان لا يستعمل في الامام او السلطان الناهي
اذا جمع حورة لا سلام اه يطلع النفع في الدين فيجوز فيجوز الخروج
عليه وان يخلع لان الله قد يؤيد بمن يخرج على نفسه فيه الصبر عليه
والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلطان
بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر مخوه في باب
لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتيان ان شاء الله
في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وفقه هذا

باب

باب من ذاموا اي جعل نفسه اميرا على قوم في الجهاد من غير
امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف العدو اي فانجا بغير
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه امه عن
ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما التقى الناس بوجهه وكشف له ما بينه وبينهم حتى
نظر الى معسكرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد
الحديث وفي سيف الله من غير امرة اي صار امير القوم من غير ان يفوض
الامام اليه وهو مخالف لما ذكر في الوليد فقيل التجاني من هذا الكتاب
من حديث ابي عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل
زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وفيه من غير
امرة ففتح عليه وما ولابي ذر ففتح الله عليه فما يسرني انهم
عندنا اي للمقتولين انهم عندنا لاه حالهم فيما بهم فيه حتى ما عدنا
وانكر من الراوي قال انس وان عينيه عليه السلام لتذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان ومعاوية حذف من الحديث كما قاله
ابن المنير من تقيته وتقدم في صحيحة الامام ان الوكاية تثبت لذلك
المتغلب شرعا ويجب اطاعته حكما اي اذا اتفق عليه الحاضرون
وان الامام لعهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي
فلان وبعده فلان فان توفي فلان تولى فلان فتولى فان
ريسول الله صلى الله عليه وسلم امر جيش غزوة مؤتة فلما مات
الاول والثاني في حياته هو للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة
احياء انتهى الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاحق بها فالظاهر
من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار ملكا بها بخلاف
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاحد البيعة ان يبايعوا غير الثاني
ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول
المعهود اليه واختلف فيه وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح انه وقته ما بين الخليفة ومعونة قاله في الروضة واشار
اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بانه لا فائدة حينئذ

باب

ترجع الى انها جنس على الخليفة بتحاكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعده
فلان وبعده فلان بعد فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف
الاوقات باب العون في الجهاد بالمال المفتوحة مايد به الاصبع
بعد المكسورة الرجال وبه قاله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال قال حدثنا غندر بي محمد بن ابراهيم بن عروة المشلي البصري
وسهل بن يوسف الاثنان كلاهما عن سعيد هو بن ابي عروة البصري
عن قتادة في رواية عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتاه رجل بكسر الراء وسكون العين بن خالد به عوف بن
اسيد القليس وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابنا خفاف وهو لحيان بكسر اللام وتخفيفها
حي من هذيل فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام ابن
طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم
بسبعين من الانصار وكان امير هم المنذر بن عمرو وقيل مرثد
ابن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم القراء لكثرة قرائهم يحتطبون بالنهار
الطاء يجمعون الحطب بالنهار ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويصلون
بالليل فانطلقوا بهم حتى اذا بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم
العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع بلاد من بني سليم
وسمي بذلك لان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر سنة اربعة كذا
قاله وبه جزم الحميدي كما قاله عليه الدماطي لا بئر لحيان ليس لها اصحابه
بئر معونة واتاهم اصحاب الرجيع الذي قتلوا عاصما واصحابه واسروا
خبيبا وكذا قوله واتاه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا واتاه ايضا رعل
من بني كلاب واحياء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
عامر بن الطفيل وجمعهم هذا القبائل من بني سليم فقفت عليه
السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين لحيان
وعصية وغيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة واخبر اصحابا بالرجيع
حيا اليه صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا قال قتادة في دعائه
وحدثنا انس انهم قرؤا بهم قرآنا الا بتخفيف اللام بلغوا قومنا
ولا يجوز عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا انا قد لقيناه ربنا
فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبناء على الضم لقطعه
من الاضافة ولا يجوز في بعد ذلك الا بنائها وهذا الحديث
اخرجه الجماعة في الطب ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الحدود
والنسائي

والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة باب من غلبه العدو
فاقام على عرضهم بفتح العين والصاد المهملتين فيهما ارتفاعهم
العاسم التي لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا عبد بن
عبد الرحيم صاحبنا قال حدثنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم
عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة
عن قتادة في دعائه انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي
طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث
ليال لانه الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة اهتمامهم بهم كانهم
يتوقعون منهم ان كانت لهم قوة فيطلبون البقاء قال في المتسولة
المقصود بالاقامة تعديل السبات واذهابها بالحنانة واظهار عز الاسلام
وقهر تلك الارض كانه يوضح لها بوقعه فيها هذه العبادات والاذكار
واظهار شعايره المسلمين

واذا قاتل بلدة البقاع وجدتها تشقق كما تشقق الاعلام بسعد
واذا كانوا ذلك في حكم الضيافة ناسبه ان يقيم على حالها ثلاث ثلاث
الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو بن معاذ
العنبري فيما وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى الساسي
بالمهملة فيما وصله مسلم قالا حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم بنبي الله الحديث وقد ذكر
البخاري الحديث في المغازي من غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح بالم
من هذا السابق باب من قسم الفيء في غزوه وسهم
وقاله رافع هو بن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل المدينة كخلقاله
السروجي لكن زاد مسلم كما تجارى في بابه من عدل عشرة من الغنم
بجزور من تهامة وهو بفتح غين المعجمة وسكون النون وبعدها راء
قاصنا منها نافرا ولابي ذر ابلا وعنما ذ في الشركة فجعل القوم
فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم عشرة من الغنم
كذا لابي ذر عن مالك يعني ابنائها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة

بالفرع واصله عشل من الفتح بفتحتين اي جعلها معاذلة له وبه قال
حدثنا سعدية بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
بن الاسود القيسي قال حدثنا هام بتشديد الميم بن يحيى العوذي
بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه انشا
اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون
العين وهو ما بين الطائف ومكة بينها وبين مكة ثلاثة اميال ومطابقة الحديث لما ترجم به غير
خفية وفيه الحديث جواز نسبة العقار الى دار الحرب وانه راجع الى دار الاسلام
فيقصر عند الحاجة ويوخذ اذا راى في المسلمين غرة ومنع اهل الحصيفة
العصمة في دار الحرب واجمعوا له انه ملكه لانهم لا يستبيلا الاحراز مانه
دار الاسلام هذا باب بالتنوين اذا غنم المشركون
مال المسلم ثم وجده المسلم بعد ان يستولي المشركون عليهم هل ياخذه
لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولا يبيد ذلك وقال بن عيينة
عبد الله الهدادي الكوفي مما وصله ابو داود وقد حدثنا عبد الله بضم
العين مصغرا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي المدني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولا يعلم
وقع عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها الصمير للفرس
لان اسم جنس يذكر ويوئث فظهر عليه اي غلب على العدو
المسلمون فرد عليه اي على علي العدو القوس فيه رد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابي عمر يوم اليرموك
فاتى خالد الوذاف فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمين فرد اليه
العبد عليه علي بن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم منه رد ابي
بكر الصديق والصحابة مرويا متفقا عليه منهم وفيه دليل للشافعية
وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين لصاحبه
اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واحد قولي الشافعي ان وجده بعد القسمة
قبل التصرف فهو احق به وان وجده بعدها فلا باخذه الا بالقيمة رواه
الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك
قال ابو حنيفة الا في العبد الابق فقال مالك احق به مطلقا اوله قال
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا عبيد الله العمري انه قال اخبرني نافع ان عبد
الله

الله بن عمر رضي الله عنهما انه فلحق بالروم فظهر عليه ابو علي الابق
خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار
بفتح الراء وتخفيف الميم بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه
فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وفي نسخة فرد عليه على عبد الله
اي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري
هذا اي شئ من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار
وحشي اي هرب ليرجع الى اهله فعل فعله من النفار والهرب وقال
الطبري يحتمل ان يكون للفرس اذا فعل مرة بعد مرة وسقط العير الوحشي
ذكر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن بن عمر رضي
الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول
قال الكرماني اي حافر الرومي عدا الاسماعيلي فيرد واقتصر عن محمد بن
عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم من طريقه احمد بن الحواري كلاهما عن احمد
ابن يونس شيخ البخاري به يلقط يوم لقي المسلمون طيلسانا فاخذه
المشركون يعني فاخذ عمر فاقصر عمر وسقط عبد الله فصار المشركون
باخذه العدو واصيب المسلمون يومئذ خالد الوليد رضي الله عنه
فرد ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه
ابو الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو
مرفوع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل
اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صح في هذه الرواية بان
قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية في حديث الاولى انها كانت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وكانه يجيء
القطان فجعلها مما بعده صلى الله عليه وسلم لكن واقف بن نمير
اسماعيل بن زكريا عند الاسماعيلي وصححه المزي وبه جزم ابن حجر في
غزوة موته قال وعبيد الله الثبت في نافع من موسى بن عقبة باب
من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء
ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان العجم وقول تعالى بالجر عطفا على السابق
ولا تجه قوله وقول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
الله اختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين وقد يتمسك
هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع متكلمين يتفقان في لسان واحد

ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير
ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده او تخطيطات
الاعضا او هيآتها والوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فهو اتفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهد والالتباس ولتعطلت مصالح
كثير وما ارسلنا من ولابي ذر وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه فيه اشارة الى ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع
الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنه ويفهموا عنه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد بن
سينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا وتقصر ابو الوليد المكي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح
الهاء وسكون التحتية مصغرا بهمة باسكان الهاء ولد الضان الذكر والانثى
وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون
الحاء اي امرأته فقوله هنا وطحنت اي امرتها ان تطحن فتعال انت
ونفر اي ومعك نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان
الواو من غيرهم وفي اليونينية وهو في الفرع بالهمزة الساكنة هو بالفارسية
اي طعاما دعي اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة اي فاقبلوا
واسرعوا اهلا بكم وفي الفرع وهلا بالتشديد اتيتم اهلكم وفي اليونينية
بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان
ابن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن
ابيه سعيد بن عمرو وابن سعد بن العاص عن ام خالد اسمها امة
بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي قميص اصفر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة بفتح السين المهملة
وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالالف بعد النون
فيهما وحكى بن قرقول بتشديد النون لغير ابي ذر قال اي عبد الله بن
المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ ابو عبد الله اي البخاري

وسقط

وسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنة باللغة الحبشة حسنة
وهي الرطانة بغير العربية قالت ام خالد فذهبت الهب فجئتم النبوة
الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفاء والزاي والموحدة
والراء والموحدة والراء مهموزة ابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي
واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من ابليت الثوب
اذا جعلته خفيفا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان
يكون من الثلاثي وليس قوله اخلقي بعد وابلي عطفا انشي على نفسه
لان في المعطوف تاكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون اخلق خرقي ثيابك ورقيها ولابي ذر المروزي واخلقي
بالفاء قال بن الاثير بمعنى العوض والبدل اي اكتسي خلقه بعد بلائه
يقال خلق الله واخلق بالهمزة جعلك الله ممن يخلقه عليك بعد ذهابه
وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثلاثا والذي في اليونينية
اخلقي بالفاء في الثلاثة لا بالقاف قال عبد الله بن المبارك فبقيت
اي ام خالد حتى ذكر دهرا اي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة
وتكسر ونون للكشميهني ورجحه ابو ذر اي اسود لونه من كثرة ما لبس
من الدنكة وهي غبرة كدرة وللحموي والمستملي حتى ذكر بالذال المعجمة
المفتوحة والدال بدل المهملة والسين مبنيا للفاعل وعند ابي السكن ذكر هو
وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكانه اراد بقي هذا القميص مدة من
الزمان طويلة نسبها الراوي فعبر عنها بقوله ذكرا دهرا اي زمانا
طويلا نسيت تحديده ففيه ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي ذكر
الراوي وهو انس الذي روى تحديده وقيل غير ذلك ضمير القميص اي بقي
هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت
بلفظ المعروف اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت
دهرا طويلا بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها
عن العادة انتهى وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على
الخميصة فذكر وانث باعتبارين من المراد بالقميص والخميصة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في اللباس والادب واخرجه ابو داود
في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف

التميمي الحنظلي العنبري البصري لا الهاشمي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف
انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة
فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ بجيم ان كرها والزم بهما
وصيغة المعجمة عربية ولهذا ادخلها المولف في هذا الباب قاله الماوردي
وقال ابن المنير وجه مناسبته ان صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه
مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمية بما يفهمه من لغتها ومقصوده
الخارجي مع ذلك اخذ الاهبة في الجهاد اذا تكلم بالفارسية فيتاح اليه
المسلمون لاجل رسم العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وصححنا
عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قدم في الزكاة **باب**
حرمة **الغلول** بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الشيء الحاصة
قال في المشارق كالخيانة غلا يغل لكنه صار في عرف الشرع للخيانة في المغنم
وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فاذا كان الغلول مطلقة للخيانة
فهو اعم من السرقة واذا كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم
وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر
**وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابقة ولابي ذر عن وحيه
قوله تعالى **ومن يغلل يات ما غل** وعند شديد ولهذا بشديد الياء
في التفسير ان شاء الله تعالى **حدثنا** ولابي ذر قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو القطان **عن ابي حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية **يحيى بن سعيد** التيمي **انه**
**قال حدثني** بالافراد **ابو زرعة** هرم **بن عمرو بن جرير** البجلي الكوفي
**قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو هريرة** رضي الله عنه **قال**
**قام فينا النبي** صلى الله عليه وسلم **فذكر الغلول** وهو الخيانة
في المغنم كما مر **فعظم من شانه قال** ولابي ذر **قال لا الفين احدكم**
بفتح الهمزة والفاء من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح
الهمزة والفاء وضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان بلفظ النفي
المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك ها هنا وهو من
اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ها هنا فاراك ولفظ في
الحديث لا يفل احدكم والقضاعي احد **يوم القيامة على رقبته**
**شاة لها** بالتثنية **يعار** بفتح التحتية وتشديد العين المهملة قال الفراء صوت

الشاة



الشاة وقوله في المنير وما اظن اهل السياسة عنوا بتحريم السارق وغلته
على رقبته وبعد هذا الامن هذا الحديث فقيه في المصابيح بانه لا يلزم
من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتاتي الدارين وعدم
التوالي المذكورتين **على رقبته فرس له حمحمة** بفتح الحاء المهملتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب
علفه وقوله في الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس كذا في رواية
شيبة **يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا** من المغفرة
**قد ابلغتك** حكم الله قال عذرك عند الله بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا
فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين **وعلى رقبته بعير له رغاء**
بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود وصوت البعير **يقول يا رسول الله**
**اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى**
**رقبته صامت** اي ذهب او فضة **فيقول يا رسول الله اغثني فاقول**
**له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او** بالفاء قيل الراوي وسقط
لابي ذر **وعلى رقبته رقاع** بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف
عين مهملة جمع رقعة **تخفق** بكسر الفاء اي تسمع وتصوت اذا حركتها
الرياح وتلمع تعالى احفق الرجل ثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه
الزمخشري وغيره اراح ما عليه من الخفوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه
ابن الجوزي بان الحديث سيذكر العلول الحيوان فحمله على الثياب
اشبه **فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا**
**قد ابلغتك** وعلمه الحال المذكور فضحه الخلائق على رؤوس الاشهاد
في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى
ومن يغلل ياتي بما غل يوم القيامة اي ياتي به حاملا له على رقبته
**وقال ابو الوليد** الطيالسي فيما وصله مسلم **عن ابي حيان** يحيى بن
سعيد المذكور **فرس له حمحمة** كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني
وابي شيبة والنسفي **بال** حكم **الغلول من الغلول**
هل هو مثل حكم الكبائر ام لا **ولم يذكر عبد الله** بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم في حديث هذا الباب **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه حرق
**متاعه** اي متاع الرجل بالجا المهملة من حرق قال النجاري **وهذا**
الحديث المذكور اصح بن الحديث المروي عن ابي داود من طريق
صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال وعلته مسلمة

ابن عبد الملك ارضنا المرة فاتي برجل فدخل فاخرقوا متاعه فسأل عما
معه فقال سمعت ابا يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال نعم فلت
في التاريخ بمتحقه لهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل لا اصل
له ولا وجه للاعتماد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن
عمرو في الفاصد انه كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة فجعل
يقال له كركرة بكسر الكافين بعدهما راءان الاولى مفتوحة والثانية
والراء الاخيرة مفتوحة وكان يسكن دابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه الغتال وفي شرح المصطفى انه كان نوبيا اهداه له
هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو في النار على معجبته انه لم يقسم
عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم
قال ابن عبد الله اي البخاري وسقط لابي ذر قال ابن سلام
بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن سفيان
عن عيينة كركرة بفتح الكافين الاولى والثانية وهكذا
مضبوط كذا قال القاضي عياض بفتح الكافين وكسرها وقال
الهروي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمفتوحة اتفاقا انتهى
فالذي رأيته في الفرع كاصله كسر ما في الطرفين الاولى فتحتان الثانية
والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله الى لابي ذر ومصداقه
الحديث في قوله فوجد عباءة لانها قليل بالنسبة لما اقتسم والغلول في
هذا باب ما يكره من ذبح الاعام الابل والغنم في المغانم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء
وفتح الفاء عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وليست بهضاب اهل المدينة
كما مر قريبا فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر في الناس فعجلوا فنصبوا

بالجيم

الجيم حتى قدم بذي ما اصابوا بجيم ثم اذن فقسم المقدور للجمع قاسم
عليه السلام بالقدور فاكفئت اي مما كفئت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما
يستحقونها بعد قسمة الله وذلك ان الغنيمة وقعت في دار الاسلام لتمكن فيها
من يده المطيعة وليس لاهل الاسلام ان يأخذوا في ارض الاسلام
الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور بالكفاية انما هو الرفق
عقوبة للذي تحمل وما نقص لهم فلم يتلف لكن يحمل على انه رجع
ورد الى المغانم ولا تظن انه امر بالتلف لانه قال القاسمين وقد
نهى عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوا
فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اجزاء فوقسمة وقعت
عدلا باسكان الشين من الغنم بصير فقد ما لها والنون والدال
المشددة اي نفر منها لبعير وفيه النهي قبل تبيرة بالمثناة الفوقية
احره كذا لابي ذر في عساكر والاصيلي ولغيرهم بسير فطلوع اي
البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم
وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله فقال عليه السلام هذه
البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا
رواية قفال جده رافع بن خديج لنا بشديد الخاء نرجو اي
نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى
العدو وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افندبح بالقصب
قال الكرماني فان قلت ما المعنى من ذكر هذا القدر عند السؤال
عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انما هو استعمال السيوف
من الحديد لكنه وعند اللقاء نجز عن المقاتلة بها فقال عليه الصلاة
والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهاء المفتوحة اي
اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول
وزاد الاربعة عليه وكلوا ليس السن والظفر كلمة ليست بمعجمة الا
وما بعدها بضد وسأحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في
ذلك اما السن فعظم اذا ذبح به يتجس بالدم وقد اذن اخذ نائمه
الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذفون
مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا وعلى هذا
حمل النكلة قاله الخطابي وقال الغرض انهم كفار لا يحذر الشيء
بهم ويتعايرهم وهذا الحديث مر في سبق في باب قسم الغنم من

كتاب الشركة مذ باب مفروغ منه المشارق الفتح وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني
قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تريحني الهمزة وتخفيف الكاف ومعناها العرض والتخصيص بالجملة
الفعلية تحضني من الاراحة بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة
بالمعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيت فيه خثعم بفتح
الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن
يعبر كعبة اليمانية بحذف التاء للاجود وتخفيف الالف على
المشهور لان الالف تبدل من احدى يائي النسب وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة وقدر في البصريون حذف لفظ بيت كعبة الجهة
اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون
الله اسمه الخلصة فالجرير فانطلقت اي قبلا وفاته عليه السلام
لشهرته في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير
اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انك
اقبت على الخيل فضرب عليه السلام فصدره بيده الشريفة
لانافية الغلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا اي ثابتا على
قوة الكبر والهوى لقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب
التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو نفسه
فيكون مهديا فانطلق اليها جرير الى ذي الخلصة فحرقها وحرقها
بالنار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة
وكان ابا ارطاة حصين بفتح الحاء من الاحوال المقدرة وهذا قوله في
الترجمة فقال رسول خيل حصين يا رسول الله والذي
بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى
تركتها كانها جمل اجرب بفتح الهمزة وسكون الجيم وبعد الراء
فصارت سودا من الاحراق كالجمل الذي زال شعره ونقصد جلده من
الجرب وصار له البال فدعا له عليه السلام على خيل احمس وعلى رجالها
بالبركة لها خمس مرات قال ولابي داود ومسلم

مو



هو بن مرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور القائل
قوله في رواية محمد بن المثنى ستأتيه ختعم وصوابه هذه الرواية محققوا
الحفاظ وبه يتبين لك ما رواه احمد فيما سنده عن يحيى ملفظ يأتيه ختعم
وحينئذ البابا قدم في باب هرقة الدور والنخل من كتاب الجهاد
قريبا باب ما يعطى المشرك واعطى كعب بن مالك
السلمي المشرك احد الثلاثة الذين تيب عليهم واخذ السهم للذي
شهدوا العقبة ليس حين شرط التوبة اي حين بشره سلمة كذا
في فتح الباري وتتمة العبارة ان المبشر سلمة بن الاكوع وفي المقدمة
في المعاني ان الذي بشرهما بتوبته وسعيد بن جمرة بشير والاصيلي
وكذا هو في المصابيح في الاكوع بقول توبته لاجل تخلفه عن
غزوة تبوك وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في حديثه الطويل في مغازي
تبوك من المعاني يقول الله هذا باب بالتنوين لا يجوز
بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا سفيان بن ابي عبد
الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
ولكن جهاد ونية اي الهجرة لسيد الكونين صلى الله وسلم عليه
الخالصة لله عز وجل كطلب العلم واكتساب الفضائل ما قيل انه مذهب
الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء
الثانية اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث
قدم قبل وله كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
ابو بشر بالعين المهملة والزاي المعروف بالصغير قال اخبرنا ابن ابي زائدة
وزائدة بضم الزاي وبالمعجمة المفتوحة عن خالد الحذاء عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن عبد الله بن مسعود
بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فتحتية مهملة السلمي
انه قال جاء تابع لاجئ مجالد بن مسعود بميم مضمومة
فجيم مخففة آخره دال مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه
السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن اباعه على الاسلام
زاد في رواية البيعة في الحديث الا لا يقبل من طريق عاصم عن ابي
عثمان والظاهر انها اذا اطلقت انصرفت الى البيعة على الاسلام وبه قال حدثنا علي بن عبد

الله المدني قال حدثنا سفيان في عيينة قال عمرو هو ابن ابي رباح يقول
ذهب مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير في قتادة الليثي
قاضي مكة الى عائشة رضي الله عنها ومن مجاورة بشير بفتح
المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية راء بصرف لابي ذر وعده فاخبره
جبل عظيم بالمزدلفة على سار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انطلقت
الهجرة من مكة هند بالنون ولابي ذر مد فتح الله عليه نبيه
صلى الله عليه وسلم لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله
ورسوله مخافة ان يفتنوا تقدم في دينهم كما مر هذا
باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور
اهل الذمة بضم طا اضطر كما في الفرعية وجواب اذا محذوف تقديره
جاز للضرورة واذا اضطر الرجل الى النظر الى العورات اذا عصت الله
واذا اضطر الضال الى حرير من الثياب وبه قال حدثنا وفي نسخ ابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بضم الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بن بشير العاسطي قال اخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن السلمي عن سعد بن
عبادة بسكون عين الاول وتصغير الثاني الوحزة السلمي عن ابيه
عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان ابو عبد الرحمن السلمي لقي
بقدم عثمان بن عفان علي بن ابي طالب في الفضل كما هو مذهب
الكوفيين فقال لابن عطية بن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وكان ابو عطية غلوا يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو
مذهب قوم من اهل السنة مالحوفت انبذ لا اعلم فاجرا بالجيم المفتوحة
والراء المكسورة والبحرة اي جس صاحبك عليا على الدماء ونسفه
العبارة بنا سوء ادب وقد كان علي رضي الله عنه علي اعلى
درجات العلم والفضل لا يقتل احد الا استحقاق سمعنا نقول لك
لنبي النبي صلى الله عليه وسلم والزبير والعوام رضي الله
عنه فقال انتوا روضة كذا من روضة حاج كما في بابه الحابس
وقد ذهبت امرأة اسمها سارة بالسين المهملة والراء اعطاها حاطب
بالحاء والطاء المهملتين بن ابي بلتعة كتابا فانت الروضة
المذكورة فقلت لها ما افت الكتاب الذي اعطاكه حاطب قالت
لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتاكيد وضم
المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون امر لتخرجن الكتاب او لاجردن

ذلك

ذلك من ثيابك راوهبني لما في الاستثناء ولاجرد ذلك بضم ان المعجمة بعدها
لتخرجنه الكتاب امر الا ان تجردي كما في قوله لا قتلنك او تسلم اي الا ان
تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله وعقد بعضه ولما كانت
هذه المرأة ان عهد كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها
بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد ازارها الكتاب وفي باب
الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا مناسب
لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة لانه
لازم ورأيتهم احتاج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعورها والتناسب
بين قوله هنا فاخرجته وقوله الآتي عقاصها لاحتمال ان يكون اخرجته
اولا من حجزتها ثم اخلفته في عقاصها او بالعكس وكانت عصمتها بطريقة
عينية تصل الى محبتها تربطه في عصمتها وغرزته في حجزتها راجع
باب الجاسوس فانبنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض
امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك يا حاطب فلما حضر
قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اني كنت امرأ ملصقا
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون
بها اهليهم وامواليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ
عندهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا
بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
فقال عمر دعني اضرب عنقه فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فانزل السورة وتاهلتم ان يفعل بكم ونفعه هنا نفعتان وقعت منكم
ومعنى الترجمة كما قاله العيني راجع الى عمر رضي الله عنه
لان وقوع هذا الامر محققة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا اي قوله اعملوا ما شئتم الذي جراه اي جسر عليا رضي الله
عنه على الدماء وهذا الحديث قدم في الجاسوس من غير هذه الطريق
بدون قوله الى عبد الرحمن السلمي الى عطية باب
استعبال الغنم اي عند رجوعهم من غير وقوع وبه قال حدثنا عبد

الله بن ابي الاسود والذي وثقه الجوزي والمنسوب الى الاسود وهو عبد الله بن
محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى
ابا الاسود فنسبه تارة الى جده وتارة الى جد ابيه قال حدثنا بشر بن الوليد
بضم الزاي وفتح الواو مصغرا وحبيب بن الاسود بضم الهاء مصغرا وحبيب
ابن ابي الاسود بضم الهاء مصغرا ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو
حفيد عبد الله بن ابي الاسود كذا ترجم حبيبا في التهذيب بفتح المثنى الموحدة
وكسر الهاء الاولى بعدها الاموي البصري عن ابن ابي مليكة وهو عبد
الله بن ابي مليكة واسم زهير الاحول المكي انه قال قال لي ابن الزبير عبد
الله ابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم اتذكر اذ اخي جعفر تلقتنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخوك وابن عباس قال نعم
اذكر ذلك فجاء فتح اللام عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس وتركك
وعند مسلم ولجعفر ان عبد الله بن جعفر قال لك لابن الزبير قال
في الملقنة والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه في الجوزي
في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك عن اسماعيل بن زياد ابو عبد الله
الشهيد الكوفي قال حدثنا ابن بشير بفتح الموحدة وسكون المعجمة
ابن مسلم في شهاب انه قال قال الشايب بن يزيد بالياء المهملة
وبعد الموحدة الف الزيادة المكي رضي الله عنه ذهبت بي خالتي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب
اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب
ما يقول العائد اي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بضم الجيم مصغرا بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف
والفاء واللام المفتوحات رجع من غزوة حنين قال ابو عبد الله
الهمزة اي يعني الجمع الى الله ان شاء الله عن قريب تائبون اليه تقول في
عودنا هذا ولربنا نحن حامدون والحاء والمحمود متعلق عائدون
او ساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة وانما خصه على طريقة التلا
ومقولة بطال ان المشيئة لا تعلق لقوله ايبون لوقوع الاياب وانما
تتعلق بباقي الكلام الذي هو والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده
لا يزال نبيا عابدا ساجدا مدة لكن هذا هو ادب الانبياء عليهم السلام



يظهرون الافتقار الى الله تعالى سلوكا في شكره وان علموا حقيقة متابعة
الشريف عكره وانهما متوقف ما يخافه منهم تفقد في المسير فقال
الظاهر ان المشيئة انما تعلق على الاياب خاصة وفعله قد وقع
فلا تتعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس
المحل وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم
بقية الافعال على المشيئة لانه محمد الله تعالى ناجز وعده اما والعمل
الناجز لا يتعقبه تعليقه على المشيئة ولو صلى اثناء الظهر فقال
صليته ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي وصلى
فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول بحجة ولكن يقول وصلت
الى مكة وهذا منقطع اجمع السلف على خلافه صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم
على اعدائه وهزم الاحزاب الذي تحزبوا فيه غزوة الخندق لحزبه
عليه السلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية
وفي قوله وحده نفي السبب فلا في النسب وهذا الحديث قد سبق في
باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا الوليد بن
مسلم مصغرا حدثنا عبد الله بن عمر المتعدي الاحمدي قال
حدثنا عبد العارث بن سعيد التنوري قال حدثني بالافراد
والذي في ر حدثنا عيسى بن اسماعيل معزيا لحفاظ عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قاله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
منقلبه بفتح الميم وسكون النون المهملتين موضع على مرحلتين من مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته وقد
ارد فت بنت حيي فعثرت ناقتها فصرعا اي وقعا جميعا قال الحافظ
الدمياطي ذكر عثمان مع قصة صفية وهم وانما هو عند منقلبه منه
خيبر سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عهما كان فيه فاقتحم بالقاف والحاء المهملة اي رمى بنفسه
الواطحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن بعيره
فقال يا رسول الله جعلني الله فداك كذا بالقاف والهمزة ممدود
قال عليه السلام له عليك بالمدة بالتصغير اي الزم المرأة فقلب
طلحة ثوبا على وجهه حين لا ينظر الى صفية فاتاها فالقاها
اي المخمصة التي القاها على وجهه الممتلئة بالثوب والاي ذي
فالقاه اي الثوب عليها اي على صفية فسترها عن الناس

واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه السلام
نحن آيبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن
حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول
ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة ولابي ذر عن ابي اسحاق
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبل هو وابو طلحة مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابي ذر والوقت يرفعها بالتحتية
بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان
ببعض الطريق نكثت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل
الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب على المراة وان ابا طلحة
بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم على بعيره اي رمى نفسه
عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الى
لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هذا صابك من شيء
حروف الجر زائدة قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها
ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه
فقصد قصدها اي بما نحوها فالقى ثوبه عليها يسترها فقامت
المراة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله
عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة
بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال آيبون تائبون عابدون لربنا فلم يزل
يقولها حتى دخل المدينة سقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث
من هذه الطرق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره
هذا بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي
ذر وابن عساكر باب الصلاة اذا قدم الغازي
او المسافر من سفر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف
المثلثة



المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فلما قدمنا المدينة قال عليه السلام ادخل المسجد فصلى
ركعتين للغزو من السفر وليسا بتحية المسجد وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا مختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل المصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن
ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا بن كعب عن كعب
جد عبد الرحمن والد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه
الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم
والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبوئها اول ما يبدأ
في الحضر وانبسط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوس الناس عند قدومه
ليسلموا عليه وهذا الحديث متفق في الصلاة واخرجه مسلم واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب مشروعية عمل الطعام
لمن القدوم من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيما وله اسماعيل القاضي
في احكامه بمعناه يفطر اذا قدم من السفر اياما لمن يغشاه اي لاجل من
يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا لغرض
ولا نفل او لكثير من تطوع صوم التطوع حضرا فلما قدم قدم من السفر صام
لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يضع بدل يفطر
ومعناه صحيح الا ان الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل
وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الرؤاسي بضم الراء ثم
همزة فسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب
ابن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع غزا جزورا ناقة او جملا
او بقرة بالشك من الراوي زاد ابن معاذ هو ابن معاذ العنبري مما
هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اشترى مني
النبي صلى الله عليه وسلم بعير الوقيتين بواو مفتوحة

منهم ولا بي ذر باوقية بالموحدة مضمومة وبدل روايته عند المؤلف
باوقية الواو واو وياء ساكنة وذرهم او درهمي شك من الراوي
وفي رواية عند المؤلف باوقية وفي اخرى باربع اواق وفي اخرى
بعشرين دينارا وقال المؤلف اه رواية اوقية اكثر وجمع القاضي عياض
بين هذه الروايات ما به سبب لاختلاف الرواية بالعين واذ المراد وقية
الذهب والاربع اواق بقدر تلك الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام
صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء وهم من ضبط بالضاد المعجمة
بدل المهملة فيما وقع له موضع بايتي ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب
سأله امر بيقوة فتحت وطاء ثم قاف ساكنة فهاء مفتوحة فالف ثم تاء
المثناة بالتوك والقاف مشتق فيما قيل من القمع وهو العيدان لانها تكسفه
بابه وعليه عيدان السقف فلما قدم المدينة امر بني ان اتي المسجد
فاصلي فيه ركعتين بفتح الهمزة فاصلي عطف على اتي المسجد ووزن
لي هذا البعير بفتح الموحدة سقط لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمار بن
ابي ثابت عن جابر قال قدمت من السفر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه
من حيث عدم المطابقة للترجمة واجاب المهلب فكررها لكثرة
الطرق الساقة واجيبا بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره
طرف من الحديث عند شعبة من حارثة فرواه وكيع طرفا منه
وهو ذكر البغرة عند قدومه المدينة ورواه ابو الوليد وسليمان بن حرب
عن طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم ورواه معاذ
عنه جميعه وفيه فقه البعير وذكر ثمنه ركب بالاختصار وقد تابع
كلا منهم هذا من شعبة في سياق جماعة قاله في الفتح
صار موضع ناجية بالنون فجيم فتحتية فهاء مخففة بالمدينة على ثلاثة
اميال منها مما يلي الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط
في رواية ابن ذر وابن عساكر وهذا اخر كتاب
الجهاد والله اعلم تم الجزء الثالث بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ من
كتابته يوم السبت المبارك من شهور
سنة الف ومائة وواحد على يد
كاتبه الفقير على الغيثي
وطنا والشافعي مذهبا
عفا الله لهم ولوالديه
ولمن دعا
له بالخير

السابع
ويتلوه الجزء الرابع وبابه
فرض الخمس